

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.39
20 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

إسرائيل

[٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٢	مقدمة
٣	٣ - ٤١	أولا - معلومات أساسية
٣	٣ - ١١	ألف - الأرض والسكان
٤	١٢ - ٢٨	باء - الهيكل السياسي العام
٧	٢٩ - ٣٣	جيم - الجهاز القضائي
٧	٣٤ - ٣٧	دال - المراقب المالي للدولة
٨	٣٨ - ٤١	هاء - القوانين الأساسية
٩	٤٢ - ٦٢	ثانيا - معلومات تتعلق بالأحكام العامة من العهد
٩	٤٢	المادة ١ - تقرير المصير
٩	٤٣ - ٦٠	المادة ٢ - مسؤولية الدولة، عدم التمييز والتعاون الدولي
١٤	٦١ - ٦٢	المادة ٣ - منع التمييز بين الرجل والمرأة
١٥	٦٣ - ٧٩١	ثالثا - معلومات تتعلق بحقوق محددة
١٥	٦٣ - ١٤٧	المادة ٦ - الحق في العمل
٤١	١٤٨ - ٢٠٣	المادة ٧ - شروط العمل العادلة والمرضية
٥٦	٢٠٤ - ٢٥٠	المادة ٨ - حقوق العمل الجماعية
٦٧	٢٥١ - ٣٣٤	المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي
٨٥	٣٣٥ - ٤٠٠	المادة ١٠ - حقوق الأسرة
٩٩	٤٠١ - ٥٢٨	المادة ١١ - حق التمتع بمستوى معيشي ملائم
١٥٠	٥٢٩ - ٥٩٨	المادة ١٢ - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه
١٧٢	٥٩٩ - ٦٨٧	المادة ١٣ - الحق في التعليم
٢٢٣	٦٨٨ - ٧٩١	المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي

مقدمة

١- صدقت إسرائيل على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آب/أغسطس ١٩٩١. وبدأ نفاذ العهد بالنسبة لإسرائيل في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويمثل ما يلي التقريرين الأولي والثاني مجتمعين مقدمين من إسرائيل عملاً بالمادتين ١٦ و١٧ من الاتفاقية ومن المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والغرض من هذا التقرير هو توفير وصف للأوضاع القانونية والاجتماعية المتصلة بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إسرائيل.

٢- وتستند المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير بالدرجة الأولى إلى مواد وبيانات وبحوث قانونية مقدمة من الوزارات والمعاهد الحكومية ذات الشأن. كما قامت المنظمات غير الحكومية بتوفير معلومات قيّمة. وتم تقصي بحوث مستقلة وأكاديمية وتوفّر قائمة للمطالعة في نهاية التقرير. وترفق بهذا التقرير النصوص القانونية والمنشورات التخصصية*

أولاً- معلومات أساسية

ألف- الأرض والسكان

الجغرافيا

٣- تبلغ مساحة إسرائيل داخل حدودها وداخل خطوط وقف إطلاق النار ٨٤٠ ١٠ ميلاً مربعاً (٢٧ ٨٠٠ كيلومتر مربع). وهي ممتدة طولاً وضيقاً عرضاً، يبلغ طولها نحو ٢٨٠ ميلاً (٤٥٠ كيلومتراً) وعرضها نحو ٨٥ ميلاً (١٣٥ كيلومتراً) في أعرض بقعة.

٤- ويمكن تقسيم البلد إلى أربع مناطق جغرافية: ثلاثة أشربة متوازية تمتد من الشمال إلى الجنوب ومنطقة عريضة قاحلة في معظمها واقعة في النصف الجنوبي.

السكان

٥- بلغ مجموع عدد السكان في إسرائيل، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ٨٦٣ ٠٠٠ نسمة منهم ما يزيد على ٤,٧ ملايين يهودي (٨٠,٢ في المائة من مجموع السكان)، و ٨٧٢ ٠٠٠ مسلم (١٤,٩ في المائة) ونحو ١٩٠ ٠٠٠ مسيحي (٣,٢ في المائة) ونحو ١٠٠ ٠٠٠ درزي وغيرهم من أصحاب المعتقدات الأخرى (١,٧ في المائة).

* تاح القائمة للمطالعة والمواد المرفقة للرجوع إليها في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٦- وازداد عدد السكان في إسرائيل عام ١٩٩٦ بـ ١٤٠ ٠٠٠ نسمة من بينهم ٨٨ ٠٠٠ يهودي وهذا يمثل زيادة بمعدل أدنى منه في عام ١٩٩٥. وأثناء الفترة ١٩٩١/١٩٩٠ كان متوسط النمو السنوي حين بلغت الهجرة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وكمولت الدول المستقلة أوجها يتمثل في ما متوسطه ٢٥٠ ٠٠٠ نسمة. وازداد عدد السكان في إسرائيل منذ بداية عام ١٩٩٠ بنسبة ٢٦,٣ في المائة.

٧- وتمثل معدل الولادات عام ١٩٩٥ في ٢١,١ لكل ١ ٠٠٠ نسمة في حين تمثل معدل وفيات الرضع في ٦,٨ في الألف. وفي عام ١٩٩٣ كان متوسط العمر المتوقع بالنسبة للذكور الإسرائيليين هو ٧٥,٣ سنة وبالنسبة للإناث الإسرائيليات ٧٩,٥ سنة. وكان معدل الخصوبة الإجمالي هو ٢,٩ في الألف. وكانت ما نسبته ٢٩,٧ في المائة من السكان دون الرابعة عشرة في حين كان ٩,٥ في المائة في سن ٦٥ أو أكبر من ذلك.

٨- ومعدل إجادة القراءة والكتابة في إسرائيل يفوق ٩٥ في المائة.

الاقتصاد

٩- بلغ الناتج المحلي الإجمالي لإسرائيل في عام ١٩٩٦ ما مقداره ٢٧٢,٨ مليار شاقل إسرائيلي جديد (نحو ٨٥ مليار دولار) بأسعار عام ١٩٩٥ الثابتة. وكان الناتج المحلي الإجمالي للفرد عن هذه الفترة نحو ٤٨ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (قاربة ١٥ ٠٠٠ دولار). وتمثل الدين الخارجي في ٤٤,٢٨ مليار دولار.

١٠- وكان سعر صرف الدولار في نهاية عام ١٩٩٠ هو ٢,٠٤٨ شاقل إسرائيلي جديد للدولار الواحد وفي نهاية عام ١٩٩٥ ٣,١٣٥ شاقل إسرائيلي جديد للدولار الواحد. وكان المتوسط السنوي لسعر صرف الدولار عام ١٩٩٠ هو ٢,٠١٦٢ شاقل إسرائيلي جديد وفي عام ١٩٩٥ تمثل هذا السعر في ٣,١١٣. وكان سعر صرف الدولار عام ١٩٩٧ نحو ٣,٥ شاقل إسرائيلي جديد للدولار الواحد.

اللغة

١١- تعتبر العبرية والعربية لغتين رسميتين للدولة. وهما لغتا التعليم الأساسيتان في التعليم الإلزامي ويمكن للعضو في الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) أن يستخدم أيّاً منهما عند إلقائه لكلماته أمام البرلمان. ويقوم التلفزيون والإذاعة في إسرائيل بالثبث باللغة العبرية والعربية وبدرجة أقل بالإنكليزية والروسية والأمهرية.

باء- الهيكل السياسي العام

التاريخ الحديث

١٢- قامت دولة إسرائيل في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨. وإسرائيل تمثل منتهى ما كان يتطلع إلى تحقيقه منذ ٢ ٠٠٠ عام الشعب اليهودي من إعادة تأسيس دولة مستقلة. وهناك مبدأ إرشادي توخته كافة الحكومات في إسرائيل منذ إنشائها وهو "تجمع من هم في الشتات" أي العودة التاريخية للشعب اليهودي إلى أرض أجداده. وهذا المبدأ مجسد في إعلان الاستقلال وظل يمثل مقوماً رئيسياً من مقومات الحياة الوطنية في إسرائيل

إلى يومنا هذا. وينص إعلان استقلال إسرائيل حرفياً على أن تقوم الدولة "بمد يدها إلى كافة الدول المجاورة عارضة عليها السلم وحسن الجوار".

١٣- وفي عام ١٩٧٧ أصبح رئيس مصر، أنور السادات، أول رئيس دولة عربية يزور إسرائيل. وفي عام ١٩٧٩ أبرمت بين إسرائيل ومصر معاهدة سلم. ودعي مؤتمر السلام في مدريد إلى الانعقاد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وكان هذا المؤتمر أول مناسبة تلتقي فيها إسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان والأردن والفلسطينيون في لقاء مفتوح وعام لغرض محدد هو التفاوض حول السلم. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ أو ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في مدينة واشنطن العاصمة وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أبرمت إسرائيل والأردن معاهدة سلم أنهت بصورة رسمية ٤٦ سنة من النزاع. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وقعت كل من إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على اتفاق مؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة وبحلول عام ١٩٩٩ المفروض أن يتم التوقيع على اتفاق المركز النهائي المتعلق بهذه الأراضي.

هيكل الحكومة

١٤- تقوم في إسرائيل ديمقراطية برلمانية مبنية على الأسس الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومؤسساتها تتمثل في الرئاسة والكنيست (البرلمان) والحكومة والجهاز القضائي ومكتب المراقب المالي للدولة.

١٥- ويقوم النظام على أساس مبدأ الفصل بين القوى، مع توفر الزواج والضوابط التي يخضع بمقتضاها الفرع التنفيذي (الحكومة) لشقة الفرع التشريعي (الكنيست)، واستقلال القضاء مكفول قانوناً.

الرئاسة

١٦- يمثل الرئيس رئيساً للدولة ويرمز منصبه لوحدة الدولة وهو فوق السياسات الحزبية.

١٧- ويحدد القانون المهام الرئاسية التي هي مهام احتفالية ورسمية بالدرجة الأولى. ومن بين الوظائف الرسمية للرئيس افتتاح الدورة الأولى للكنيست جديد وتقبّل وثائق تفويض المبعوثين الأجانب والتوقيع على المعاهدات والقوانين التي يعتمدها الكنيست، وتعيين القضاة وتعيين محافظ بنك إسرائيل ورؤساء البعثات الدبلوماسية الإسرائيلية في الخارج وإصدار العفو عن السجناء وتخفيف الأحكام بناء على مشورة يسديها وزير العدل. وموافقة الرئيس مقتضاة لحل الكنيست من قبل رئيس الوزراء.

١٨- وينتخب الرئيس، الذي يجوز له أن يحتل منصبه لمدتين متعاقبتين، مرة كل خمس سنوات بأغلبية الكنيست البسيطة من بين مرشحين يعيّنون بالاستناد إلى ما لهم من مكانة مرموقة وما قدموه من مساهمات في بناء الدولة.

الكنيست

١٩- يمثل الكنيست مجلس نواب دولة إسرائيل وتكمن مهمته الرئيسية في التشريع.

٢٠- وتجري الانتخابات للكنيست ولرئاسة الوزراء في وقت واحد. وهي انتخابات سرية ويشكل البلد بأسره دائرة انتخابية مفردة.

٢١- وتسند المقاعد في الكنيست بالتناسب اعتماداً على النسبة المئوية التي يحصل عليها كل حزب من مجموع الأصوات الوطنية. أما الأصوات الزائدة التي يحصل عليها حزب ما والتي لا تكفي للحصول على مقعد إضافي فيعاد توزيعها على مختلف الأطراف وفقاً لحجمها النسبي الناتج عن الانتخابات أو على نحو ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف قبيل الانتخابات.

٢٢- وينتخب الكنيست لمدة أربع سنوات ولكن يمكن أن يحل نفسه بنفسه أو أن يحل من قبل رئيس الوزراء بموافقة من الرئيس قبل انتهاء المدة النيابية. وإلى أن يتم رسمياً تشكيل كنيست جديد في أعقاب الانتخابات تكمن السلطة بكاملها في أيدي الحكومة المنتهية مدتها.

٢٣- ويقوم الكنيست بعقد جلسات عامة ويعمل من خلال لجانه الدائمة الثلاث عشرة وهي: لجنة الكنيست، ولجنة الشؤون الخارجية والأمن، ولجنة الشؤون المالية، ولجنة الشؤون الاقتصادية، ولجنة الشؤون الداخلية والدفاع، ولجنة التعليم والثقافة، ولجنة العمل والشؤون الاجتماعية، ولجنة الدستور والقانون والعدالة، ولجنة الهجرة والاستيعاب، ولجنة الدولة لشؤون مراقبة الحسابات، واللجنة المعنية بمكافحة الإدمان على المخدرات، ولجنة العلم ولجنة النهوض بمركز المرأة.

٢٤- وتدور المناقشات العامة، أثناء الجلسات العامة، حول السياسات والأنشطة الحكومية فضلاً عن التشريعات التي تعرض من قبل الحكومة أو فرادى أعضاء الكنيست. ويمكن أن تدور هذه النقاشات بالعبرية والعربية، وتتاح الترجمة الفورية.

الحكومة

٢٥- تمثل الحكومة (الهيئة المؤلفة من وزراء) السلطة التنفيذية في الدولة، وهي مكلفة بإدارة الشؤون الداخلية والخارجية، بما في ذلك المسائل الأمنية. وتملك سلطات واسعة لرسم السياسات وهي مخولة باتخاذ التدابير بشأن أي قضية لا يسندها القانون لأي سلطة أخرى. وعادة ما تستمر مدة الحكومة أربع سنوات ولكن هذه المدة يمكن أن تختصر بسبب استقالة رئيس الوزراء أو تصويت بعدم الثقة.

٢٦- وينتخب رئيس الوزراء بطريقة مباشرة من خلال تصويت شعبي يتزامن مع انتخابات الكنيست. وحتى انتخابات عام ١٩٩٦ كان الرئيس هو الذي يسند مهمة تشكيل الحكومة ورئاستها إلى عضو في الكنيست يرى أنه يتمتع بأفضل الحظوظ لتشكيل حكومة ائتلافية قادرة على البقاء.

٢٧- ويكون الوزراء مسؤولين أمام رئيس الوزراء عن أداء مهامهم ويحاسبون أمام الكنيست على ما يضطلعون به من أعمال. وتسند لمعظم الوزراء حافظة ورئاسة وزارة، ويعمل وزراء آخرون بدون حافظة ولكن قد يدعون إلى تولي مسؤوليات عن مشاريع خاصة. ويمكن لرئيس الوزراء أن يضطلع بمسؤوليات وزير ذي حافظة.

٢٨- ولا يجوز أن يتجاوز عدد الوزراء، بمن فيهم رئيس الوزراء، الثمانية عشر عضواً، كما لا يمكن أن يقل عددهم عن ثمانية. ويجب أن يكون نصفهم على الأقل أعضاء في الكنيست، ولكن لا بد لجميعهم أن يكونوا أهلاً لترشيحهم لعضوية الكنيست. ويمكن لرئيس الوزراء، أو لوزير آخر بناءً على موافقة رئيس الوزراء أن يعيّن وكلاء وزراء على ألا يتجاوز مجموعهم الستة، ويجب أن يكونوا جميعاً أعضاء في الكنيست.

جيم - الجهاز القضائي

٢٩- يكفل القانون استقلال الجهاز القضائي المطلق. ويعيّن الوزراء من قبل رئيس الدولة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات الخاصة المؤلفة من قضاة من المحكمة العليا وأفراد نقابة المحامين والوزراء وأعضاء الكنيست. وتعيينات القضاة تتم على أساس تولي الوظيفة لغاية التقاعد الإلزامي في سن السبعين.

٣٠- ويمارس القضاة ومحاكم الدوائر اختصاصهم في القضايا المدنية والجنائية على حين تعنى محاكم الأحداث ومحاكم السير والمحاكم العسكرية ومحاكم العمل ومحاكم النقض بالمسائل الداخلة في اختصاصاتها. ولا تتم المحاكمات أمام هيئات المحلفين في إسرائيل.

٣١- وفي المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية من قبيل الزواج والطلاق وإلى حد ما الإعالة والحضانة وتبني القصر يناط الاختصاص بالمؤسسات القضائية التابعة لكل طائفة دينية على حدة: محكمة الحاخامخانه والمحاكم الإسلامية والمحاكم الدينية للدروز والمؤسسات القضائية للطوائف التسع المعترف بها في إسرائيل.

٣٢- وتتمتع المحكمة العليا، التي يوجد مقرها في القدس، باختصاص وطني النطاق. وهي أعلى محكمة استئناف فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأدنى. وتنظر المحكمة العليا، بصفتها محكمة العدل العليا، في الالتماسات المقدمة بشأن القضايا القانونية الدستورية والإدارية ضد أي هيئة حكومية أو وكيل حكومي وهي محكمة درجة أولى وأخيرة.

٣٣- ورغم أن التشريع يكمن كلية في نطاق اختصاص الكنيست، بوسع المحكمة العليا أن توجه الانتباه وهي توجهه فعلاً إلى ما يستصوب إدخاله من تغييرات تشريعية. كما أنها تتمتع بسلطة تحديد ما إذا كان القانون يتمشى بشكل سليم مع القوانين الأساسية للدولة كما لها السلطة في إعلان بطلان قانون بعينه.

دال - المراقب المالي للدولة

٣٤- يضطلع المراقب المالي للدولة بمهام مراجعة الحسابات الخارجية وتقديم تقارير عن مشروعية الإدارة العامة وسلامتها ومدى ما تتسم به من اقتصاد وفعالية وجدوى ونزاهة بغية تأمين المحاسبة العامة. وقد سلمت إسرائيل بأهمية مراجعة حسابات الدولة في مجتمع ديمقراطي وقد أصدرت في عام ١٩٤٩ قانوناً يقضي بإنشاء مكتب المراقب المالي للدولة. ومنذ عام ١٩٧١ اضطلع المراقب المالي للدولة بمهام أمين المظالم ويقوم بدور الجهة التي يمكن لأي شخص أن يقدم إليها شكاوى ضد الدولة والهيئات العامة التي تخضع لمراجعة الحسابات التي يقوم بها المراقب المالي.

٣٥- وينتخب المراقب المالي للدولة من قبل الكنيست في اقتراع سري لمدة قوامها خمس سنوات. والمراقب المالي مسؤول أمام الكنيست لا غير ولا تبعية له للحكومة وهو يتمتع بسبل الوصول بلا قيد إلى حسابات كافة الهيئات التي تخضع لمراجعة الحسابات وإلى ملفاتها والموظفين العاملين فيها. ويتم الاضطلاع بأنشطة المراقب المالي بالتعاون مع لجنة الكنيست لشؤون مراجعة حسابات الدولة.

٣٦- ونطاق مراجعة حسابات الدولة في إسرائيل يعتبر من أوسعها نطاقا في العالم. وهو يشمل أنشطة كافة الوزارات الحكومية ومؤسسات الدولة والفروع التابعة للدفاع والسلطات المحلية والشركات الحكومية والهيئات العامة وغير ذلك من الهيئات والمؤسسات المعلن خضوعها لمراجعة الحسابات.

٣٧- بالإضافة إلى ذلك خول المراقب المالي للدولة قانونا بتفتيش الشؤون المالية للأحزاب السياسية الممثلة في الكنيست بما في ذلك حسابات الحملات الانتخابية والحسابات العامة. وعندما تكتشف عمليات غير قانونية تفرض جزاءات نقدية.

هاء - القوانين الأساسية

٣٨- لا تملك إسرائيل حتى الآن دستورا رسميا. غير أن معظم فصول الدستور المحتمل مكتوبة بالفعل ومسنونة في شكل قوانين أساسية.

٣٩- وتعتمد القوانين الأساسية من قبل الكنيست بالطريقة نفسها التي تعتمد بها التشريعات الأخرى. وتستمد أهميتها الدستورية من طبيعتها وفي بعض الحالات من إدراج "شروط مضمنة" يقتضي تعديلها توفر أغلبية خاصة.

٤٠- وفيما يلي القوانين الأساسية لدولة إسرائيل:

- الكنيست (١٩٥٨)
- أراضي الدولة (١٩٦٠)
- الرئيس (١٩٦٤)
- اقتصاد الدولة (١٩٧٥)
- قوات الدفاع الاسرائيلية (١٩٧٦)
- القدس (١٩٨٠)
- السلطة القضائية (١٩٨٤)
- المراقب المالي للدولة (١٩٨٨)
- الكرامة الإنسانية والحرية (١٩٩٢)
- حرية الشغل (١٩٩٢)
- الحكومة (١٩٩٢)

٤١- ولم يزل معروضا على الكنيست منذ عام ١٩٩٢ مشروع قانون أساسي: لائحة الحقوق الاجتماعية حين وافقت الحكومة لأول مرة في تاريخ إسرائيل على إدراج الحقوق الاجتماعية في التشريع الخاص

بالحقوق الأساسية. وبالرغم من أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معترف بها في اسرائيل إما مباشرة بواسطة قانون ولوائح أو سوابق قانونية أو بصورة غير مباشرة عن طريق برامج ادارية إلا أنها ما زالت تفتقر إلى المركز القانوني. وهذه القضية ستتناول بمزيد من التفصيل في الجزء من هذا التقرير الذي يتعلق بالمادة ٢ من العهد.

ثانياً - معلومات تتعلق بالأحكام العامة من العهد

المادة ١ - تقرير المصير

٤٢- إن اعتراف اسرائيل بالحقوق العالمية لتقرير المصير مجسد في إعلان الاستقلال الذي أصدرته والذي يحتوي على التزام واضح بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. والحق في تقرير المصير هو في صميم إنشاء دولة اسرائيل خاصة بعد المحرقة. وقد أوردت المحكمة العليا ما نصه:

"إن جميع المواطنين في اسرائيل - من يهود وغير يهود هم، بالتأكيد، "أصحاب أسهم" في الدولة وإن الطرح القائل بأن الدولة هي "دولة جميع المواطنين" لا يفض في شيء من كونها دولة يهودية بل هي الدولة اليهودية إن رغب الفرد. ولا بد لنا من أن نتذكر - وهل يسعنا أن ننسى - أن الشعب اليهودي لم يكن له أي دولة أخرى سوى دولة اسرائيل دولة اليهود. بيد أن جميع المواطنين يتمتعون، داخل الدولة، بحقوق متساوية".

C.A.P.2316/96 Lssacson y Registrar of Political Parties, Takdin-Supreme vol.96(2) 306,319.

المادة ٢- مسؤولية الدولة، عدم التمييز والتعاون الدولي

مسؤولية الدولة

٤٣- إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معترف بها على نطاق واسع في اسرائيل إما بصورة مباشرة عن طريق القانون واللوائح أو السوابق القضائية أو بصورة غير مباشرة عن طريق البرامج الادارية. وإن التزام الدولة، منذ انشائها، بإعمال هذه الحقوق على نحو تام لم يطعن فيه سياسياً أحد أبداً. بالإضافة إلى ذلك، توسعت الخدمات الاجتماعية بشتى أنواعها توسعاً مشهوداً على مر السنين، بالرغم من التحديات الأمنية التي تواجهها اسرائيل من ناحية والموجات العارمة من المهاجرين من ناحية أخرى، وقد كانت لهذه وتلك آثار شديدة ملحوظة على الموارد المتاحة للدولة. ويتجلى هذا الالتزام بوضوح في كافة الأجزاء الموضوعية من هذا التقرير (المواد من ٦ إلى ١٥).

٤٤- ومن الجدير التشديد في هذا المقام على وجود اتجاه محدد ودائب لتقنين الرفاه الاجتماعي في اسرائيل. وأحسن مثال على ذلك هو قانون ضمان الدخل لعام ١٩٨٠ الذي أوجد حقاً قانونياً في دخل أساسي كصمام أمان لتأمين لقمة العيش. وهذا الحق الذي يقوم على تنفيذه معهد التأمين الوطني حل محل البرنامج الاداري الذي كان يقوم على تنفيذه العمال الاجتماعيون. وبمقتضى هذا البرنامج السابق كان هؤلاء العمال يملكون سلطة البت، بالاستناد إلى حسهم المهني، في ما إذا كان الفرد المحتاج يحق له الحصول على علاوة أساسية بالإضافة إلى تحديد مستوى تلك العلاوة. ومثل هذه الأمثلة واردة في العديد من أجزاء هذا

التقرير. ومن باب الإنصاف القول بوجه عام إن أغلبية الحقوق المشمولة بهذا العهد هي اليوم حقوق مكفولة قانوناً ولو أن العملية في حد ذاتها لم تكتمل بعد.

٤٥- وهناك، علاوة على ذلك، دلائل محددة بأن الحقوق المتعلقة بالرفاه الاجتماعي والعمل يمكن أن يطرأ عليها تغيير أكبر فيما يخص مركزها، لتتحول من حقوق قانونية عادية إلى حقوق دستورية. ويمكن الوقوف على إشارات كهذه في الميدانين القانوني والقضائي.

القانون الأساسي: لائحة بالحقوق الاجتماعية (١٩٩٣)

٤٦- ظل مشروع "قانون أساسي: لائحة بالحقوق الاجتماعية" مطروحاً على الكنيست منذ عام ١٩٩٣. والأحكام الأساسية الواردة فيه هي التالية:

١- "تقوم حقوق الإنسان الأساسية في إسرائيل على أساس الاعتراف بأهمية الإنسان، وقدرته حياته وحرية في الوجود وهذه الحقوق ستحظى بالاحترام وفقاً لمبادئ إعلان استقلال دولة إسرائيل.

٢- "يهدف هذا القانون الأساسي إلى حماية الحقوق الاجتماعية للإنسان، حتى تجسد في هذا القانون الأساسي قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية.

٣- "يحق لكل مواطن تأمين حاجاته الأساسية إلى حماية وجوده الإنساني في كنف الكرامة في مجالات منها العمل والأجور وظروف العمل وفي ميدان التعلم والصحة والرفاه الاجتماعي؛ وتقوم السلطات الحكومية بإعمال هذا الحق أو تنظيمه وفقاً للقانون ورهناً بقدرته الدولة المالية على نحو ما تحدده الحكومة.

٤- "يحق للعمال التنظيم في صلب منظمات عمالية يختارونها، ويحق لأرباب العمل التنظيم في صلب منظمات لأرباب العمل يختارونها ويمكن لمنظمات كهذه أن تبرم عقوداً جماعية وذلك وفقاً لمبادئ قانون العمل.

٥- "يحق للعمال الاضراب وفقاً لمبادئ قانون العمل بغية حماية حقوقهم والنهوض بمصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

٦- "لا يجوز تقييد الحقوق التي يحميها هذا القانون الأساسي إلا بقانون أو بتحويل محدد قانوناً يتمشى مع قيم دولة إسرائيل بوصفها دولة يهودية وديمقراطية لغرض سليم ولا يتعدى ما هو مطلوب أساساً.

٧- "يجب على كل سلطة في أي فرع من أفرع الحكومة وعلى كافة من يتصرف باسم تلك السلطة أن يحترم الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

"٨- لا يمكن التذرع بأي حق من الحقوق الواردة في هذا القانون الأساسي بطريقة تعرض وجود الدولة ونظامها الديمقراطي للخطر أو استخدامه لقمع حقوق الإنسان".

٤٧- ومستقبل هذا المشروع غير واضح. ولكن، بما أن الحكومة وافقت في عام ١٩٩٣، لأول مرة في تاريخ إسرائيل، على إدراج الحقوق الاجتماعية في التشريع المتعلق بالحقوق الأساسية فإن تلك الموافقة تعتبر رمزاً مهماً. وهذا أمر يبرهن على عمق التزام إسرائيل بالحقوق المشمولة بهذا العهد.

الجهاز القضائي

٤٨- إن الاعتراف الدستوري بالحقوق الأساسية يمكن أن يتحقق بالاستناد إلى السوابق القضائية وقد حدث هذا في إسرائيل في مجال الحقوق المدنية. وهو يعني على الأقل أن مثل هذه الحقوق تؤخذ مأخذ الجد في معرض تفسير النظم الأساسية أو ملء الفجوات التشريعية. أما فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فالنشاط القضائي محدود بخلاف الحق في تكوين النقابات والحق في الاضراب اللذين يعتبران من الحقوق الأساسية.

٤٩- وقد أبدت المحكمة العليا الملاحظات المهمة التالية فيما يخص واجب الدولة إزاء الضعيف والفقير:

"تقوم الحكومة الديمقراطية في جوهرها، ووفقاً لقيمتها، بالسهر على رفاه المواطن الراهن والمستقبل. وهي تجهد في سبيل توفير العمالة والأجر الأدنى والحقوق الاجتماعية لكي يتيسر لمن عمل طول حياته وبلغ سن التقاعد الحصول على أكبر قدر ممكن من الضمان ولا يتحول إلى عبء على كاهل المجتمع. وإذا كان بوسع الإدارة الديمقراطية أن تستثمر الموارد الضرورية فعليها أن تؤمن للمواطنين الحقوق المعاشية بمبادرة من تلقاء ذاتها وفي الوقت المناسب... والقانون الأساسي، كما تقدم، مجسد في مجموعة القيم لدولة إسرائيل بصفتها دولة يهودية وديمقراطية. ورعاية رفاه المواطنين والعمل على الوفاء باحتياجاتهم وتأمين سلوكياتهم مستقبلاً وفقاً لقيم دولة إسرائيل بوصفها دولة ديمقراطية وعلى النحو الذي يتمشى مع قيم الدين اليهودي الذي حدد على الدوام رعاية المواطنين وتوفير احتياجاتهم الأساسية كواحدة من أولوياته. وقيل على سبيل المثال إن البرّ يمثل واحداً من أهم أفعال ثلاثة تشكل الأساس الخلقي لهذا العالم... وهناك مناداة للقيام بأفعال الرحمة والبر سرّاً وعلانية، باعتبار أنها تعبيرات عن الاهتمام بالغير حتى لا يجوع ولا يحرم، إلى جانب التشجيع على هذه الأفعال في رسالات واضحة وصريحة تجذرت في التقاليد القديمة. وتأمين الوفاء بجميع احتياجات المواطنين واحتياجات بقية المقيمين وغير اليهود والحفاظ على مستوى معيشتهم ونوعية حياتهم من القيم المحمودة في التقاليد اليهودية".

H. C. 726/94, 878/94 Kal Insurance Company Ltd. V. Minister of Treasury, P. D. vol 48(5)

441, 476.

٥٠- وقد أبدى القاضي أهارون باراك، رئيس المحكمة العليا، ملاحظة مفادها أن "الحق في ظروف معيشية لائقة" يجب أن يستوحى من القانون الأساسي: الكرامة البشرية والحرية (باراك، ١٩٩٤، الصفحات ٤١٦-٤١٧) ولكن لم تعرض على المحكمة حتى الآن أية قضية.

٥١- وملخص القول وحيث لم تبذل حتى الآن محاولة جادة لحث الجهاز القضائي على الاعتراف بالحقوق الاجتماعية بوصفها حقوقاً أساسية يظل المركز الدستوري الدقيق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار القانون الاسرائيلي رهناً بالتطورات الحاسمة التشريعية منها والقضائية.

عدم التمييز

٥٢- يعتبر مبدأ التمييز، من وجهة نظر الدولة والوكالات العامة، مبدأً ملزماً كلياً في اسرائيل. وإعلان الاستقلال الاسرائيلي يورد التزام الدولة بـ"المساواة المدنية والاجتماعية". وقد استخدمت محكمة العدل العليا هذا المصدر في جملة غيره من المصادر لتكريس الحق في المساواة وأعربت تكراراً عن وجهة النظر التالية:

"تعتبر القاعدة القائلة بحظر التمييز بين الأشخاص بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو الطائفة الإثنية أو المنشأ أو الدين أو الرأي أو المركز الاجتماعي مبدأً دستورياً أساسياً متأصلاً في معظم معاييرنا القانونية الأساسية".

H. C. 721/94 El Al Israeli Airlines v. Danilovitch, P. D. vol 48(5) 749. 760

٥٣- وقد أوجدت المحاكم مجموعة فعالة من السوابق القضائية ناتجة عن قيامها بتعويض أي شخص قادر على إثبات تمييز مارسه ضده أي شخص آخر أو هيئة تصرفت بموجب القانون. وهذه قاعدة لا تستثنى منها خدمات الرعاية وغيرها من الخدمات الاجتماعية مثلما يتجلى ذلك من المقولة التالية المعبرة:

"... وضمان فرص متكافئة للمعوقين مكلف مالياً. والمجتمع الذي يبنني على قيم الكرامة البشرية والحرية والمساواة مستعد لدفع الثمن اللازم ... وكما ذكرنا تقتضي اللوائح ايجاد مراحيض خاصة بالمعوقين تقام في ... والمدارس. والغرض من هذا الحكم هو تمكين الطفل المعوق من الاندماج في المدرسة بطريقة تشبه الطريقة التي يندمج بها أي طفل آخر ولتكفل من ثم كرامته وليمكن من التمتع بالفرص المتكافئة في التعلم".

H. C. 7081/93 Botzer v. Municipal Authority Maccabim-Reut, Takdin-Supreme vol. 96(1) 818. 821-822

٥٤- وعادة ما تستند الاستحقاقات القانونية إلى مبدأ الإقامة وليس الجنسية ناهيك بالعرق والدين والجنس وما إلى ذلك. فعلى سبيل المثال تنطبق الحقوق في التعليم على أي "طفل" وتنطبق حقوق العمال على أي "مستخدم" ويستند عادة الضمان الاجتماعي إلى "الإقامة" باستثناء ثلاثة جوانب من الضمان الاجتماعي التي تنطبق على كافة "المستخدمين". ويرد عرض مفصل لتطبيق مبدأ عدم التمييز في كل فصل من فصول هذا التقرير. كما يرد شرح قضية العمال الأجانب في الفصل الذي يتناول المادة ٦ من العهد.

٥٥- والأحكام القانونية المتعلقة بعدم التمييز نادرة عموماً في القانون الاسرائيلي. ومع ذلك فإن بعض الحقوق الممنوحة بموجب العهد تخضع تحديداً لأحكام تناقش في متن هذا التقرير. وهذه الأحكام هي الآتية "النظم الأساسية المشار إليها مضمنة في المرفق ١ ألف بهذا التقرير):

الحق في العمل (المادة ٦) والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية (المادة ٧): قانون تكافؤ فرص العمل لعام ١٩٨٨، المادة ٢ و ٢ ألف؛ القانون المتعلق بالاستخدام لعام ١٩٥١، المادة ٤٢ و ٤٢ ألف؛

(قانون المساواة في أجور العاملين (من ذكور وإناث) لعام ١٩٩٦، المادتان ١ و٢؛ القانون المتعلق بسن التقاعد المتساوي بالنسبة للذكور والإناث لعام ١٩٨٧، المادة ٢؛ قانون (التعيينات) للخدمة العامة، المادة ١٥ ألف؛ القانون المتعلق بساعات العمل والراحة لعام ١٩٥١، المادة ٩ جيم؛ الحقوق الصحية

(المادة ١٢): القانون المتعلق بالتأمين الصحي الوطني لعام ١٩٩٤، المادة ٢١ (أ) والمادة ٣١؛

الحقوق في التعليم (المواد من ١٣ إلى ١٥): القانون المتعلق بالتربية الوطنية لعام ١٩٥٩، المادة ٢.

التعاون الدولي

٥٦- تشترك دولة إسرائيل عن كذب في التعاون الدولي. وإدارة التعاون الدولي التابعة لوزارة الشؤون الخارجية مكرسة للنهوض ببرامج المساعدة في ميادين التدريب والبحث والمشورة. وبجانب الإبقاء على الالتزام بالهدف العالمي المتمثل في الحد من الفقر اتجه التركيز على الدوام إلى إثراء الموارد البشرية وبناء المؤسسات لتمكين الأفراد من المشاركة في تنمية مجتمعهم في ميادين من قبيل الزراعة ذات التوجه السوقي والمرأة في عملية التنمية وصيانة البيئة والرعاية الصحية والمؤسسات الصغيرة الحجم والتنمية المجتمعية. وفي عام ١٩٩٦ كان هناك ٤٠٤٥ مشاركاً في ١٤٤ دورة تدريبية نظمت في إسرائيل و٣٢٧ ٥ مشاركاً في ١٢٠ دورة محلية نظمت في ٤٧ بلداً في العالم أجمع.

٥٧- وحيث أن المعونة الموجهة لأفريقيا تستأثر بنحو ٢٥ في المائة من الأنشطة التدريبية والمشاريع الطويلة الأجل لإدارة التعاون الدولي فقد تم تعيين فريق خاص من الخبراء لدراسة العلاقة الراهنة التي تربط أفريقيا بإسرائيل بغية صياغة برنامج أكثر إيجابية للتعاون مستقبلاً. وفضلاً عن تصميم استراتيجيات التعاون الإنمائي الثنائية مع البلدان العميلة وفقاً لأولويات وطنية محددة اتجهت الأولوية العالية للأنشطة المتعددة الأطراف ولزيادة التعاون مع المنظمات الدولية. وقد تم التوقيع على اتفاق متعدد الأطراف بين إسرائيل والمجلس الفلسطيني ولكمبيرغ والمغرب يتعلق بمشروع زراعي في قطاع غزة مثلما تم التوقيع على اتفاقيات في عام ١٩٩٦ بين إدارة التعاون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن برامج التعاون الإنمائي وبناء المؤسسات.

٥٨- والسلام لن يسود في الشرق الأوسط إلا عندما يتجذر في الحياة اليومية لسكان المنطقة. ولذلك سيتواصل التعاون مع البلدان والسلطات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فضلاً عن دول الخليج بوصفه هدفاً أساسياً للبرنامج الإنمائي الإسرائيلي. وسيدأ ترجمة التعاون الاقليمي الشامل ترجمة عملية عندما يتم التوصل إلى اتفاقات سلم ولكن لا حاجة إلى الانتظار حتى ذلك الوقت للشروع في العمل معاً. وإدارة التعاون الدولي تأمل في تجسير الهوة بين شعوب المنطقة.

٥٩- وقد أنجز العديد من برامج إدارة التعاون الدولي عن طريق الموارد التي توفرها بسخاء وكالة التنمية الدولية في الولايات المتحدة ووزارة الشؤون الخارجية في مملكة هولندا. وتوفر موارد اضافية من قبل وكالة التنمية الدولية الدانمركية، ووكالة التنمية الدولية النرويجية ووكالة التنمية الدولية في السويد، ووزارة التعاون الاقتصادي في جمهورية ألمانيا الاتحادية؛ وبنك التنمية المشترك للبلدان الأمريكية، ومنظمة الدول الأمريكية وشتى الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة "إدارة دعم التنمية وخدمات الإدارة التابعة للأمانة، وبرنامج

الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية). (تقرير أنشطة إدارة التعاون الدولي، ١٩٩٦، وزارة الشؤون الخارجية في إسرائيل.

٦٠- وكل ما تقدم يشهد بالمساعدة الدولية التي تمنحها إسرائيل. ومن بين المساعدة الدولية التي تتلقاها إسرائيل هناك جزء ضئيل فقط يمنح للوفاء بالاحتياجات الاجتماعية وحتى في هذا المجال لا يمنح ذلك إلا لغرض استيعاب المهاجرين. وتمنح الولايات المتحدة إسرائيل ٨ ملايين دولار كل سنة، وتوفر ألمانيا لإسرائيل قروضاً تختلف مبالغها باختلاف السنين وفقاً لمعدلات الهجرة (٤٠ مليون مارك ألماني عن السنتين ١٩٩٨/١٩٩٧ وهو مبلغ أدنى من ذلك الذي منح أثناء موجة الهجرة الأخيرة). وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن إسرائيل استوعبت في الفترة ما بين بداية عام ١٩٩٨ وشهر آب/أغسطس ١٩٩٧ ما عدده ٧٤٢ ٠٠٠ مهاجر علماً بأن مجموع السكان في أواخر عام ١٩٨٨ تمثل في ٦٧٨ ٠٠٠ ٤ نسمة أي بزيادة قدرها ١٦,٦ في المائة في مجموع السكان في أقل من عقد واحد.

المادة ٣- منع التمييز بين الرجل والمرأة

٦١- لا تقتضي المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب العهد الرأهن تقديم نظرة شاملة عن تساوي المرأة والرجل في الحق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد. وسيتم التوسع في هذا الموضوع بشكل منفصل في كل جزء من هذا التقرير.

٦٢- ويمكن الاطلاع على هذا الموضوع بشيء من التركيز الخاص في التقرير الأولي والثاني معاً بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقدم في أيار/مايو ١٩٩٧ إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والذي نشر بوصفه الوثيقة CEDAW/C/ISR 1-2 بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ولعل الرجوع إلى هذا التقرير يكون أيسر باستخدام الجدول التالي:

المادة من العهد	المادة والفصل من الاتفاقية
المادتان ٢-٣: عدم التمييز	المادة ١: تعريف التمييز
المادة ٦: الحق في العمل	المادة ٢: الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز
المادتان ٦-٧: العمل وظروف العمل	المادة ٤: التعجيل بتحقيق المساواة
المادتان ٩ و ١١: الضمان الاجتماعي والإعاشة	المادة ١١: الاستخدام
المادة ١٠: الأسرة	المادة ١٣(٧): المزايا الاجتماعية والرفاه الاجتماعي
المادة ١٢: الحقوق في الصحة	المادة ١٦(٥)، (٧)، (٨)، (١١): الأسرة
المادتان ١٣ و ١٤: الحقوق في التعليم	المادة ١٢: الحصول على الرعاية الصحية
	المادة ١٠: التعليم

ثالثاً - معلومات تتعلق بحقوق محددة

المادة ٦- الحق في العمل

اتفاقيات دولية ذات صلة بالموضوع ملزمة لإسرائيل

٦٣- إسرائيل دولة طرف في اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) لمنظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٧٠؛ وآخر تقرير مقدم من إسرائيل يتعلق بعام ١٩٩٥.

٦٤- وإسرائيل دولة طرف في اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) منذ عام ١٩٩٥، ويتعلق آخر تقرير قدمته إسرائيل بعام ١٩٩٠.

٦٥- وإسرائيل دولة طرف في اتفاقية التمييز (في استخدام المهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) منذ عام ١٩٥٩، وآخر تقرير قدمته إسرائيل يتعلق بالسنتين ١٩٩٢-١٩٩٣.

٦٦- وإسرائيل دولة طرف منذ عام ١٩٧٩ في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وآخر تقرير من إسرائيل قدم في تموز/يوليه وهو يتعلق بالأعوام ١٩٩١-١٩٩٦.

٦٧- وإسرائيل دولة طرف منذ عام ١٩٩١ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وآخر تقرير من إسرائيل قدم في أيار/مايو ١٩٩٧.

٦٨- والعهود الدولية التي تصدّق عليها إسرائيل لا تشكل عادة جزءاً من القانون الداخلي الإسرائيلي ما لم يتم الاعتراف القانوني بها من قبل الكنيست. ومع ذلك كان للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل، ولا سيما معايير منظمة العمل الدولية، تأثير كبير على تطوير قانون العمل الإسرائيلي من الناحيتين القانونية والقضائية. وهذه المعايير مجسدة في القوانين المتعلقة بالعمل. كما تلجأ محاكم العمل في كثير من الأحيان إلى استخدام هذه الاتفاقيات وحتى الاتفاقيات التي لم يتم التصديق عليها من أجل تفسير القوانين وكمعيار لاختبار صحة الأحكام التعاقدية.

الاستخدام والبطالة

المستوى والاتجاهات

٦٩- توسع اقتصاد إسرائيل بمعدل سريع على مدار السنوات العشر الأخيرة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٦. ونما الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٦٥ في المائة بالأسعار الثابتة في الفترة الفاصلة بين عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٦ علماً بأن الشطر الأكبر من هذا النمو (٤٧ في المائة) تركّز في الفترة ما بين ١٩٨٩ و١٩٩٥. ويعتبر هذا إنجازاً عظيماً جعل الناتج المحلي للفرد في إسرائيل يصل إلى مستوى لا يقل كثيراً عن متوسطه في الأمم الغربية.

٧٠- ونما الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٦ بنسبة ٤,٥ في المائة ليصل إلى ٢٧٢,٨ مليار شاقل إسرائيلي جديد (بأسعار عام ١٩٩٥ الثابتة؛ نحو ٨٥ مليار دولار). ونما الناتج المحلي الإجمالي للفرد عام ١٩٩٦ بما نسبته ١,٨ في المائة فبلغ نحو ٤٨٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد (بأسعار عام ١٩٩٥ الثابتة؛ نحو ١٣٠٠٠ دولار. وهذا النمو لم يكن بمعدل أقل من معدله في السنتين السابقتين وتبين التنبؤات الأولية لعام ١٩٩٧ زيادة تباطؤ في سرعة النشاط الاقتصادي في السنة الجارية.

٧١- واقترن توسع النشاط الاقتصادي بنمو هائل في الاستخدام المحلي بما في ذلك النجاح في استيعاب موجة كبيرة من المهاجرين بدأت في أواخر عام ١٩٨٩ (ولدت زيادة نسبتها ١٦,٦ في المائة في عدد سكان إسرائيل بحلول أواخر عام ١٩٩٧ - أي في أقل من عقد واحد).

٧٢- وفي عام ١٩٩٦ كان هناك ٢,١ مليون عامل مستخدم في إسرائيل. وكان معدل البطالة وقتئذ ٦,٧ في المائة وهو أدنى معدل منذ عام ١٩٩٢ حين بلغ معدل البطالة ١١,٢ في المائة من القوة العاملة، وهذا صاعد أوج تدفق العمال الجدد إلى سوق العمل علماً بأن ٨٥ في المائة من هؤلاء الوافدين هم من الاتحاد السوفياتي السابق.

٧٣- اتجاهات الاستخدام بين فئات معينة من العمال. يعرض الجدول التالي أبرز سمات القوة العاملة الشاملة لمختلف فئات العمال الاسرائيليين رجالاً ونساءً عرباً ويهوداً صفاراً وكباراً مقيمين في مناطق متورطة ومهاجرين جدد، ويبرز التغيرات في عدد المستخدمين ومعدل البطالة بالنسبة لهؤلاء المجموعات في الأعوام ١٩٨٦ و ١٩٩١ و ١٩٩٦. وترد بيانات أكثر تفصيلاً في الجدول ١ المرفق بهذا الفرع.

النسبة المئوية للتغير في الاستخدام			معدل البطالة (في المائة)		
١٩٩٦-١٩٩١	١٩٩١-١٩٨٦	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦	
٢٧,١	١٥,٧	٧,١	١٠,٦	٦,٧	مجموع السكان
٢٦,٠	١٤,٤	٦,٦	١٠,٦	٦,٧	اليهود
٣٥,٤	٢٦,٤	١٠,٥	١٠,٥	٦,٢	العرب وغيرهم
٢٠,٤	١٢,٨	٦,٥	٨,٦	٥,٨	الرجال
٣٧,٣	٢٠,٤	٧,٩	١٣,٤	٧,٨	النساء
٣٦,٧	٧,١-	٢٠,٥	٢٣,٧	١٩,٧	من يتراوح سنهم بين ١٥ و ١٧
٥٢,٦	١٣,٨	١٨,٦	٢٢,٢	١٢,٨	من يتراوح سنهم بين ١٨ و ٢٤
٦٥,٨	١٩,٨	٣,٣	٦,٩	٤,٥	من يتراوح سنهم بين ٤٥ و ٥٤
٢٥,٦	٩,٣	٢,٠	٧,٢	٤,٨	من يتراوح سنهم بين ٥٥ و ٦٤
٦٠,٧	-	-	١٥,٤	١٠,٥	المقيمون في المناطق المتطورة
٣٥٣,٠	-	-	٣٨,٥	٩,٣	المهاجرون الجدد

٧٤- وعموماً وخلال الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٦ ازدادت عمالة معظم فئات العمال المبينة أعلاه بأكثر من المتوسط وارتفع الاستخدام بالنسبة للمهاجرين الجدد ارتفاعاً سريعاً. ومن الملفت للانتباه أن هذا النمو كان أدناه بالنسبة لليهود والرجال الذين يشكلون أعرض فئتين اثنتين في إسرائيل. وهذا الاتجاه كان ملموساً بالفعل قبل عام ١٩٩١ وفي الفترة ما بين ١٩٨٦ و ١٩٩١ ولكن لم يكن بارزاً.

٧٥- وفيما يتعلق بمعدلات البطالة، تدل البيانات على أن أعلى المعدلات على مدار السنوات العشر الماضية هي معدلات تهم العمال صغار السن الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٢٤ سنة. وكان معدل البطالة مرتفعاً فيما يخص أيضاً العمال الذين يعيشون في المناطق المتطورة من البلد. وكانت معدلات البطالة المتعلقة بالمهاجرين الجدد مرتفعة في الفترة التالية مباشرة لوصولهم إلى إسرائيل وتدنّت هذه المعدلات بسرعة حين تعلموا اللغة وطوعوا مهاراتهم لتستجيب لسوق العمل المحلية. وعلى المدى الأطول كانت أشد مجموعات العمال الإسرائيليين تأثراً هي مجموعة العمال صغار السن فيما يرجح (وإن كانت الأغلبية الساحقة من هذه المجموعة العمرية بالمدارس وتؤدي الخدمة العسكرية الإلزامية) إلى جانب المقيمين في ضواحي المناطق المتطورة حيث تكون فرص العمل محدودة.

٧٦- وتبين الأرقام الأولية المتعلقة بعام ١٩٩٧ أن البطالة قد تتردى هذا العام. وارتفاع البطالة سيستوجب، بطبيعة الحال، إعادة تقييم للسياسات والتدابير المتصلة بالاستخدام والعمالة.

سياسات الاستخدام

٧٧- مثلما يتبين من البيانات المتعلقة بالبطالة في إسرائيل، ظل معدل البطالة ينخفض بانتظام منذ عام ١٩٩٢ أيام كان يصل إلى ١١,٢ في المائة فأصبح ٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٦. وهذا المستوى من البطالة يجعل الحكومة تعتبر الاقتصاد قد حقق عمالة كاملة تقريباً.

٧٨- وعموماً، تقتزن المصاعب في إدارة الاستخدام بتغيرات دورية في النمو الاقتصادي. ولذلك تتمثل أهداف السياسة الاقتصادية في تشجيع النمو الاقتصادي الطويل الأجل والتوسع في فرص العمل وتنفيذ تدابير قصيرة الأجل للحد من البطالة.

٧٩- وقد واجهت إسرائيل مشكلة معينة نتيجة لتدفق عدد كبير من المهاجرين الجدد، معظمهم من الاتحاد السوفياتي السابق، وهو تدفق بدأ في أواخر عام ١٩٨٩. وبلغت الهجرة الذروة عام ١٩٩٠ حين وفد على إسرائيل ٢٠٠ ٠٠٠ شخص (ثم ٢٧٦ ٠٠٠ شخص إضافي في عام ١٩٩٦). وفي الفترة الفاصلة ما بين عام ١٩٩٢ و ١٩٩٦ كان يصل إلى إسرائيل سنوياً نحو ٧٥ ٠٠٠ إلى ٨٠ ٠٠٠ مهاجر جديد. وبالرغم من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي أثناء معظم الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٦ ارتفعت البطالة بشكل ملحوظ، من ٨,٩ في المائة عام ١٩٨٩ إلى ١١,٢ في المائة عام ١٩٩٢. وانخفضت البطالة من بعد ذلك فبلغت ٦,٧ في المائة عام ١٩٩٦. وتم تحقيق هذا الانخفاض عن طريق برامج قصيرة الأجل من المساعدة المالية المقدمة إلى المؤسسات الصناعية الراغبة في زيادة عدد العمال المستخدمين لديها وإحداث فرص العمل المؤقت في القطاع العام وعن طريق التوسع في التدريب المهني ولا سيما بتنظيم حلقات لتحديث المهارات وإعادة التدريب لخريجي الجامعة والتدريب أثناء العمل. وارتفع عدد المهاجرين الجدد في التدريب المهني مما متوسطه نحو ٣٠٠ ١ في الشهر عام ١٩٩٠ إلى ٦ ٠٠٠ في الشهر في عام ١٩٩٣. وبحلول عام ١٩٩٦

انخفض عدد المهاجرين الجدد الذين يحضرون حلقات تدريبية من نحو ٢ ٠٠٠ في الشهر بتباطؤ تدفقات الوافدين الجدد وازداد استيعابهم في فرص العمل في إسرائيل. وانخفضت البطالة بين المهاجرين الجدد من ٢٥,٥ في المائة عام ١٩٩١ إلى ٩,٣ في المائة عام ١٩٩٦ وهو إنجاز يرجع الفضل فيه إلى مجموعة من التدابير الحكومية التي اتخذت وما تحقق من توسع اقتصادي أثناء هذه الفترة.

٨٠- وتنفي الإشارة أيضاً إلى برنامج استخدام مؤقت شُرع في تنفيذه عام ١٩٩٢ حين بلغت البطالة ذروة لا سابق لها. وانطلقت مشاريع لتوفير العمالة في مجال تطوير المواقع الأثرية والسياحية وفي نطاق التحسينات البيئية. وبحلول عام ١٩٩٣ كان هناك ٢ ٥٠٠ شخص عاطل يعملون في هذه الفرص كل شهر طيلة ما متوسطه ١٧ يوماً لكل عامل. وارتفع هذا العدد إلى ٣ ٨٠٠ عامل عام ١٩٩٤ (طيلة ١٨ يوماً في الشهر الواحد لكل عامل) وانخفض هذا العدد منذ ذلك الوقت بانخفاض البطالة بالنظر بالدرجة الأولى إلى توسع النشاط الاقتصادي في إسرائيل. وخلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٧ كان هناك فقط نحو سبعمائة شخص مستخدمين طيلة نحو ١٥ يوماً في الشهر في فرص العمل المؤقت هذه.

٨١- والبرامج الاقتصادية الحكومية طويلة الأجل تركز على تدابير ترمي إلى تحقيق أقصى قدر من الإنتاجية في الاقتصاد. وتشمل مثل هذه التدابير خصخصة المؤسسات المملوكة للدولة، وتشجيع المنافسة بين المنتجين المحليين والسلع والخدمات وبين المنتجين المحليين والأجانب عن طريق الحد من الحواجز التجارية والتقليل من اللجوء إلى مشاريع الاستخدام للحد مؤقتاً من أثر البطالة.

الاستخدام والحرية الشخصية

٨٢- تمثل العلاقة القائمة بين المستخدم ورب العمل علاقة تعاقدية. وينطبق المبدأ الأساسي المستند إلى "حرية التعاقد" (المجسد منذ عام ١٩٩٢ في القانون الأساسي: الكرامة الإنسانية والحرية) على عقود العمل أيضاً. وهذا يشمل حرية إقامة علاقة عمل أو اختيار عدم إقامتها، والحرية في تحديد مضمون تلك العلاقة. ومن ثم، وكقاعدة عامة، فإن الحق الفردي في العمل لا يقوم إلا حيثما يكون هناك عقد عمل فردي أو اتفاق جماعي له صلة بالعمل ويتحدد نطاقه من قبل المتعاقدين.

٨٣- هذا النهج التعاقدي حداً بالمحاكم الإسرائيلية إلى تقييد عملية الإنفاذ كسبيل للتظلم بسبب الفصل من العمل انتهاكاً لعقد عمل شخصي. وسبيل التظلم هذا يمكن أن يتاح قانوناً أو بواسطة الاتفاق الجماعي (كما هو موصوف أدناه). وتنفي ملاحظة أن هذه القضية واحدة من أكثر القضايا إثارة للجدل في قانون العمل الإسرائيلي. وهناك اختلافات بشأنها على نطاق محكمة العدل نفسها.

٨٤- ومع ذلك فإن "حرية التعاقد" ليست هي المبدأ الوحيد الناظم لهذا الموضوع. ففي ضوء عدم التكافؤ الأساسي بين الجانبين في عقد للعمل - أي بين المستخدم ورب العمل - فإن حرية التعاقد وحدها لا تكفي لحماية حقوق العامل. فالمبادئ والنظم الحمائية المتعلقة بقانون العمل في إسرائيل تؤثر تأثيراً مهماً في حماية الحق في العمل.

٨٥- وحماية أمن العمل عن طريق الاتفاقات الجماعية (وأوامر التمديد) عامل بالغ الفعالية في الواقع بالنسبة للعمال المنظمين الذين يشكلون الأغلبية الساحقة من العمال في إسرائيل. وهذه الحماية متجذرة في النظام إلى حد أنها تثير أحياناً الانتقادات الصادرة في معظمها عن أرباب العمل.

٨٦- ويتضمن العديد من الاتفاقات الجماعية حكماً يقضي بأن العمال الذين يفصلون نتيجة لإجراءات التخفيض في عددهم يحق لهم، طيلة فترة معينة، أن يمنحوا الأولوية إذا تقرر أي إعادة استخدام للعمال. وكثيراً ما تضع الاتفاقات الجماعية، علاوة على ذلك، إجراءات لتحديد مبررات الفصل من قبل رب العمل. وأكثر هذه الإجراءات شيوعاً ما يتمثل في "اللجنة الثنائية" المتألّفة من رب العمل وممثلين نقابيين. فإن آلت مساعي تلك اللجنة إلى مأزق عَرَض النزاع على التحكيم.

٨٧- والحماية القانونية المباشرة الممنوحة لأمن العمل حماية استثنائية وتنطبق على أنواع معينة من العمال على النحو التالي بيانه (انظر النص الكامل للقوانين المشار إليها في المرفق ١ ألف من هذا التقرير):

(أ) المرأة العاملة أثناء الحمل (بما في ذلك مدة تصل إلى ستة أشهر تالية للولادة إذا ما بررت أسباب طبية غيابها طيلة هذه الفترة) والحمل (ببعض الشروط) انظر قانون استخدام المرأة ١٩٦٤، المادة ٩؛

(ب) العمال الذين يمضون الفترة الاحتياطية في الجيش - قانون إعادة الجنود المسرحين من الخدمة إلى عملهم لعام ١٩٤٩، المادة ٣٧ والمادة ٤١؛

(ج) المصابون في الحرب - اللوائح الصادرة بموجب قانون إعادة الجنود المسرحين من الخدمة إلى عملهم لعام ١٩٤٩، المادة ٣١؛

(د) المستخدمون الذين هم أعضاء في "لجنة السلامة" و"مندوبو سلامة" فيما يتصل بأداء وظائفهم القانونية - قانون (تنظيم) تفتيش العمل لعام ١٩٥٤، المادتان ١٧ و٢٤؛

(هـ) العمال الذين هم أقارب قدماء المحاربين المتوفين، أثناء فترة قوامها خمس سنوات من التمديد القانوني لسن تقاعدهم أو فيما يتصل بهذه السن، قانون إعادة التأهيل لعام ١٩٥٠، أسر الجنود المتوفين (المعاشات والمادة ٣٣ ألف)؛

(و) الموظفون المدنيون وغيرهم من العمال العاملين في قطاع الخدمات العامة فيما يتصل بالشكاوى التي رفعوها إلى المراقب المالي للدولة - قانون المراقب المالي للدولة (الصيغة الجديدة) لعام ١٩٨٥، المادة ٤٥ جيم.

٨٨- بالإضافة إلى ذلك، هناك أشكال ثلاثة للوائح التوظيف والاستخدام الحكومية التي تعزز بصورة غير مباشرة الفرص الفردية للاستخدام.

٨٩- أول هذه الأشكال هو القانون المتعلق بدائرة الاستخدام لعام ١٩٥٩، الذي أنشئت بمقتضاه دائرة الاستخدام الاسرائيلية. وهي مؤسسة عامة وطنية يشرف عليها وزير العمل والشؤون الاجتماعية، غرضها الرئيسي هو العثور على العمل المناسب الذي يبلغ به أرباب العمل للباحث المناسب عنه. وأنشئ مكتب تابع لدائرة الاستخدام في كل منطقة عمرانية في جميع أنحاء البلد. وتبلغ هذا المكتب يمثل، وفقاً لقانون التأمين الوطني (الصيغة المنقحة لعام ١٩٩٥، شرطاً مسبقاً للحصول على علاوة بطالة حيث يتعذر العثور على العمل المناسب (انظر التفاصيل في إطار المادة ٩ من العهد).

٩٠- و"دوائر الاستخدام الخاصة" المعروفة عموماً بـ"وكالات التوظيف" تنظمها الدولة بموجب القانون المتعلق بدائرة الاستخدام لعام ١٩٥٩ (الجزء الرابع). ويشترط عليها الحصول على تصريح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية الذي يشرف عليها.

٩١- وإزاء عدم الارتياح العام لاستشراء الوكالات الخاصة العاملة بشتى الطرق في مجال إدارة الاستخدام، سن في عام ١٩٩٦ قانون استخدام العمال من قبل المتعاقدين من أجل الأيدي العاملة. والفرق بين "متعاقدين من أجل الأيدي العاملة" و"وكالة توظيف" خاصة هو أن المتعاقدين المذكورين يبقون رب العمل بعد توظيف المستخدم لدى جهة عمل ثالثة. و"المتعاقدين من أجل الأيدي العاملة" يختلف، بدوره عن المتعاقدين العاديين من حيث أن العقد مع الطرف الثالث يقتصر على توفير خدمات إدارة الموظفين. ويقتضي القانون من أي "متعاقدين من أجل الأيدي العاملة" الحصول على تصريح بعد إيداع ضمان مالي مريض، تستخدمها الدولة لصالح العمال في حالة إخلال الوكالة بالعقد. كما يفرض القانون على "المتعاقدين من أجل الأيدي العاملة" توفير مستخدمين بعقد خطي. كما أنه يبطل الشروط القاضية بالحد من حرية المستخدم الذي يؤجر خدماته في المستقبل في وقت ما طرف ثالث. وهناك التماس معروض على محكمة العدل الدولية ينتظر البت فيه ويرمي إلى إعلان عدم دستورية الأحكام القانونية التي تستوجب الضمانة المالية بوصفها شرطاً مسبقاً لإصدار التصاريح.

٩٢- ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية مكلفة بتنفيذ قانون استخدام العمال من قبل المتعاقدين على العمل. ومنذ أن بدأ نفاذ هذا القانون في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ طلبت نحو ٢٠٠ وكالة إصدار تصاريح لها وتمت الاستجابة لنحو ١٧١ وكالة منها.

٩٣- ويمثل مذهب "ضبط التجارة" مثلاً مهماً آخر للمبدأ الحمائي الذي يحد في بعض الأحيان من أثر حرية التعاقد ويعزز فرص العمل. وبمقتضى هذا المذهب فإن الشرط المضمن في عقد استخدام يهدف إلى تقييد حرية المستخدم في العمل في أي وقت في مهنة ما لا يصح إلا عندما يرى أن التقييدات المذكورة معقولة حيث يكون الغرض منها على سبيل المثال حماية أسرار مهنة رب العمل أو غيرها من المعلومات السرية. وفي غير ذلك من الحالات تعتبر موافقة المستخدم باطلة.

٩٤- وساعد استئنان القانون الأساسي: حرية المهنة، في عام ١٩٩٢، على إضافة جانب دستوري في قضية اختيار المهنة عموماً وفي ما ارتأته المحاكم من حالات "ضبط تعاطي المهنة" بوجه خاص. ومعقولية الشرط القاضي بضبط تعاطي مهنة أصبح الآن قضية معقدة من قضايا خلق توازن بين "حرية التعاقد" و"حرية المهنة" مع مراعاة الحقوق المستوجبة التي تتمتع بها الأطراف المعنية (رب العمل والمستخدم والجهة الثالثة

التي ترغب في تأجير خدمات هذا الأخير) فضلاً عن المصالح العامة التي عادة ما تؤخذ بعين الاعتبار في مثل هذه الحالات عملاً بالقانون الدستوري العادي.

٩٥- وأخيراً وليس آخراً تعززت حرية اختيار المهنة بصورة غير مباشرة أيضاً بفضل الأحكام القانونية والمبادئ المانعة للتمييز في الاستخدام التي تناول في الفرع ٣ (أ) أدناه.

برامج التدريب التقني والمهني

١١' التوجيه المهني

٩٦- تقوم شعبة التوجيه المهني التابعة لدائرة الاستخدام بتوفير خدمات التوجيه النفسي والمهني (توصف هذه المؤسسة الحكومية بأكثر تفصيلاً في الفرع ٣ (أ) أدناه). وتشمل الخدمات المقدمة للتوجيه المهني للأفراد (نحو ٥ ٠٠٠ شخص في السنة)، والتشخيص والاختبار المهنيين، وتحليل وتصنيف فرص العمل، وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالاستخدام وإرشاد أفراد الملاك المعني بأنشطة التوجيه المهني في المدارس والتبادل العمالي المحلي وما إلى ذلك.

٩٧- ولا تتاح بيانات فيما يتعلق بعمليات التوجيه المهني بحسب السمات الديموغرافية لمن يحظى بهذه الخدمات.

٢٢' التعليم المهني والتقني ضمن النظام التعليمي الرسمي الذي ترعاه وزارة التعليم

٩٨- يتاح التعليم المهني عموماً في إطار النظام التعليمي الرسمي في المستويين الثانوي وما بعد الثانوي، مع توفير دورات مهنية تمهيدية واستكشافية في السنة التاسعة (المستوى المتوسط).

٩٩- وتقدم المدارس المهنية للطلبة مواضيع أكاديمية وتدريبية على السواء تشمل الدراسات التجارية والسكرتارية وتصميم الأزياء والأقمشة والمهارات التقنية الأساسية (شغل المعادن، الميكانيك والكهرباء على سبيل المثال) والعلوم الكمبيوترية والإلكترونيك. بالإضافة إلى ذلك هناك المدارس الزراعية والمدارس البحرية التي تجمع بين التدريب المهني والدراسات الأكاديمية. وفي السنوات الأخيرة أفضى التطور التكنولوجي إلى بذل جهود متزايدة لتطويع المقرر الدراسي المهني لاحتياجات البلد إلى إمداد متنام من العمال المهرة المدربين على التكنولوجيا الحديثة. ولهذا الغرض تم الأخذ بالدراسات الكمبيوترية ويقوم الطلبة الذين هم في السنة الثانية عشرة طيلة يوم أو يومين في الأسبوع بالعمل في أحد المصانع بغية الوقوف على ما يبتكر من أساليب الانتاج.

١٠٠- وتوجد مسالك ثلاثة داخل المدارس المهنية: الجمع بين برنامج أكاديمي شامل (يفضي إلى شهادة) والتدريب المهني؛ والدراسات المهنية (المفضية إلى دبلوم)، والتعليم المهني العملي الذي يشدد على التطبيق العملي، (ويفضي إلى الحصول على شهادة فقط).

١٠١- وخلال السنوات الـ ١٠ - ١٥ الماضية، نما عدد الطلبة الذين تلقوا تدريباً مهنيًا في المدارس الثانوية بنسبة ٥٠ في المائة، وهي زيادة تعزوها وزارة التعليم العالي بالدرجة الأولى إلى العدد المتزايد من الشبان الباقين في المدرسة بعد سن التعليم الاجباري. ومعظم هؤلاء الشبان يجري استيعابهم في نطاق شبكة تعليم مهني بالمقابل لشبكة التعليم الأكاديمي.

١٠٢- وعلى المستوى التالي للثانوي، يوفر التدريب المهني المتقدم للطلبة الذين أتموا دورة دراسية تامة بالمدرسة الثانوية. وخلال الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤، وهي آخر سنة تتوفر عنها بيانات، كانت هناك ٢٢٤ مؤسسة من هذه المؤسسات منتشرة في البلد (الشبكات العبرية والعربية) منها ٣٢ مؤسسة توفر تدريب المعلمين (للمدارس الابتدائية والمتوسطة) و ١٠١ مؤسسة لتدريب المهندسين والتقنيين العمليين. وتوفر المدارس المتبقية تدريباً للممرضات المؤهلات والتدريب على الوظائف شبه الطبية، والدورات الخاصة بدوائر الأعمال والمستكبتين والدورات المكثفة للفنون (الموضة، التصميم، الرسم وما إلى ذلك). وفي الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٤ كان هناك ٥٩ ٠٠٠ طالب يدرسون في مؤسسات ما بعد المرحلة الثانوية (غير الأكاديمية) مما يمثل زيادة بمقدار ٦٨ في المائة على الفترة ١٩٨٥/١٩٨٦ مع حصول نمو هائل في كافة الحقول الدراسية.

٣٠٠ التدريب المهني للكحول والشبان الذي ترعاه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

١٠٣- بالإضافة إلى أطر التعليم المهني التي تقدم وصفها، ترعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية شبكة واسعة النطاق من دورات التدريب المهني للكحول (الذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة أو أكثر) والشبان (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة) لأغراض مساعدة العمال على توسيع آفاق استخدامهم، وتوسيع حلبة العمال المهرة الذين تتاح خدماتهم للاقتصاد وتنفيذ النواحي التدريبية للسياسة الاقتصادية الوطنية في ميدان الأيدي العاملة. ويجري الاضطلاع بأنشطة تدريبية بالتعاون الوثيق مع الصناعات ومنظمات أرباب الأعمال والحركة النقابية.

١٠٤- وتشمل الأنشطة التدريبية المسخرة للكحول ما يلي:

- (أ) دورات لاحتياز المهارات الأساسية؛
- (ب) خدمات الارشاد القصيرة الأجل والدروس الليلية لتعزيز المهارات التدريبية وتجديد المهارات؛
- (ج) إعادة التأهيل المهني للمعوقين؛
- (د) تدريب الأيدي العاملة على حالات الطوارئ؛
- (هـ) تدريب المهندسين العمليين والتقنيين والمدرسين في هذه المواضيع؛
- (و) برامج تدريب وإعادة تدريب المهاجرين الجدد والمقيمين الاسرائيليين العائدين ومجموعات خاصة أخرى حسب الاقتضاء؛

(ز) برامج التدريب أثناء العمل لتدريب اليد العاملة على التقنيات الجديدة والمتقدمة.

١٠٥- تجري الأنشطة التدريبية أساساً في معاهد التدريب المهني المنتشرة في مختلف أنحاء البلد. ومعظم الدورات وضعتها مدارس انتقتها الوزارة وهي تشرف على أداؤها لمهامها وتقدم المعونات للمتدربين (وهم عادة من العاطلين الذين يحالون إلى المدارس من قبل دائرة الاستخدام). وتحدد الوزارة المعايير المهنية وتحافظ عليها من خلال مشرفين وامتحانات ترخيص تنظمها الوزارة. وتتيح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حوافز مالية (مثل علاوات النقل والدراسة المجانية والمنح الدراسية) للطلبة الذين يدرسون المهن التي يختارونها.

١٠٦- وبالإضافة إلى الأنشطة التدريبية العادية والجارية التي تقوم بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تضع وتنفذ هذه الوزارة برامج للوفاء باحتياجات مجموعات محددة من السكان يحتاجون إلى مساعدة خاصة من أجل إعداد أنفسهم للانضمام إلى سوق العمل. وهناك حالياً برامج خاصة تنفذ أو هي في مراحل التخطيط لعرض تدريب مهني على المهاجرين من اثيوبيا ومن الاتحاد السوفياتي السابق (من الكهول والشبان على حد سواء) والنساء.

١٠٧- وفي عام ١٩٩٦ كان هناك نحو ١٣٠ ٠٠٠ من الكهول الذين يدرسون في إطار برامج ترعاها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويتلقون تدريباً مهنيّاً أساسياً وتكميلياً في مجالات من قبيل الهندسة العملية والأشغال المعدنية والكهرباء والإلكترونيك والميكانيك والاقتصاد المنزلي والإدارة الفندقية والمهن شبه الطبية وعلم الحاسوب.

١٠٨- ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ملزمة قانوناً بتوفير التدريب للشبان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ عاماً والذين تسربوا من النظام التعليمي الرسمي (انظر قانون العمل المتعلق بالشبان لعام ١٩٥٣، الجزء السادس، والقانون المتعلق بتعليم المهن لعام ١٩٥٣ في المرفق الأول لهذا التقرير - "قوانين العمل"). ووضعت الوزارة العديد من الأطر التدريبية للوفاء بمستلزمات القوانين ولتلبية احتياجات الشبان الذين ترعاهم الوزارة. وتشمل الأنشطة التدريبية للشباب ما يلي:

١- برامج التدريب على المهن الجامع بين التعليم المهني العملي في المشاغل والمعامل الصناعية وبين الدراسة في المدارس العامة يوماً واحداً أو أكثر في الأسبوع.

٢- المدارس الصناعية التي توفر التدريب العام والمهني التالي للمرحلة الابتدائية. ويكتسب الطلبة منهم عن طريق التطبيق العملي المقترن بدراسات عامة وتدريب نظري في المهنة التي يختارونها. وتعمل هذه المدارس بالتعاون مع محال إصلاح السيارات والمعامل الصناعية والفنادق.

٣- ومن الأطر الأخرى لاكتساب المهارات ما يلي:

(أ) مجموعات العمل، وهي مكرسة للشبان الذين يتعذر، لأسباب مختلفة، استيعابهم في المجال العادي للعمالة. ويجمع هذا الإطار هو الآخر بين العمل والدراسات العامة.

(ب) الدورات السابقة للخدمة العسكرية، التي يتم تنسيقها بالتعاون مع الجيش وهي مسخرة للشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٧ سنة ونصف السنة لتعلم مهنة مفيدة أثناء فترة الخدمة في الجيش وبعد التسريح من الخدمة العسكرية.

(ج) البرامج الخاصة بمشاكل الشبان التي تقرر التدريب المهني بالدراسات العامة والتدريب على التكيف الاجتماعي.

١٠٩- وفي عام ١٩٩٦ كان هناك نحو ١٢ ٥٠٠ شاب تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة يدرسون في إطار البرامج التي ترعاها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من بينهم ما يزيد على ٧٥ في المائة هم في المدارس الصناعية.

فرص الاستخدام المتاحة لفئات معينة من العمال

حظر التمييز

١١٠- تحظر بعض قوانين العمل التمييز بين المرشحين للاستخدام أو بين المستخدمين أنفسهم.

١١١- وقانون دائرة الاستخدام لعام ١٩٥٩ ينص (انظر النص الكامل في المرفق الأول بهذا التقرير - "قوانين العمل") على ما يلي:

"٤٢- (أ) يتوجب على دائرة الاستخدام، حين تعرض وظيفة ما، عدم التمييز ضد شخص بسبب سنه أو نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو دولة منشئه أو آرائه أو هويته أو انتمائه إلى حزب سياسي ولا ينبغي لرب عمل محتمل أن يرفض بناء على هذه الأسس أي عامل سواء أوفدته إلى ذلك العمل دائرة الاستخدام أو غيرها.

(ب) لا يعتبر تمييزاً حين يحول طابع أو جوهر المنصب أو مسائل أمن الدولة دون إحالة شخص إلى منصب معين أو قبوله فيه.

٤٢ ألف- لا ينبغي لرب عمل بحاجة إلى مستخدمين أن يعلم عن عرض بوظيفة ويشكل اعلانه تمييزاً بموجب المادة ٤٢".

١١٢- وهذا القانون أصبح أقل أهمية حين تم، في عام ١٩٨٨ استئان قانون فرص الاستخدام المتكافئة لعام ١٩٨٨ وازدادت هذه الأهمية تضاؤلاً حين عدل القانون تعديلاً جوهرياً في عام ١٩٩٥. ويتضمن القانون الأخير معايير متنوعة وأهم هذه المعايير هي الآتية (انظر النص الكامل في المرفق ٢ بهذا التقرير):

"٢- (أ) لا ينبغي لأي رب عمل أن يميز بين مستخدميه أو أصحاب طلبات عمل بسبب نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الحالة الشخصية أو الأبوة أو السن أو الدين أو الجنسية أو دولة المنشأ أو الآراء أو العضوية في حزب سياسي ما فيما يتصل بكل ما يلي:

١- التوظيف؛

٢- شروط الوظيفة؛

٣- الترقى الوظيفي؛

٤- التدريب المهني أو الدراسات المتقدمة؛

٥- الفصل أو تعويضات إنهاء العمل؛

٦- استحقاقات التقاعد والمدفوعات الممنوحة للمستخدم.

"(ب) لأغراض القسم الفرعي (أ) يعتبر الأخذ بشروط لا علاقة لها بالموضوع عملاً تمييزياً.

"(ج) لا يعتبر تمييزاً بمقتضى هذه المادة حين لا يرتبط الفعل ضرورة بطابع أو جوهر الوظيفة أو المنصب.

"٢ألف - (أ) لا ينبغي لرب عمل أن يشترط على متقدم لوظيفة أو مستخدم التفاصيل المتعلقة بتصنيفه الصحي العسكري وينبغي له الاحجام عن استخدام تلك المعلومات إن هو اطلع عليه بأي طريقة من الطرق المعددة في المادة (٢)(أ)(١)-(٦).

"(ب)

"(ج) ...

"(د) وفي هذه المادة، يمثل "التصنيف الصحي العسكري" - يكمن الرمز الرقمي الذي تسنده قوات الدفاع الاسرائيلية إلى شخص لبيان لياقته البدنية للخدمة العسكرية في مختلف الوحدات والمراكز في قوة الدفاع الاسرائيلية".

١١٣- وقانون فرص الاستخدام المتكافئة لعام ١٩٩٨ نظام عصري يشتمل على آليات تنفيذ متنوعة البعض منها لا سابق له في قانون العمل الاسرائيلي. ومخالفة القانون تشكل خطأ مدنياً وجريمة جنائية. وبوسع عامل أو نقابة أو حركة للحقوق المدنية إقامة دعوى مدنية. وتمنح المحاكم آلية خاصة لبذل التعويض حتى في الحالات التي لم يحدث فيها تلف مادي. وتمنح الحماية الخاصة لعامل يتقدم بدعوى في إطار القانون ويكمن الاشراف في أيدي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي تملك سلطة التنفيذ.

١١٤- وتقوم شعبة الانفاذ التابعة للوزارة بفحص الشكاوى المقدمة من الأفراد وتتولى التفتيش. وفي عام ١٩٩٦ تم تفتيش أماكن عمل تستخدم أكثر من خمسة أشخاص بسبب احتمالات المضايقة الجنسية في العمل

والتمييز أثناء التوظيف والترقية والأجور وممارسة حق الأبوين والاعلانات المتعلقة بالاستخدام والمتسمة بالتمييز.

١١٥- ومنذ صدور القانون في عام ١٩٨٨ عرض على المحاكم عدد قليل نسبياً من حالات التمييز في العمل ومعظم هذه الحالات يتعلق بالنشر غير القانوني للاعلانات المتصلة بفرص العمل. وعرضت حالات اضافية في إطار التعديل لعام ١٩٩٥ ولكن الرادع الأساسي يظل التساهل الواضح الذي أبدته المحاكم والمتجلى أساساً في ضالة المبالغ الممنوحة على سبيل التعويض.

١١٦- واتخذت محكمة العمل الوطنية مؤخراً قراراً واعداً بأن يصبح حالة مأثورة. حيث لم تكتف المحكمة بالزيادة الملحوظة في مبلغ التعويض بل هي أصدرت بيانات ستعزز بلا شك أهمية هذا القانون، وهذه البيانات هي:

"إن الله هو مصور المخلوقات البشرية. بيد أن هذه المخلوقات لم تنزل إلى هذا العالم في صور متماثلة. حيث يملك كل شخص طابعاً ينفرد به وسمات فيزيولوجية خاصة به ولون بشرة مختلفة. ولذلك قد يحدث في بعض الأحيان أن تؤدي هذه الاختلافات إلى معاملة متمايزة. وعلى سبيل المثال وحين تختلف السمات الفيزيولوجية يتعين توفير علاج طبي مختلف بسبب ذلك. على أن تظل الفكرة الأساسية، برغم الاختلاف بين الأشخاص، هي المعاملة على قدم من المساواة.

"وفي السوابق القضائية التي أخذت بها المحكمة العليا ومحكمة العمل الوطنية اعتبرت المساواة حقاً أساسياً حتى قبل صدور القانون الأساسي، "فالحق قد تخرج" وهو الآن حق دستوري. ولا أعتقد أن الكرامة والحرية الإنسانييتين يمكن أن تناقشا دون مساواة ناهيك بالمساواة في فرص العمل. فهناك جانب من حياتنا لا يستهان به نقضه في العمل ولا يمكن التسامح إزاء التمييز والتحقيق في مكان العمل.

"... والحق في المعاملة على أساس من المساواة قيمة أساسية من قيم النظام الديمقراطي للقوانين. وحين تناقش المساواة تتناول المساواة الرسمية والموضوعية. فالمساواة الرسمية تقتضي بديهياً أن يعامل الأشخاص ذوو الخصال المتكافئة معاملة متساوية. ومن ناحية أخرى تقتضي المساواة الموضوعية أن يعامل الأشخاص، وإن اختلفوا في سمات غير ذات أهمية، معاملة متساوية - دون أن يعني ذلك بالضرورة الحصول على وظيفة مماثلة بل يتاح التساوي في فرص الحصول على وظيفة ملائمة.

"وفي ضوء ما تقدم يمكن استنتاج أن الأفكار الموجهة للسلوك النمطي المطلوب من رب عمل محتمل تتمثل في طرح أسئلة [أثناء المقابلة التي تخص الوظيفة] لا تتضمن أي أثر لقوالب التفكير السائدة. وينبغي أن يسأل عما إذا كان مجرد طرح سؤال ينم عن التفكير المقولب أثناء المقابلة الشخصية أو على الاستثمارات المتعلقة بالعطاءات هو في حد ذاته كاف لاعتبار رب العمل المحتمل مسؤولاً؟ وأنا أعتقد أنه كاف. وعلاوة على ذلك وعندما تكون المؤهلات المطلوبة تلائم الرجال أفضل مما تلائم النساء يجب إظهار أن الميزة المطلوبة مقرونة ضرورة بالمنصب المعروض وأنه يستحيل الرضا

بما هو دون. والنهج الصحيح يكمن في بحث خلفية الشخص بالاستناد إلى ما يتمتع به من مؤهلات وخصال وليس ما يتصف به من صفات المجموعة التي ينتمي إليها".

القضية ١٢٩-٢/١٩٩٧ المعروضة على محكمة العمل الوطنية، بلوكن ضد الشركة المحدودة للأخوة أيزنبرغ، الصفحات ٦، ٨-١١ و ٢١.

١١٧- وتمت في عام ١٩٩٥ المناداة بحظر التمييز بسبب الميول الجنسية وذلك بقرار شامل صادر عن المحكمة العليا أمر فيه رب عمل بأن يمنح شريكاً جنوسياً لمستخدم بعض مستحقات العمل التي تُمنحها زوجة العامل. ولهذا الحكم آثار واضحة على حالات التمييز عند التوظيف.

١١٨- كما أن التمييز القائم على أساس الدين مشمول تحديداً بالمادة ٩ جيم من قانون ساعات العمل والراحة لعام ١٩٥١. وهذا الحكم يحظر رفض توظيف مستخدم يأبى العمل أيام عطلة الدينية ويحظر إكراه عامل على التعهد بالعمل في تلك الأيام كشرط لاستخدامه.

١١٩- ومغزى كل ما تقدم يتجاوز التمييز في التوظيف ويشمل علاقات العمل برمتها ولكن التمييز في التوظيف هو واحد من السياقات التي يتوجب أن يكون فيها النظام القانوني ذا تأثير بليغ. ولهذا دلالة الخاصة بالنظر إلى ما يعرف من توجه العمال إلى الإحجام عن رفع شكاوى ضد أرباب عملهم طالما بقيت علاقة العمل قائمة وبالنظر إلى أن التمييز في الاستخدام ليس من علاقات العمل في شيء.

١٢٠- ومعظم حالات التمييز تتعلق بالتمييز المبني على نوع الجنس. ولا توجد في إسرائيل بيانات تتصل بأنواع أخرى من التمييز بجانب القضية المعقدة المتمثلة في العمال الأجانب والتي تعالج أدناه.

الحالة الوقائية

١٢١- ترد أدناه إحصاءات متاحة عن الحالة الوقائية في إسرائيل فيما يتعلق بالإرشاد المهني والتدريب المهني والاستخدام والعمل وفقاً للشروط المتصلة بمبدأ عدم التمييز. وتجدر الملاحظة أن الإحصاءات بحسب العرق أو اللون لا تعتبر ذات موضوع بالنسبة لإسرائيل ولا تجمع.

١٦- التدريب المهني

١٢٢- تبين أدناه الإحصاءات عن عام ١٩٩٦ المتعلقة بالكهول في برامج التدريب المهني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مفصلة بحسب الجنس والمجموعة السكانية:

جميع الطلاب	بالآلاف	في المائة
١٣٠,٠	١٠٠,٠	
٧٦,٧	٥٩,٠	
٥٣,٣	٤١,٠	
١١٣,٥	٨٧,٣	
١٦,٥	١٢,٧	

المصدر: شعبة التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إسرائيل.

٢٠ استخدام

١٢٢- ترد أدناه البيانات عن عام ١٩٩٦ للمستخدمين مبينة بحسب الجنس والمجموعة السكانية:

جميع المستخدمين	بالآلاف	في المائة
٢ ٠١٢,٨	١٠٠,٠	
١ ١٤٧,٠	٥٧,٠	
٨٦٥,٨	٤٣,٠	
١ ٧٥٣,٣	٨٧,١	
٢٥٩,٥	١٢,٩	

المصدر: المسح المتعلق بقوة العمل، ١٩٩٦، عن المكتب المركزي للإحصاءات في إسرائيل.

٣٠ المهنة وقارة المولد

١٢٤- ترد في الجدول التالي بيانات عن عام ١٩٩٥ تتعلق بالمستخدمين اليهود بحسب القارة والمهنة، مفصلاً الأشخاص المستخدمين عام ١٩٩٥ بحسب المهنة والجنس والمجموعة السكانية. وتفيد البيانات التي يتضمنها هذا الجدول أن أكثر من ربع المستخدمين الإسرائيليين يعملون في مهن أكاديمية أو تقنية، وهناك ثلث قوامه مستكتبون وباعة و٢٥ في المائة عمال مهرة يشتغلون بالدرجة الأولى في مجالي الصناعة والبناء:

١٢٥- وفيما يتعلق بقارة المولد حتى عام ١٩٩٥ فإن أكثر من نصف (٥٥ في المائة) السكان المستخدمين اليهود هم مولودون في إسرائيل. أما الباقون فمنهم ١٦ في المائة من المهاجرين من البلدان الآسيوية والأفريقية و٢٩ في المائة من البلدان الأوروبية وأمريكا الشمالية والجنوبية. أما فيما يتعلق بالتقسيم من حيث المهنة فإن الثلث تقريباً من اليهود المولودين في أوروبا والولايات المتحدة يعملون في الحقلين الأكاديمي والفني مقارنة بما نسبته ٢٧ في المائة من اليهود المولودين في إسرائيل و١٦ في المائة من اليهود الذين هم مولودون في آسيا وأفريقيا. ومن بين هذه المجموعات الثلاث هناك نحو ٢٠ إلى ٢٥ في المائة هم من العمال المستخدمين المهرة في الصناعة والبناء.

١٢٦- وكما يتضح من البيانات الواردة في الجدول ٢ من هذا الفرع فإن من بين السكان العرب الإسرائيليين العاملين فهناك النصف ممن هم من العمال المهرة في الصناعة والبناء ومشاركة النساء العربيات الإسرائيليات في القوة العاملة مشاركة جد منخفضة. ومن بين أولئك العاملين هناك الربع ممن يعمل في الحقلين الأكاديمي والفني و٢٥ في المائة من المستكثبين والبائعين بالإضافة إلى ٢٥ في المائة ممن هم مستخدمون في الصناعة كعمال وغير مهرة.

العمال الأجانب

١٢٧- ظاهرة العمال الأجانب ليست ظاهرة فريدة من نوعها في إسرائيل. فالإحصائيات المتأتية من منظمة العمل الدولية تبين أن نحو ثلث البلدان المتقدمة قد استوعبت أعداداً كبيرة من هذه القوة العاملة^(١).

١٢٨- وإلى عهد قريب كان الشطر الأكبر من العمال الأجانب في إسرائيل من فلسطيني الضفة الغربية وقطاع غزة. ومع تزايد عدد الهجمات الإرهابية وما اقتضته الحاجة لإغلاق الحدود فإن عدداً كبيراً من العمال الذين جاءوا إلى إسرائيل مأتاهم بلدان العالم أجمع، ولا سيما من رومانيا وغيرها من بلدان أوروبا الشرقية والفلبين وتايلند وغيرهما من بلدان جنوب شرقي آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية. وجميعهم تقريباً مستخدمون في قطاع البناء والزراعة والتمريض والفنادق. وهناك عدد صغير مستخدم في الصناعة والخدمات العامة.

١٢٩- ومن أصل نحو ٤٠٠ ١٣١ ٢ عامل في إسرائيل عام ١٩٩٦، هناك نحو ١١٨ ٠٠٠ هم من العمال الأجانب الحاملين لتراخيص: ٩٤ ٠٠٠ من جميع أنحاء العالم ونحو ٢٤ ٠٠٠ عامل فلسطيني من الضفة الغربية وقطاع غزة.

(١) W. R. Buhaning, The Employment of Foreign Workers - A Guide for Policy and Practice,

International Labor Office, Geneva 1996, p. 1.

١٩٩٥				
اليهود				
المهنة ونوع الجنس	المجموع	المولودون في إسرائيل	آسيا/أفريقيا	أوروبا أمريكا الشمالية
(بالآلاف)				
المجموع الكلي ^(١)	١ ٧١٥,٢	٩٤٥,٥	٢٦٧,٢	٤٩٦,٤

الفنيون الأكاديميون	٢١٢,٢	١١١,٧	١٥,٥	٨٤,٥
فنيون آخرون، تقنيون	٢٤٥,٩	١٤٦,٩	٢٦,٣	٧١,٩
مدراء	٩٢,٧	٥٨,٢	١٢,٨	٢١,٦
مستكتبون	٣٠٩,٠	٢٠٤,٩	٤٠,٦	٦٢,٧
عملاء، باعة وأصحاب خدمات	٣٠٠,٤	١٧٠,٤	٥٦,٥	٧٢,٦
عمال زراعيون مهرة	٢٦,٩	٢٤,٣	٦,٠	٦,٥
عمال في البناء والصناعة وغيرهم من العمال المهرة	٢٦٤,٦	١٧١,٨	٧٠,٢	١٢١,٠
عمال غير مهرة	١٢٦,٠	٤٧,٢	٢٥,٩	٥١,٩
الذكور - المجموع	٩٣١,٩	٤٩٤,٨	١٦٢,٩	٢٧٠,١
الفنيون الأكاديميون	١١٢,٢	٥٤,٤	١٠,٥	٤٧,٠
فنيون آخرون، تقنيون	٩٥,٨	٥٤,٥	١١,١	٢٩,٩
مدراء	٧٤,٢	٤٦,١	١١,٥	١٦,٦
مستكتبون	٨٣,٠	٤٥,٤	١٦,٩	٢٠,٤
عملاء، باعة وأصحاب خدمات	١٣٧,٤	٨٢,٠	٢٦,٥	٢٨,٦
عمال زراعيون مهرة	٣١,٤	٢١,٥	٥,٠	٤,٨
عمال في البناء والصناعة وغيرهم من العمال المهرة	٣١٦,٣	١٥٧,٥	٦٢,٠	٩٥,٣
عمال غير مهرة	٦٨,٢	٢٥,٩	١٧,١	٢٤,٧
الإناث - المجموع	٧٨٣,٤	٤٥٠,٧	١٠٢,٤	٢٢٦,٣
الفنيون الأكاديميون	١٠٠,١	٥٧,٢	٥,٠	٣٧,٥
فنيون آخرون، تقنيون	١٥٠,١	٩٢,٤	١٥,٢	٤٧,٠
مدراء	١٨,٥	١٢,١	١,٣	٥,٠
مستكتبون	٢٢٦,٠	١٥٩,٥	٢٣,٧	٤٧,٣
عملاء، باعة وأصحاب خدمات	١٦٣,٠	٨٨,٤	٣٠,٠	٤٤,٠
عمال زراعيون مهرة	٥,٥	٢,٨	١,٠	١,٧
عمال في البناء والصناعة وغيرهم من العمال المهرة	٤٨,٣	١٤,٣	٨,٢	٢٥,٧
عمال غير مهرة	٦٧,٨	٢١,٤	١٨,٨	٢٧,٢

(١) بمن فيهم الأشخاص الذين لم تعرف مهنتهم.

المصدر: مسح القوة العاملة، ١٩٩٦، المكتب المركزي للإحصاءات في إسرائيل.

١٣٠- والعدد المضبوط للعمال الأجانب ذوي التراخيص غير معروف. والتقدير الذي وضعته دائرة الاستخدام في إسرائيل هي أن عدد هؤلاء العمال في صيف عام ١٩٩٧ تمثل في ١٠٠ ٠٠٠ عامل.

١٣١- وحيث أن مختلف أنواع العمال الأجانب يشكلون الآن نحو ١٠ في المائة من القوة العاملة الإسرائيلية أجبرت الدولة على اتخاذ عدد من الخطوات يرد بيانها أدناه هدفها التمييز على وجه التحديد بين الجوانب القانونية والجوانب العملية للمشكلة.

العمال الأجانب ومجموع المستخدمين في إسرائيل: ١٩٩٦، ١٩٩١، و١٩٨٨ (بالآلاف)

١٩٩٦	١٩٩١	١٩٨٨	
٢ ١٣١,٤	١ ٦٥٢,١	١ ٤٩٧,٩	جميع المستخدمين
٢ ٠١٢,٨	١ ٥٨٣,٣	١ ٤٥٣,١	الإسرائيليون
٢٤,٢	٦٠,٧	٤١,٥	العمال الفلسطينيين (ذوو التراخيص)
٩٤,٤	٨,١	٣,٣	العمال الأجانب الآخرون (ذوو التراخيص)

المصدر: مكتب الإحصاءات المركزي ودائرة الاستخدام في إسرائيل.

١٠ المركز القانوني للعمال الأجانب في إسرائيل

١٣٢- تجدر الإشارة منذ البداية إلى أنه بالإضافة إلى أن إسرائيل طرف في العهد في الظرف الراهن، فهي طرف أيضاً في اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) (رقم ٩٧) لعام ١٩٤٩ (وآخر تقرير قدمته إسرائيل يغطي الفترة الممتدة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٤) واتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش (رقم ٤٨)، ١٩٣٥ (ويغطي آخر تقرير قدمته إسرائيل السنوات الممتدة من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٢).

١٣٣- وكما هو منصوص عليه في القانون الدولي والمبادئ الأساسية للنظام القانوني في إسرائيل يمكن للمرء أن يقول بكل أمانة إن القانون في إسرائيل لا يميز بين العمال الأجانب والعمال الإسرائيليين المقيمين:

فقانون فرص العمالة المتكافئة لعام ١٩٩٨ يحظر التمييز على أساس "الجنسية" أو "دولة المنشأ" فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل وتحديد شروط العمل؛

تنطبق قوانين العمل في إسرائيل التي تحدد الحقوق الأساسية للعمال (الأجر الأدنى، ساعات العمل والراحة، حظر التأخير في دفع المرتب، ما يدفع عند فصل العامل، السلامة في مكان العمل، وما إلى ذلك) على كل "عامل" بغض النظر عن جنسيته. وهذا هو الشأن أيضاً بالنسبة للحقوق الأخرى المستمدة من الاتفاقات الجماعية وأوامر الإرشاد؛

توفر الخدمات التربوية دون تمييز لأطفال المقيمين الإسرائيليين ولأطفال العمال الأجانب؛

فيما يتعلق بالخدمات الصحية، ينبغي التمييز بين الخدمات الاستعجالية الممنوحة دون تمييز لأي شخص يصل إلى قسم الاستعجال الخاص بغير المرضى في المستشفيات، والتأمين الصحي وغير ذلك من الخدمات التي لا يحق للعامل الأجنبي الحصول عليها على أساس قانون التأمين الصحي الوطني لعام ١٩٩٤. ويُطالب العامل الأجنبي على هذا النحو بالتأمين على نفسه. وهناك استثناء من هذه القاعدة يخص الفروع الثلاثة ألا وهي التأمين الوطني - كحوادث العمل والحمل والولادة - التي تنطبق قانوناً (قانون التأمين الوطني (الصيغة المنقحة) لعام ١٩٩٥) على جميع "العمال" مقارنة بالفروع الأخرى التي تتوقف على كون الشخص "مقيماً" ثم؛

وتوفر خدمات الرفاه للعمال الأجانب ولأسرهم دون تمييز. وهناك الشرط القانوني المتعلق بالسلطة المعنية بالتدخل (كما في حالة العنف داخل الأسرة، والتعدي جنسياً على القصر، وإهمال القصر والتبني وما إلى ذلك). أما فيما يخص الخدمات الأخرى التي توفر للإسرائيليين كجزء من برامج المزايا الذي ترعاه وزارة العمل والرفاه الاجتماعي فإن السياسة تتمثل في التمييز بين العامل القانوني والعامل غير القانوني: حيث يحق للعامل القانوني الحصول على الخدمات التي توفر للمقيمين الإسرائيليين في حين أن العامل غير القانوني لا يخوله حق الحصول على الخدمات الاستعجالية بغية مساعدتهم ومساعدة أسرهم على ترك البلد.

٢٠ الواقع فيما يخص العمال الأجانب في إسرائيل

١٣٤- وفي الواقع، وبالمقابل للوضع القانوني، يعتبر العمال الأجانب عرضة أكثر من غيرهم من العمال لإمكانية استغلالهم من قبل أرباب العمل ومختلف وكالات الاستخدام.

١٣٥- واستخدام عامل أجنبي يقتضي تصريحاً خاصاً بالإقامة يحصل عليه رب العمل للغرض الصريح ألا وهو تشغيل العامل عنده لا غير. ووزارة الداخلية، عند تطبيقها لقانون الدخول إلى إسرائيل لعام ١٩٥٢ تجعل منح ترخيص الإقامة لغرض العمل مشروطاً بتلقي تصريح من دائرة الاستخدام. وتعمل دائرة الاستخدام في هذه المنطقة وفقاً للسياسة التي تحددها القطاعات التي تستدعي العمال الأجانب مع تحديد حصص لكل قطاع منها. وللحصول على ترخيص من دائرة الاستخدام يتعين على رب العمل أن يودع ضماناً نقدياً بعدة آلاف شاقل الإسرائيلي الجديد لكفالة كون العامل سيبقى معه ويغادر البلد في أعقاب الانتهاء من العمل. ويتعهد رب العمل خطياً بتزويد العامل بالمسكن اللائق وبدفع تأمينه الصحي وبإعطاء العامل نسخة من عقد استخدامه بلغة يفهمها العامل.

١٣٦- وهكذا تواجه السلطات معضلة. فهناك، من جهة، الحاجة للحد من قوة العمل الأجنبية وعلى وجه الخصوص مكافحة الظاهرة المتمثلة في البقاء في إسرائيل بصورة غير شرعية. ومن ناحية يستحيل تجاهل قلة مناعة العمال الأجانب بمن فيهم أولئك الذين يملكون تصاريح عمل سليمة. ومن هنا تقوم سياسة الحكومة على أساس العمل على مستويين اثنين: تحسين تنفيذ البنود المتعلقة بالدخول إلى البلد والحوول إلى الدخول غير الشرعي؛ بما في ذلك عودة العمال غير القانونيين إلى بلدانهم الأصلية وتحسين المساعدة المقدمة للعمال الأجانب القانونيين على نيل حقوقهم.

١٣٧- وترد أدناه الخطوات الرئيسية الجاري حالياً اتخاذها في المجالين القانوني والإداري بغية تحقيق الهدف الذي تنشده الحكومة والمتمثل في الحد من عدد العمال الأجانب في الوقت الذي تكافح فيه التمييز ضدهم.

٣٠ إدارة شؤون العمال الأجانب

١٣٨- قررت الحكومة، في عام ١٩٩٦، إنشاء إدارة لشؤون العمال الأجانب. ومبعث هذه الخطوة كان الخوف من فقدان السيطرة على أعداد العمال الأجانب وتجربة البلدان الأوروبية في هذا المجال حيث اقترن تزايد أعداد العمال الأجانب بمشاكل اجتماعية خطيرة (رهاب الأجانب والبطالة والإجرام وما إلى ذلك). ومهمة هذه الإدارة هي تنسيق الأنشطة بين مختلف السلطات المعنية بغية تحسين إنفاذ القوانين ورعاية العمال الأجانب أنفسهم ولا سيما من يوجد منهم في إسرائيل بتصاريح. ووزير العمل والشؤون الاجتماعية هو رئيس اللجنة الوزارية التي تعنى بالعمال الأجانب. وفي الفاتح من حزيران/يونيه ١٩٩٧ عيّن رئيس متفرغ من إدارة شؤون العمال الأجانب وبدأت هذه الهيئة عملها.

١٣٩- وأول غرض حددته الحكومة لهذه الإدارة هو الحد من ظاهرة العمال الأجانب الذين لا يملكون تراخيص والخفض التدريجي لأعداد التراخيص بما مقداره ٥٠٠ عامل كل شهر. وخلال الأشهر الأربعة التي انقضت منذ إنشاء إدارة شؤون العمال الأجانب سجل انخفاض بمقدار ١٥ ٠٠٠ عامل أجنبي أصحاب تراخيص.

١٤٠- والهدف الثاني الذي توخته الإدارة هو التنسيق بين مختلف المنظمات التي لا تنشئ الربح والتي تعنى بالعمال الأجانب ولا سيما المنظمات الموجودة في إسرائيل وكذلك تقديم المساعدة المباشرة للعمال أنفسهم عن طريق توفير المعلومات المتعلقة بحقوقهم. بيد أن الإدارة مشغولة حالياً بالسعي للحد من الزيادة في العمال الأجانب، وعليه سيلزم الانتظار قبل أن يتسنى التركيز على توفير المساعدة الفعلية للعمال الأجانب.

٤٠ المبادرات القانونية

١٤١- ينص قانون المستخدمين الأجانب (الاستخدام غير الشرعي) لعام ١٩٩١ على المحظورات الجنائية المفروضة على أرباب العمل ووكالات الاستخدام فيما يتعلق باستخدام أو احتجاز عامل دون تصريح.

١٤٢- ومهمة تنفيذ البنود الواردة في القانون أعلاه موكلة إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية. وهناك، في وحدة الإنفاذ التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ٦٣ مفتشاً مستخدماً حالياً نصفهم مكلف بموضوع العمال الأجانب. وهناك ١٨ مفتشاً آخر من هؤلاء مستخدمون في تعقب العمال الأجانب في إسرائيل ممن لا يحملون رخصاً و٦ يقومون بالتحقيق في الظروف المعيشية للعمال الأجانب و١٠ يتولون التفتيش على شروط العمل والأجر المدفوع. والمفتشون مخولون بفرض غرامات على أرباب العمل الذين لا يدفعون أجور عمالهم: إلا أنهم لا يملكون سبيل إجبار رب العمل على دفع الأجر غير المدفوع. وبوسع المفتشين في حالات خاصة توجيه الاتهام كما في الحالات التي تكون فيها الجرائم متكررة أو على جانب كبير من الخطورة. ولأغراض تعقب العمال غير الشرعيين وطردهم تجري عملية مشتركة بين الشرطة ووزارة الداخلية لأن مفتشي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ليسوا مخولين بطرد الأفراد.

١٤٣- وهناك مشروع قرار وضعته الحكومة يستهدف حمل أرباب العمل على تهيئة الظروف المعيشية الملائمة لعمالهم الأجانب، وعلى أن يزودوا كل عامل أجنبي منهم بنسخة من عقده بلغة يفهمها العامل وعلى توفير التأمين الصحي. ويزيد مشروع القانون من صرامة العقوبات التي يمكن إنزالها بأرباب العمل ويحسن القدرة الإشرافية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويضفي سلطات إشرافية على الهيئات الجديدة الموصوفة أعلاه. ومشروع القانون وصل الآن إلى مرحلة متقدمة لكي يصبح قانوناً.

١٤٤- وتنفي الإشارة إلى أن القانون المقترح هو استثنائي من حيث ما يفرضه من واجبات على أرباب العمل في إسرائيل. وعادة لا يكون مقبولا في قانون العمل الإسرائيلي (كما هو الشأن في البلدان الأخرى) فرض هذه الواجبات مباشرة على رب العمل عن طريق التشريع. إذ إن هذه الواجبات عادة ما تكون التزامات يقبلها أرباب العمل أنفسهم كجانب من الاتفاقات الجماعية إن كانت هناك اتفاقات. والإجراء المعروض في هذا المقام مستمد من اعتبار العمال الأجانب بصفة قانونية بحاجة إلى حماية أكبر من الحماية التي منحتها العمال المحليون.

١٤٥- وهكذا تتمثل السياسة الحكومية، من ناحية، في زيادة الرقابة الإشرافية والقدرة على التنفيذ بغية الحد من ظاهرة العمال الأجانب ومن ناحية أخرى في اتخاذ خطوات تحمي حقوق ورفاهية العمال الأجانب بصفة قانونية.

حالات متميزة مسموح بها صراحة

١٤٦- تنص صراحة المادة ٢(ج) من قانون فرص الاستخدام المتكافئة لعام ١٩٨٨ (الآنف الذكر) على أن حظر التمييز لا ينطبق حين يكون هناك تفريق "مرتبط بالضرورة بطبيعة أو جوهر الوظيفة أو المنصب". وليس من الواضح الآن كيف ستفسر هذه القاعدة ولكن يمكن الاستدلال على سبيل القياس من قرار محكمة العدل العليا الشهير في قضية أليس ميلر. حيث أبطلت المحكمة رفض القوة الجوية الإسرائيلية تجنيد امرأة للمشاركة في الدورة التي تنظمها لتدريب الطيارين. ورفضت المحكمة الحجة القائلة بأن هذا المنصب لا يلائم بطبيعته إلا الرجال مما أجبر القوة الجوية على تجنيد السيدة ميلر. وذكرت المحكمة ما يلي:

"إن الحق في الكرامة، الذي يشمل حظر التمييز ضد النساء هو واحد من أهم حقوق الإنسان الأساسية. وكقاعدة عامة فإن إهانة امرأة عن طريق التمييز ضدها بالاستناد إلى نوع الجنس يشكل سبة خطيرة موجهة إلى شخصها".

H.C. 45/93 Miller v. Minister of Defense, P.D. vol. 49(4) 94, 141

١٤٧- وهناك أيضاً أحكام قانونية تعطي الأولوية لقدماء المحاربين والأمهات بلا أزواج والمهاجرين الجدد في ميادين التوظيف والتدريب المهني. وتعتبر هذه الأفضليات شرعية في ضوء المصاعب الخاصة التي تواجهها هذه الفئات من العمال عادة بسبب أوضاعها الاجتماعية. ولم يطعن فيها أحد أبداً أمام المحاكم.

الجدول ١: العمالة والبطالة في إسرائيل:
حالاتها، ومستوياتها واتجاهاتها في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩١ و ١٩٨٦

النسبة المئوية للتغير			١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦	
١٩٩١-١٩٨٦	١٩٩٦-١٩٩١	١٩٩٦-١٩٨٩				
						مجموع عدد السكان
١٧,٩	١٧,٣	٣٨,٣	٢ ٩٠٦,٣	٣ ٤٢٧,٧	٤ ٠١٩,٩	سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف)
						في قوة العمل المدنية:
٢٠,٣	٢١,٨	٤٦,٥	١ ٤٧١,٩	١ ٧٧٠,٤	٢ ١٥٦,٩	العدد (بالآلاف)
			٥٠,٦	٥١,٧	٥٣,٧	معدل المشاركة (%)
١٥,٧	٢٧,١	٤٧,١	١ ٣٦٧,٩	١ ٥٨٣,٣	٢ ٠١٢,٨	المستخدمون (بالآلاف)
						العاطلون
٨٠,٠	٢٣,٠-	٣٨,٦	١٠٤,٠	١٨٧,٢	١٤٤,١	العدد (بالآلاف)
			٧,١	١٠,٦	٦,٧	معدل البطالة (%)
						اليهود
١٧,٠	١٥,٩	٣٥,٦	٢ ٤٧٩,٧	٢ ٩٠٢,٢	٣ ٣٦٢,٦	سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف)
						في قوة العمل المدنية:
١٩,٥	٢٠,٨	٤٤,٣	١ ٣٠٢,٩	١ ٥٥٦,٤	١ ٨٨٠,٢	العدد (بالآلاف)
			٥٢,٥	٥٣,٦	٥٥,٩	معدل المشاركة (%)
١٤,٤	٢٦,٠	٤٤,١	١ ٢١٦,٤	١ ٣٩١,٦	١ ٧٥٣,٣	المستخدمون (بالآلاف)
						العاطلون
٩٠,٤	٢٢,٩-	٤٦,٨	٨٦,٥	١٦٤,٧	١٢٧,٠	العدد (بالآلاف)
			٦,٦	١٠,٦	٦,٧	معدل البطالة (%)
						الرجال
١٧,٤	١٦,٧	٣٧,١	١ ٤٢٩,٨	١ ٦٧٨,٩	١ ٩٥٩,٧	سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف)

النسبة المئوية للتغير						
١٩٩١-١٩٨٦	١٩٩٦-١٩٩١	١٩٩٦-١٩٨٩	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦	
						في قوة العمل المدنية:
١٥,٤	١٦,٨	٣٤,٨	٩٠٣,٦	١٠٤٢,٧	١٢١٧,٨	العدد (بالآلاف)
			٦٣,٢	٦٢,١	٦٢,١	معدل المشاركة (%)
١٢,٨	٢٠,٤	٣٥,٨	٨٤٤,٩	٩٥٢,٨	١١٤٢,٠	المستخدمون (بالآلاف)
						العاطلون
٥٣,٢	٢١,٢	٢٠,٦	٥٨,٧	٨٩,٩	٧٠,٨	العدد (بالآلاف)
			٦,٥	٨,٦	٥,٨	معدل البطالة (%)
						النساء
١٨,٤	١٧,٨	٣٩,٥	١٤٧٦,٨	١٧٤٨,٩	٢٠٦٠,١	سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف)
						في قوة العمل المدنية:
٢٨,٠	٢٩,٠	٦٥,٢	٥٦٨,٦	٧٢٧,٩	٩٣٩,١	العدد (بالآلاف)
			٣٨,٥	٤١,٦	٤٥,٦	معدل المشاركة (%)
٢٠,٤	٣٧,٣	٦٥,٣	٥٢٣,٧	٦٣٠,٤	٨٦٥,٨	المستخدمون (بالآلاف)
						العاطلون
١١٧,١	٢٤,٨	٦٣,٢	٤٤,٩	٩٧,٥	٧٣,٣	العدد (بالآلاف)
			٧,٩	١٣,٤	٧,٨	معدل البطالة (%)
						العرب وغيرهم
٢٣,٠	٢٥,١	٥٣,٩	٤٢٧,١	٥٢٥,٥	٦٥٧,٣	سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف)
						في قوة العمل المدنية:
٢٦,٤	٢٩,٢	٦٣,٣	١٦٩,٤	٢١٤,١	٢٧٦,٦	العدد (بالآلاف)
			٣٩,٧	٤٠,٧	٤٢,١	معدل المشاركة (%)
٢٦,٤	٣٥,٤	٧١,٢	١٥١,٦	١٩١,٦	٢٥٩,٥	المستخدمون (بالآلاف)
						العاطلون

النسبة المئوية للتغير						
١٩٩١-١٩٨٦	١٩٩٦-١٩٩١	١٩٩٦-١٩٨٩	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦	
٢٥,٨	٢٣,٢-	٣,٣-	١٧,٨	٢٢,٤	١٧,٢	العدد (بالآلاف)
			١٠,٥	١٠,٥	٦,٢	معدل البطالة (%)
						السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ١٧
١٩,٨	٥,٤	٢٦,٣	٢٤٠,١	٢٨٧,٧	٣٠٣,٢	سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف)
						في قوة العمل المدنية:
٤,٦	٢١,٨	٢٧,٥	٣٠,٢	٣١,٦	٣٨,٥	العدد (بالآلاف)
			١٢,٦	١١,٠	١٢,٧	معدل المشاركة (%)
١,٧-	٣٦,٧	٣٤,٣	٢٣,٠	٢٢,٦	٣٠,٩	المستخدمون (بالآلاف)
						العاطلون
٢١,٠	١,٣	٢٢,٦	٦,٢	٧,٥	٧,٦	العدد (بالآلاف)
			٢٠,٥	٢٣,٧	١٩,٧	معدل البطالة (%)
						السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٢٤
١٨,٣	٢٠,٥	٤٢,٥	٤٩٠,٥	٥٨٠,٢	٦٩٨,٩	سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف)
						في قوة العمل المدنية:
٢٠,٠	٢٧,٥	٥٣,١	١٩٨,٧	٢٣٨,٥	٣٠٤,٢	العدد (بالآلاف)
			٤٠,٥	٤١,١	٤٣,٥	معدل المشاركة (%)
١٣,٨	٥٢,٦	٧٣,٦	١٥٢,٨	١٧٣,٩	٢٦٥,٣	المستخدمون (بالآلاف)
						العاطلون
٤٣,٠	٢٦,٥-	٥,١	٣٧,٠	٥٢,٩	٢٨,٩	العدد (بالآلاف)
			١٨,٦	٢٢,٢	١٢,٨	معدل البطالة (%)

النسبة المئوية للتغير						
١٩٩١-١٩٨٦	١٩٩٦-١٩٩١	١٩٩٦-١٩٨٩	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦	
						السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٤٥ و ٥٤
١٦,٥	٣٩,٢	٦٢,٢	٣٤١,٠	٣٩٧,٣	٥٥٣,١	سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف)
						في قوة العمل المدنية:
٢٢,٩	٤٨,٥	٨٢,٤	٢٣١,٤	٢٨٤,٣	٤٢٢,١	العدد (بالآلاف)
			٦٧,٩	٧١,٦	٧٦,٣	معدل المشاركة (%)
١٩,٨	٦٥,٨	٩٨,٧	٢٠٢,٨	٢٤٣,٠	٤٠٢,٩	المستخدمون (بالآلاف)
						العاطلون
١٥٣,٢	١,٥-	١٤٩,٤	٧,٧	١٩,٥	١٩,٢	العدد (بالآلاف)
			٣,٣	٦,٩	٤,٥	معدل البطالة (%)
						السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٥٥ و ٦٥
٨,٧	١٤,١	٢٤,٠	٣٠٩,٠	٣٣٦,٠	٣٨٣,٣	سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف)
						في قوة العمل المدنية:
١٣,٧	١٢,٩	٢٨,٤	١٤٧,٠	١٦٧,٢	١٨٨,٧	العدد (بالآلاف)
			٤٧,٦	٤٩,٨	٤٩,٢	معدل المشاركة (%)
٩,٣	٢٥,٦	٣٧,٣	١٣٠,٨	١٤٣,٠	١٧٩,٦	المستخدمون (بالآلاف)
						العاطلون
٣٠٣,٣	٢٤,٨-	٢٠٣,٣	٣,٠	١٢,١	٩,١	العدد (بالآلاف)
			٢,٠	٧,٢	٤,٨	معدل البطالة (%)
						المقيمون في مناطق متطورة
--	٣٧,١	--	م غ	٣٠٤,٩	٤١٧,٩	سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف)
						في قوة العمل المدنية:

النسبة المئوية للتغير						
١٩٩١-١٩٨٦	١٩٩٦-١٩٩١	١٩٩٦-١٩٨٩	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦	
--	٣٦,٩	--	غ م	١٥٩,٩	٢١٨,٩	العدد (بالآلاف)
		--	غ م	٥٢,٤	٥٢,٤	معدل المشاركة (%)
	٦٠,٧	--	غ م	١٢١,٩	١٩٥,٩	المستخدمون (بالآلاف)
						العاطلون
	٦,٥-	--	غ م	٢٤,٦	٢٣,٠	العدد (بالآلاف)
		--	غ م	١٥,٤	١٠,٥	معدل البطالة (%)
						المهاجرون الجدد ^(١)
	١٦٢,٥	--	غ م	٢١١,٠	٥٢٣,٨	سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف)
						في قوة العمل المدنية:
	٢٠٧,١	--	غ م	٩٦,٤	٢٩٦,٠	العدد (بالآلاف)
		--	غ م	٤٥,٧	٥٣,٤	معدل المشاركة (%)
	٣٥٣,٠	--	غ م	٥٩,٣	٢٦٨,٦	المستخدمون (بالآلاف)
						العاطلون
	٢٦,١-	--	غ م	٣٧,١	٢٧,٤	العدد (بالآلاف)
		--	غ م	٢٨,٥	٩,٣	معدل البطالة (%)

(١) الوافدون بداية من ١٩٩٠ فما بعد.

المصدر: مسح القوة العاملة. المكتب المركزي للإحصاءات في إسرائيل.

غ م: غير متوفر.

الجدول ٧: المستخدمون بحسب المهنة ونوع الجنس والمجموعة السكانية، ١٩٩٥

المجموع الكلي			اليهود			العرب وغيرهم			
(بالآلاف)									
المهنة	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث
المجموع	٢٠١٢,٨	١١٤٦,٩	٨٦٥,٨	١٧٥٢,٢	٩٤١,٩	٨١١,٤	٢٥٩,٥	٢٠٥,٠	٥٤,٥
الفنيون الأكاديميون	٢٤٢,٢	١٣٠,٩	١١٢,٤	٢٢٠,٦	١٢١,٢	١٠٩,٣	١٢,٧	٩,٧	٣,١
فنيون آخرون. تقنيون	٢٧٤,٥	١١١,٢	١٦٣,٣	٢٥٢,٩	١٠٢,٤	١٥١,٥	٢٠,٦	٨,٥٨	١١,٩
مدراء	١٠٤,٢	٨٢,٣	٢١,٠	١٠٠,٣	٧٩,٦	٢٠,٧	٣,٩	٣,٧	٠,٢
مستكثبون	٣٢٢,٢	٨٩,٥	٢٤٢,٧	٣١٦,٦	٨٢,٩	٢٣٣,٧	١٥,٦	٦,٦	٩,٠
عملاء، باعة وأصحاب خدمات	٣٤٢,٣	١٦٤,٠	١٧٩,٣	٣٠٨,٠	١٢٩,٠	١٦٩,١	٢٥,٣	٢٥,٠	١٠,٣
عمال زراعيون مهرة	٤١,٥	٣٦,٢	٥,٣	٣٤,٠	٣٠,٠	٤,٧	٦,٨	٦,٢	٠,٦
عمال في البناء والصناعة وغيرهم من العمال	٤٨٧,٦	٤٢٧,٣	٦٠,٤	٢٥٩,٨	٢١٠,١	٤٩,٧	١٢٧,٩	١١٧,٢	١٠,٧
عمال غير مهرة	١٧٠,٤	٩٢,٤	٧٨,٠	١٢٥,٧	٦٦,١	٦٩,٦	٣٤,٧	٢٦,٣	٨,٤
غير معروفين	١٥,٦	١٢,٢	٣,٤	١٣,٧	١٠,٦	٣,٢	١,٩	١,٦	٠,٢
التوزيع بالنسبة المئوية									
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الفنيون الأكاديميون	١٢,٢	١١,٥	١٣,٠	١٣,٣	١٣,٠	١٢,٥	٤,٩	٤,٨	٥,٧
فنيون آخرون. تقنيون	١٢,٧	٩,٨	١٨,٩	١٤,٦	١١,٠	١٨,٧	٨,٠	٤,٣	٢١,٩
مدراء	٥,٢	٧,٣	٢,٤	٥,٨	٨,٥	٢,٦	١,٥	١,٨	٠,٦
مستكثبون	١٦,٦	٧,٩	٢٨,١	١٨,٢	٨,٩	٢٨,٩	٦,١	٣,٢	١٦,٦
عملاء، باعة وأصحاب خدمات	١٧,٢	١٤,٥	٢٠,٨	١٧,٧	١٤,٩	٢٠,٩	١٣,٧	١٢,٣	١٩,٠
عمال زراعيون مهرة	٢,١	٣,٢	٠,٦	٢,٠	٣,٢	٠,٦	٢,٦	٢,٠	١,١
عمال في البناء والصناعة وغيرهم من العمال	٢٤,٤	٣٧,٧	٧,٠	٢٠,٧	٢٣,٢	٦,١	٤٩,٧	٥٧,٦	١٩,٧
عمال غير مهرة	٨,٥	٨,١	٩,٠	٧,٨	٧,١	٨,٦	١٣,٥	١٢,٩	١٥,٥

المصدر: مسح القوة العاملة، ١٩٩٦، المكتب المركزي للإحصاءات في إسرائيل.

المادة ٧ - شروط العمل العادلة والمرضية

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الملزمة لإسرائيل

١٤٨- إسرائيل طرف في العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. وفيما يلي قائمة بأهم هذه الاتفاقيات تطبيقاً:

اتفاقية المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، منذ عام ١٩٦٥؛ يتعلق التقرير الأخير بالسنوات ١٩٩١-١٩٩٣؛

اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)، منذ عام ١٩٥١؛ يتعلق التقرير الأخير بالسنوات ١٩٩٠-١٩٩٣؛

اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)، منذ عام ١٩٦١؛ يتعلق التقرير الأخير بالسنوات ١٩٩٠-١٩٩٣؛

اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)، منذ عام ١٩٥٥؛ يتعلق التقرير الأخير بالسنتين ١٩٨٩-١٩٩٠؛

اتفاقية الإجازات السنوية المدفوعة الأجر، ١٩٣٦ (رقم ٥٢)، منذ عام ١٩٥١؛ يتعلق التقرير الأخير بالسنوات ١٩٩٠-١٩٩٣؛

اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥ (رقم ١٩)، منذ عام ١٩٥٨؛ يتعلق التقرير الأخير بالسنوات ١٩٩١-١٩٩٥.

المكافآت

طرائق تحديد الأجور

١٤٩- يمثل قانون حماية الأجور لعام ١٩٥٨ المصدر القانوني في إسرائيل لحق المستخدم في الحصول على أجر نظير عمله. ويعرّف هذا القانون "الأجور" بأوسع معانيها، ويحدد موعد صرف الأجور، وينشئ الحق في "التعويض عن التأخير في صرف الأجور" (ويشمل ذلك "التعويض عن التأخير في صرف مكافأة نهاية الخدمة")، ويحظر إجراء اقتطاعات معينة من الأجور، وينشئ نظاماً إشرافياً يخضع لسلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (انظر النص الكامل في المرفق ألف بهذا التقرير).

١٥٠- إلا أنه من المنصف القول إن الأجور في إسرائيل تحددها أولاً الاتفاقات الجماعية وأوامر التعميم وتحددها ثانياً عقود العمل الفردية (بصرف النظر عن قانون الحد الأدنى للأجور الذي يتناوله الفرع التالي). ولا ينص قانون حماية الأجور على مستوى المكافآت. وحتى بالنسبة إلى طرائق صرف الأجور، يفسح هذا القانون مجالاً واسعاً للمفاوضات الجماعية لتحديد ترتيبات مختلفة عن الترتيبات المنصوص عليها فيه.

كما أنه وفقاً للباب ٢١ من قانون الاتفاقات الجماعية لعام ١٩٥٧، لا يمكن للاتفاقات الجماعية إلا أن تعزز الحقوق الدنيا المنصوص عليها في قوانين العمل الموفرة للحماية، وهي تفعل ذلك في واقع الأمر. وعلى نحو مماثل، لا يمكن لعقود العمل الفردية إلا أن تزيد من حقوق المستخدم المنصوص عليها في القانون أو في الاتفاق الجماعي الواجب التطبيق.

١٥١- والواقع أن الأغلبية الساحقة للمستخدمين في إسرائيل تندرج في نطاق الاتفاقات الجماعية. ومن الصعب تحديد نسبة هؤلاء بدقة ولكنها تقدر عادة بنحو ٨٠ في المائة. وتحدد الاتفاقات الجماعية جداول أجور خاصة بكل نقابة من النقابات. وقد أدى ذلك إلى نشوء نظام معقد من جداول الأجور المهنية والوطنية. وحتى عندما تكون هذه الجداول مستقلة رسمياً فإنها تتفاعل فيما بينها في سياق المفاوضات الجماعية بسبب مطالبة العاملين بتعديل الأجور وربط الجداول بعضها ببعض.

١٥٢- ويعزز استخدام "أوامر التعميم الواردة في الأبواب ٢٥-٣٣ زاي من قانون الاتفاقات الجماعية لعام ١٩٥٧ من فعالية المفاوضات الجماعية في تحديد الأجور (انظر النص الكامل في المرفق ألف بهذا التقرير). وأبلغ مثال على ذلك هو "علاوة غلاء المعيشة". وتؤدي المفاوضات الجماعية على المستوى الوطني بين أكثر المنظمات تمثيلاً للمستخدمين وأرباب العمل إلى أعمال نظام تعديل الأجور هذا الذي لا غنى عنه في سوق معتادة على ارتفاع مستويات التضخم. ثم تعمم نتائج المفاوضات بعد ذلك بموجب أمر إداري على جميع المستخدمين في إسرائيل.

١٥٣- ولولا وجود محاكم العمل لأدى تعقيد نظام الأجور إلى حدوث تجاوزات في حق العاملين. وقد أصدرت المحاكم فعلاً مجموعة ضخمة من الأحكام التي تمثل سوابق قضائية، وهي لا تزال تؤدي دوراً أساسياً في ضمان حقوق العاملين. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك المهمة المعقدة المتمثلة في تمييز "الأجر الأساسي" عن "علاوات الأجر" الخاصة. وتقرر هذه العلاوات لأسباب متنوعة يرتبط بعضها ارتباطاً حقيقياً بجوانب العمل المؤدى في حين أن بعضها الآخر زائف. وتؤدي علاوات الأجر الزائفة إلى تهديد أساس الأجور عموماً وتقويض قواعد حماية الأجور المنصوص عليها في القانون. وتتمثل مساهمة المحاكم هنا في النظر في جوهر علاوة الأجر وليس فقط في تحديدها، مع المراعاة الدائمة لمصالح المستخدم المشروعة.

الحد الأدنى للأجور

١٥٤- يفرض قانون الحد الأدنى للأجور لعام ١٩٨٧ التزاماً بدفع ما لا يقل عن الأجر الأدنى المقرر. ويعد انتهاك هذا الالتزام إخلالاً بالقانون المدني والقانون الجنائي معاً.

١٥٥- وأبرز سمات هذا القانون أن أحكامه تحدد الأجر الأدنى وآلية تعديله بحيث لا تفسخ أي مجال للمفاوضات الجماعية أو الفردية.

١٥٦- ويساوي "الأجر الأدنى"، بعد تعديل عام ١٩٩٧، ما نسبته ٤٧,٥ في المائة من "الأجر المتوسط". أما "الأجر المتوسط" فيحدد بدوره على أساس قانون التأمين الوطني لعام ١٩٩٥ وفقاً للتوزيع الفعلي للدخل في السوق (للمزيد من المعلومات عن "الأجر المتوسط"، انظر الفرع المتعلق بالمادة ٩ من العهد). وقانون

الحد الأدنى للأجور، إذ يحدّد الأجر الأدنى بنسبة ٤٧,٥ في المائة من الأجر المتوسط، يأخذ في الاعتبار احتياجات العاملين وأسرههم. وقد أقرت محكمة العمل الوطنية بأن:

"الآلية الخاصة بتعديل الأجر الأدنى قد عدّلت هي أيضاً في عام ١٩٩٧. ويجرى الحساب الأساسي في الأول من نيسان/أبريل من كل عام. ويزاد هذا الأساس وفقاً للتغيرات الطارئة على الأجور بموجب الاتفاق الجماعي العام، كلما طرأت هذه التغيرات (الباب ٤)".

١٥٧- ويبين الجدول التالي الأجور الدنيا والمتوسطة في الأعوام ١٩٨٦ و ١٩٩١ و ١٩٩٦ بالنسبة إلى الرقم القياسي لتكلفة المعيشة.

الفترة	الأجر الأدنى في الشهر	الأجر المتوسط في الشهر	الرقم القياسي لتكلفة المعيشة	نسبة الأجر الأدنى إلى الأجر المتوسط
١٩٨٦	(بالشاقل الاسرائيلي الجديد) (بالقيمة الجارية)		(١٩٨٧=١٠٠,٠)	نسبة مئوية
١٩٩١	٣٤٧	١,٠٧١	٨٣,٤	٣٢,٤
١٩٩١	١,١٦١	٢,٦٥٦	١٩٤,٩	٤٣,٧
١٩٩٦	١,٩٩٦	٤,٨٧٦	٣٣٣,١	٤٠,٦

التغيرات كنسبة مئوية				
١٩٩١-١٩٨٦	٢٣٤,٦	١٤٨,٠	١٣٣,٧	-
١٩٩٦-١٩٩١	٧١,٩	٨٣,٦	٧٠,٩	-
١٩٩٦-١٩٨٦	٤٧٥,٢	٣٥٥,٣	٢٩٩,٤	-

المصدر: اسرائيل، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمكتب المركزي للإحصاءات.

١٥٨- ومنذ بدء نفاذ قانون الحد الأدنى للأجور في عام ١٩٨٧، تآكل الأجر الأدنى تآكلاً كبيراً. فقد بلغ الأجر الأدنى في عام ١٩٩١ ما نسبته ٤٤ في المائة من الأجر المتوسط وانخفض إلى ٤١ في المائة في عام ١٩٩٦. وكان تخلف الأجر الأدنى عن مواكبة الارتفاع في المستوى العام للأجور بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٦ عاملاً رئيسياً لإجراء تعديلات عام ١٩٩٧ التي قضت بزيادة الأجر الأدنى من ٤٥ إلى ٤٧,٥ في المائة من الأجر المتوسط وأدت إلى تحسين آلية تعديل الأجور بطرق أهمها زيادة تواتر التعديلات.

١٥٩- ومن السمات الهامة الأخرى لهذا القانون أنه يسري على جميع "المستخدمين". على أن القانون نفسه يجري تمييزاً على أساس الأعمار. وتشكل الترتيبات القانونية المبينة أعلاه القاعدة العامة وهي تسري على جميع المستخدمين البالغة أعمارهم ١٨ سنة فأكثر (الباب ٢). أما المستخدمون الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة فلهم أيضاً الحق في تقاضي الحد الأدنى للأجور إلا أن مضمون القواعد مختلف. فالباب ١٦ من القانون يخول وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بموافقة لجنة الكنيست للعمل والشؤون الاجتماعية، تحديد معايير مختلفة للمستخدمين الشباب. وقد حددت الأوامر الوزارية الصادرة بموجب هذا التفويض في عام ١٩٨٧ مستوى أقل للأجر الأدنى يتراوح بين ٦٠ و ٨٣ في المائة من الأجر الأدنى العادي، حسب عمر الشاب ونوع الأجور المدفوعة وتبعاً لما إذا كان الشاب متدرباً أم لا.

١٦٠- كما يخول قانون الحد الأدنى للأجور وزير العمل والشؤون الاجتماعية سلطات إشرافية وإنفاذية. وتتحري شعبة الإنفاذ التابعة للوزارة ما يرد من الجمهور من بلاغات عن انتهاكات مشتبه بها للقانون. كما شرعت هذه الشعبة في إجراء عمليات تفتيش خاصة بها لمختلف قطاعات الاقتصاد وفي المناطق والصناعات والمؤسسات المعروفة بإثارتها المشاكل فيما يتعلق بالامتثال لهذا القانون (أي أرباب العمل الذين يستخدمون عمالة أجنبية).

١٦١- وعندما يكتشف انتهاك، يوجه خطاب إنذار إلى رب العمل. فإذا صُحح الانتهاك وصُرف تعويض عن أي فترات سابقة لم يدفع فيها الأجر الأدنى القانوني امتنع حينذاك عن اتخاذ أية إجراءات أخرى. وتكاد جميع الحالات (٩٩ في المائة) تسوى بهذه الطريقة بدلاً من اتخاذ إجراءات قانونية ضد رب العمل. وتعاود شعبة الإنفاذ فحص حالات المنتهكين السابقين بصفة دورية للتثبت من استمرار امتثالهم للقانون.

١٦٢- وخلال عام ١٩٩٦، فتشت شعبة الإنفاذ ما يقرب من ٣ ٠٠٠ مؤسسة تستخدم نحو ٥٠ ٠٠٠ عامل من أجل التحقق من الامتثال لقانون الحد الأدنى للأجور. ونتيجة لهذا التفتيش، تقاضى ما يزيد على ٣ ٠٠٠ عامل تعويضات بلغ مجموعها ١,٥ مليون شاقل إسرائيلي جديد.

١٦٣- وأخيراً، أُضيفت إلى القانون في عام ١٩٩٧ أحكام متنوعة سعياً إلى تشجيع المستخدمين على تقديم الشكاوى بغية تعزيز إعمال هذا الحق الأساسي. ويحظر الباب ٧ ألف على رب العمل أن يهضم حق المستخدم فيما يتعلق بالأجر أو الترقية أو غير ذلك من شروط العمل، ويحظر عليه تسريحه من العمل إذا ما قدم شكوى تتعلق بانتهاك أحكام هذا القانون. ويخول الباب ٨ ألف المحاكم إنفاذ عقد العمل إذا ثبت لديها أن صرف التعويض وحده عقوبة غير كافية. ويجدر بالذكر أخيراً أن المقصود بالباب ١٤ ألف هو مساعدة العاملين الذين يوفرهم "متعهدو توريد اليد العاملة" (انظر التعريف والتفاصيل الواردة في الفرع الخاص بالمادة ٦ من العهد)، وذلك بجعل الشخص الذي يعمل المستخدم لحسابه فعلاً مسؤولاً بمقتضى القانون، بالإضافة إلى مسؤولية متعهد توريد اليد العاملة باعتباره رب العمل القانوني. ومن المفروض أن يكون لهذا التعديل الأخير أثر هام نظراً إلى أن فئة العاملين هذه هي فيما يبدو من أكثر الفئات تعرضاً لعدم الامتثال لقانون الحد الأدنى للأجور.

الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية

١٦٤- يكشف التاريخ القانوني في مجال المساواة في الأجور في إسرائيل عن تطور وعي الجمهور. وقد أدى قانون المساواة في الأجر بين العاملين والعاملات لعام ١٩٩٦ إلى تغيير كلي لقانون المساواة في الأجر بين العاملين والعاملات لعام ١٩٦٤. وأبرز وجه من وجوه التقدم المحرزة هو الانتقال من مفهوم "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي" إلى مفهوم "الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية". أما مفهوم "التحليل الوظيفي" الذي لا بد منه لمقارنة "العمل ذي القيمة المتساوية" فقد أسبغت عليه للمرة الأولى أهمية قانونية. ويخول القانون الجديد العاملين تخطي الوصف الوظيفي المستخدم عادة وإجراء مقارنات أساسية بين الأعمال المختلفة على نحو ظاهر.

١٦٥- ويخول القانون محكمة العمل تعيين خبير في التحليل الوظيفي سواء نزولاً عند طلب أحد الأطراف أو بناء على مبادرة خاصة منها (الباب ٥). ويترك للمحكمة تقرير من يتحمل التكاليف، الطرف المعني أم خزينة الدولة. وسيتيح هذا القانون بالتأكيد توسيع نطاق الخبرة في هذا المجال. ويجدر بالذكر في هذا السياق ما تضطلع به شعبة الإرشاد المهني التابعة لدائرة العمل من تحليل وتصنيف للوظائف لصالح الأفراد وكذلك إدارة التدريب المهني التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

١٦٦- وهذه المفاهيم جديدة نسبياً في سوق العمل الإسرائيلية، ولذلك فمن السابق لأوانه تقييم أثر القانون. إلا أن التطور القانوني في حد ذاته هو تطور ذو شأن. ومرد هذا النشاط النسبي للمشرع هو الاعتراف بأن النظام القانوني درج على عدم ضمان المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة. وكون هذه الحالة سائدة في معظم البلدان الصناعية، إن لم يكن جميعها، لم يثن الكنيست عن اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٦٧- غير أن الوضع في إسرائيل يتحسن تحسناً بطيئاً بوجه عام. ولا يزال متوسط أجر الساعة للمرأة أدنى منه للرجل. وخلال السنوات العشرين الماضية، ارتفع أجر الساعة للمرأة في المتوسط بالقياس إلى أجر الساعة للرجل من ٧٧ في المائة في عام ١٩٧٥ إلى نحو ٨١ في المائة في عام ١٩٩٥. وحسب التصنيف المهني المبين أدناه، فإن الفئة التي تكسب فيها المرأة أعلى أجر بالقياس إلى أجر الرجل (٨٩,٥ في المائة) هي فئة "المشتغلات بالمهن والأعمال الفنية الأخرى"، التي تشمل بصفة رئيسية مدرسات رياض الأطفال والمدارس الابتدائية، والمشتغلات بالأعمال الهندسية والفنية العملية، والممرضات والمساعدات الطبيات. وأقل النساء كسباً بالقياس إلى الرجل (٥٧ في المائة) هن العاملات الماهرات في قطاعي الصناعة والتشييد.

العاملات الحضريات اللاتسي يتقاضين أجوراً ومرتبات: أجر الساعة للمرأة كنسبة مئوية من أجر الساعة للرجل، ١٩٩٥	
النسبة المئوية	المهنة
٨٠,٧	المجموع
٧٩,٤	المهنيات العاملات في المجال الأكاديمي
٨٩,٥	المهنيات المشتغلات بالمهن والأعمال الفنية الأخرى
٧٥,٣	المديرات
٧٥,٨	المشتغلات في الأعمال المكتبية
٦٤,٢	عاملات المبيعات والخدمات
٥٦,٩	العاملات الماهرات في قطاعي الصناعة والتشييد
٧٨,٣	العاملات غير الماهرات

المصدر: إسرائيل، المكتب المركزي للإحصاءات، دراسات الدخل، ١٩٩٥.

١٦٨- وفي الخدمة المدنية، بلغ الفارق في متوسط المرتب الشهري للرجل والمرأة عن العمل المتفرغ في عام ١٩٨٨ ما نسبته ٢٩ في المائة، وتراجع هذا الفارق تراجعاً طفيفاً إلى ٢٨ في المائة في عام ١٩٩٠ (افروني ١٩٩٠). وتشير البيانات التي قدمتها مؤخراً إدارة الخزينة إلى تقلص الفارق مجدداً ليصل إلى ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٦ (تقرير لجنة القضاء على التمييز بين المرأة، الصفحات ١٣٩-١٤٢).

توزيع المستخدمين حسب الدخل

١٦٩- ترد فيما يلي البيانات القليلة المتاحة عن توزيع الدخل في إسرائيل. ولا يجري تمييز بين العاملين في القطاعين العام والخاص ولا بين المرتب الفعلي والإعانات غير النقدية.

المستخدمون الحضريون حسب الجنس وحسب الدخل من
الأجور والمرتبات بالساعة ، ١٩٩٥

النساء	الرجال	المجموع	تصنيف الفئات حسب الأجر بالساعة (بالشاقلي الإسرائيلي الجديد)
--------	--------	---------	--

٦٩٧,١	٨٣٧,٩	١ ٥٣٥,٠	مجموع المستخدمين (بالآلاف)
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	التوزيع كنسبة مئوية
٨,٣	٤,٣	٦,١	حتى ٧,٩
٢٠,٣	١٤,٢	١٧,٠	٨,٠٠ - ١١,٩٩
١٦,١	١٧,٣	١٦,٧	١٢,٠٠ - ١٥,٤٩
١٥,٤	١٧,٤	١٦,٥	١٥,٥٠ - ١٩,٩٩
١٩,١	٢٠,٣	١٩,٨	٢٠,٠٠ - ٢٩,٩٩
١٦,٤	١٧,٨	١٧,١	٣٠,٠٠ - ٤٩,٩٩
٤,٦	٨,٨	٦,٩	٥٠,٠٠ فأكثر
٢٠,٩	٢٥,٩	٢٤,٠	متوسط أجر الساعة (بالشاقلي الإسرائيلي الجديد)

المصدر: إسرائيل، المكتب المركزي للإحصاءات، دراسات الدخل، ١٩٩٥.

١٧٠- وثمة بيانات إضافية عن توزيع الدخل في إسرائيل لا تجمع حسب دخل العاملين ومرتباتهم، وإنما حسب الأسر المعيشية التي يعيها هؤلاء العاملون. ويقدم الجدول التالي مزيداً من البيانات عن توزيع الدخل بين هذه الأسر المعيشية:

الأسر المعيشية الحضرية التي يعملها عاملون يتقاضون أجوراً ومرتبات، حسب الفئات العشرية
للدخل التقدي الشهري الإجمالي للأسر المعيشية وحسب خصائص رب الأسرة المعيشية، ١٩٩٥

الفئات العشرية للدخل											
١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	المجموع	
-	١٥ ٨٠٩	١١ ٨٢٠	٩ ٣٩٧	٧ ٨٥٠	٦ ٦٥٥	٥ ٦٠٦	٤ ٦٧٩	٣ ٨١٠	٢ ٨٣٤	-	الحد الأعلى للفئة العشرية (بالشاقل الإسرائيلي الجديد)
٢٢ ٢٢٨	١٣ ٦٦٧	١٠ ٥٤٧	٨ ٥٧٨	٧ ٢٢٧	٦ ١٢٧	٥ ١٦١	٤ ٢٣٤	٣ ٣٤٠	٢ ٠٥٠	٨ ٣٢٠	الدخل التقدي الإجمالي للأسرة المعيشية (بالشاقل الإسرائيلي الجديد)
٤٥,٩	٤٤,٠	٤٢,٥	٤٠,٨	٤٠,٨	٣٩,٥	٣٨,٧	٣٧,٦	٣٧,٦	٣٦,٥	٤٠,٤	متوسط عمر رب الأسرة المعيشية
٤,٢	٤,١	٤,٤	٤,١	٤,٠	٤,١	٣,٩	٣,٩	٣,٤	٣,٦	٣,٩	متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	مجموع أزواج الأسر المعيشية
١,٤	٥,٤	٨,٩	٩,١	١٠,٧	١٣,٤	١٦,٧	١٧,٠	١٩,٢	٢٢,٦	١٢,٥	سنوات التحصيل الدراسي حتى ٨ سنوات
٢١,٥	٣٤,٥	٤٥,٧	٤٤,٦	٤٧,٩	٤٩,٥	٤٩,٩	٤٧,٧	٥٠,٩	٤٢,٢	٤٣,٥	٩ سنوات - ١٢ سنة
٧٧,١	٦٠,١	٤٥,٣	٤٦,٣	٤١,٤	٣٧,٢	٣٤,٠	٣٥,٣	٣٩,٩	٣٢,١	٤٤,٠	١٢ سنة فأكثر
١٢,٣	٢٠,٠	٣٤,٢	٣٢,٢	٣٤,٨	٣٨,٠	٤٠,٣	٤٦,٠	٤٩,٣	٥٦,٢	٣٥,٤	العمر حتى ٢٤ سنة
٦٩,٤	٦١,٢	٦٣,٠	٥٣,٧	٥٠,٧	٥٠,٦	٤٦,٦	٤٣,٣	٣٧,٨	٣٠,٤	٥٠,٧	٢٥ - ٥٤ سنة
١٦,٣	١٦,٣	١١,٣	١١,٥	١١,٧	٩,٦	١٠,٩	٨,٨	٩,٧	٨,٤	١١,٤	٥٥ - ٦٤ سنة
٢,٠	٢,٦	١,٥	١,٥	٢,٩	١,٨	٢,٢	١,٩	٢,٢	٥,٠	٢,٥	٦٥ سنة فأكثر
٩٧,٥	٩٥,١	٩٢,٧	٩١,٧	٩٠,٥	٨٨,٨	٨١,١	٨٠,٨	٨٠,٦	٨١,٢	٨٨,١	اليهود - المجموع
١١,٧	١٦,٦	١٩,٣	١٩,٨	١٨,٠	١٦,٤	١٢,٦	١٢,٩	١٧,٦	١٧,٤	١٦,٢	قارة المولد
٧٨,٢	٧٨,٩	٧٤,٤	٧٨,٤	٧٩,٤	٣١,٢	٣١,٥	٣٧,٨	٣٧,٠	٣١,٠	٣٨,٨	آسيا - أفريقيا
٥٧,٤	٤٩,٧	٥٠,٠	٤٣,١	٤٢,٦	٤٤,٠	٣٦,٦	٣٩,٦	٣٥,١	٣٢,٣	٤٢,٧	أوروبا - أمريكا
	٤,٩	٦,٣	٨,٣	٩,٥	١١,٢	١٨,٩	١٩,٢	١٩,٤	١٨,٨	١١,٩	إسرائيل
											غير اليهود - المجموع

المصدر: إسرائيل، المكتب المركزي للإحصاءات، دراسات الدخل، ١٩٩٥.

١٧١- وللبيانات المقدمة أعلاه قيمة نسبية لأغراض هذا التقرير ولكنها أفضل ما هو متاح. وهي تتعلق بـ "الدخل" الناشئ عن جميع الوظائف التي يشغلها جميع أصحاب الدخل في الأسرة المعيشية، مضافاً إليها البدلات، والوقت الإضافي، والعلاوات، والدخل الآتي من العمالة الذاتية، والممتلكات، والفوائد والأرباح، والمعاشات، وما إلى ذلك. ولم يحتسب الدخل غير المتكرر. وتتعلق الخصائص الديمغرافية والتعليمية المفصلة في الجدول برب الأسرة المعيشية، أي أكبر الأشخاص العاملين سنأ. وهذه البيانات غير متاحة حسب الجنس.

١٧٢- وتدل البيانات الواردة في الجدول السابق على وجود علاقة متبادلة بين الدخل في إسرائيل وكل من مستوى التعليم والعمر. كما يغلب أن يكون الدخل أعلى بين اليهود منه بين غير اليهود.

الصحة والسلامة المهنية

١٧٣- ثمة ترتيبات قانونية مختلفة في إسرائيل توفر الحماية للصحة والسلامة المهنتين في مكان العمل. فعلى المستوى الأساسي الأدنى، يخول نظام الضمان الاجتماعي والقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المستخدمين الحصول على تعويض في حال وقوع إصابات متعلقة بالعمل (للمزيد من التفاصيل، انظر الفرع الخاص بالمادة ٩ من العهد). وبالإضافة إلى ذلك، هناك قوانين مختلفة تعزز حماية العاملين من مخاطر العمل، وتنشأ عن هذه القوانين شبكة تنظيمية معقدة نسبياً من المعايير والمؤسسات التي تعنى برصد هذه المعايير.

١٧٤- ويمثل مرسوم سلامة العمل (النص الجديد) لعام ١٩٧٠ القانون الرئيسي الذي يحدد المعايير الخاصة بتهيئة بيئة عمل ملائمة (انظر النص الكامل الوارد في المرفق ألف بهذا التقرير). ويتناول هذا المرسوم السلامة في مجالات من قبيل استخدام الآلات، والوقاية من السقوط، والدخول في حيز ضيق، وسبل النجاة في حال اندلاع حريق، وما إلى ذلك. وينظم أيضاً الأخطار الصحية، بما في ذلك التحكم في التعرض للمواد الخطرة، والإشراف الطبي، ورعاية المستخدمين، والتحكم في العوامل البيئية من قبيل الحرارة والتهوية والإنارة وما إلى ذلك.

١٧٥- ووضعت، بالإضافة إلى هذا المرسوم، لوائح عديدة تتعلق بالسلامة والصحة في مكان العمل، منها اللوائح التي تنظم التعرض للعوامل الخطرة عن طريق تحديد المعايير المهنية المناسبة. وتنطوي هذه المعايير على التفتيش الدوري لأماكن العمل والرصد البيولوجي للكشف المبكر عن أي تغيرات طفيفة في صحة العاملين في المرحلة دون السريرية والحيلولة دون استمرار تعرضهم للعوامل الخطرة. وتشمل هذه اللوائح ما يلي: الأسبستوس والزرنيخ والبنزين والضحيج والإشعاع المؤين والمعادن (الرصاص والزنك والكاديوم والكروم وما إلى ذلك) والمذيبات العضوية ومبيدات الآفات وغير ذلك من المواد. وتحظر بعض اللوائح استخدام العوامل الخطرة كـ بعض العوامل المسرطنة. وتتناول لوائح أخرى قضايا من قبيل السلامة في مواقع البناء أو في الأشغال الكهربائية، وتوفر الحماية للعاملين عن طريق فرض الاستخدام الإلزامي للملابس الواقية وغير ذلك من التدابير.

١٧٦- ويرسي قانون (منظمات) تفتيش العمل لعام ١٩٥٤ الأساس القانوني لمعظم المنظمات التي تعنى بالقضايا المتصلة بأحوال العمل المأمونة والصحية في دولة إسرائيل (انظر النص الكامل في المرفق ١ بهذا

(التقرير). وينشئ القانون مؤسسات تنظيمية مختلفة الأنواع، منها الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات الخاصة. وفيما يلي عرض موجز لهذا النظام المعقد نسبياً.

دائرة التفتيش التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

١٧٧- دائرة التفتيش مكلفة قانوناً بالإشراف على سلامة العمل وقواعد الصحة والرعاية المهنية في الأماكن التي يعمل فيها الناس أو يعتزمون العمل فيها. وأهم الأهداف التي ترمي هذه الدائرة إلى تحقيقها هي:

درء حوادث العمل:

الوقاية من الأمراض المهنية التي يمكن أن يسببها التعرض للمواد الكيميائية أو الأخطار المادية؛

رفع مستوى السلامة في أماكن العمل التي توجد فيها آلات وتنطوي على عمليات ومناولة للمواد وتخزين لها وما إلى ذلك؛

الحفاظ على شروط عمل ملائمة.

١٧٨- ولهذه الأغراض يخول القانون مفتشي الدائرة إصدار أوامر السلامة التي تحظر استخدام أي آلات أو منشآت أو معدات أو مواد تهدد سلامة الشخص أو صحته. وهناك أداة أخرى تتمثل في أمر التحسين الذي يُطلب بموجبه إلى شاغل مكان العمل الامتثال للأحكام القانونية المتصلة بقواعد السلامة أو الصحة أو النظافة أو الرفاهية للأشخاص العاملين في مكان العمل. ويجري المفتشون زيارات تفتيش منتظمة ويحققون في حوادث العمل ويسعون بصفة عامة إلى استخدام سلطتهم لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه. ويوفرون أيضاً المعلومات والمشورة الفنية لأرباب العمل والعاملين عن أكثر السبل فاعلية للامتثال للشروط القانونية.

١٧٩- وتستخدم دائرة التفتيش ٧٥ مفتش عمل وتدير مختبر الصحة الصناعية. ويعمل فيها، بالإضافة إلى ذلك، ١٥ مفتش عمل مساعداً يتمثل دورهم الرئيسي في زيارة أماكن العمل للتحقق من مراعاة شروط العمل وقواعد السلامة والصحة المهنية وإرشاد المديرين والمشرفين والمستخدمين بشأن نواحي السلامة والصحة في عملهم.

١٨٠- وفي عام ١٩٩٦، أجرت دائرة التفتيش ٧٦١ ٦٠ زيارة تفتيش لأماكن عمل، وكان أكثر من نصف الزيارات لمنشآت صناعية ومشاعل، وأجري نحو ٧٠٠ ١٥ من هذه الزيارات لمواقع بناء، وأجري باقي الزيارات لأماكن عمل زراعية وموانئ ومرافق تخزين الغاز والنفط، وما إلى ذلك. وأجرى المفتشون ٩٥٧ تحقيقاً في حوادث العمل والأمراض المهنية. وأجرى مختبر الصحة الصناعية ٢٠٤ ٣ اختبارات بيئية في أماكن العمل لقياس مستويات المواد الخطرة مثل الغبار والغازات والأبخرة الموجودة في الهواء الذي يستنشقه العاملون. وأجريت اختبارات أخرى لقياس مستويات الضجيج والحرارة وغير ذلك من العوامل البيئية.

١٨١- وتواجه الأساليب التقليدية للتحقق من أحوال الصحة والسلامة مشكلة خطيرة تتمثل في أن العدد المحدود من الموظفين المتاحين لا يسمح بالإشراف على جميع أماكن العمل. فعلى المفتش اليوم أن يقوم بأنشطة التحقق والتفتيش في نحو ١٠٠٠ مكان عمل، وهي مهمة يكاد يستحيل تنفيذها بوجه كامل. ونتيجة لذلك، تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد نهج جديد على النحو التالي:

إتاحة الفرصة لأماكن العمل كي تعتمد معايير إدارة الصحة والسلامة وتتولى تطبيقها بنفسها، بحيث يكتفي مفتشو العمل بدور إشرافي غير مباشر؛

التشديد على درء المخاطر من مصدرها عن طريق إلزام المصنعين والمستوردين بالالتزام على استخدام المعدات والمواد التي تفي بمعايير السلامة والصحة؛

إنشاء نظام معلومات منقح ومستكمل حديثاً يمكن المفتشين من تركيز مواردهم على المجالات التي تستوجب العناية على سبيل الأولوية. ومن المقرر أيضاً أن يجري تقاسم نظام المعلومات هذا مع مؤسسات أخرى مثل معهد السلامة والصحة الصناعية (انظر أدناه) في تقرير السياسات.

معهد السلامة والصحة

١٨٢- أنشأ قانون (منظمات) تفتيش العمل لعام ١٩٥٤ أيضاً مؤسسة عامة متخصصة هي معهد السلامة والصحة. ويتمتع هذا المعهد قانوناً بالاستقلال عن الدولة ولكنه يخضع للمسؤولية الوزارية لوزير العمل والشؤون الاجتماعية. ويتمثل دوره في تنظيم دورات تدريبية والقيام بأنشطة ترمي إلى زيادة الوعي بمقتضيات السلامة وإجراء البحوث ونشر نتائجها.

الهيئات التنظيمية الخاصة

١٨٣- يلزم القانون أيضاً شاغلي أماكن العمل التي يربو عدد العاملين فيها على ٥٠ عاملاً بتعيين موظفين مسؤولين عن السلامة، على أن يحصلوا على ترخيص من دائرة التفتيش. ويؤدي هؤلاء الموظفون دوراً هاماً يتمثل في استخدام مهاراتهم ومعارفهم المهنية لتعزيز قضايا السلامة في أماكن العمل. ويتمتعون بالسلطة القانونية اللازمة لوقف أي عمل أو آلة أو عملية في مكان العمل إذا كانت تشكل خطراً مباشراً على العامل.

١٨٤- ويلزم القانون أيضاً بإنشاء لجان للسلامة في أماكن العمل التي يعمل فيها ما لا يقل عن ٢٥ مستخدماً. وتتولى هذه اللجان المهام التالية: الكشف عن أسباب وملازمات حوادث العمل، واقتراح التدابير اللازمة لدرئها، والتوصية بالتحسينات وتقديم المشورة فيما يخص لوائح السلامة.

١٨٥- وبالإضافة إلى ذلك، على رب العمل أن يتيح لجميع العاملين معلومات مستكملة عن المخاطر الموجودة في مكان العمل وأن يرشدهم إلى كيفية تأدية أعمالهم بسلامة وتلافي الأخطار المهنية. كما أن جميع أماكن العمل التي يعمل فيها ما لا يقل عن ٥٠ مستخدماً ملزمة بإعداد برنامج للسلامة يتضمن جدولاً زمنياً لإجراء جميع التغييرات والتحسينات اللازمة لرفع مستوى السلامة في مكان العمل والسعي إلى إزالة أقصى قدر من المخاطر على العاملين في مكان العمل.

١٨٦- وجميع العاملين في دولة إسرائيل مشمولون بنظم الحماية القائمة المنصوص عليها في القانون وهم يستفيدون منها على قدم المساواة.

بيانات عن إصابات ووفيات العمل والتعويض عن الإصابات

١٨٧- يبين الجدول التالي إصابات العمل في دولة إسرائيل في الفترة من عام ١٩٩٢ الى عام ١٩٩٦:

السنة	عدد الإصابات	عدد العاملين	معدل وقوع الإصابات (نسبة مئوية)
١٩٩٢	٧٤ ٢١٣	١ ٦٥٠ ٢٠٠	٤,٥٠
١٩٩٣	٧٤,٧٠١	١ ٨٤٦ ٩٠٠	٤,٠٤
١٩٩٤	٨١ ١٧٩	١ ٩٦٩ ٢٠٠	٤,١٢
١٩٩٥	٨٤ ٨٨٤	٢ ٠٩٣ ٠٠٠	٤,٠٥
١٩٩٦	٩٢ ١٤٠	٢ ١٣٣ ٧٠٠	٤,٣١

١٨٨- يبين الجدول التالي الوفيات الناجمة عن حوادث العمل في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦:

القطاع	١٩٩٦	النسبة المئوية	١٩٩٥	النسبة المئوية
الصناعة	٢٢	٢٥	٢٤	٣٠
البناء	٤٩	٥٥	٤٠	٤٩
الزراعة	٥	٦	٥	٦
المحاجر	١	١	١	١
الموانئ	١	١	صفر	صفر
القطارات	١	١	صفر	صفر
القطاعات الأخرى	١٠	١١	١١	١٤
المجموع	٨٩	١٠٠	٨١	١٠٠

١٨٩- تبين الإحصاءات التالية عدد الأشخاص الذين تلقوا تعويضات عن إصابات عمل في عام ١٩٩٦ حسب فروع العمل:

المجموع	٩٢ ٢٧٤	
العاملون لحسابهم الخاص	١٠ ٤١٨	
المستخدمون (أصحاب المرتبات)	٨١ ٨٥٦	
يعمل منهم في كل من القطاعات التالية:		
الزراعة، الحراجة، صيد الأسماك	٥ ٠٥٠	٦,٢ في المائة
الصناعة، بما في ذلك الصناعات الصغيرة	٢٦ ٢٠٠	٢٢,٠ في المائة
البناء	١٠ ٦٣٤	١٢,٠ في المائة
الكهرباء، المياه	١ ٠١٣	١,٢ في المائة
الأنشطة التجارية والمالية	٧ ٨٢٧	٩,٦ في المائة
النقل	٥ ٧٩١	٧,١ في المائة
خدمات الاتصالات	٢٤ ٤٥٥	٢٩,٩ في المائة
القطاعات الأخرى	٨٨٦	١,١ في المائة (بمن فيهم العمال الفلسطينيين والعمال الأجانب)

١٩٠- تتعلق المعلومات التالية بالتعويضات عن إصابات العمل في عام ١٩٩٦ حسب الجنس والعمر:

المجموع	دون ١٧	٢٤-١٨	٢٤-٢٥	٤٤-٣٥	٥٤-٤٥	٦٠-٥٥	٦٤-٦١	٦٥ فأكثر
المجموع	٧٩٢	١٢ ٥٥٠	٢٤ ٤٢٨	٢٢ ٨٩٢	١٨ ٦٠٥	٧ ١٨٧	٢ ٨٣٢	١ ٩٨٦
النسبة المئوية	٠,٨٦	١٤,٦٨	٢٦,٤٧	٢٤,٨١	٢٠,١٦	٧,٧٩	٣,٠٧	٢,١٥
الذكور	٧١٨	١١ ٢٨٤	٢٠ ٦٥٥	١٨ ٣٣٢	١٢ ٦٤٦	٥ ١٠٥	٢ ٢٦٨	١ ٥٩١
النسبة المئوية	٠,٩٨	١٥,٢٢	٢٨,٠٦	٢٤,٩١	١٨,٥٤	٦,٩٤	٣,٠٨	٢,١٦
الإناث	٧٥	٢ ٢٦٦	٣ ٧٧٣	٤ ٥٦٠	٤ ٩٥٩	٢ ٠٨٢	٥٦٥	٣٩٥
النسبة المئوية	٠,٤٠	١٢,١٣	٢٠,٧٠	٢٤,٤٢	٢٦,٥٥	١١,١٥	٣,٠٣	٢,١٢

ولا تتوافر في الوقت الحاضر بيانات أكثر تفصيلاً، ونأمل في تقديمها في التقرير القادم الذي سيقدم بموجب العهد.

تكافؤ فرص الترقية

١٩١- يحظر قانون تكافؤ فرص العمل لعام ١٩٨٨ التمييز في مجال الترقية. وقد نوقش هذا القانون آنفاً في سياق الحق في العمل. إلا أنه ينبغي إضافة بعض التوضيحات هنا.

١٩٢- فقد اتخذت محكمة العمل الوطنية في إسرائيل في عام ١٩٧٤ أول قرار بارز في مسألة التمييز في العمل، وتناول هذا القرار بصفة مباشرة مسألة الترقية. ونظراً إلى عدم وجود أي مصدر تشريعي مباشر، استندت المحكمة في تحليل قرارها إلى عدم مشروعية أي عقد جماعي مخالف للسياسة العامة باعتبار أن التمييز يدخل في عداد هذه المخالفات.

١٩٣- وترد حقوق الترقية أساساً في الاتفاقات الجماعية. ومن ثم تبقى مسألة تكافؤ فرص الترقية مسألة عدم تمييز في الاتفاقات الجماعية. ومن الصعب جمع بيانات وقائعية عن هذه المسائل.

١٩٤- وأخيراً، من المفروض أن يؤدي تطور "التحليل الوظيفي" بسبب المطالبات المقدمة بموجب قانون المساواة في الأجر بين العاملين والعاملات لعام ١٩٩٦ إلى تعزيز تكافؤ فرص الترقية بصفة غير مباشرة. والسبب في ذلك أن فرص الترقية مرتبطة ارتباطاً واضحاً بالوظائف المتاحة التي ترتبط بدورها بالوصف الوظيفي الذي يراه رب العمل مناسباً. ومن المفروض أن يؤدي استخدام "التحليل الوظيفي" إلى توسيع نطاق العوامل الواجب مراعاتها في منح الترقية وإلى تقييد قدرة أرباب العمل على التمييز في مجال ترقية العاملين.

الراحة والاستجمام

١٩٥- إن الحقوق المتصلة بالراحة والاستجمام مكفولة في إسرائيل على مستويين. فهناك عدد من قوانين الحماية التي تحدد معايير دنيا ملزمة؛ وهناك حقوق إضافية تنشأ عن الاتفاقات الجماعية وأحياناً عن أوامر التعميم.

١٩٦- ويحدد قانون ساعات العمل والراحة لعام ١٩٥١ مدة يوم العمل، وأسبوع العمل، والعطلة الأسبوعية، وفترات الاستراحة أثناء العمل (انظر النص الكامل في المرفق ألف بهذا التقرير). كما يحدد القانون الإجراءات اللازمة لتشغيل العاملين لفترة تتجاوز عدد الساعات المنصوص عليها في القانون أو خلال العطلة الأسبوعية، بما في ذلك التعويضات الواجب تأديتها عن هذا العمل الإضافي. وفي حالة انتهاك هذا القانون، يمكن للمستخدم إقامة دعوى مدنية، كما أن انتهاكه يمثل في بعض الحالات جرماً يتحمل مسؤوليته رب العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يخول القانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سلطات متنوعة أهمها الإشراف والتفتيش وإصدار تراخيص عمل استثنائية.

١٩٧- ويحدد قانون الإجازة السنوية لعام ١٩٥١ الحق في الإجازة السنوية ومدتها، كما يحدد المكافأة المدفوعة خلال هذه الإجازة (انظر النص الكامل في المرفق ألف بهذا التقرير). ويشمل القانون أيضاً مسائل من قبيل فترات الإجازات التي يمكن جمعها والمهلة المحددة لإقامة دعوى أمام المحكمة بموجب القانون.

ويتضمن هذا القانون أيضا أحكاما جنائية وتنظيمية مماثلة للأحكام الواردة في قانون ساعات العمل والراحة لعام ١٩٥١.

١٩٨- وتمنح الاتفاقات الجماعية عادة حقوقا أكثر سخاء من الحقوق المقررة في القانونين المذكورين، ويليهما عادة إصدار أوامر التعميم. ونتيجة لذلك، لا يتسم هذان القانونان بأكبر أهمية بالنسبة إلى نحو ٨٠ في المائة من العاملين.

١٩٩- وقد طرأ تحول في إسرائيل بين عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٧، إذ تناقص عدد أيام العمل الأسبوعية من ستة إلى خمسة أيام. ويشكل هذا التحول واحدا من أبرز الأمثلة على أهمية المفاوضة الجماعية. فقد حدث أولا أن توصلت أكثر منظمات المستخدمين وأرباب العمل تمثيلا إلى اتفاق جماعي عام على المستوى الوطني سنة ١٩٩٥. وبعد عام واحد، عُمم هذا الاتفاق على الأغلبية العظمى من العاملين في إسرائيل. وبناء على ذلك، خُفّضت المدة القصوى لـ "أسبوع العمل" لمعظم العاملين إلى ٤٥ ساعة في الأسبوع في مرحلة أولى ثم إلى ٤٣ ساعة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وعمد المشرع بعد ذلك إلى تعديل القانون في عام ١٩٩٧ بحيث حُدّدت المدة القصوى لـ "أسبوع العمل" بـ ٤٥ ساعة في الأسبوع (بدلا من ٤٧ ساعة).

٢٠٠- ولا يسري أي من القانونين المذكورين على جميع المستخدمين. فكلهما يستثني فئات معينة من العاملين (الباب ٣٠(أ) من قانون ساعات العمل والراحة لعام ١٩٥١ والباب ٣٥(أ) من قانون الإجازة السنوية لعام ١٩٥١). إلا أن أيًا من هذه الفئات لم يحدد على أساس تمييزي. بل تنبع هذه الاستثناءات من الخصائص التي تتسم بها أنواع بعينها من العمالة، وليس من الخصائص الشخصية للمستخدم.

٢٠١- وثمة تفريق بين اليهود وغير اليهود في قانون ساعات العمل والراحة لعام ١٩٥١ يقتضي بعض التوضيح. فبالنسبة إلى اليهود، يجب أن تتضمن الراحة الأسبوعية يوم السبت، وهو يوم العطلة الدينية لليهود. أما بالنسبة إلى غير اليهود، فيجب أن تتضمن الراحة الأسبوعية يوم الجمعة أو السبت أو الأحد، حسب معتقدات العاملين (الباب ٧). وعللت المحاكم الإسرائيلية هذا الفارق بالإشارة إلى الهدفين اللذين يرمي القانون إلى تحقيقهما وهما: هدف اجتماعي يتمثل في حماية صحة العاملين بتوفير الراحة لهم، والهدف الثاني هو صون تراث الشعب اليهودي واحترام المشاعر الدينية لفئات واسعة من السكان. وينبغي أن يوضع في الحسبان أن عددا كبيرا من اليهود غير المتدينين لا يزالون يعتبرون أنفسهم "تقليديين" ويعتزون بكون يوم السبت يوما خاصا مشتركا.

٢٠٢- وبالإضافة إلى القانونين المذكورين، ثمة عدد من القوانين التي تحدد العطل الرسمية التي يحق للمستخدمين الحصول عليها دون استقطاع أجورهم عنها، وهذه العطل هي:

(أ) الأعياد الدينية لاتباع الطوائف اليهودية والإسلامية والمسيحية والدرزية في إسرائيل؛

(ب) عيد الاستقلال؛

(ج) يوم الانتخابات.

٢٠٣- وتنص اتفاقات المفاوضة الجماعية لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية على التزام أرباب العمل بدفع أجور العاملين عن العطل الرسمية.

المادة ٨ - حقوق العمل الجماعية

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الملزمة لإسرائيل

٢٠٤- أصبحت إسرائيل طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٩١. ومن المقرر أن يقدم تقرير إسرائيل الأولي هذا العام.

٢٠٥- وانضمت إسرائيل في عام ١٩٥٧ إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨؛ ويتعلق التقرير الأخير بالسنتين ١٩٩٢ و١٩٩٣.

٢٠٦- وانضمت إسرائيل في عام ١٩٥٧ إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٩٨) المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩؛ ويتعلق التقرير الأخير بالسنتين ١٩٩٣ و١٩٩٤.

٢٠٧- وكما تقدم ذكره، كان لمعايير منظمة العمل الدولية وما زال لها بالغ الأثر في تشكيل قانون العمل الإسرائيلي. ويبرز هذا بوجه خاص فيما يتعلق بقانون العمل الجماعي. ففي المقام الأول، صيغ قانون أساسي في هذا الميدان، وهو قانون الاتفاقات الجماعية لعام ١٩٥٧، صياغة متأنية لكي يتماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨. وفي المقام الثاني، ثمة مسائل هامة في هذا الميدان لا تشملها التشريعات وإنما السوابق القضائية التي تأثرت دائماً باتفاقيات ومعايير منظمة العمل الدولية بصفة أساسية.

تكوين النقابات والعضوية فيها

٢٠٨- لئن كان للنقابات في إسرائيل مركز قانوني وسلطات قانونية (يرد بيانها أدناه)، فإنه لا يوجد قانون ينظم تكوينها وشروط الانضمام إليها. ومع ذلك، تعترف المحاكم الإسرائيلية بحق التنظيم النقابي باعتباره مبدأ من المبادئ الأساسية، سواء كجزء من الحق المدني في التنظيم أو كحق محدد من حقوق العاملين. وقد ذكرت محكمة العدل العليا في قضية بارزة حديثة العهد ما يلي:

"يعد حق تكوين الجمعيات واحداً من الحريات الإنسانية [...]، وهو حق راسخ ويتمتع بحماية كبيرة في أحكام القضاء [...]. والأمر كذلك بصفة عامة، وأيضاً فيما يتعلق بحق التنظيم النقابي... والواقع أن للعاملين في إسرائيل أيضاً، أياً كان نوعهم، الحق في إنشاء المنظمة التي يختارونها، دون اشتراط الحصول على إذن مسبق.

"والحق في حرية تكوين الجمعيات، ومختلف مكوناته، ليس مدوناً في مدونة للأحكام التشريعية. وهو حق معترف به في اتفاقيتين من اتفاقيات العمل الدولية... ولم تدرج هاتان الاتفاقيتان في القانون الإسرائيلي. ومع ذلك أدى الاتجاه إلى التوفيق بين القانون الداخلي والتزامات البلد الدولية المنصوص عليها في المعاهدات، إلى الاعتراف بأن "حق العاملين في التنظيم حق مكنول

وفقا لقوانين العمل الدولية الملزمة لإسرائيل".... ويمكن القول، على ضوء العناصر الأساسية لهذا الحق، "إن حرية العاملين الإسرائيليين في تشكيل النقابات المهنية هي ركن أساسي من أركان مجتمعنا الديمقراطي... وقد حرصت المحكمة ولا تزال تحرص على ضمان وجوده وحمايته بأفضل ما لهذه الكلمة من معنى وصلاحيه"... والجدير بالذكر أنه اقترح منذ أمد غير بعيد إدراج حق التنظيم النقابي في مشروع القانون الأساسي باسم قانون الحقوق الاجتماعية، ومنحه بذلك صفة دستورية... وعلى الرغم من عدم اعتماد هذا التشريع المقترح، لم يتأثر مركز حرية تكوين الجمعيات باعتباره مبدأ أساسيا من مبادئ النظام".

H.C. 7029/95 The New General Workers' Histadrut v. The National Labor Court, Amit et al., Takdin-Supreme; vol. 97(1), 38, pp. 51 and 89-90.

٢٠٩- وبالتالي فإن هذا الحق يتضمن الحق في تشكيل نقابة، وحرية تسيير شؤونها، والحق في حرية الانضمام إلى نقابة، بما في ذلك الحق في عدم الانضمام إليها.

الحق في تكوين نقابة

٢١٠- يجوز لأي مجموعة من العاملين، كقاعدة عامة، تكوين نقابة، ولكن لكي تتمتع هذه النقابة بسلطة قانونية، يجب أن تفي بالخصائص المعترف بها لمنظمات العاملين ويجب أن تكون لها صفة تمثيلية.

٢١١- وقد وضعت محاكم العمل مجموعة هامة من المعايير لإسباغ صفة النقابة على منظمة من المنظمات:

الاستقرار: يجب إنشاء المنظمة لأجل غير محدود أو لفترة طويلة، وليس لجلسة مفاوضة بعينها؛

النظام الداخلي: يجب أن يكون للمنظمة نظام داخلي يحدد أهدافها ومؤسساتها وسلطتها وشروط العضوية فيها وما شابه ذلك؛

العضوية الشخصية والطوعية: يجب أن تكون النقابة قائمة على قبول العاملين الانضمام إلى عضويتها قبولاً شخصياً وحرراً. وينطبق ذلك على الانضمام إلى العضوية والانسحاب منها على السواء؛

تمثيل العاملين: يجب أن يكون الأعضاء في أغلبيتهم الساحقة من المستخدمين؛

الأهداف: يجب أن يكون الهدف الأول والأساسي للمنظمة هو المفاوضة الجماعية مع رب العمل لأغراض تحديد شروط العمل وحقوق العاملين في إطار الاتفاقات الجماعية؛

الاستقلال: يجب أن تكون النقابة مستقلة عن رب العمل وأن تتمتع بحرية تدبير شؤونها دون تدخل خارجي؛

الديمقراطية الداخلية: يجب أن تحترم النقابة المبادئ الديمقراطية الدنيا من قبيل عقد انتخابات دورية وحررة ومتكافئة للممثلين بمشاركة جميع العاملين الأعضاء، والمساءلة العامة للممثلين، وحرية العاملين في التعبير عن أنفسهم، ومبادئ عدم التمييز؛

تسجيل النقابة: لا يشترط تسجيل النقابة رسمياً.

٢١٢- يحدد قانون الاتفاقات الجماعية لعام ١٩٥٧ شروط التمثيل وفقاً لنوع الاتفاق (انظر النص الكامل في المرفق ألف بهذا التقرير). ويميز الباب ٢ من هذا القانون بين "الاتفاق الجماعي الخاص"، الذي يتعلق بمشروع أو رب عمل معيّن، و"الاتفاق الجماعي العام" الذي يتعلق بفروع العمل في البلد بأكمله أو في منطقة بعينها. وأساس التمثيل في كلا النوعين هو "سريان الاتفاق على أكبر عدد ممكن من المستخدمين المنظمين". وبالنسبة إلى الاتفاق "العام" يكون التمثيل مشروطاً بالعضوية فقط؛ أما بالنسبة إلى الاتفاق "الخاص" فالتمثيل مشروط بالعضوية أو بغيرها من أشكال التمثيل (كأن يكون التمثيل قائماً على أساس قرار خاص يتخذه العاملون)، ولكن يجب أن تمثل المنظمة ما لا يقل عن ثلث العدد الإجمالي للمستخدمين الذين يسري عليهم الاتفاق (انظر البابين ٣ و٤ من القانون).

عدد النقابات في إسرائيل وتكوينها

١٠ الهستدروت

٢١٣- في إسرائيل عدد كبير نسبياً من النقابات، أبرزها اتحاد العمل العام أو الهستدروت. وقد أنشئ هذا الاتحاد في عام ١٩٢٠ قبل إنشاء الدولة بأمد طويل. وكان اسمه آنذاك "الاتحاد العام للعمال اليهود في إسرائيل" وغيّر اسمه في عام ١٩٦٦ بعد أن أصبح الهستدروت ممثلاً لجميع العاملين، بمن فيهم غير اليهود. وفي عام ١٩٩٦ أعيدت تسميته بالهستدروت الجديد تعبيراً عن التغير الذي حدث في قيادته. ووفقاً للنظام الداخلي للهستدروت، يجوز لأي عامل لا يقل عمره عن ١٨ سنة أن يصبح عضواً ما لم يكن عضواً في منظمة عمل أخرى. والواقع أن عضوية الهستدروت تشمل طائفة واسعة من العاملين، فمنهم عمال الإنتاج والكتبة، وعمال الصناعة وموظفو المكاتب، والعاملون الحضريون والريفيون، والأكاديميون والعمال غير الماهرين، والمتقاعدون والطلاب، واليهود وغير اليهود، والرجال والنساء، وهلم جرا.

٢١٤- والمؤسسة التشريعية العليا للهستدروت هي مؤتمره الوطني الذي يُنتخب مرشحوه في انتخابات تناسبية وسرية على أساس قوائم الأحزاب السياسية. والأحزاب الإسرائيلية الرئيسية ممثلة في الهستدروت. وقد احتفظ حزب العمل بالأغلبية حتى عام ١٩٩٤ حين اضطر إلى تشكيل ائتلاف مع قائمة جديدة حلت محله. وكان الأمين العام دائماً عضواً في الكنيست من حزب العمل، باستثناء فترة سنتين تقريباً بين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٦.

٢١٥- ويسعى الهستدروت عادة إلى أن تكون أنشطته جامعة، بحيث تشمل النشاط النقابي، والضمان الاجتماعي والمعونة المتبادلة، واقتصاد العمل، والثقافة والتربية. إلا أن النشاط النقابي هو اليوم أهم الأنشطة بلا منازع. وتنفذ هذه الأنشطة وفقاً للنظام الداخلي للهستدروت على ثلاثة مستويات هي: لجنة العاملين في كل منشأة وهي تمثل جميع العاملين في المنشأة؛ ومجلس العاملين المحلي أو الإقليمي الذي يمثل الهستدروت

على المستوى المحلي؛ والاتحاد الوطني المنظم حسب المهنة أو العمل أو الصناعة. وثمة ٣٧ اتحاداً وطنياً يعمل تحت مظلة الهستدروت. وكل اتحاد من هذه الاتحادات الوطنية مخول توقيع الاتفاقات الجماعية بالنيابة عن الهستدروت.

٢١٦- وينتمي المستخدمون الإسرائيليون في أغلبيتهم العظمى إلى الهستدروت. وحتى عام ١٩٩٥، كانت العضوية في الهستدروت مرتبطة بالعضوية في صندوق الصحة العام الملحق بالهستدروت والذي يعد الجهة الرئيسية التي توفر الخدمات الصحية في البلد. ونتيجة لذلك، كان عدد كبير من الأعضاء من غير العمال، ونُقل قسم من صندوق الصحة العام إلى الهستدروت. وانقطعت الصلة في عام ١٩٩٥ عندما ظهر قانون جديد للتأمين الصحي الوطني أعاد صياغة نظام تمويل القائمين على توفير الرعاية الصحية في إسرائيل، مما أدى إلى انخفاض عضوية الهستدروت. على أن الهستدروت لا يزال بلا شك، أكبر منظمات العاملين وأكثرها تمثيلاً في إسرائيل. ولم يعد الهستدروت يعلن عن عدد أعضائه بالضبط.

٢١٧- وأهمية الهستدروت تسبغ عليه مركزاً خاصاً. وتعد الاتفاقات الجماعية العامة المعقودة بين الهستدروت والمجلس التنسيقي للمنظمات الاقتصادية (المتصلة بالقطاع الخاص) أو بين الهستدروت والحكومة (المتصلة بالقطاع العام) أكثر الأدوات تأثيراً في صياغة علاقات العمل وشروط العمل في إسرائيل اليوم، خاصة إذا جرى تعميمها بمقتضى أوامر التعميم. وتوجد أمثلة على ذلك في مختلف أجزاء هذا التقرير، سواء فيما يتعلق بـ "تحديد الأجور" و"علاوة غلاء المعيشة"، أو بتقليص "أسبوع العمل". وما حدث في عام ١٩٨٥ مثال بالغ على أهمية هذه الأداة، فقد أفلت زمام التضخم حتى بلغ نحو ٤٠٠ في المائة سنوياً، وكانت هناك حاجة ماسة إلى وضع خطة اقتصادية طارئة. وتم التوصل في نهاية الأمر إلى مجموعة تدابير اقتصادية على أعلى المستويات بين أطراف ثلاثة هم وزير المالية والأمين العام للهستدروت ورئيس المجلس التنسيقي للمنظمات الاقتصادية. وينظر إلى هذا الاتفاق على أنه قد ساهم مساهمة عظيمة في إنقاذ الاقتصاد الإسرائيلي.

٢٠ منظمات العمل خلاف الهستدروت

٢١٨- تنتظم بعض المهن الحرة في إطار الهستدروت، وينتظم بعضها الآخر في نقابات مستقلة مثل اتحاد الأطباء، ونقابة الصحفيين، ونقابة مدرسي المدارس الثانوية، ونقابة أساتذة الجامعات. وتمتتع بعض النقابات بدرجة كبيرة من الاستقلالية، وإن كانت منتظمة في إطار الهستدروت، مثل نقابة المهندسين.

٢١٩- وفي إسرائيل نقابات أخرى ذات طابع عام، شأنها في ذلك شأن الهستدروت، ولكن عدد أعضائها أقل كثيراً ونفوذها السياسي والاجتماعي أضيق نطاقاً. وأوجه الاختلاف بينها وبين الهستدروت إيديولوجية. وأكبر هذه المنظمات هو اتحاد العمال الوطني الذي يتبع برنامجاً أكثر قومية من الهستدروت ذي الصبغة الاشتراكية. ولا ينشر هذا الاتحاد معلومات عن عدد أعضائه ولم ينجح عادة في أن يصبح منظمة تمثيلية في أماكن العمل. وهناك أيضاً بضع منظمات عمل صغيرة ذات اتجاه ديني. ولم تكن هذه المنظمات في يوم من الأيام مزاحماً للهستدروت ولكنها عقدت معه اتفاقات تمنحها تمثيلاً في أماكن عمل محددة.

٢٢٠- ومع أنه يمكن التشكيك في أهمية الدور الذي تؤديه منظمات العمل خلاف الهستدروت في صياغة علاقات العمل في إسرائيل فإن استمرار وجودها يشهد على حرية تكوين النقابات وتيسير شؤونها. كما

أن النقابات الوطنية المنضوية تحت لواء الهستدروت تهدد أحياناً بالانسحاب والاستقلال بنفسها مؤكدة حقها القانوني في أن تفعل ذلك. وكان لهذا الجانب من حقوق النقابات تأثيره في الهستدروت نفسه.

حرية الأفراد في الانضمام إلى النقابات

٢٢١- لا يمكن في إسرائيل إكراه مستخدم على الانضمام إلى منظمة من منظمات العمل. وواضح أن هذا المبدأ يتفرع من المعيار المذكور أعلاه الذي يقضي بأن "العضوية الطوعية" سمة من السمات الملازمة للنقابات. وقد أكدت محكمة العمل هذا الأمر في مناسبات متفرقة وذلك كما يلي:

"إذا كانت 'حرية تكوين الجمعيات' موجهة، بصفة أساسية، نحو الفئات ذات الصلة فإن 'الانضمام إلى جمعية' موجه إلى الأفراد. ويكفل 'حق الانضمام إلى جمعية' أن يكون الفرد دائماً قادراً على الانضمام إلى المنظمة التي يختارها."

1975/5-1 Markovitz Leon and al. v Histadrut, PDA 6, 197.

٢٢٢- وفيما يتعلق بمعنى "العضوية الطوعية" أوضحت المحكمة ما يلي:

"الطوعية في هذا السياق تعني أن العضوية في الجمعية نابعة من إرادة الشخص المعني؛ فله أن ينضم إلى الجمعية إن شاء ذلك، وله أن ينسحب منها إن شاء ذلك أيضاً. أما الإجابة عما إذا كانت العضوية في جمعية من الجمعيات طوعية فيمكن العثور عليها في النظام الداخلي لهذه الجمعية."

1982/5-2 Histadrut v. The paz Senior Workers' Association, PDA 14, 367,385.

٢٢٣- وتعكس الاتفاقات الجماعية في إسرائيل هذا المبدأ أيضاً. وتحدد هذه الاتفاقات عادة ترتيبات من نوع "الاتفاق المفتوح" (agency shop). وتقضي هذه الترتيبات بأن يعترف رب العمل بأن منظمة العمل التي عتقد الاتفاق معها هي شريكه في المفاوضة الجماعية، ويوافق على سريان الاتفاق الجماعي المعقود مع هذه المنظمة على جميع العاملين الذين يستخدمهم. ولكن خلافاً لترتيبات "الاتفاق المقفل" (closed shop)، التي يتعهد رب العمل بموجبها بعدم استخدام العاملين الذين لا ينضمون إلى منظمة العمل التي عتقد معها الاتفاق، فإن ترتيبات "الاتفاق المفتوح" تترك لفرادى العاملين حرية اختيار الانضمام إلى النقابة من عدمه. على أن هذا الترتيب يشترط على العاملين الذين يختارون عدم الانضمام إلى النقابة أن يسددوا "رسوم الخدمات النقابية".

٢٢٤- ويعد رسم الخدمات المذكور، الذي يقل عن رسم العضوية ولا يمنح العامل حقوق العضوية أو يفرض عليه واجباتها، مساهمة منصفة لقاء الخدمات المقدمة. وينبغي أن يوضع في الحسبان أن الاتفاقات الجماعية لا يمكن إلا أن تعزز حقوق العاملين ويمكن أن تسري أيضاً على العاملين غير الأعضاء في النقابة والمستخدمين في مكان العمل المشمول بالاتفاق. ونال رسم الخدمات النقابية اعترافاً قانوناً في عام ١٩٦٤، عندما عدّل قانون حماية الأجور لعام ١٩٥٨ فأُدرجت "رسوم الخدمات النقابية" في عداد الاقتطاعات المسموح بها من أجور العاملين.

٢٢٥- أما مشروعية ترتيبات "الاتفاق المفضل" فقد تناولتها بإيجاز محكمة العمل في قضية حديثة العهد نسبياً.

حرية عمل النقابات

٢٢٦- للنقابات في إسرائيل حرية وضع دساتيرها دون أي تدخل من الدولة. وتعترف محكمة العمل بهذا المبدأ الأساسي اعترافاً واضحاً:

"من عناصر 'حرية تكوين الجمعيات' حق المنظمة في وضع دستورها الخاص، وفقاً لقوانين الدولة، ما دامت هذه القوانين لا تتنافى مع مبدأ حرية تكوين الجمعيات."

1975/5-1 Markovitz Leon and al. v Histadrut, PDA 6, 197.

٢٢٧- وتقرن حرية التنظيم بالحقوق الملازمة لها، وتشكل مجتمعة الحريات المدنية اللازمة لتصريف الأنشطة النقابية بصورة مستمرة ومنظمة، ومن هذه الحريات الحرية الشخصية، والحماية من الاعتقال أو الحبس التعسفي، وحرية التعبير، وما إلى ذلك. وقد تمتعت منظمات العمل في إسرائيل دائماً بهذه الحريات، ويعتبر تطبيقها على علاقات العمل حقاً مكفولاً.

٢٢٨- وتشمل الحرية النقابية أيضاً استقلال النقابة في المفاوضة الجماعية. ولو لم تكن الاتفاقات الجماعية اتفاقات معترفاً بها لما كان لهذه الحرية أي معنى. ولا يعترف قانون الاتفاقات الجماعية لعام ١٩٥٧ بالاتفاقات الجماعية ويمنحها سلطة تقرير حقوق العاملين فحسب بل يستبعد أيضاً قدر الإمكان احتمال تدخل الدولة. وعلى هذا النحو، لا يلزم للاعتراف باتفاق جماعي سوى تقديمه للتسجيل علماً أن المسجل لا يملك سلطة تقديرية في هذا الشأن. كما أنه لا يجوز إلا لمنظمة مستخدمين أخرى أن تقيم دعوى بشأن التمثيل (المادة ٦ من قانون الاتفاقات الجماعية لعام ١٩٥٧).

٢٢٩- غير أنه لما كان للاتفاقات الجماعية مفعول القانون بالنسبة إلى العاملين الذين تسري عليهم فإنه يتم أيضاً تطبيق مبادئ تقييدية معترف بها عموماً. وإذا كان تحديد مضمون الاتفاق الجماعي متروكاً للأطراف فإنه لا يجوز مخالفة القانون أو المصالح العامة الأساسية. وعلى هذا الأساس، قررت محكمة العمل أن المبادئ العامة في مسألة العقود في إسرائيل، مثل واجب التفاوض بـ "حسن نية" أو مختلف أسباب بطلان العقود، تسري أيضاً على المفاوضة الجماعية والاتفاقات الجماعية. ويسري عليها كذلك مبدأ "التمثيل العادل".

الحق في الإضراب

مركز الحق في الإضراب

٢٣٠- لا يوجد نص قانوني صريح ينظم الحق في الإضراب في ذاته، ولكن لا خلاف على أن هذا الحق قائم بموجب القانون الإسرائيلي. ففي عدد لا يحصى من المناسبات، اعترفت محاكم العمل والمحاكم العادية في

إسرائيل، صراحة أو ضمناً، بحق العاملين في الإضراب باعتباره إحدى الحريات الأساسية. وفي إحدى القضايا البارزة، حللت المحكمة العليا في إسرائيل مركز الحق في الإضراب على النحو التالي:

"لا تتضمن التشريعات في إسرائيل نصاً محدداً يمنح العاملين الحق في الإضراب، إلا أن قضية الإضراب المذكورة في العديد من القوانين التشريعية ... [قائمة الأحكام غير مذكورة]. وعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعي إيجابي حول "الحق" في الإضراب، فقد اعترفت محاكم العمل والمحاكم العادية بوجود هذا الحق. فني القضية ٤٠٤/٢١ [مراجع محكمة العمل غير مذكورة]، جاء أن "الرأي القاضي بأن المشاركة في إضراب يعلق عقد العمل ولا يشكل انتهاكاً للعقد إنما ينبثق من الحق في الإضراب، ومع أنه لا يوجد في إسرائيل قانون تشريعي ينص صراحة على هذا الحق، فإنه ينشأ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، التي صدقت عليها إسرائيل، وتؤيده أحكام مختلفة في قوانين العمل [مراجع أخرى غير مذكورة]. وفي القضية C.A. 573/68, P.D. Vol. 23(1), 516 اعترفت المحكمة العليا (رأي القاضي بيرينسون) بشرعية الإضراب "ما دام متفقاً مع قواعد المسؤولية التقصيرية ومشروعاً بموجبها". وفي القضية C.A. 25/71, P.D. Vol. 25(1) 129, 131، كتب القاضي ح. كوهين ما يلي: "يمكن القول إن إلغاء ممارسة الإضراب هو أبعد ما يكون عن ذهن المشرع الإسرائيلي. وإذا كان أحد القضاة الانكليز قد أشار، في حكم صدر حديثاً، إلى الحق في الإضراب واصفاً إياه بأنه "بقرة مقدسة" فعلينا، على أقل تقدير، أن نعتبره تقليداً مقدساً وهو ما لم يعد هناك مجال للشك فيه". وفي القضية C.S.A. 1,2/86, P.D. Vol. 40(2) 406, 415، رأى رئيس المحكمة شامكار أن المادة ١٩ من قانون الاتفاقات الجماعية لعام ١٩٥٧ تتوخى حماية الحق في الإضراب. ونتيجة لذلك، يمكن القول إن "الحق" في الإضراب قد اكتسب مكانة قوية في الأحكام التشريعية والسوابق القضائية في إسرائيل C.A. 593/81 Ashdod Car Factories Ltd. v. Chizik, P.D. Vol. 41(3) 169, 191

٢٣١- وبموازاة ذلك، اعترفت المحاكم بحق رب العمل في إغلاق مكان العمل كنتيجة ملازمة للحق في الإضراب. إلا أنه لا يجوز لرب العمل القيام بذلك إلا كإجراء دفاعي (أي رداً على الإضراب) ويجب أن تكون آثاره متناسبة مع التدابير التي يتخذها المستخدمون.

٢٣٢- ويتصدى القانون الأساسي المذكور آنفاً، وهو قانون الحقوق الاجتماعية، للحق في الإضراب (في المادة ٥). وسيكون اعتماد هذا القانون مبنياً على الاعتراف القائم بالحق في الإضراب وسيمنحه حماية دستورية إضافية، وسيكفل بذلك مركز هذا الحق ونطاقه أيضاً. وهذه الحماية ضرورية لمواجهة الآثار التقييدية المحتملة للقوانين الأساسية القائمة التي منحت الحق في الملكية والحق في حرية التعاقد مركزاً دستورياً.

مضمون الحق في الإضراب

٢٣٣- حددت السوابق القضائية معنى اصطلاح "الإضراب". فالإضراب أساساً هو إجراء جماعي يتخذ في سياق نزاع عمل بين أطراف معترف بها. ومع أن المستخدم الفرد يتمتع بالحماية، فإن ممارسة الحق في الإضراب لا تترك بين يديه وإنما يُعهد بها إلى طرف معترف به في نزاع عمل، هو منظمة العمل التي ينتمي إليها. وينص قانون تسوية منازعات العمل لعام ١٩٥٧ (المادة ٣) على ما يلي:

"إذا نشأ نزاع عمل بين رب العمل ومستخدميه أو فريق منهم، كان طرفا النزاع هما رب العمل ومنظمة العمل التي تمثل أغلبية المستخدمين المتأثرين بالنزاع، فإذا لم توجد منظمة العمل هذه، كان الطرف الثاني مكوناً من الممثلين الذين تنتخبهم أغلبية المستخدمين، سواء لأغراض عامة أو لأغراض نزاع العمل تحديداً".

٢٢٤- وينفذ الحق في الإضراب في إسرائيل بمنح العاملين ومنظماتهم حماية خاصة عند قيامهم بالإضراب:

(أ) أولاً وقبل كل شيء، لا تعد المشاركة في الإضراب انتهاكاً لعقد العمل الفردي، بما في ذلك الالتزامات الفردية بموجب الاتفاق الجماعي (المادة ١٩ من قانون الاتفاقات الجماعية لعام ١٩٥٧). ولا ينتج عن الإضراب سوى تعليق عقد العمل، وهو لا يوفر مسوغاً قانونياً لإنهاء العقد؛

(ب) ثانياً، لا يمثل الإضراب انتهاكاً للعقد لأغراض المطالبة بتعويض عن الضرر "الناشئ عن انتهاك العقد" (المادة ٦٢(ب) من مرسوم المسؤولية التقصيرية (النص المنقح))؛

(ج) لا يؤدي الإضراب إلى انقطاع استمرارية التوظيف لأغراض حساب المستحقات بموجب مختلف قوانين العمل الموفرة للحماية، كالمعاشات (المادة ٣(٢) من قانون (معاشات) الخدمات العامة (النص الموحد) لعام ١٩٧٠)، وتعويض نهاية الخدمة (المادة ٢(٦) من قانون مكافأة نهاية الخدمة لعام ١٩٦٣)، والإجازة السنوية (المادة ٤(٤) من قانون الإجازة السنوية لعام ١٩٥١)، وحقوق المحاربين القدامى (المادة ٤(ب) من قانون رد الحقوق للجنود المسرحين لعام ١٩٤٩)، وجنود الخدمة الاحتياطية (المادة ٧(ج)٣) من قانون استحقاقات) الخدمة الاحتياطية لعام ١٩٥٢؛

(د) لا يوفر أي إضراب تعتبره المحاكم مشروعاً أساساً قانونياً لاتخاذ أمر قضائي مانع ضد نقابة العاملين المضربين، ولا يمنح طرف في إضراب الإنصاف الذي ينشده إذا تصرف على نحو مخالف للقانون أو بسوء نية. وتسترشد المحاكم في هذا الصدد بالمبادئ العامة وبقانون تسوية منازعات العمل لعام ١٩٥٧. ويفرض هذا القانون قيوداً على الإضرابات (على النحو المبين أدناه)، وهذا ما يؤيد الرأي الذي يعتبر أن الإضراب الذي يفرض بهذه الشروط هو إضراب مشروع؛

(هـ) أخيراً، لا يجوز لدائرة العمل التدخل في الإضرابات، كما لا يجوز لها إرسال مستخدمين محتملين للحلول محل العاملين المضربين (المادة ٤٤ من قانون دائرة العمل لعام ١٩٥٩).

القيود المفروضة على الحق في الإضراب

٢٢٥- حق الإضراب في إسرائيل ليس حقاً غير محدود، وقد اعترفت المحاكم بقيود معينة بالاستناد إلى مصادر مختلفة، كالتشريعات، والأنظمة الداخلية لمنظمات العمل، والاتفاقات الجماعية، وبلاسترشاد بمعايير منظمة العمل الدولية. والجدير بالذكر أن المصادر القانونية الثلاثة المذكورة تفرض قيوداً مماثلة على إغلاق أبواب العمل لأماكن العمل.

١٠ القيود المنصوص عليها في التشريعات

٢٣٦- تفرض المادة ٥ - ألف من قانون تسوية منازعات العمل لعام ١٩٥٧ شرطاً فنياً مسبقاً على الحق في الإضراب، على النحو التالي:

"دون الإخلال بالمادة ٥، يجب على كل طرف في نزاع أن يخطر [بالنزاع] الطرف الآخر والمسؤول الرئيسي، في كل حالة إضراب أو إغلاق لمكان العمل، أيهما كان منطبقاً، وذلك قبل بدئه بخمسة عشر يوماً على الأقل".

وعملت المحكمة العليا هذا النص بفرض فترة "تهدئة" إلزامية ترمي إلى تمكين طرفي النزاع من تسوية خلافاتهما عن طريق التفاوض.

٢٣٧- وقد توسعت محاكم العمل في هذا النص واشترطت تقديم إشعار مسبق في طائفة من أشكال المقاطعة الجزئية للعمل مثل التباطؤ في أداء العمل، ورفض العمل لساعات إضافية، والإضرابات الجزئية. وفي القطاع العام، يؤدي عدم تقديم الإشعار، بصفة آلية، إلى تصنيف الإضراب على أنه غير مشمول بالحماية القانونية.

٢٣٨- وتنص المادة ٣٧ - ألف وباء من قانون تسوية منازعات العمل لعام ١٩٥٧ على أن كل إضراب يحدث في القطاع العام أثناء سريان اتفاق جماعي (باستثناء الإضرابات غير المتعلقة بالأجور أو بالشروط الاجتماعية التي تقرها نقابة مؤهلة)، أو في غياب هذا الاتفاق، ولا تأذن به الأجهزة النقابية المؤهلة يصنف على أنه إضراب غير مشمول بالحماية القانونية.

٢٣٩- وتصنيف الإضراب على أنه غير مشمول بالحماية لا يعني بالضرورة أنه غير قانوني، بل إن هذا التصنيف يؤدي إلى فقدان بعض المزايا الممنوحة للمشاركين في إضراب قانوني مشمول بالحماية.

٢٤٠- وتجيز المادة ٣٧ ألف من قانون تسوية منازعات العمل لعام ١٩٥٧ الإضرابات السياسية (أي الإضرابات غير المتصلة بالأجور أو بالشروط الاجتماعية) في القطاع العام، حتى أثناء سريان الاتفاق الجماعي، شرط أن يوافق عليها الجهاز النقابي المؤهل. ولا يوجد حكم مماثل بشأن القطاع الخاص. ولذلك، لا يعترف بقانونية الإضراب في القطاع الخاص إذا وقع أثناء سريان الاتفاق الجماعي.

١١ القيود المفروضة في الأنظمة الداخلية للنقابات

٢٤١- نصت النقابات من تلقاء نفسها في صكوكها الدستورية ونظمها الداخلية على ضرورة الامتثال لإجراءات معينة كلما دعي إلى القيام بإضراب. فعلى سبيل المثال، ينص دستور الهستدروت على نظام من المشاورات وإجراءات التصويت يشارك فيها الممثلون النقابيون الوطنيون ولجان العاملين المحلية ومجلس عمالي الهستدروت. ويؤدي عدم الامتثال لهذه الإجراءات إلى تصنيف الإضراب على أنه إضراب غير قانوني.

٣٠ القيود المفروضة في الاتفاقات الجماعية

٢٤٢- ينص العديد من الاتفاقات الجماعية على حكم يحظر الإضراب مدة سريانها. كما رأت محاكم العمل أنه يمكن العثور في أي اتفاق من الاتفاقات الجماعية على دليل ضمني على الالتزام بالامتناع عن الإضراب. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين تسوية أي خلاف يتصل بتنفيذ الاتفاق من خلال الآليات المنصوص عليها في الاتفاق، أو من خلال محاكم العمل في حال غياب هذه الآليات. وعليه، تعد الإضرابات المنفذة أثناء سريان الاتفاق الجماعي غير قانونية ما لم يكن الاتفاق نفسه يشير إلى خلاف ذلك. إلا أن المحكمة العليا قد ضيقت إلى حد كبير نطاق هذه القرارات التي اتخذتها محاكم العمل عندما قررت أن الالتزام بالامتناع عن الإضراب لا يكون صالحاً ما لم يحترم الطرف الآخر التزاماته بموجب الاتفاق.

٤٠ القيود الإضافية المفروضة في السوابق القضائية

٢٤٣- ينبع القيد الرئيسي الذي تفرضه المحاكم على الحق في الإضراب من حكم صادر عن المحكمة العليا يقضي بأن الحصانة الممنوحة بموجب المادة ٦٢ من مرسوم المسؤولية التقصيرية (النص المنقح)، الذي يتناول الأعمال غير المشروعة "المسببة لإخلال بالعقد"، لا يمتد نطاقها ليشمل الأعمال غير المشروعة الأخرى. ونتيجة لذلك، يمكن تحميل المضربين المسؤولية عن عدة مخالفات، كإهمال والتعدي على الغير، والإساءة إلى الملكية الشخصية، والإزعاج. ومؤدى هذا القرار أن الحق في الإضراب لا ينطبق إلا بشرط عدم الإضرار بالغير.

٢٤٤- وثمة قيد آخر يتعلق بالغرض من الإضراب. إذ لا يمكن اعتبار الإضراب مشروعاً إذا لم تكن له صلة بعلاقات العمل. وبالتالي فإن الاحتجاج السياسي إنما يفضي إلى إضراب احتجاجي قصير المدة. ومن الصعب تعريف "الإضراب السياسي" بهذا المعنى تعريفاً دقيقاً لأنه مفهوم متغير وصعب التحديد.

٢٤٥- وتسري على الإضرابات غير المشمولة بالحماية في القطاع العام قيود إضافية على النحو التالي:

(أ) يجوز لدائرة العمل أن توفد عاملين بديلين للحلول محل المضربين؛

(ب) يجوز اعتبار الإضراب مخالفاً باتفاق العمل الجماعي؛

(ج) تسقط الحصانة الممنوحة بموجب المادة ٦٢ من مرسوم المسؤولية التقصيرية (النص المنقح) يقتصر سقوط الحصانة على الأطراف المباشرة في نزاع العمل).

الاحصاءات المتعلقة بالإضرابات في إسرائيل

٢٤٦- تدل الأرقام التالية دلالة وافية على تواتر ممارسة العاملين في إسرائيل للحق في الإضراب ولجوء أرباب العمل إلى إغلاق أماكن العمل.

السنة	عدد حالات التباطؤ في العمل	عدد الإضرابات وحالات إغلاق أماكن العمل (باستثناء حالات التباطؤ في العمل)	عدد الأشخاص المشاركين في الإضرابات وحالات إغلاق أماكن العمل	عدد أيام العمل الضائعة
١٩٦٠		١٣٥	١٤ ٤٢٠	٤٩ ٣٦٨
١٩٦٥		٢٨٨	٩٠ ٢١٠	٢٠٧ ٥٦١
١٩٧٠		١٦٣	١١٤ ٩٤١	٣٩٠ ٢٦٠
١٩٧١		١٦٩	٨٨ ٢٦٥	١٧٨ ٦٢١
١٩٧٢		١٦٨	٨٧ ٣٠٩	٢٣٦ ٠٥٨
١٩٧٣	٥٤	٩٦	١٢٢ ٣٤٨	٣٧٥ ٠٢٣
١٩٧٤	٤٩	٧١	٢٧ ١٤٨	٥١ ٣٣٣
١٩٧٥	٦٢	١١٧	١١٤ ٠٩١	١٦٤ ٥٠٩
١٩٧٦	٧٦	١٢٣	١١٤ ٩٧٠	٣٠٨ ٢١٤
١٩٧٧	٥٧	١٢٦	١٩٤ ٢٩٧	٤١٦ ٢٥٦
١٩٧٨	٥٥	٨٥	٢٢٤ ٣٥٤	١٠٧١ ٩٦١
١٩٧٩	٩٧	١١٧	٢٥٠ ٤٢٠	٥٣٩ ١٦٢
١٩٨٠	٥٤	٨٤	٩١ ٤٥١	٢١٦ ٥١٦
١٩٨١	٥٩	٩٠	٣١٥ ٣٤٦	٧٨٢ ٣٠٥
١٩٨٢	٧٩	١١٢	٨٣٨ ٧٠٠	١ ٨١٤ ٩٤٥
١٩٨٣	٤٧	٩٣	١٨٨ ٣٠٥	٩٧٧ ٦٩٨
١٩٨٤	٧٤	١٤٩	٥٢٨ ٦٣٨	٩٩٥ ٤٩٤
١٩٨٥	٦٤	١٣١	٤٧٣ ٩٥٦	٥٤٠ ٢٣٢
١٩٨٦	٩٢	١٤٢	٢١٥ ٢٢٧	٤٠٦ ٢٩٢
١٩٨٧	٨٩	١٧٤	٨١٤ ٥٠١	٩٩٥ ٥٤٦
١٩٨٨	٩٣	١٥٦	٣٢٧ ١٩٣	٥١٦ ٠٧١
١٩٨٩	٥٨	١٢٠	٢٠٩ ٨٤١	٢٣٤ ٠٧٣
١٩٩٠	٧٥	١١٧	٥٧١ ١٧٢	١ ٠٧١ ٢٧٩
١٩٩١	٥٢	٧٧	٣٨ ٧٧٦	٩٧ ٩٢٣
١٩٩٢	٦٤	١١٤	٢١١ ٨٣٣	٣٨٦ ٦٥٨
١٩٩٣	٤٠	٧٣	٤٦٢ ٢٠٨	١ ٦٣٦ ٨٦٦
١٩٩٤	٣٨	٧٥	١٠٦ ٠٤٧	٧٩٢ ٥٣٣

القوات المسلحة والشرطة وإدارة الدولة

٢٤٧- تستطيع أي مجموعة من العاملين تشكيل نقابة باستثناء بعض الحالات. فالقانون يحظر على أفراد قوات الشرطة إنشاء منظمة تخصهم، ولكن يجوز لهم الانضمام إلى النقابات النظامية. أما القضاة فيعتبرون أن آداب المهنة لا تجيز لهم الانتظام في نقابة، وإن لم يكن هناك نص تشريعي في هذا الشأن. ومهما يكن الأمر فقد قضت المحاكم بأن للقضاة مركزاً خاصاً وأنهم ليسوا "مستخدمين". أما موظفو الخدمة المدنية فلا يحول أي قيد دون انتظامهم في نقابة، وهو ما فعلوه.

٢٤٨- كما اعتبرت المحاكم أنه في الحالات التي تؤدي فيها ممارسة الحق في الإضراب إلى الإضرار بمصلحة حيوية أخرى إضراراً لا سبيل إلى إصلاحه، فإنه يجوز تقييد الحق في الإضراب. وعلى هذا النحو، لا يجوز للجنود ولأفراد الشرطة الإضراب.

٢٤٩- وفيما يتعلق بموظفي الخدمة المدنية، يجوز منع الحق في الإضراب عن العاملين "الذين لا غنى عنهم" والذين يشغلون مناصب أساسية محددة ويؤدون مهام حاسمة لضمان المصالح العامة الحيوية (مثل بعض الوظائف الطبية، والخدمات الاجتماعية الحيوية، وتوفير السلع العامة الحيوية، وما إلى ذلك). وتستخدم حينذاك السلطات الحكومية الطارئة لإصدار الأوامر إلىفرادى العاملين بالبقاء في عملهم. ويمكن المعاقبة على انتهاك هذه الأوامر بتطبيق أحكام قانون العقوبات.

٢٥٠- ولكن ينبغي التشديد على أن استخدام الأوامر الطارئة مرهون بموافقة محددة من مجلس الوزراء. كما أنه وفقاً لتوجيهات النيابة العامة، يجب أيضاً التشاور مع مكتب النائب العام، ثم ينظر في كل أمر يراد إصداره.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الملزمة لإسرائيل

٢٥١- إسرائيل طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية (للمعايير الدنيا) للضمان الاجتماعي، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)، وتقدم بصفة منتظمة تقارير إلى اللجنة الاستشارية عن التدابير المتخذة لإعمال أحكام الاتفاقية. ويتعلق تقريرها الأخير بالسنوات ١٩٩٢-١٩٩٥.

٢٥٢- وإسرائيل طرف أيضاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٤٨) بشأن الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش التقاعدي وذلك منذ عام ١٩٦٣؛ ويشمل التقرير الأخير السنوات ١٩٧٩-١٩٨٢.

٢٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت إسرائيل منذ عام ١٩٦٥ طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية للمساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) (رقم ١١٨)؛ ويشمل آخر تقرير قدمته إسرائيل السنوات ١٩٩١-١٩٩٣.

فروع الضمان الاجتماعي في إسرائيل

٢٥٤- معظم نظم الضمان الاجتماعي في إسرائيل تابعة للقطاع العام وينظمها قانون التأمين الوطني، (المنقح) لعام ١٩٩٥. ويرد النص الكامل لهذا القانون الشامل في المرفق ٢ بهذا التقرير. ويجمع القانون بين نوعين من الترتيبات هما: الحقوق القائمة على التأمين التي تتناسب مع الاشتراكات المدفوعة، والترتيبات الرامية إلى مساعدة المحتاجين. وقد أعلنت المحكمة العليا أن الغرض الاجتماعي من هذا التشريع الأساسي هو كما يلي:

"الغرض هو كفالة موارد معيشية كافية للمؤمن عليهم ومعاليتهم وخلفهم، كلما انخفض دخلهم أو زال لسبب من الأسباب المذكورة في القانون، كالإصابة أثناء العمل والبطالة والولادة والوفاة وما إلى ذلك".

C.A. 255/77 The National Insurance Institute v. Almohar, P.D. vol 29 (1) 11, 13-14

٢٥٥- وتوجد في إسرائيل فروع الضمان الاجتماعي التالية، ويديرها معهد التأمين الوطني: إعانات الأمومة، وإعانات الشيخوخة، وإعانات العجز (الإعاقة)، وإعانات الخلف، وإعانات إصابات العمل، وإعانات البطالة، وبدلات الأطفال (الإعانات الأسرية). وبالإضافة إلى ذلك، يتولى المعهد المسؤولية عن إدارة شؤون الإعانات والتعويضات التالية: الرعاية الطويلة الأجل، والتنقل، ودعم الدخل، وإصابات الحوادث، وحقوق المتطوعين، وإصابات الأعمال العدائية، والعنف الأسري، و"سجناء صهيون"، و"الأغيار الصالحون"، والخدمة الاحتياطية، وتأمين موظفي الشركات المفلسة والمصفاة، وضمان مدفوعات النفقة الزوجية، وغير ذلك.

٢٥٦- ويتولى المعهد أيضا المسؤولية عن تحصيل وتوزيع اشتراكات التأمين فيما يتصل بالخدمات الصحية، وفقاً لقانون التأمين الصحي الوطني الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (يرد سرد كامل عن هذا الموضوع في إطار المادة ١٢ من هذا التقرير).

إعانات الأمومة

١٠ التغطية

٢٥٧- تمنح الإعانات التالية:

(أ) منحة الاستشفاء، ومنحة الأمومة، وبدل الولادة لكل من:

١٠ المرأة المؤمن عليها أو زوجة المؤمن عليه، ولو أنجبت خارج إسرائيل؛

٢٠ المرأة المستخدمة أو العاملة لحسابها الخاص في إسرائيل أو زوجة مستخدم أو عامل لحسابه الخاص في إسرائيل لفترة ستة أشهر على الأقل تسبق الولادة مباشرة، ولو كانا غير مقيمين في إسرائيل، شريطة أن تنجب في إسرائيل.

ولا تنطبق الفقرة ٢٠ أعلاه على الفرد الذي يعيش في الأراضي أو ضمن مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني وليس إسرائيلياً مقيماً حسب تعريف القانون؛

(ب) بدل الأمومة وعلاوة الإجازة لكل من:

١٠ المستخدمة أو العاملة لحسابها الخاص، البالغة من العمر ١٨ سنة فأكثر، والعاملة في إسرائيل؛

٢٠ المرأة البالغة من العمر ١٨ سنة فأكثر التي تجري تدريباً مهنيّاً؛ والمستخدمة العاملة في الخارج ضمن شروط معينة؛

(ج) إعانة الحمل للخطر للمستخدمة أو العاملة لحسابها الخاص والمقيمة في إسرائيل.

٢٠ طبيعة الإعانات ومستواها

٢٥٨- تدفع منحة الأمومة، التي تصرف إلى الأم في المستشفى لشراء لوازم الوليد، بالمعدلات التالية: ٢٠ في المائة من متوسط الأجر* للطفل الواحد، و ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر للتوأم، ونسبة إضافية قدرها ٥٠ في المائة من متوسط الأجر لكل طفل إضافي يولد في الولادة نفسها. وتحدد المنحة الخاصة بولادة التوائم وفقاً لعدد الأطفال الذين يبقون على قيد الحياة مدة سبعة أيام على الأقل؛ فإذا غادروا المستشفى قبل انقضاء فترة سبعة أيام تلي الولادة مباشرة حُدّدت المنحة وفقاً لعدد الأطفال الذين غادروا المستشفى.

٢٥٩- وتصرف للوالد المتبني منحة مكافئة لمنحة الأمومة، وفقاً لعدد الأطفال دون سن العاشرة الذين تم تبنيهم في اليوم نفسه.

٢٦٠- ويصرف بدل الأمومة بمعدل ١٠٠ في المائة من متوسط الدخل اليومي للمرأة المؤهلة في الأشهر الثلاثة التي تسبق الموعد المحدد، بعد اقتطاع ضريبة الدخل واشتراكات التأمين (الوطني والصحي).

٢٦١- وثمة إعانات أخرى تصرف في إطار تأمين الأمومة وتشمل بدل الولادة الذي يصرف لمدة ستة أشهر للمرأة التي تنجب ثلاثة أطفال أو أكثر في ولادة واحدة؛ وإعانات الحمل الخطر التي تصرف للمرأة التي تضطر إلى ترك العمل لحاجتها إلى راحة وقائية نتيجة حمل خطر؛ والبدلات والإعانات الخاصة التي تصرف إلى أرملة المرأة المتوفاة أثناء الولادة أو في غضون سنة من الولادة.

* يقصد بذلك متوسط الأجر وفقاً لقانون التأمين الوطني، لأغراض الإعانات واشتراكات التأمين. ويحسب وفقاً لطريقة محددة في القانون، في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، ويجري تعديله واستكمالته كلما دفع إلى المستخدمين تعويض عن غلاء المعيشة.

٣٠ طريقة التمويل

٢٦٢- يقوم تمويل هذا الفرع على أقساط أو اشتراكات التأمين (مدفوعات إجبارية كنسبة مئوية من الأجر أو الدخل)، على النحو التالي:

<u>المعدل الكامل</u>	<u>المعدل المنخفض*</u>
المستخدم	٠,٦٠ %
رب العمل	٠,١٥ %
العامل لحسابه الخاص	٠,٤٨ %
المؤمن عليهم الآخرون	٠,١١ %
الحكومة	
- المستخدم	٠,٠٣ %
- العامل لحسابه الخاص	-
	٠,١٠ %

إعانات الشيخوخة١٠ التغطية

٢٦٣- يؤمن لأغراض إعانات الشيخوخة كل إسرائيلي مقيم يبلغ عمره ١٨ عاما فأكثر، ما لم يكن عمره عند هجرته إلى إسرائيل للمرة الأولى ستين عاما فأكثر. أما المهاجر الجديد غير المؤمن عليه بسبب تجاوزه السن القانونية عند هجرته إلى إسرائيل والذي بلغ سن المعاش التقاعدي فيحق له الحصول على إعانة خاصة للشيخوخة. وهذه الإعانة غير مشمولة بقانون التأمين الوطني وإنما تصرف بموجب اتفاق خاص بمعدل مماثل لمعدل معاش الشيخوخة العادي.

٢٦٤- وقد سُنَّ مؤخرا تشريع، من المقرر تطبيقه تدريجيا، يجيز لربة المنزل التي يكون زوجها مؤمنا عليه أو للأرملة التي يصرف لها معاش أن تكون مشمولة بإعانات الشيخوخة إذا كانت لا تعمل خارج المنزل، وكان تاريخ ولادتها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٠، وكان عمرها يتراوح بين ٦٠ و ٦٥ عاما، وكانت مقيمة في إسرائيل. ويجوز للمرأة المتزوجة التي لا تعمل خارج المنزل ويصرف لها معاش عن عجز عام، وكذلك للأفراد الآخرين غير المشمولين بالتأمين الإلزامي، أن يحصلوا على تأمين اختياري.

* المستخدمون، والعاملون لحسابهم الخاص، والعاملون المؤمن عليهم العاطلون عن العمل والذين لا يعملون لحسابهم الخاص، يؤدون اشتراكات التأمين بمعدلات مخفضة على جزء الدخل الذي يصل إلى نصف متوسط الأجر وفقا لقانون التأمين الوطني، وذلك ابتداء من كانون الثاني/يناير.

٢٢ شمولية الإعانات وطبيعتها

٢٦٥- الغاية من معاش الشيخوخة الأساسي هو ضمان الحد الأدنى من الاحتياجات المعيشية الأساسية. ويصرف ويدفع للرجل البالغ ٧٠ عاماً فأكثر وللمرأة البالغة ٦٥ عاماً فأكثر معدل موحد من متوسط الأجر الوطني، وفقاً للنسب المئوية المحددة قانوناً، وتبعاً لعدد الأشخاص الذين يعيلهم المؤمن عليه. ولا يصرف المعاش للرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٥ و ٧٠ عاماً والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٦٠ و ٦٥ عاماً إلا بعد التحقق من عدم كفاية إمكانياتهم المادية.

٢٦٦- وفيما يلي معدلات المعاش، كنسبة مئوية من متوسط الأجر: ١٦ في المائة للشخص الأعزب؛ ٢٤ في المائة للزوجين؛ ٢٩ في المائة للزوجين مع طفل واحد؛ ٣٤ في المائة للزوجين مع طفلين أو أكثر؛ ٢١ في المائة للشخص الأعزب مع طفل واحد؛ ٢٦ في المائة للشخص الأعزب مع طفلين أو أكثر. ويعدل مبلغ المعاش كلما عدل متوسط الأجر.

٢٦٧- وتدفع علاوة الإعالة عن الزوج أو الزوجة، وعن كل من الطفلين الأولين للشخص الذي يصرف له معاش شريطة ألا يتلقى المعالون أنفسهم معاشاً. ومعدلات العلاوة مشمولة في معدلات المعاش المذكورة أعلاه. ولا يحق لربة المنزل الحصول على علاوة الإعالة وإنما يحق لها الحصول على المعاش الأساسي فقط.

٢٦٨- وثمة علاوات أخرى تشمل علاوة الإقدمية (٢ في المائة من المعاش عن كل سنة بعد السنوات العشر الأولى من التأمين، حتى حد أقصى قدره ٥٠ في المائة من المعاش)، ودخل التقاعد المؤجل (٥ في المائة من المعاش عن كل سنة كان لا يحق فيها للشخص - ٦٥-٧٠ عاماً للرجل، و ٦٠-٦٥ عاماً للمرأة - الحصول على معاش لأنه كان يكسب دخلاً، وذلك حتى حد أقصى قدره ٥٠ في المائة من المعاش)، والمبلغ التكميلي للدخل.

٢٣ طريقة التمويل

٢٦٩- تمويل معاشات الشيخوخة والخلف عن طريق اشتراكات التأمين ومساهمة الحكومة، على النحو التالي:

(أ) اشتراكات التأمين

المعدل الكامل	المعدل المخفض	
٢٢,٧٠٪	١٠,٤٦٪	المستخدم
١٠,٨٥٪	١٠,٨٥٪	رب العمل
٤,٥٥٪	٢,٦٣٪	العامل لحسابه الخاص
٥,٤٢٪	٢,٦٣٪	المؤمن عليهم الآخرون
معفاة		ربة المنزل
		الحكومة
٠,٨٧٪	٠,١٩٪	- للمستخدم
٠,٨٧٪	٠,٠٧٪	- للعامل لحسابه الخاص

(ب) مساهمة الحكومة

تصرف الحكومة إعانات بمعدل ١٥ في المائة من مجموع إيرادات اشتراكات التأمين، وتتولى التمويل الكامل لمعاشات المهاجرين الجدد، وتمويل المبلغ التكميلي للدخل للمستفيدين من المعاشات.

إعانات العجز١١ الأهلية

٢٧٠- كل اسراييلي مقيم يبلغ من العمر ١٨ عاماً فأكثر ولم يصل بعد إلى سن ٦٥ عاماً (للرجل) أو ٦٠ عاماً (للمرأة) يحق له الاستفادة من هذه الإعانات.

١٢ الشمولية

٢٧١- يصرف معاش العجز الشهري بمعدل ٢٥ في المائة من متوسط الأجر للشخص الأعزب الذي لا تقل درجة عجزه عن ٧٥ في المائة. ويرفع هذا المعاش بنسبة ٧ في المائة. وبالنسبة إلى الذين تقل درجة عجزهم عن ذلك، يحسب المعاش بمعدل يتناسب مع درجة العجز. ويعدل المعاش كلما عدل متوسط الأجر.

٢٧٢- وتبلغ علاوة الإعاقة، كنسبة مئوية من متوسط الأجر، المعدلات التالية: ١٢,٥ في المائة للزوجة المعالة، بعد التحقق من عدم كفاية الإمكانيات المادية: ١٠ في المائة لكل من الطفلين الأولين، مع زيادة قدرها ٧ في المائة لكل طفل إضافي. كما لا تصرف علاوة الإعاقة إلا بعد التحقق من الإمكانيات المادية للشخص المعوق. أما ربة المنزل فيحق لها الحصول على علاوة الإعاقة عن أطفالها فقط.

٢٧٣- وثمة إعانات أخرى في إطار تأمين العجز العام تشمل ما يلي:

(أ) بدل العناية: يصرف معاش يعادل ٥٠ أو ١٠٠ أو ١٥٠ في المائة من المعاش الفردي الكامل للمعوقين إعاقة شديدة ممن يعتمدون على مساعدة غيرهم لأداء المهام اليومية أو يحتاجون إلى الإشراف؛

(ب) منحة الخلف: هي عبارة عن منحة تصرف في دفعة واحدة وتكون مكافئة لمتوسط الأجر المدفوع لزوجته الشخص المتوفى الذين كان يتلقى معاشاً عن العجز، أو لطفله أو أطفاله في حال غياب زوجته؛

(ج) إعانة الطفل المعوق: هو معاش مكافئ لـ ٣٠ - ١٢٠ في المائة من المعاش الفردي الكامل، يصرف لمساعدة الوالدين الذين يقع عليهم عبء العناية بطفل معوق في المنزل؛

(د) إعانة خاصة للمهاجرين الجدد: هي إعانة ماثلة لبذل العناية، تصرف للمهاجرين الجدد المعوقين إعاقة شديدة.

٣' طريقة التمويل

٢٧٤- تمويل إعانات العجز من اشتراكات التأمين على النحو التالي:

<u>المعدل الكامل</u>	<u>المعدل المخفض</u>
المستخدم	١,٣٠ %
رب العمل	٠,٣٨ %
العامل لحسابه الخاص	٠,٩٥ %
المؤمن عليهم الآخرون	٠,٨٧ %
ربة المنزل	
الحكومة	
- للمستخدم	٠,٢٧ %
- للعامل لحسابه الخاص	٠,٢٧ %

وبالإضافة إلى ذلك، تمويل الدولة الإعانات الخاصة للمهاجرين الجدد.

إعانات الخلف١١' الأهلية

٢٧٥- ينطبق هنا ما ينطبق على إعانات الشيخوخة المبينة أعلاه، باستثناء الحالة التالية: المرأة المتزوجة التي يكون زوجها مؤمناً عليه أو الأرملة التي يصرف لها معاش، إذا كانت لا تعمل خارج المنزل وكانت غير مشمولة بالتأمين الإلزامي؛ إلا أن هناك ترتيباً يتيح التأمين الاختياري.

٢' الشمولية

٢٧٦- يدفع معاش الخلف للأشخاص الذين يتوفى عنهم شخص مؤمن عليه وذلك بمعدلات مماثلة لمعدلات معاش الشيخوخة. ويبلغ المعاش، كنسبة مئوية من متوسط الأجر، المعدلات التالية:

للأرامل، رجالاً ونساءً، الذين لديهم طفل، أو ممن تبلغ أعمارهم ٥٠ سنة فأكثر

١٦ في المائة

لكل طفل من أطفال الأرامل، رجالاً أو نساءً

علاوة قدرها ٧,٥ في المائة

للأرامل، رجالاً أو نساءً، ممن تتراوح أعمارهم بين ٤٠ و ٤٩ سنة والذين ليس لديهم أطفال

١٢ في المائة

للأطفال الذين لا يحق للأرامل، رجالاً أو نساء،
الحصول على علاوة عنهم
١٠ في المائة للطفل الواحد
٧,٥ في المائة لكل طفل إذا كان
هناك أكثر من طفل واحد

للأطفال يتامى الأبوين أو الذين يقيم والدهم
الباقى على قيد الحياة إقامة دائمة في الخارج
١٠ في المائة عن كل طفل

٢٧٧- وإذا توفي كلا الوالدين، كان للطفل حق الحصول على معاشين للخلف بحكم هاتين الإعانتين المنفصلتين.

٢٧٨- وتعادل المعاشات كلما عُدل متوسط الأجر. وتشمل علاوات المعاش علاوة الأقدمية والمبلغ التكميلي للدخل.

٣٠ طريقة التمويل

٢٧٩- انظر إعانات الشيخوخة أعلاه.

إعانات إصابات العمل

١٠ الأهلية

٢٨٠- تستفيد من إعانات إصابات العمل الفئات التالية: المستخدمون (باستثناء أفراد الشرطة وموظفي السجون ومستخدمي شؤون الدفاع)، والعاملون لحسابهم الخاص، والمتدربون المهنيون، والأشخاص الذين يشتركون في دورات تأهيل مهني، والسجناء العاملون، والأجانب المقيمون (بمن فيهم المقيمون في الأراضي ومناطق الحكم الذاتي العاملون في إسرائيل)، والاسرائيليون العاملون في الخارج لصالح رب عمل اسرائيلي ضمن شروط معينة؛ والأشخاص الذين تحدد أجورهم بموجب القانون (مثل أعضاء الكنيست).

٢٠ الشمولية

٢٨١- الإعانات الرئيسية هي بدل الإصابة وإعانة العجز عن العمل (معاش ومنحة).

٢٨٢- ويصرف بدل الإصابة عن فترة عدم القدرة على العمل نتيجة إصابة عمل (حادث عمل أو مرض مهني)، لفترة أقصاها ١٨٢ يوماً ابتداءً من اليوم الذي يلي الإصابة، ويحسب البدل على أساس يومي بنسبة ٧٥ في المائة من أجر الشخص المصاب الذي تقتطع منه اشتراكات التأمين في ريع السنة السابق للإصابة. وقد وضع حد أقصى لبدل الإصابة اليومي. ولا يصرف بدل الإصابة في أول يومين يعقبان الإصابة ما لم يكن الشخص المصاب عاجزاً عن العمل لمدة ١٢ يوماً على الأقل.

٢٨٣- وإذا أصبح الشخص معوقاً نتيجة إصابة العمل وبلغت درجة العجز المستديمة ٢٠ في المائة فأكثر، صُرف له معاش شهري عن العجز عن العمل وفقاً لدرجة العجز الطبي بمعدل يتناسب مع الأجر ودرجة العجز. ويعدل المعاش وفقاً لعلاوة غلاء المعيشة ووفقاً للتغيرات الطارئة على متوسط الأجر منذ ١ كانون الثاني/يناير السابق. وإذا كان الشخص الذي يصرف له معاش العجز ينتمي إلى فئة ذوي الدخل المنخفض جاز له الحصول على مبلغ تكميلي للدخل. وتصرف للعاجز عن العمل الذي تبلغ درجة عجزه ما بين ٥ و ١٩ في المائة منحة في دفعة واحدة للعجز عن العمل تعادل "بدل الإصابة اليومي مضروباً في ٢١ مضروباً في درجة العجز".

٢٨٤- وتشمل الإعانات بموجب التأمين ضد إصابات العمل منحة خاصة تصرف للعاجزين الذين يعانون صعوبة في المشي، وإعانات تصرف للمعالين (الأرامل، رجالاً ونساءً).

٣٠ طريقة التمويل

٢٨٥- تمول إعانات إصابات العمل من اشتراكات التأمين، على النحو التالي:

المعدل الكامل	المعدل المخفض
المستخدم	
لا يدفع شيئاً	
٥٣,٠٪	٥٣,٠٪
رب العمل	
٥٣,٠٪	٣٣,٠٪
العامل لحسابه الخاص	
لا يدفعون شيئاً	
المؤمن عليهم الآخرون	
الحكومة	
- للمستخدم	١٧,٠٪
- للعامل لحسابه الخاص	١٧,٠٪
	١,٠٪
	٢,٠٪

٢٨٦- وتساهم الحكومة في صرف المبلغ التكميلي للدخل للعاجزين ومن يعولون وذلك بموجب قانون دعم الدخل.

إعانات البطالة

١٠ الأهلية

٢٨٧- يحق للإسرائيلي أو للمقيم بصفة مؤقتة الذي يعمل مستخدماً ويتراوح عمره بين ١٨ و ٦٥ عاماً، وللجندي في غضون سنة واحدة من تسريحه من الخدمة النظامية، الاستفادة من إعانات البطالة.

٢٢' طبيعة الإعانات ومستواها

٢٨٨- تحسب إعانة البطالة اليومية بالمعدلات المحددة قانوناً، على أساس متوسط الأجر اليومي للعاطل عن العمل خلال أيام العمل الـ ٧٥ الأخيرة من الفترة المؤهلة على ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للأجور.

٢٨٩- وبالنسبة للجندي المسرح يحدد المعدل على أساس متوسط الأجر اليومي، الذي يحسب كنسبة ٨٠ في المائة من نصف متوسط الأجر، على ألا يتجاوز على ٨٠ في المائة من الأجر الأدنى.

٢٣' طريقة التمويل

٢٩٠- تمول إعانات البطالة من اشتراكات التأمين، على النحو التالي:

المعدل الكامل	المعدل المخفض
المستخدم	٠,١٥ ٪
رب العمل	٠,٠٤ ٪
وزارة الدفاع	٠,٠٤ ٪
الحكومة - للمستخدم	٠,١١ ٪
تدفع إعانات البطالة للجنود المسرحين من الجيش الدائم	٠,٠٧ ٪

بدلات إعالة الأطفال

١١' الأهلية

٢٩١- جميع المقيمين مشمولون.

٢٢' الشمولية

٢٩٢- بدل إعالة الأطفال هو بدل شهري يصرف للأسر حسب عدد الأطفال في الأسرة. ومعدلات البدل، التي ترتبط بنقاط الاستحقاق كما هي الحال في نظام ضريبة الدخل، هي على النحو التالي: لكل طفل من الطفلين الأولين نقطة استحقاق واحدة (١٤٤ شاقلاً إسرائيلياً جديداً في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)؛ للطفل الثالث ٢,٠ نقطة استحقاق؛ للطفل الرابع ٤,٥ نقاط استحقاق؛ للطفل الخامس ٢,٤ نقاط استحقاق؛ للطفل السادس ٣,٧٥ نقاط استحقاق؛ للطفل السابع وكل طفل إضافي ٢,٥ نقاط استحقاق.

٢٩٣- وتعدل معدلات البدل في بداية كل سنة مالية بالمعدل الكامل للزيادة الحاصلة خلال السنة السابقة في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، وكلما دفعت علاوة غلاء المعيشة.

٢٩٤- والجدير بالذكر أنه حتى عام ١٩٩٤ كانت تضاف إلى بدل إعالة الأطفال علاوة خاصة للمحاربين القدامى، تصرف للأسر التي خدم أحد أفرادها في قوات الدفاع الاسرائيلية أو في فرع آخر من فروع الأمن. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، شُرِع في تسوية معدل بدل إعالة الأطفال، بصرف النظر عن الخدمة العسكرية. وخلال هذه العملية التي استمرت حتى بداية عام ١٩٩٧، جرت بصفة تدريجية زيادة عدد نقاط استحقاق بدل إعالة الأطفال للأسرة التي كانت لا تصرف لها علاوة خاصة لقدامى المحاربين حتى صارت مساوية لعدد نقاط استحقاق الأسرة التي كانت تصرف لها هذه العلاوة. وأدى هذا التعديل إلى رفع مستوى بدل إعالة الأطفال المدفوع لنحو ٢٢٠ ٠٠٠ أسرة لديها ثلاثة أطفال أو أكثر.

٣٧ طريقة التمويل

٢٩٥- يمول بدل إعالة الأطفال من اشتراكات التأمين، على النحو التالي:

المعدل الكامل	المعدل المخفض	
لا يدفع شيئاً		المستخدم
١,٨٨٪	١,٨٨٪	رب العمل
١,٨٨٪	١,١٨٪	العامل لحسابه الخاص
٢,٤٨٪	١,١٠٪	المؤمن عليهم الآخرون
		الحكومة
٠,٦٠٪	٠,٠٤٪	- للمستخدم
٠,٦٠٪	٠,٠٦٪	- للعامل لحسابه الخاص

٢٩٦- وتساهم الحكومة بمعدل ١٦٠ في المائة من مجموع إيرادات اشتراكات التأمين.

النفقات

٢٩٧- بلغت مدفوعات إعانات الضمان الاجتماعي في عام ١٩٩٥ ما نسبته ٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي و ١٢,١ في المائة من ميزانية الحكومة، مقارنة بـ ٥,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي و ٢,٥ في المائة من ميزانية الحكومة في عام ١٩٨٤. والسبب الرئيسي في زيادة نصيب مدفوعات الإعانات في كل من الناتج القومي الإجمالي وميزانية الحكومة هو الهجرة الجماعية الضخمة إلى إسرائيل من الاتحاد السوفياتي السابق واثيوبيا، مما أدى إلى زيادة تربو على ٦٠ في المائة في عدد المستفيدين من الإعانات، ولا سيما المستفيدين من معاشات الشيخوخة وبدلات إعالة الأطفال وإعانات البطالة.

نظم الضمان الاجتماعي العامة والخاصة المشتركة

٢٩٨- نجحت دولة إسرائيل، في السنوات الـ ٥٠ التي مضت على إنشائها، في بناء نظام شامل للحماية الاجتماعية يشمل برامج التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية. ويتولى معهد التأمين الوطني المسؤولية

عن إدارة برامج التأمين الاجتماعي، وعن صرف إعانات بموجب برنامج المساعدة الاجتماعية المنصوص عليه في قانون تأمين الدخل لعام ١٩٩٠.

٢٩٩- وتنص أغلبية نظم الضمان الاجتماعي الرسمية على إعانات طويلة الأجل تكفل الحد الأدنى من الاحتياجات المعيشية عن طريق صرف إعانات بمعدل موحد (لكل شخص مسن وللمعوقين مثلاً)، كما تنص على صرف مبالغ تكميلية للدخل لمن لا توجد لديه مصادر دخل أخرى. وثمة نظم أخرى (كنظام إعانات البطالة ونظام إعانات الأمومة) تنص على صرف إعانات قصيرة الأجل لتوفير دخل للأشخاص العاطلين عن العمل بصفة مؤقتة بمعدلات تتناسب مع أجورهم السابقة. وفي معظم الحالات، يكفي النظام الرسمي لتوفير الحماية الاجتماعية لجميع قطاعات السكان. إلا أن هناك عدداً من الترتيبات غير الرسمية المتعلقة ببعض النظم، يرد فيما يلي بيان موجز بها.

نظام المعاشات

٣٠٠- يتكون نظام المعاشات في إسرائيل اليوم من مستويين رئيسيين: المستوى الأول هو مستوى الدولة الرسمي، ووظيفته الرئيسية هي توفير حماية اقتصادية أساسية ومستوى معيشي أدنى لمواطني البلد. ويتولى إدارة هذا المستوى معهد التأمين الوطني. أما المستوى الثاني فالغاية منه تكميل دخل العامل وأسرته بحيث يحافظ على مستوى معيشي مماثل للمستوى الذي كان يتمتع به عندما كان يعمل، ويحسب المبلغ التكميلي كنسبة مئوية محددة من دخل عمله. ولا تتولى إدارة هذا المستوى الدولة، وإنما تتم إدارته عن طريق ترتيبات التأمين العام الاختياري للنقابات.

٣٠١- ويتكون المستوى الثاني، بصفة رئيسية، من ترتيبات تأمينية في إطار سبعة صناديق معاشات تابعة للهستدروت (اتحاد العمل العام) وثمانية صناديق معاشات أخرى أصغر حجماً، وتشمل هذه الترتيبات مجتمعة ما يزيد على ٨٠ في المائة من المستخدمين في إسرائيل. وكثيراً ما ترد ترتيبات التأمين هذه في اتفاقات العمل الجماعية المعقودة بين أرباب العمل والمستخدمين، وهي تكفل صرف معاشات تتناسب ومستوى أجور العاملين. وتوفر بعض صناديق المعاشات لأعضائها حقوقاً اجتماعية إضافية بموجب هذه الترتيبات. ويمدّد بعض هذه الاتفاقات الجماعية بموجب أوامر التمديد (يرد وصف هذه الأداة في إطار المادة ٨ من هذا التقرير) لتشمل جميع العاملين في فروع عمل محددة. ويشمل هذا المستوى أيضاً جميع موظفي الخدمة المدنية ومستخدمي البلديات الذين يحصلون على معاش مخصص في الميزانية بموجب قانون خاص.

٣٠٢- وثمة مستوى ثالث أضيق نطاقاً بكثير هو مستوى المدخرات الخاصة التي يمكن أن تبلغ نصيباً لا يستهان به من الدخل التقاعدي للعديد من الأفراد.

الرعاية الطويلة الأجل

٣٠٣- ينص نظام تأمين الرعاية الطويلة الأجل في إسرائيل، الذي يتولى تنفيذه معهد التأمين الوطني، على صرف إعانة خدمات للمسنين الذين يعتمدون اعتماداً كبيراً على مساعدة الآخرين في تدبير أمورهم اليومية (ارتداء الملابس، وتناول الطعام، وأعمال الغسل، والتنقل في المنزل، وما إلى ذلك). ويتلقى المؤهلون للاستفادة من هذه الإعانة خدمات رعاية طويلة الأجل في إطار "سلة خدمات" محددة قانوناً، تشمل ما يلي: المساعدة

التي يوفرها مقدمو الرعاية في أداء المهام اليومية في المنزل وتدبير شؤونه، والرعاية المقدمة في مراكز الرعاية النهارية للمسنين، وخدمات غسل الملابس، وما إلى ذلك. ولا تدفع الإعانة إلى الشخص المسن مباشرة وإنما إلى المنظمة التي توفر له الخدمات.

٣٠٤- وقد سُنّ تشريع خاص بهذه الإعانة في عام ١٩٨٦ كباب جديد من أبواب قانون التأمين الوطني (الباب ٦ هـ). ومنذ البداية، لم يكن الغرض من هذا التشريع تمويل خدمات رسمية قائمة، وإنما توسيع نطاق نظام الخدمات القائم حينذاك وتحسين نوعيته، وكذلك تعزيز دور الأسرة باعتبارها الجهة الأولى التي تقدم الرعاية. واعتبر تأمين الرعاية الطويلة الأجل في مرحلة التطبيق الأولى عنصراً إضافياً في طائفة خدمات الرعاية الطويلة الأجل والواسعة النطاق، على الصعيدين المؤسسي وغير المؤسسي.

٣٠٥- وأظهرت البحوث أن الأسرة في إسرائيل هي الجهة الأولى التي توفر الرعاية الطويلة الأجل للمسنين وهي في واقع الأمر أهم مورد لهذه الرعاية. وتبين الدراسات أنه قبل تطبيق القانون في عام ١٩٨٨، كان زهاء ٨٠ في المائة من المسنين المعتمدين على غيرهم في تدبير شؤون حياتهم اليومية يتلقون الرعاية من أفراد الأسرة، بينما كانت الخدمات الرسمية التي تقدمها الوكالات الحكومية والعامّة تشمل نسبة أقل بكثير من المسنين. وكانت غاية مشرعي قانون تأمين الرعاية الطويلة الأجل هي تشجيع الأسرة على مواصلة تقديم الرعاية غير الرسمية، وهي بذلك لا تستبعد من أهلية الحصول على الإعانات أولئك الأفراد الذين يتلقون رعاية كافية من مصادر غير رسمية، مما يمثل اعترافاً بالتكاليف الضمنية المترتبة على هذه الرعاية غير الرسمية.

٣٠٦- وينص القانون على دفع معدلين من الإعانات: يعادل الأول معاش العجز التام، أو عشر ساعات رعاية في الأسبوع، للشخص المسن الذي يعتمد اعتماداً كبيراً على مساعدة الآخرين في تدبير شؤون حياته اليومية، أو الذي يحتاج إلى الإشراف؛ ويعادل الثاني ١٥٠ في المائة من معاش العجز التام، أو ١٥ ساعة رعاية في الأسبوع، للشخص المسن الذي يعتمد اعتماداً مطلقاً على مساعدة الآخرين في تدبير شؤون حياته اليومية، أو الذي يحتاج إلى إشراف دائم. وفي جميع الأحوال، لا تزيد الإعانة عن المبلغ المسدد لتعويض ساعات الرعاية المقدمة فعلاً.

٣٠٧- ومنذ تطبيق القانون للمرة الأولى، أنشئت وعززت مئات المنظمات المقدمة للخدمات، نصفها تقريباً منظمات عامة لا تستهدف الربح والنصف الآخر بمثابة مشاريع تجارية تستهدف الربح. وفي حالات عديدة، لا تكون ساعات الرعاية المشمولة بتأمين الرعاية الطويلة الأجل كافية، ولذلك تضطر أسر المسنين إلى تكميلها بساعات رعاية إضافية تسدد تكلفتها من جيبيها الخاص، وهي خدمات توفرها في كثير من الأحيان الشركات نفسها. ومهما يكن الأمر، فإن الرعاية المقدمة من مصادر خارجية، سواء كانت ممولة بصفة كاملة أو جزئية من الضمان الاجتماعي، لا تحل محل الأسرة في رعاية المسنين وإنما تخفف عنها عبء الرعاية ليس إلا.

خدمات المشورة للمسنين وأصحاب المعاشات

٣٠٨- أنشأ معهد التأمين الوطني في عام ١٩٧٢ دائرة لتقديم خدمات المشورة للمسنين وأصحاب المعاشات. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم مجموعة من الأشخاص الذين يقومون بزيارات ودية إلى المسنين غير القادرين

على المجيء بأنفسهم إلى الفروع المحلية لمعهد التأمين الوطني لتلقي المساعدة والمشورة. وتعتمد الدائرة على عمل المتطوعين، وهم أشخاص مسنون أيضاً ينتمون إلى النظام الذي يقدم خدمات الرعاية الاجتماعية ويخضعون لإشرافه، ولكنهم غير مقيدين بإجراءاته الرسمية. وعلى هذا الأساس، يمكنهم التصرف كوسطاء غير رسميين بين النظام والمسنين ذوي الحاجة.

٣٠٩- وتهدف هذه الدائرة إلى تحسين الخدمات التي يقدمها معهد التأمين الوطني إلى المسنين وعدم الاقتصار على صرف المعاشات النقدية فقط. واعترف معهد التأمين الوطني بضرورة إنشاء نظام غير رسمي لتقديم خدمات المشورة والوساطة لا يرتبط بالإجراءات البيروقراطية ووضعه تحت تصرف المسنين وأصحاب المعاشات لضمان تمتعهم قدر الإمكان بحقوقهم في مجال الضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية. وقد ثبت نجاح هذا المشروع، وهو يطبق اليوم في جميع الفروع المحلية لمعهد التأمين الوطني في كافة أرجاء البلد.

المساواة في الضمان الاجتماعي

٣١٠- إن نظام الضمان الاجتماعي في إسرائيل نظام شامل حيث تغطي معظم البرامج جميع المقيمين في البلد. وتوجّه إعانات الضمان الاجتماعي بصفة خاصة لصالح الفئات الأضعف والأكثر حرماناً، أي المسنين (إعانات الضمان الاجتماعي الممنوحة لكبار السن والباقيين على قيد الحياة والمستفيدين من رعاية طويلة الأجل)، والمعوقين (إعانات المصابين بعجز عام، وإعانات المقعدين عن العمل، وإعانات التنقل الممنوحة للمعوقين)، والفقراء (إعانات تأمين الدخل)، والنساء المطلقات والمنفصلات عن أزواجهن (مدفوعات ضمان النفقة)، والأطفال (علاوات الأطفال)، والعاطلين عن العمل (إعانات البطالة). ولذلك يمكن القول بأنه ليست هناك أية فئات لا تتمتع بالحقوق في الضمان الاجتماعي على الإطلاق أو فئات لا تتمتع بهذا الحق إلا بدرجة أقل بكثير مما تتمتع به أغلبية السكان.

٣١١- وتعمل الحكومة جاهدة على ضمان تمتع جميع السكان بالفعل بالحقوق في الضمان الاجتماعي الذي يكفله القانون ضماناً وصراحة. ويرد أدناه عرض مفصّل للتدابير المتخذة من قِبَل الحكومة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، تقوم الحكومة بمراجعة التدابير التشريعية من أجل تحسين حالة مختلف قطاعات السكان.

٣١٢- وفيما يتعلق بالنساء، تجدر ملاحظة أن النساء اللواتي يعملن خارج المنزل مقابل أجر يحصلن من معهد التأمين الوطني، بصرف النظر عن وضعهن الشخصي، على جميع إعانات الضمان الاجتماعي التي يحصل عليها نظراً من الرجال.

٣١٣- ويحق للنساء، باستثناء "ربات البيوت" (سيجري تناول وضعهن بشكل مستقل) الحصول على جميع الإعانات المنصوص عليها في قانون التأمين الوطني بنفس الشروط التي تنطبق على الرجال. فهن مشمولات بالتأمين ضد إصابات العمل، ويستفدن من التدريب المهني ومن إعانات الباقيين على قيد الحياة، ومن التأمين ضد الحوادث، ومن علاوات الأطفال، والتأمين ضد البطالة، والتأمين ضد العجز، وتأمين العاملين في الشركات التي تتعرض للإفلاس والتصفية، ومن إعانات أداء الخدمة الاحتياطية وتأمينات الرعاية الطويلة الأجل.

٣١٤- وليس هناك أي تمييز في القانون فيما يتعلق باشتراكات الرجال والنساء في معهد التأمين الوطني. ويحدد مبلغ اشتراك كل شخص مؤمن عليه كنسبة مئوية من دخله بصرف النظر عن نوع الجنس. وتجدر الملاحظة بأن ربات البيوت فقط (النساء المتزوجات المؤمن على أزواجهن واللواتي لا يعملن خارج منازلهن) يتمتعن بإعفاء من دفع الاشتراكات مقابل الحصول على الإعانات التي يحق لهن الحصول عليها بموجب القانون.

٣١٥- ولكن ربات البيوت لسن مشمولات بجميع أنواع التأمينات. فهن لا يعتبرن عاملات وفقاً لقانون التأمين الوطني وبالتالي فلا يحق لهن الحصول على إعانات بديلة للدخل من قبيل التأمين ضد إصابات العمل، وعلاوات الأمومة، والتأمين ضد البطالة، وتأمين العاملين في الشركات المفلسة، وعلاوات الأقدمية في صندوق المعاشات التقاعدية لكبار السن. ويحق للمرأة الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغها سن الستين بينما يحصل الرجل على هذا المعاش عند بلوغه سن الخامسة والستين، ما لم يكن لديهما مصدر آخر للدخل، في حين تحصل المرأة على هذا المعاش عند بلوغها سن الخامسة والستين والرجل عند بلوغه سن السبعين بصرف النظر عن الدخل. ويرجع هذا التمييز إلى الفوارق في سن التقاعد التي لا تزال قائمة في إسرائيل حيث يُتاح للنساء خيار التقاعد عند بلوغهن سن الستين. وتستفيد جميع النساء، بمن فيهن ربات البيوت، من تغطية تأمينية في إطار تأمينات الرعاية الطويلة الأجل. وشروط الأهلية للاستفادة من هذا النوع من التأمينات هي نفسها في حالتي الرجال والنساء باستثناء واحد هو أن سن الأهلية تبلغ ٦٠ سنة في حالة النساء و٦٥ سنة في حالة الرجال.

٣١٦- وتوجد فوارق بين ربات البيوت وجميع الأشخاص الآخرين المؤمن عليهم فيما يتعلق بالتأمين ضد العجز. إذ يجب أن تكون ربة البيت مصابة بعجز طبي بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة لكي تكون مؤهلة للاستفادة من الإعانات مقارنة بنسبة ٤٠ في المائة في حالة سائر الأشخاص المؤمن عليهم.

٣١٧- كما توجد فوارق بين تعريف الأرمل وتعريف الأرملة فيما يتعلق بإعانات الباقيين على قيد الحياة في إطار التأمين ضد إصابات العمل. فالأرمل يعرف بأنه '١' الشخص الذي لديه طفل يعيش معه أو '٢' لا يستطيع أن يعيل نفسه بنفسه أو '٣' الذي لا يتجاوز دخله مبلغاً محدداً. أما الأرملة فتعرف بأنها المرأة التي '١' يبلغ عمرها ٤٠ سنة أو أكثر أو '٢' يوجد لديها طفل يعيش معها، أو '٣' لا تستطيع أن تعيل نفسها بنفسها.

التدابير الإدارية

٣١٨- يعنى معهد التأمين الوطني في المقام الأول بضمان أن يستفيد الفرد استفادة كاملة من حقوقه في مجال التأمينات الاجتماعية. ومن حق كل فرد مؤمن عليه يكون قد سدد على النحو الواجب اشتراكات التأمين خلال سنوات عمله أن يحصل على معلومات كاملة وموثوقة عن حقوقه مع ضمان التمويل عليها. ويعتبر معهد التأمين الوطني أن الهيئة المعنية بالتأمين، أي هو نفسه، تتحمل مسؤولية جزئية على الأقل عن ضمان هذه الحقوق التي لا ينبغي أن يتوقف ضمانها على مدى قدرة الفرد على أن يفعل ذلك. وقد نفذ معهد التأمين الوطني عدداً من الأنشطة التي ترمي إلى زيادة وعي الشخص المؤمن عليه بحقوقه وإتاحة الوسائل التي تكفل له التمتع بهذه الحقوق تمتعاً كاملاً مع الحد من الإجراءات البيروقراطية التي ينطوي عليها الأمر.

٣١٩- وفيما يلي بعض هذه الأنشطة الرئيسية:

(أ) يتلقى كل مستفيد من التأمين، مرة في السنة، بياناً سنوياً تفصّل فيه الإعانات التي يحصل عليها والمبالغ الشهرية التي حوّلت لحسابه خلال السنة السابقة. ويُعترف بهذا الكشف من قبل جميع السلطات العامة مثل الوزارات الحكومية والسلطات المحلية وصناديق التأمينات الصحية وذلك لأغراض منح مجموعة واسعة من الحسومات والمزايا لمجموعات محددة من السكان منها مثلاً الحسومات التي تُمنح فيما يتعلق بالضرائب التي يدفعها سكان المدن، وحسومات الإيجارات في المساكن العامة، وحسومات الرسوم الهاتفية، وما إلى ذلك؛

(ب) قبل فترة وجيزة من بلوغ الرجل سن الخامسة والستين والمرأة سن الستين، يتلقى كل منهما رسالة بريدية لإعلامهما بما يمكن أن يكون لهما من حقوق فيما يتصل بالحصول على المعاشات التي يحصل عليها كبار السن، وقواعد الاستحقاق، فضلاً عن استمارة مطالبة. وهذا يكفل بدء الحصول على المعاش التقاعدي فوراً عند التقاعد وبدون حدوث أي تغييرات بيروقراطية لا داعي لها؛

(ج) يحق لكل أسرة يولد لها طفل في مستشفى أن تحصل تلقائياً على علاوات إعانة للطفل دون أن يتوجب على الأم أن تقدم استمارة مطالبة إلى معهد التأمين الوطني. وقد بات هذا التسجيل التلقائي ممكناً نتيجة اتفاق تم التوقيع عليه بين المعهد ووزارة الداخلية والمستشفيات، وهو يقضي بأن تقوم المستشفيات بإبلاغ معهد التأمين الوطني ووزارة الداخلية، في الوقت نفسه، بكل حالة من حالات المواليد الأحياء بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بهوية الأم. ويُتخذ ذلك أساساً لإدراج بيانات المولود الجديد في سجل الأطفال لدى المعهد ولدفع علاوات مباشرة بتحويلها إلى الحساب المصرفي للأم؛

(د) يحق للكثير من المهاجرين الجدد أن يحصلوا من معهد التأمين الوطني على إعانات مثل الإعانات الخاصة التي تُدفع لكبار السن وعلاوات إعالة الأطفال، وذلك فور وصولهم إلى إسرائيل. ومن أجل ضمان الأعمال الفوري للحقوق، توفّر لمعهد التأمين الوطني كافة المعلومات الديمغرافية التي يحتاج إليها مسجلة على أشرطة ممغنطة، وهي معلومات يتم الحصول عليها مباشرة من سجلات البيانات المسجلة في المطارات. وبهذه الطريقة تحصل أسر المهاجرين الجدد على جميع الإعانات التي تستحقها دون أن تضطر إلى التوجه شخصياً إلى أحد الفروع المحلية التابعة لمعهد التأمين من أجل تقديم مطالبة؛

(هـ) توجد كتيّبات معلومات عن حقوق التأمين الوطني، بما في ذلك تعديلات القوانين ذات الصلة، وتُنشر هذه الكتيّبات بصورة منتظمة وبلغات مختلفة وتوزّع على جميع وكالات الخدمات الصحية والاجتماعية في البلد؛

(و) يجري استخدام الصحافة المحلية والوطنية استخداماً مكثفاً، كما تُستخدم محطات الإذاعة والتلفزة الوطنية، خلال فترات البث الرئيسية، لتقديم معلومات للجمهور؛

(ز) تم تركيب معدات تكنولوجية محوسبة متطورة في كل فرع من الفروع المحلية التابعة لمعهد التأمين الوطني بحيث يتسنى لكل شخص من أصحاب المطالبات الحصول على معلومات فورية عن حسابه وعن الإعانات التي يحصل عليها.

٣٢٠- وقد ثبت أن الأساليب العديدة والمتنوعة المستخدمة في إسرائيل لتحويل المعلومات إلى الجمهور فيما يتعلق بحقوقه كانت فعالة للغاية في ضمان استفادة الناس استفادة كاملة من حقوقهم في الحصول على مختلف الإعانات التي تُدفع بموجب قانون التأمين الوطني. وتبيّن دراسة متابعة جارية فيما يتعلق بهذا الموضوع أن نحو ٩٨ في المائة من مجموع المستفيدين المحتملين يحصلون على إعانات على المستوى الذي يستحقونه بموجب القانون. ويرى معهد التأمين الوطني أنه من المستحيل ضمان حصول السكان بنسبة ١٠٠ في المائة على جميع الإعانات التي يستحقونها، ويسلم بأنه ستظل هناك دائماً، رغم كل الجهود المخلصة التي يبذلها المعهد، نسبة مئوية طفيفة من السكان ممن لا يحصلون على جميع الإعانات التي يستحقونها. وقد دلّت تجربة المعهد على أن المشاريع الرامية إلى الأعمال الكاملة للحقوق قد أفضت إلى نتائج مخيبة للآمل إلى حد ما، وهي نتائج لا تبرر بالتأكيد التكاليف التي ينطوي عليها الأمر.

التدابير التشريعية

٣٢١- تجدر ملاحظة التدابير التشريعية التالية المعتمدة من أجل أعمال الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي.

٣٢١- النساء: لم تكن ربات البيوت مؤهلات من الناحية التقليدية للحصول بصفتهن هذه على المعاشات التي تُدفع لكبار السن. ومن ثم فقد كن معفيات من دفع الاشتراكات لمعهد التأمين الوطني وكن يحصلن على نصف المعاش الذي يُدفع لأزواجهن. ومن أجل تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في نظام الضمان الاجتماعي، تم تعديل القانون في عام ١٩٩٦ بحيث أصبحت النساء يحصلن على الحد الأدنى للمعاش الذي يُدفع لكبار السن رغم أنهن ما زلن معفيات من دفع الاشتراكات. ونتيجة لذلك فإن جميع النساء في إسرائيل سيصبحن، خلال بضع سنوات، مشمولات بنظام تأمين المستنّين بصرف النظر عما إذا كن يعملن أم لا.

٣٢٣- المستنّون: يشكل المستنّون مجموعة من المجموعات الضعيفة الأخرى التي حظيت باهتمام وعناية في تخصيص الموارد، وبخاصة أولئك الذين يعتمدون على الإعانات إلى حد كبير بسبب إصابتهم بعجز يقعدهم عن العمل أو بأمراض مزمنة أو بإعاقات دائمة. وتواصل الدولة توفير خدمات الرعاية الشخصية في المنازل وفي مراكز الرعاية النهارية لنسبة تزيد عن ٨ في المائة من مجموع سكانها المستنّين وذلك بموجب قانون تأمين الرعاية المجتمعية الطويلة الأجل الصادر في عام ١٩٨٨. وينص القانون على توفير الرعاية الشخصية على أساس الاستحقاق الشخصي، وبذلك فهو يتيح للمستنّين الذين يعانون من حالات عجز شديد البقاء في منازلهم للحصول على الرعاية على نحو يصون كرامتهم وفي محيط أسري، فضلاً عن أنه يخفف عن الأسرة أعباء الرعاية.

٣٢٤- الفقراء: قامت الحكومة، كجزء من برنامجها الذي يهدف إلى مكافحة الفقر وتضييق فجوات الدخل، برفع مستوى المعاشات التقاعدية التي تُدفع لكبار السن بنسبة ٧ في المائة. وتوجد أحكام قانونية مختلفة تتيح زيادة تحسين الحالة الاقتصادية للمستنّين وتحسين نوعية حياتهم ومشاركتهم في المجتمع من خلال توفير إعانات كبيرة للمجموعات منخفضة الدخل فيما يتعلق بالضرائب البلدية واستخدام تسهيلات النقل العام.

٣٢٥- وقد تمثل المبدأ الأساسي الذي يستند إليه التشريع الجديد لمكافحة الفقر في إسرائيل في تحقيق المساواة في حقوق التمتع بالحماية الاجتماعية بين الجنسين وكذلك فيما بين مختلف فئات المستفيدين ذوي الاحتياجات المتماثلة، فضلاً عن رفع مستوى الحد الأدنى للدخل المكفول للفئات الأكثر ضعفاً أي للمسنين وللأسر التي يرعاها أحد الوالدين.

٣٢٦- ومن أجل خفض عدد الأسر التي تعيش دون حد الفقر، واصلت إسرائيل توسيع نطاق قانونها الخاص بالحد من نطاق الفقر وفجوات الدخل، بهدف زيادة مستوى الحماية التي توفّر لأضعف الفئات الاجتماعية. وقد أدت التشريعات التي سنت مؤخراً إلى إحداث زيادة ذات شأن في الإعانات التي تدفع للمسنين والمعوقين والأسر التي يرعاها أحد الوالدين. وبغية الحد من الفقر فيما بين الأسر الكثيرة العدد التي تشكل الفئة الأكثر عرضة للخطر في إسرائيل، استكملت الحكومة الخطوات النهائية لرفع مستوى علاوات الأطفال الشاملة التي تدفع للأسر الكثيرة العدد. وهذا سيشمل مجموعات لم تكن في السابق مشمولة بالكامل.

٣٢٧- ومن أهم الانجازات التي حققتها إسرائيل مؤخراً ما تمثل في تنفيذ برنامج وطني للتأمين الصحي. فمُنذ عام ١٩٩٥ أصبحت هناك تغطية شاملة تستند إلى مجموعة شاملة من الخدمات الصحية. وتم إنشاء نظام أكثر إنصافاً لضرائب الخدمات الصحية يشتمل على معدلات أقساط تأمين صحي منخفضة بصفة خاصة بالنسبة لذوي الدخل المنخفض ولجميع المستفيدين الذين يحصلون على إعانات لتأمين الدخل. كما تم تحديد معدلات اشتراكات منخفضة بالنسبة لجميع المسنين الذين يحصلون على المعاشات التي تدفع لكبار السن. وسيتم الحكم على مدى فعالية هذا القانون، إلى حد بعيد، على أساس مدى تحقيق الإنصاف في توفير خدمات الرعاية الصحية ذات النوعية الجيدة لصالح الفقراء وغيرهم من الفئات المهمشة، وهو ما سيجري رصده بعناية خلال فترة السنوات الخمس التالية.

٣٢٨- ويرد المزيد من المعلومات التي تستعرض الاتجاهات والتغيرات في التشريعات الوطنية، وأحكام المحاكم، وما إليها من المعلومات، في تقرير معهد التأمين الوطني المقدم إلى الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي بعنوان "ملخص للتطورات والاتجاهات في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٩٦".

استنتاج

٣٢٩- يمكن الاستنتاج، فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل تحسين حالة الفئات الضعيفة، بأنه رغم نجاحنا في خفض مستويات البطالة، فلا تزال هناك جيوب من البطالة العالية، خصوصاً في المناطق العمرانية المترامية الأطراف. وتمثل سياسة الحكومة في مواصلة تخصيص الموارد من أجل خفض معدل البطالة ومستوى الفقر في هذه المناطق مما يؤدي إلى تقليل الاعتماد على نظم الدعم الاجتماعي.

٣٣٠- ولكي تتمكن إسرائيل من مواصلة حربها ضد الفقر، لا يتوجب على المسؤولين عن رسم السياسات زيادة الإعانات المقدمة فحسب وإنما توسيع مصادر التمويل أيضاً. ولذلك فإن من الاتجاهات الهامة للسياسة العامة ما سيتمثل في إجراء دراسة متأنية لنظامنا الخاص بالضمان الاجتماعي بهدف تعزيز الطابع التقدمي لنظامنا سواء من حيث الضرائب أو من حيث الإعانات الموجهة لصالح أضعف الفئات.

التعاون والمساعدة الدوليان

٣٣١- تقوم منظمة العمل الدولية والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي بتزويد معهد التأمين الوطني بقدر كبير من المساعدة التقنية التي توفر بصورة أساسية من خلال المنح الدراسية في الخارج لصالح كبار موظفي المعهد. ويسعى المعهد من جانبه، على سبيل المعاملة بالمثل، إلى المساعدة في إرشاد وتوجيه العاملين الذين يدرسون في الخارج، وبخاصة العاملون من آسيا وأفريقيا. وتنتمي إسرائيل إلى الفرع الآسيوي - الأفريقي للرابطة الدولية للضمان الاجتماعي وهي تشارك، ضمن هذا الإطار، في معظم المؤتمرات الإقليمية.

٣٣٢- وعلاوة على ذلك، يشارك الممثلون الإسرائيليون بصفة منتظمة في اجتماعات الجمعية العامة للرابطة الدولية للضمان الاجتماعي التي تعقد كل ثلاث سنوات وفي الأنشطة التقنية لهذه المنظمة من خلال مختلف اللجان الدائمة، عن طريق القيام مثلا بالرد على الاستبيانات التي توزع بصورة دورية.

٣٣٣- إلا أن النشاط الرئيسي المتبادل بين إسرائيل والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي هو في ميدان البحوث. فإسرائيل تشارك مشاركة نشطة في مؤتمرات البحوث التي تعقدها الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي من خلال إعداد ورقات البحوث وعرضها في كل مؤتمر من المؤتمرات تقريبا. وفي عام ١٩٧٩، عُقد في القدس مؤتمر بحثي حول موضوع "العلاقات المتبادلة بين نظام الضريبة المباشرة والتأمين الاجتماعي"؛ وفي عام ١٩٨٩، استضافت القدس التي أصبحت عاصمتنا مرة أخرى مؤتمرا بحثيا حول موضوع خدمات الرعاية الطويلة الأجل لصالح الطاعنين في السن. وفي عام ١٩٩٨، من المقرر أن تستضيف القدس مرة أخرى مؤتمرا بحثيا للرابطة الدولية للضمان الاجتماعي حول موضوع تأثير الضمان الاجتماعي وغيره من الإعانات الاجتماعية على السلوك الإنساني.

٣٣٤- وفي الختام، يسهم التعاون بين إسرائيل والرابطة الدولية للضمان الاجتماعي مساهمة كبيرة لصالح الجانبين. وقد ساعدتنا تجارب البلدان الأخرى في تطوير وتوسيع مختلف مخططات الضمان الاجتماعي، بينما تتمثل مساهمة إسرائيل أساسا في مجال البحوث وتوزيع نتائجها على البلدان الأخرى عن طريق الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي. وبذلك يتحقق الهدف الرئيسي للرابطة كمنظمة دولية، وهو هدف تعزيز وتطوير الضمان الاجتماعي في العالم من خلال التعاون الدولي.

المادة ١٠ - حقوق الأسرة

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الملزمة لإسرائيل

٣٣٥- إن إسرائيل طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد قدمت في أيار/مايو ١٩٩٧ تقريرها الأول إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٣٦- وإسرائيل طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وقد قدمت تقريرها الأخير في عام ١٩٩٦، وهو يشمل الفترة ١٩٩١-١٩٩٥.

٣٣٧- كما أن إسرائيل طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩١. وستقوم في وقت قريب بتقديم تقريرها الأوليين بشأن كلا العهدين.

معنى "الأسرة"

تعريف معنى "الأسرة" في القانون الإسرائيلي

٣٣٨- إن مصطلح "الأسرة" ليس معرّفاً تعريفاً موحداً في القانون الإسرائيلي بل يمكن العثور على تعريفات مختلفة في مختلف التشريعات. فقد اعتمد بعض القوانين، بحسب غايتها التشريعية، نهجاً واسع الشمولية وبالتالي فقد عرّفت مصطلح "الأسرة" تعريفاً واسعاً. فني قانون منع العنف المنزلي لعام ١٩٩١، يعرّف الفرد في "الأسرة" بأنه "الزوج أو الزوجة، والأب أو الأم، أو زوجة الأب أو زوج الأم، أو أب أو أم الزوجة أو الزوج، أو زوجة والد الزوج أو الزوجة، أو زوج أم الزوجة أو الزوج، والجد أو الجدة، وطفل الزوجين، أو طفل الزوج أو الزوجة، والأخ أو الأخت، وزوج الأخت أو زوجة الأخ، والعم أو العمة، والخال أو الخالة، وابن أو بنت العم أو الخال أو العمة أو الخالة، وابن أو بنت الأخ أو الأخت، وكل من كان مسؤولاً عن تلبية الاحتياجات المعيشية والصحية والتعليمية أو احتياجات الرعاية لقاصر أو مقعد يعيش معه أو قاصر أو مقعد يعيش مع مثل هذا الوصي". ولأغراض هذا القانون، ليس هناك فرق بين فرد حالي وفرد سابق من أفراد الأسرة.

٣٣٩- ويمكن العثور على تعريف واسع مماثل في قانون محكمة الشؤون الأسرية لعام ١٩٩٥. حيث يعرف فرد الأسرة بالنسبة لشخص ما بأنه (أ) الزوج أو الزوجة، بما في ذلك الشريك مدى الحياة، والزوج السابق أو الزوجة السابقة، والزوج أو الزوجة اللذين يكون زواجهما قد أٌبطل، بشرط أن يكون موضوع الإجراءات نتيجة للعلاقة التي كانت قائمة بينهما خلال فترة زواجهما؛ و(ب) الطفل، بما في ذلك طفل الزوج أو الزوجة؛ و(ج) الأب أو الأم، وأب أو أم الزوجة، وأب أو أم الزوج، وزوجة أب الزوج أو الزوجة، وزوج أم الزوج أو الزوجة؛ و(د) الحفيد أو الحفيدة؛ و(هـ) الجد أو الجدة؛ و(و) أشقاء وشقيقات الزوج أو الزوجة. وتعني كلمة الأب أو الأم أو زوج الأم أو زوجة الأب أو الوصي القانوني.

٣٤٠- وفي الوقت نفسه، توجد قوانين أخرى اعتمد فيها تعريف أضيق لمصطلح "الأسرة". ومن ذلك مثلاً أن قانون الأمن الوطني (الصيغة المنقحة) لعام ١٩٩٥ يعتبر أن فرد الأسرة هو فقط "أحد الوالدين، والابن أو الابنة، والحفيد أو الحفيدة، والأخ أو الأخت". وبالمثل فإن قانون تكافؤ فرص العمل لعام ١٩٨٨ يُعرّف تعبير "أفراد الأسرة" تعريفاً ضيقاً بحيث يقتصر على "الزوج أو الزوجة، والأب أو الأم، والابن أو الابنة، والحفيد أو الحفيدة، والأخ أو الأخت، وزوج أو زوجة أي من هؤلاء".

٣٤١- كما أن النهج الذي تعتمده المحاكم الإسرائيلية في تحديد معنى مصطلح "الأسرة" أو "الزوج" أو "الزوجة" هو نهج وظيفي أيضاً يأخذ في الاعتبار أهداف السياسة العامة التي يتوخاها التشريع أو الاتفاق ذو الصلة. وبالتالي فقد كان لدى المحاكم في بعض الحالات ميل لتوسيع نطاق مفهوم الأسرة بحيث يتجاوز المفهوم التقليدي. فقد اعتبرت المحكمة العليا أن من حق الضحية المصاب بضرر أن يطالب بتعويض عن الخدمات التي كان يحصل عليها من الكيبوتس (المزرعة الجماعية) التي كان يعيش فيها وذلك بنفس الشروط المنطبقة على حق المطالبة بتعويضات عن الخدمات التي يوفرها أفراد الأسرة:

"إن المبدأ الايديولوجي والبنية الاجتماعية للكيوتس فريدان ولا مثيل لهما في العالم. ومن الناحية القانونية، تقوم بنية الكيوتس على أساس المساواة الجماعية بين فرادى الأعضاء. ومن الناحيتين النظرية والعملية، يشكل مجموع فرادى الأعضاء أسرة كبيرة واحدة..."

C.A. 619/78 Hunovitz v. Cohen. P D. vol. 35(4)281, 295-96.

٣٤٢- وفي حالة أخرى تم فيها تناول مصطلح "الزوج أو الزوجة"، قبلت المحكمة العليا التماسا مقدما من مضيف طيران لواطى يطلب فيه الحصول على ميزة عمل تحصل عليها عادة "زوجة" الموظف أو "زوج" الموظفة:

"... ولذلك فإن المعيار المستصوب ينبغي أن يراعى مدى صلة الميل الجنسي بميزة العمل التي تمنح للزوج أو الزوجة. ومعيار الغاية يستوفي هذا الاشتراط. فوفقا لهذا المعيار، لا ينبغي أن يكون هناك أي تمييز بين الأزواج اللواطيين والأزواج العاديين إذا كانت علاقات المعاشرة القائمة بين الزوجين تستوفي المعايير التي تفي بالأغراض التي من أجلها يمنح الحق في الحصول على مزايا العمل..." وفي القضية المعروضة علينا، ليس المقصود بذاكرة السفر أن تمنح حصرا لزوجات الموظفين أو أزواج الموظفين. وعلى أية حال، لا يمكن أن يكون الغرض من منح هذه الميزة هو تشجيع الحياة الأسرية التقليدية. وهذه الميزة تمنح للموظف لكي يستفيد منها من يشاركه حياته في الواقع. وعلى الرغم من أن شركة الطيران لا تعتزم تنفيذ الترتيب المتعلق بالأزواج اللواطيين، فليس لنوع جنس الشريك في المعاشرة الجنسية أي صلة بالغرض التي تمنح هذه الميزة من أجله."

H.C. 721/94 El Al Israeli Airlines v. Damilovich. P D. vol. 48(5)749, 785-86.

معنى الأسرة في الممارسة الإدارية

٣٤٣- يحدد العديد من الاستحقاقات الفردية للخدمات والإعانات الاجتماعية على أساس مراعاة الموارد الأسرية. ويقصد عادة بكلمة "الأسرة"، في السياق الحالي، نواة الأسرة: أي الوالدين والأطفال. ولكن هيكل الأسرة يخضع لحالة تغير مستمر. فمن جهة، سجل عدد الأسر التي يتولى رعايتها أحد الوالدين ارتفاعا حادا في السنوات العشر الأخيرة (٦٠٠ ٥٤ أسرة في عام ١٩٨٥، و ٩١ ٩٠٠ في عام ١٩٩٥) وأصبحت حالات المعاشرة في سكن واحد دون زواج موضع اعتراف جزئي من قبل الدولة لأغراض الضمان الاجتماعي، والمعاشات التقاعدية، والحكم بالتعويضات في إطار قانون المضارة، وحماية السكان من إخلاء المساكن، ولوائح ضريبة الدخل، واستحقاقات المزايا الإدارية أو القانونية بمختلف أنواعها. ومن ناحية أخرى، يستخدم تعبير "الأسرة الموسعة" استخداما متزايدا للوضوح بحيث يشمل الجد والجدة، والأشقاء والشقيقات، رغم أنه لا يزال يفتقر إلى الوضوح من حيث فهمه العام (فنادرا ما يُنظر مثلا في وضع "القبيلة" في هذا السياق). وخلاصة القول إن شرعية أنواع الأسر "غير التقليدية" والطبيعة الدينامية للأسر قد أصبحت تحظى الآن فيما يبدو باعتراف واسع ولكنه لا يزال يتعين تحديد المفاهيم وبلورتها.

٣٤٤- وتسعى الحكومة، لدى تخصيص الموارد، إلى دعم مختلف أشكال "الأسرة"، وإن كانت لا تتخذ موقفا محددا إزاء مفهوم الأسرة الذي تفضله. وهناك بعض الإعانات والمزايا التي تمنح للأسر الصغيرة التي يتولى رعايتها أحد الوالدين بينما يتم توفير مساعدة مالية إضافية لتلك الأسر التي تضم أربعة أطفال أو أكثر.

وفي الوقت نفسه، يجري تعزيز الروابط الضعيفة فيما بين أفراد الأسر الموسعة من خلال توفير الإعانات والمزايا التي تشجع الأسر على توفير الرعاية للأقارب المستن في منازلها.

٣٤٥- ومع أن توزيع الموارد على مختلف المستويات الاجتماعية يسهم في معالجة الأضرار الناجمة عن التحول السريع لإسرائيل نحو العصرية، فإن الطابع العملي لهذا التخصيص للموارد يمثل مهمة جسيمة. ومع ذلك فإن كل شكل من أشكال الأسرة يعتبر شرعياً في نظر الدولة وبالتالي يوفر له قدر كبير من الدعم الاجتماعي والمالي بموجب القانون.

سن الرشد

٣٤٦- يبلغ الشخص سن الرشد، لأغراض القانون المدني، في أعمار مختلفة بحسب القضية المحددة. فسن الرشد، لأغراض المسؤولية في الدعاوى القضائية المدنية، هي ١٨ سنة. ويمكن للشخص عند بلوغه سن الرشد أن يدخل في عقد قانوني أو أن يقاضي أو يقاضى، أو أن ينفذ أي إجراء قانوني أو أية عملية قانونية أخرى. وإذا لم يكن الشخص قد بلغ الثامنة عشرة من العمر، جاز لأحد والديه أو للوصي عليه أن يطلب إبطال أي إجراء قانوني أو عقد يكون القاصر قد دخل فيه.

٣٤٧- المسؤولية الجنائية - تعتبر سن الثامنة عشرة، بصورة عامة، سن الرشد لأغراض المسؤولية الجنائية. ويحكم الأحداث دون سن الثامنة عشرة أمام محكمة أحداث خاصة. وهناك أحكام قانونية محددة بالنسبة للحالات الاستثنائية التي يجوز فيها محاكمة الحدث كما لو كان راشداً.

٣٤٨- حق الاقتراع - يمنح حق الاقتراع في الانتخابات الوطنية أو انتخابات البلديات لجميع المواطنين أو المقيمين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة.

٣٤٩- التجنيد العسكري - يصبح الفرد مؤهلاً للتجنيد في قوات الدفاع الإسرائيلي اعتباراً من اليوم الذي يبلغ فيه سن الثامنة عشرة. ويجوز للشخص الذي يبلغ عمره سبعة عشرة سنة ونصف سنة أن يتطوع للتجنيد في القوات المسلحة بشرط الحصول على إذن من والديه.

٣٥٠- القبول بالزواج - يمكن للفتيات أن يتزوجن بدون الحصول على إذن من والديهن/الأوصياء عليهن عند بلوغهن سن السابعة عشرة ما عدا في ظروف خاصة. وليس هناك أي حد أدنى لسن الزواج في حالة الذكور. ويجري النظر حالياً في إجراء مراجعة للحالة الراهنة فيما يتعلق بسن قبول الزواج في حالة الذكور.

٣٥١- الأهلية القانونية والعلاج النفسي الإلزامي - يمكن للحدث الذي يبلغ الخامسة عشرة من العمر أو أكثر أن يطعن في أمر إيداعه الإلزامي في مصحة لمعالجة الأمراض النفسية. وفي هذه الحالات، تعين المحكمة ممثلاً قانونياً يدافع عن مصالح الحدث خلال إجراءات الطعن.

مساعدة الأسرة وحمايتهاالحق الأساسي في الحياة الأسرية

٣٥٢- تناولت المحكمة العليا مسألة الحق في الحياة الأسرية في عدة حالات حيث اعتبرت أنه:

"لكل شخص الحق في أن تكون له أسرة وأطفال".

A.C.R. 2401/95 Nahmani v. Nahmani, Takdin-Supreme vol. 96(3) 526.

٣٥٣- وقد شددت المحكمة في بعض أحكامها على الاستقلال الذاتي للوحدة الأسرية وحصانتها من تدخل الدولة:

"من حيث المبدأ، تعتبر حرية تكوين الأسرة وتنظيمها وإنجاب الأطفال من مسائل الخصوصية الشخصية. وتشتمل الحرية الإنسانية على حرية الاختيار المستقل في مسائل الزواج والطلاق والإنجاب وأي مسألة أخرى تدخل في نطاق الحرية الشخصية. وقد أوضح القاضي بن إيتو في القضية C.A. 413/80 الأنفة الذكر أن "الحمل واستمرار الحمل والإنجاب هي أمور حميمة تخص الإنسان وتندرج جميعها في نطاق الخصوصية الشخصية. وليس للدولة أن تتدخل في هذا المجال إلا لأسباب تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للحاجة إلى حماية الحقوق الفردية أو مصلحة عامة هامة".

..."

"وإن التطلع إلى التقليل إلى أدنى حد من تدخل الدولة في العلاقات ضمن الوحدة الأسرية، سواء كان هذا التدخل مباشراً أو قضائياً، يؤكد حق الوحدة الأسرية في الاستقلال الذاتي والحماية من التدخل في العلاقات بين الأسرة والدولة وفيما بين مختلف أفراد الوحدة الأسرية. وعادة ما تكون الحالات التي تستدعي التدخل حساسة ومعقدة، ويكون هذا التدخل لازماً عندما تحدث أزمة ضمن الأسرة ويكون الهدف من تدخل الدولة، من خلال القضاء، هو حل المشاكل التي يخفق الأطراف في حلها بأنفسهم".

C.A. 5587/93 Nahmani v. Nahmani, Takdin-Supreme, vol. 95(1) 1239, 1241.

٣٥٤- وعلاوة على ذلك، فقد اعترفت المحكمة بالحق في الأبوة والأمومة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور:

"الحق في الأبوة أو الأمومة هو حق أساسي من حقوق الإنسان لكل فرد".

C.A. 451/88 Anonymous v. The State of Israel, P.D. vol. 44(1) 330, 337.

وهذا هو الحال أيضاً فيما يتعلق بحق الوالدين في تربية وتعليم أطفالهما بالطريقة التي يعتقدان أنها الأفضل:

"إن حق الوالدين في تربية وتعليم أطفالهما بالطريقة التي يعتقدان أنها الأفضل هو حق من الحقوق الدستورية الأساسية فضلاً عن أنه حق طبيعي ملازم للروابط بين الوالدين وأطفالهما وناشئ عنها. ولا وجود للوحدة الأسرية خارج نطاق النظام الدستوري، بل إنها تشكل جزءاً لا يتجزأ منه. ويحق للوالدين، ضمن الوحدة الأسرية، أن يمارسا الحقوق التي يعترف بها القانون الدستوري ويحميها. وحق الوالدين في الولاية على أطفالهما وتربيتهم، مع كل ما ينطوي عليه ذلك، هو حق طبيعي وحق دستوري أساسي يمثل تعبيراً عن الرابطة الطبيعية بين الوالدين وأطفالهما. وينعكس هذا الحق في ما تتمتع به الأسرة من استقلال ذاتي وخصوصية. فالوالدان يتمتعان باستقلال ذاتي في اتخاذ القرارات التي تخص أطفالهما في مجالات التعليم وأسلوب الحياة والإقامة، وما إلى ذلك. أما تدخل المجتمع والدولة في هذه القرارات فهو استثناء يجب أن يكون مبرراً. ويستند هذا النهج إلى الاعتقاد بأن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية والأقدم في التاريخ البشري، وهي الوحدة التي كانت ولا تزال تشكل العنصر الذي ييسر ويؤمن استمرار وجود المجتمع الانساني".

C.A. 2266/93 Doe v. Roe. P.D. vol. 49(1) 229, 238-89.

الزواج

٣٥٥- ينص قانون سن الزواج لعام ١٩٥٠ على أن الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة لجميع النساء في إسرائيل هو السابعة عشرة من العمر. وليس هناك أي حد أدنى للزواج محدد في حالة الذكور. وحيث إن القانون الأساسي الذي يسري على قضايا الزواج مستمد من القانون الديني الذي ينطبق على الفرد المعني، فإن هذا يعني أن الحد الأدنى لزوج الذكور يستمد من القانون الديني.

٣٥٦- ويقترن اشتراط الحد الأدنى لسن الزواج بأحكام تجعل من أي ترتيب لزوج لا يستوفي فيه اشتراط الحد الأدنى لسن الزواج جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين. ويعتبر من مقترفي هذه الجريمة الشخص الذي يرتب لعقد الزواج، والشخص الذي يعقد القران، والرجل المقدم على الزواج نفسه. أما الفتاة التي تزوج دون بلوغها سن الزواج فتعفى من العقوبة. كما ينص القانون على أن مجرد كون الزواج قد تم على نحو يخل بأحكام هذا القانون يشكل سبباً كافياً للطلاق.

٣٥٧- وتنص المادة ٥ من قانون الحد الأدنى لسن الزواج لعام ١٩٥٠ على سببين بدليين يبرران منح الإذن القضائي بالزواج دون بلوغ سن الزواج. ويتصل السبب الأول بالظروف التي تكون فيها الفتاة التي لم تبلغ سن الزواج قد حملت أو وضعت طفلاً للرجل الذي يكتسب الإذن بأن تتزوجه. وليس هناك أي حد عمري مقرون بهذا السبب كاستثناء. أما السبب الثاني فيتصل بـ"ظروف خاصة" غير محددة تبرر الزواج الفوري بشرط أن تكون الفتاة قد تجاوزت سن السادسة عشرة. وحيث إن المشرع قد ترك هذه "الظروف الخاصة" دون تحديد، فقد أخذت المحكمة العليا على عاتقها تقديم تعليمات فيما يتعلق بجوهر تلك الظروف. فني إحدى القضايا الرئيسية، صرّح القاضي باراك بحزم بأن عادات وتقاليده المجتمع لا تبرر الاستثناء من الزواج ذلك لأن ما قصد بقانون سن الزواج لعام ١٩٥٠ هو بالتحديد إلغاء هذه العادات والتقاليد.

٣٥٨- وتسهم العقوبات الجنائية في الحد من ظاهرة زواج القصر. إلا أنه لم يتم القضاء على هذه الظاهرة كلياً حسبما يمكن ملاحظته من الجدولين التاليين اللذين يتضمنان بيانات عن سن الزواج في إسرائيل.

زواج القصر حتى سن السابعة عشرة

السنة	يهود			مسلمون		
	عمر العروس		عمر العريس	عمر العروس		عمر العريس
	حتى ١٦	١٧	١٧	حتى ١٦	١٧	١٧
متوسط ١٩٧٥-١٩٧٩	١٢,٣	٤٨,٤	١,٢	١٩,٦	١٣٣,١	٢,٢
متوسط ١٩٨٥-١٩٨٩	٢,٤	١٧,٤	٠,٣	١٥,٤	١٤٠,٢	١,٧
١٩٩١	٠,٩	١٣,٩	٠,١	١٠,١	١٧٩,١	٠,٧
١٩٩٢	٠,٧	١١,٤		٠,٥	١٧٩,٧	
*١٩٩٣	٠,٦	١٠,٦	٠,٢			

* الاحصاءات المتعلقة بالمسلمين غير متوفرة بالنسبة لهذه السنة.

المصدر: المكتب المركزي للاحصاءات.

زواج الشباب حتى سن التاسعة عشرة

العمر	يهود	مسلمون	مسيحيون	دروز
عمر العريس				
المجموع	٢٦ ٦٨٠	٧ ٨٥٧	٧٩٥	٧٠٣
المجموع حتى سن ١٩	٦٥٢	٥٤٠	٥	٥٣
حتى ١٧	١٨	١٦		
١٨	١٦٦	١٨٦	٥	١٦
١٩	٤٦٨	٣٣٨		٣٧
عمر العروس				
المجموع	٢٦ ٦٨٠	٧ ٨٥٧	٧٩٥	٧٠٣
المجموع حتى سن ١٩	٣ ٢٥٨	٣ ٨٤٥	١٤٩	٢٨٦
حتى ١٦	٢٧	١٥	٤	٢
١٧	٣٩٧	١ ٥٥٨	٢٨	١٥٧
١٨	١ ١٤٧	١ ٢٠٧	٤٥	١١٧
١٩	١ ٦٨٧	١ ٠٤٥	٧٢	١١٠

٣٥٩- وبالنظر إلى أن الفصل في قضايا الزواج والطلاق يتم على أساس القانون الديني وحده، فإنه لا يمكن للمشرّع العلماني أن يعلن بطلان حالات الجمع بين زوجتين عندما يكون مثل هذا الزواج معترفاً به بموجب القوانين الدينية ذات الصلة، ولكن بإمكانه الاعتراض على هذه الحالات عن طريق القانون الجنائي فقط. فالمادة ١٧٦ من قانون العقوبات لعام ١٩٧٧ تجعل الجمع بين زوجتين جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ٨ سنوات. وتنص المادتان ١٨١-١٨٢ على حظر إجبار الزوجة على الطلاق دون صدور أمر قضائي بالطلاق وتعتبران الترتيب لمثل هذا الزواج أو الطلاق المحظورين من قبيل الجرائم. وتنص المادتان ١٧٩-١٨٠ على استثناءات من القاعدة التي تحظر الجمع بين زوجتين. فالمادة ١٨٠ تنطبق على جميع الأفراد الذين ينتمون إلى ديانات غير الديانة اليهودية وتنص على أن الزواج مرة أخرى يكون مبرراً إذا ما أصيب الزوج أو الزوجة بعجز أو ما إذا غاب الزوج عن الزوجة أو الزوجة عن الزوج لمدة ٧ سنوات. ولا تسري المادة ١٧٩ إلا على اليهود مع إتاحة الحصانة للشخص الذي يكون زواجه الثاني قد أجاز بحكم صادر عن محكمة دينية يهودية بعد إتمام الإجراءات الواجبة لجعل الزواج سليماً من الناحية الدينية.

٣٦٠- وحيث إن القانون الديني يسمح بالجمع بين زوجتين، فلا بد من أن يكون هناك المزيد من التدخل التشريعي في مجالات معينة من مجالات القانون التي قد تتعارض فيها مصالح الزوجتين. وقد تم وضع مثل هذه التدابير الاستيعابية استجابة لحالات مجموعات سكانية معينة هاجرت إلى إسرائيل. ومن ذلك مثلاً أن قانون الإرث لعام ١٩٦٥ ينص تحديداً (في المادة ١٤٦) على أنه عندما يتوفى رجل متزوج من زوجتين، يكون للزوجتين نصيب في الميراث في الحالات التي ترث فيه الميراث الزوجة الوحيدة للمتوفى.

تقوية الأسرة وحمايتها

٣٦١- إن المبدأ الأساسي الذي يستند إليه القانون الاسرائيلي هو أن الالتزام بدعم أفراد الأسرة يقع في المقام الأول على عاتق الأسرة نفسها. وهذا المبدأ مكرس في قانون الأهلية القانونية والوصاية لعام ١٩٦٢ الذي يعرف واجبات الوالدين والأوصياء. فباعتبار أن الوالدين هما "الوصيان الطبيعيان" على أطفالهما القصر، فإن عليهما واجباً قانونياً ولهما حق في رعاية احتياجات أطفالهما، بما في ذلك التعليم والتنشئة، والتدريب المهني، والمحافظة على ممتلكاتهم. كما أن هذه الوصاية تشمل حق حضانة الطفل والحق في تمثيل الطفل. وقد فسرت المحاكم الاسرائيلية هذه الحقوق بأنها تعبير عن "حق الوفاء بالالتزامات" (يرد النص الكامل لهذا القانون في المرفق ٢ بهذا التقرير).

٣٦٢- إلا أن الدولة تعترف بالتزامها بحماية الأسرة عندما يخفق أفراد الأسرة إلى حد بعيد في الاضطلاع بمسؤوليتهم. وهناك قوانين مختلفة تمنح السلطات (على مستوى البلديات أو على المستوى الوطني) صلاحيات للتدخل بشرط الحصول على موافقة قضائية. وتتراوح هذه الصلاحيات بين إصدار تعليمات محددة إلى والدي الطفل أو الوصي عليه حول كيفية رعايته، وبين انتزاع الطفل من حضانة الوالدين وتولي المسؤولية عن رعايته سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية في شكل أمر بالتبني. ومن بين هذه القوانين الرئيسية قانون الشباب (الرعاية والإشراف) لعام ١٩٦٠، وقانون تبني الأطفال لعام ١٩٨١ (ويرد النص الكامل في المرفق ٢ بهذا التقرير).

٣٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، هناك قوانين جزائية إسرائيلية مختلفة تفرض عقوبات جنائية على الوالدين أو على غيرهم ممن يتولون توفير الرعاية الأساسية للأطفال وغالباً في حالات الهجر والإهمال، والاعتداء

والإيذاء، بما في ذلك البدني أو العاطفي أو الجنسي) وتحدد الأسباب التي تبرر قيام المحاكم بإصدار أوامر حماية ضد أي فرد من أفراد الأسرة يمارس العنف في منزل الطفل أو الزوج.

٣٦٤- ويتمثل الاعتبار الأساسي في جميع الحالات المذكورة أعلاه والتي تنطوي على الأطفال في "مصالح الطفل الفضلى". ويكمن هذا المفهوم في صلب عدد هائل من الأحكام القضائية التي هي من التعقيد بحيث يتعذر استعراضها هنا. وعلى العموم، تعطي المحاكم وزناً كبيراً للرأي المهني الذي يقدم في تقارير مكتوبة صادرة عن الموظفين المعنيين بالرعاية، وهؤلاء هم من العاملين المدربين في مجال الخدمات الاجتماعية والمعنيين بموجب كل قانون من القوانين.

٣٦٥- وتحاول الحكومة، بالإضافة إلى ما لها من صلاحيات تدخل لمعالجة الأزمات الحادة، تيسير تكوين الأسرة والمحافظة عليها من خلال مختلف البرامج الاجتماعية والإعانات الاقتصادية.

٣٦٦- إن الإعانات الاقتصادية الرئيسية التي تمنحها الدولة لمساعدة الأسر تشكل جزءاً من مخططات الضمان الاجتماعي الذي يوفره القانون على أساس شامل لجميع الأسر في إسرائيل. (وترد تفاصيل هذه المخططات في المرفق ٩ بهذا التقرير). فعلاوات الأطفال التي تهدف إلى الحيلولة دون حدوث انخفاض في مستوى معيشة الأسر نتيجة لأعباء تربية أطفال إضافيين تمنح الأسر إعفاءات بالإضافة إلى الحصول على علاوات من خلال نظام الضمان الاجتماعي. وتدفع علاوات إعالة الأطفال إلى جانب معاشات الشيخوخة، ومعاشات الباقيين على قيد الحياة، ومعاشات المعوقين، وإعانات رعاية المسنين في المنازل. وليست هناك أية حالات لا تتمتع فيها الأسر بأي نوع من أنواع الإعانة أو المساعدة أو لا تتمتع فيها بهذه الإعانات أو المساعدات إلا بدرجة أقل بكثير مقارنة بحالة أغلبية السكان.

٣٦٧- وينص قانون عام ١٩٩٢ المتعلق بالأسر التي يرعاها أحد الوالدين على توفير مساعدة خاصة لهذا النوع من الأسر. (ويرد النص الكامل لهذا القانون في المرفق ٢ بهذا التقرير). ويعرف هذا القانون الأسر التي يرعاها "أحد الوالدين" تعريفاً عاماً ينطبق على الرجال والنساء على حد سواء. ويحق لهذه الأسر بموجب القانون المذكور الحصول على منحة تعليمية خاصة، وأولوية في برامج التدريب المهني وفي مرافق الرعاية النهارية، كما أن هذا القانون يرفع مستوى المساعدة في مخططات الإسكان المدعم. وتوفر هذه المساعدة أيضاً بموجب قانون تأمين الدخل لعام ١٩٨٠.

٣٦٨- وهناك أيضاً برامج إدارية أخرى تساعد الأسر المحتاجة بطرق مختلفة. ومن ذلك مثلاً أنه يمكن للوالدين العاملين من ذوي الدخل المنخفض أن يتقدموا بطلب للاحاق أطفالهما الذين لم يبلغوا سن الدراسة بمراكز الرعاية النهارية التي تدعمها الحكومة. وتتولى وزارة الصحة إدارة مستوصفات للصحة الأسرية في كل مدينة. وتقوم هذه المراكز بإسداء المشورة للجمهور، وتنظيم المجموعات التي تساعد نفسها بنفسها، فضلاً عن تنظيم فصول تعليمية في تربية الأطفال، مع توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية للأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة. وتستند هذه البرامج إلى مدى الحاجة التي تحدد في معايير الأهلية المبينة في البرنامج أو من خلال تحديد مستوى الدخل.

٣٦٩- كما يوجد في إسرائيل قطاع تطوعي نشط يشتمل على العديد من المنظمات التي توجه أنشطتها نحو الأسرة فضلاً عن المشاريع الموجهة نحو التعليم.

٣٧٠- ويوجد مستوى عال من التفاعل بين الحكومة ومختلف الهيئات التطوعية. وتقوم الحكومة، تمشياً مع سياستها، بتشجيع العمل التطوعي من خلال دعم المنظمات التطوعية القائمة وإشراك المتطوعين في أنشطة الوكالات الحكومية، كما أنها تشجع الأهالي على المشاركة في عملية صنع القرار فيما يتصل بالقضايا التي تؤثر على أحيائهم ومجتمعاتهم.

٣٧١- وتعتبر الحكومة توفير خدمات الرعاية مسؤولية من مسؤولياتها ولكنها تعتمد في بعض مجالات الخدمات على منظمات غير حكومية من أجل توفير خدمات الرعاية فضلاً عن بعض الموارد المالية اللازمة.

٣٧٢- وتتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإشراف على المؤسسات المعنية بالأطفال في إسرائيل، وذلك بموجب أحكام قانون عام ١٩٦٥ المتعلق بالإشراف على المؤسسات المعنية بالأطفال (مراكز الرعاية). وقد وضعت الوزارة أنظمة ولوائح فيما يتعلق بكافة جوانب عمل هذه المؤسسات، مثل هياكلها، وصيانتها، وامتداداتها، وموظفيها، وخدماتها المهنية، وما إلى ذلك. ويوجد إشراف واسع على جميع المؤسسات المعنية برعاية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة. وتتولى المنظمات غير الحكومية إدارة جميع مؤسسات الرعاية، باستثناء تلك المعنية برعاية الأطفال الجانحين أو المعتلين عقلياً. وتحدد كل مؤسسة نوع الطفل الذي تريد أن تتولى رعايته.

٣٧٣- وتتولى لجنة مالية مشتركة بين الوزارات تحديد مستوى الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة. ويشكل هذا الدعم حالياً ما نسبته ٨٥ في المائة من تكاليف رعاية الطفل في المؤسسة. ويجب على المنظمات غير الحكومية أن تغطي الكلفة المتبقية ونسبتها ١٥ في المائة. ويوجد صندوق حكومي خاص لتشجيع المباني يوفر تمويلاً لبناء مراكز الرعاية النهارية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ثم تسليمها إلى سلطات البلدية التي تسلمها بدورها إلى المنظمات غير الحكومية لكي تتولى إدارة شؤونها اليومية. وتجرى مفاوضات سنوية بشأن مشاركة الحكومة في دعم رعاية الأطفال في مراكز الرعاية النهارية. وتغطي الحكومة حالياً ما نسبته ٧٥ في المائة من تكاليف رعاية كل طفل في هذه المراكز بينما تغطي المنظمات غير الحكومية النسبة المتبقية وقدرها ٢٥ في المائة.

المساواة في المعاملة

٣٧٤- لا يستبعد أي قطاع من قطاعات السكان بموجب أي قانون أو أية قاعدة إدارية من الحصول على أي خدمة من الخدمات المذكورة أعلاه. ولكن العديد من الخدمات المتاحة تكون مقيدة بقيود الميزانية، وقد تلقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية شكاوى من أن مقدار الموارد المخصصة للقطاع اليهودي من السكان يفوق مقدار الأموال والموارد الموجهة حالياً إلى قطاعات السكان غير اليهودية.

٣٧٥- ومن المؤسف أن البيانات المتعلقة بالفوارق في مخصصات الميزانية للبلديات بالنسبة للخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالعهد لا تزال غير متاحة.

حماية الأمومة

٣٧٦- إن الحماية التي يوفرها قانون العمل للمرأة العاملة هي نتيجة نظم إعانة قائمة منذ أمد بعيد، حيث يتم توفير الإعانات إلى حد كبير من خلال نظام التأمينات الاجتماعية من أجل إعانة الأمهات وأسرهن خلال فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة. وتتمثل نتيجة ذلك في نظام لحماية الأمومة يتسم بالكفاءة.

إجازة الأمومة وحماية المرأة العاملة الحامل

٣٧٧- ينص قانون عمل المرأة لعام ١٩٥٤ على حق المرأة في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ١٢ أسبوعاً. وفي ظروف خاصة، بما في ذلك ظروف المرض، ووضع أكثر من مولود واحد، أو الحاجة إلى رعاية المولود في المستشفى، يمكن تمديد إجازة الأمومة لمدة أربعة أشهر بعد إجازة الأمومة العادية. ويجوز للمرأة التي تعمل على أساس متفرغ ولوقت كامل أن تترك العمل لمدة ساعة كل يوم دون أي تخفيض في مرتبها. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على حق المرأة في تمديد فترة غيابها عن العمل - بدون أجر ولكن دون أن يسبب لها ذلك قلقاً من احتمال إنهاء عملها - لفترة إضافية تحدد على أساس مدة عملها قبل الإجازة.

٣٧٨- وهناك تعديل أُدخل على هذا القانون مؤخراً يتيح للرجل الحصول على نصف فترة إجازة الأمومة البالغة ١٢ أسبوعاً بدلاً من الأم حتى ولو لم تكن زوجته عاملة. ويعترف هذا التعديل بالرغبة المشروعة للعديد من الآباء بالبقاء مع أطفالهم المولودين حديثاً في هذه الفترة الحرجة ونقل عبء الأمومة إلى الرجل، ونجاح المرأة ووضعها المشروع في مكان العمل.

٣٧٩- وإجازة الأمومة إلزامية ويمكن أخذها في أي وقت بعد منتصف الشهر السابع من الحمل. ويمكن للرجال والنساء على السواء الحصول على إجازات مرضية أثناء الفترات التي يتلقون فيها علاجاً بغرض الإخصاب. كما يحق للنساء الحصول على إجازات مدفوعة الأجر من أجل إجراء الفحوص الطبية الروتينية. وعندما يؤدي الحمل الخطر إلى العجز عن العمل، يحق للمرأة الحصول على مرتبها من معهد التأمين الوطني مع حماية حقوقها في الأقدمية.

٣٨٠- ويكفل هذا القانون نفسه الأمن الوظيفي للمرأة. إذ لا يجوز لرب العمل أن ينهي خدمات أي موظفة خلال فترة حملها. فإذا قام رب العمل بفصل الموظفة أثناء فترة حملها، يكون قد ارتكب بذلك جريمة ويتعرض للملاحقة القانونية بينما تعاد الموظفة إلى عملها. وإذا لم تبلغ الموظفة رب العمل بأنها حامل (وهذا ليس إلزامياً قبل الشهر الخامس من الحمل) وتم فصلها من العمل، فإن القانون ينص على إعادتها إلى عملها ولكن رب العمل لا يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة في هذه الحالة.

٣٨١- ولهذا الحظر على الفصل من الخدمة استثناء. فلوزير العمل والشؤون الاجتماعية سلطة منح إذن لرب العمل بإنهاء خدمات الموظفة إذا ما اقتنع الوزير بأنه ليست هناك أية صلة بين إنهاء الخدمة والحمل. كما أن الإدارة المكلفة في الوزارة بصلاحيات الرقابة بموجب قانون عمل المرأة تجري أيضاً التحريات اللازمة لأغراض البت في هذه الطلبات المقدمة للحصول على إذن من الوزارة.

٣٨٢- وفي حين أن رب العمل ليس مسؤولاً عن دفع مرتب الموظفة أثناء إجازة الأمومة، فإنه ملزم من الناحية القانونية بمواصلة تسديد حصته من الاشتراكات في المعاش التقاعدي للموظفة وأية حصص في أية اشتراكات أخرى يسدها رب العمل والموظف.

التغطية والمزايا

٣٨٣- تتمثل الميزة الأولى التي تحصل عليها المرأة في تغطية تكاليف وضع ورعاية مولودها في المستشفى. وهذه الرعاية المجانية في المستشفى تشكل جزءاً من مجموعة الخدمات المشمولة في قانون التأمين الصحي الوطني الشامل لعام ١٩٩٥. وهذه التكاليف تدفع للمستشفى مباشرة، كما أنها تكون مشمولة في حال ولادة المولود ميتاً.

٣٨٤- وبعد ولادة المولود، يحصل الوالدان من معهد التأمين الوطني على منحة أمومة لتغطية تكاليف تجهيز منزلها لاستقبال المولود. وتبلغ هذه المنحة ما نسبته ٢٠ في المائة من متوسط الأجر. وفي حال تعدد المواليد، يرفع مبلغ المنحة بنسبة كبيرة (انظر علاوة الولادة أدناه).

٣٨٥- وتدفع منحة الأمومة لجميع المقيمين أو زوجات المقيمين حتى ولو حدثت الولادة خارج إسرائيل، كما تدفع للنساء غير المقيمات ولكن العاملات في إسرائيل أو لزوجات غير المقيمين ولكن العاملين في إسرائيل شريطة أن تكون الولادة قد حدثت في إسرائيل.

٣٨٦- وهناك أيضاً منحة يحصل عليها الوالدان المتبنيان، وهي تعادل منحة الأمومة ويتم حسابها على أساس عدد الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٠ سنوات والذين يكون تبنيهم قد تم في اليوم نفسه.

٣٨٧- وإذا وضعت الأم ثلاثة مواليد أو أكثر في الولادة نفسها، تحصل الأسرة على علاوة لمدة ستة أشهر. والهدف من ذلك هو التخفيف من وطأة التكاليف التي تتصل بتعدد المواليد. وتبلغ العلاوة بالنسبة للطفل الثالث ٥٠ في المائة من متوسط المرتب، بينما تبلغ ٧٥ في المائة في حالة الطفل الرابع و ١٠٠ في المائة في حالة الطفل الخامس وما بعده.

٣٨٨- وتدفع علاوة الأمومة (أو العلاوة المناظرة في حالة الوالدين بالتبني) للمرأة العاملة وذلك خلال فترة إجازة الأمومة المحددة بموجب القانون وهي ١٢ أسبوعاً. وتبلغ هذه العلاوة نسبة ١٠٠ في المائة من متوسط مرتب المرأة خلال الأشهر الثلاثة السابقة وبحد أقصى معين، ويتم دفعها من قبل معهد التأمين الوطني. وتخضع العلاوة للضريبة وتستقطع منها اشتراكات الضمان الاجتماعي.

٣٨٩- وتدفع علاوة حماية المواليد للنساء اللواتي يجب عليهن، بتعليمات من الطبيب، الحصول على إجازة من العمل لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً لتأمين سلامة الانجاب. ويدفع معهد التأمين الوطني هذه العلاوة التي تبلغ نسبة ٢٥ في المائة من متوسط الأجر.

التاريخ والتطورات

٣٩٠- تم تكريس نظام تأمين الأمومة في عام ١٩٥٤ في قانون التأمين الوطني وقد شكلت شعبة من أول الشعب في معهد التأمين الوطني. واعتبر تأمين الأمومة أمراً ذا أهمية قصوى بالنسبة لرفاه الأسرة بصفة عامة ورفاه المرأة العاملة بصفة خاصة.

٣٩١- وثمة قاسم مشترك واضح بين التغيرات التي حدثت بين عام ١٩٥٤ وعام ١٩٩٥ فيما يتصل بعلاوة الأمومة: اتساع دائرة النساء المؤهلات للحصول على علاوة الأمومة وذلك من خلال تغيير حساب فترة التأهيل وتغيير تعريف المؤهلين للحصول على هذه العلاوة. ولم يتم تغيير معدلات هذه العلاوة حتى عام ١٩٩٥ عندما رفعت من ٧٥ في المائة من الأجر (الإجمالي) السابق للمرأة إلى ١٠٠ في المائة من أجرها (الصافي).

٣٩٢- أما التغييرات الرئيسية التي حدثت فيما يتصل بمنحة الأمومة منذ عام ١٩٥٤ فيمكن أن تلخص على النحو التالي:

(أ) في عام ١٩٩٥: زيد مبلغ منحة الأمومة بهدف تأمين المستلزمات في حالة تعدد المواليد:

(ب) في عام ١٩٨٦:

١٠- أجري تمييز في إطار منحة الأمومة بين منحة المستلزمات التي تهدف إلى تأمين مستلزمات المواليد ومنحة الرعاية في المستشفى التي تدفع إلى المستشفى مباشرة، ما عدا في الحالات التي يولد فيها المولود في مستشفى لا توجد لمعهد التأمين الوطني ترتيبات دفع معه (مثل المستشفيات في الخارج). وفي مثل هذه الحالات، تقدم الأم الوصولات وتسدد لها المبالغ التي دفعتها بحد أقصى يصل إلى مبلغ المنحة المحددة بموجب القانون. أما منحة المستلزمات فتدفع نقداً إلى الأم مباشرة ومن قبل المستشفى الذي تحدث فيه الولادة:

٢٠- تم تحديد أسلوب لتعديل مبلغ منحة الأمومة: ٢٠ في المائة من متوسط الأجر لأغراض دفع العلاوات في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة، مع إجراء تعديلات إضافية تراعى فيها الزيادة في تكاليف المعيشة. وبذلك تتم المحافظة على القيمة الحقيقية لمنحة الأمومة بموجب القانون. كما أن تعديل مبلغ المنحة يتم تلقائياً ولا يخضع لتقدير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما كان يحدث في السابق.

٣٩٣- وقد أضيفت علاوة الولادة في عام ١٩٨٦ ضمن إطار تأمين الأمومة: وتدفع علاوة الولادة للأسرة التي يولد لها ثلاثة مواليد أو أكثر في الوقت نفسه ويظل ثلاثة منهم أو أكثر أحياء لفترة زمنية يحددها القانون، وذلك من أجل مساعدة الأسرة على تحمل الأعباء الاقتصادية المتصلة بتعدد المواليد. أما علاوة الحمل الخطر فقد استحدثت في عام ١٩٩١. وكان معهد التأمين الوطني يدفع تكاليف الوضع والرعاية في المستشفى قبل سن قانون التأمين الصحي الوطني في عام ١٩٩٤.

المساواة

٣٩٤- إن جميع أوجه الحماية والإعانات المتصلة بالأمومة والمذكورة آنفاً تُمنح لجميع المواطنين والمقيمين في دولة إسرائيل بغض النظر عن العرق أو الدين. ولا يُستبعد من أهلية الحصول على كامل الإعانات المالية التي يمنحها معهد التأمين الوطني سوى أولئك الذين لم يسددوا اشتراكات التأمينات الاجتماعية لعدد أدنى من الشهور في السنتين السابقتين لولادة الطفل. وليست هناك أية مجموعات من النساء اللواتي لا يتمتعن بأي حماية للأمومة على الإطلاق أو اللواتي لا يتمتعن بمثل هذه الحماية إلا بدرجة أقل بكثير مما تتمتع به أغلبية النساء. (ويتضمن هذا التقرير معلومات إضافية في إطار المادة ٩ من العهد - الضمان الاجتماعي).

حماية الشباب

٣٩٥- يحظر قانون عمل الشباب لعام ١٩٥٣ تشغيل الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة. وينخفض هذا الحد الأدنى للعمر إلى ١٤ سنة بالنسبة للعمل خلال فصل الصيف ولكنه يلزم في هذه الحالة الحصول على إذن من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تشغيل الشبان الذين يزيد عمرهم عن ١٥ سنة والذين لا يزالون مشمولين بقانون التعليم الإلزامي إلا وفقاً لأحكام قانون التلمذة المهنية لعام ١٩٥٣ (يرد النصان الكاملان لهذين القانونين في المرفق ١ بهذا التقرير). ويعتبر أي عقد عمل يُبرم مع شخص يقل عمره عن الحد الأدنى لسن العمل لاغياً حتى ولو أبرم بموافقة والدي الشخص أو الوصي عليه.

٣٩٦- وتشير البيانات الحكومية الرسمية إلى أن عدد الشبان الذين كانوا مستخدمين بصورة قانونية وممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة قد بلغ نحو ٣٠ ٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٥. ويمثل هذا الرقم ما نسبته ١١ في المائة من مجموع عدد الشبان في إسرائيل. وليست هناك بيانات دقيقة تبين توزيع الشبان العاملين بحسب القطاع أو نوع العمل، كما لا توجد بيانات بشأن مدى استخدام الشبان في العمل في نطاق الأسرة. وكثيراً ما يعمل الشبان في الكيبوتسات (المزارع الجماعية) خلال العطلات المدرسية، وغالباً ما يعملون في الزراعة ومهن الخدمات أو الصناعات الخفيفة. ويعتبر عدد الشبان الذين يندرجون ضمن هذه المجموعة صغيراً إذ إن النسبة المئوية الإجمالية للأشخاص من جميع الفئات العمرية ممن يقيمون في الكيبوتسات تقل عن ٣ في المائة من مجموع سكان البلد.

٣٩٧- ويعتقد أن هناك بضع عشرات آلاف من الشبان الذين يعملون بصورة غير مشروعة في إسرائيل. ويعتبر تشغيل هؤلاء غير مشروع إما بسبب عمرهم أو لأنهم يعملون لعدد من الساعات يزيد عن العدد المسموح به بموجب القانون. ويعمل معظم هؤلاء الأطفال والشبان أعمالاً يدوية في الأسواق المكشوفة أو غير ذلك من الأعمال المؤقتة. وفي عام ١٩٩٤، أنشأت الشرطة الإسرائيلية وحدة مكلفة بإنفاذ قوانين العمل. وقد بذلت هذه الوحدة جهوداً مكثفة لإنفاذ القوانين الخاصة بعمل الأطفال.

٣٩٨- وأخيراً، تزايد توزيع المعلومات على الشباب وكذلك على أصحاب العمل فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بعمل الأطفال. وقد تم إعداد وتوزيع مواد مطبوعة من قبل منظمات طوعية مثل المركز الوطني من أجل الطفل واتحاد العمال الشباب، وهو منظمة أنشئت تحديداً من أجل الدفاع عن حقوق العمال الذين تقل أعمارهم عن ١٩ سنة.

٣٩٩- وليست هناك بيانات رسمية دقيقة فيما يتعلق بظاهرة العمالة غير المشروعة. إلا أن التصور المشترك لدى المسؤولين الحكوميين هو أن انخفاضاً طفيفاً قد حدث في مستوى التشغيل غير المشروع للأطفال خلال السنتين الأخيرتين. ومع ذلك فإنه من الواضح أنه من أجل خفض حالات التشغيل غير المشروع للأطفال والشبان، يلزم تحسين إنفاذ القوانين كما يلزم تحسين وعي الأطفال والشبان وأصحاب العمل بقوانين العمل.

٤٠٠- وأخيراً فإن الأحكام القانونية المتصلة بتوفير الحماية الخاصة للأطفال ضمن الأسرة، مثل الحماية من الإهمال، والحماية من إساءة معاملة الأطفال بجميع أشكالها، وما إلى ذلك، قد وصفت في الفقرات ٢٥٢ إلى ٣٧٥ من هذا التقرير، وهي تنطبق في هذا السياق أيضاً.

المادة ١١ - حق التمتع بمستوى معيشي ملائم

٤٠١- إن حق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي ملائم يعتبر عموماً حقاً واضحاً، وهو حق معترف به في إطار النظام القانوني الإسرائيلي. ولكن هذا الاعتراف غير مجسد في نص قانوني وحيد، بل إن هناك نصوصاً قانونية وتدابير إدارية مختلفة تهدف إلى ضمان سبل المعيشة لكل فرد حسبما يرد وصفه في هذا الفصل. وتجسد جميع هذه النصوص والتدابير التزاماً قاطعاً من قبل الدولة بتأمين مستوى معيشي ملائم للجميع.

٤٠٢- وعلاوة على ذلك، يمكن القول إن "الحق في تلبية الاحتياجات الأساسية" بوصفه حقاً أصيلاً قائماً بذاته يشكل مفهوماً ناشئاً في الثقافة القانونية الإسرائيلية. وتوجد بضع علامات تدعم هذا القول ومن ثم ينبغي استعراضها بإيجاز قبل الخوض في تفاصيل الحق في السكن والحق في الغذاء.

٤٠٣- ومن أوضح الدلالات على ظهور حق دستوري في تلبية الاحتياجات الأساسية ما يتمثل في القانون الأساسي الآنفي الذكر (قانون الحقوق الاجتماعية (١٩٩٣) وتحليله الوارد أعلاه). كما ينبغي التذكير بالتفسير الذي يعطى لهذا القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية (١٩٩٢) كما ورد في أحد كتب رئيس المحكمة العليا حيث يعتبر الحق في تلبية الاحتياجات الأساسية جزءاً من الحق الدستوري في المحافظة على الكرامة الإنسانية (باراك، ١٩٩٤، ص. ٤١٦).

٤٠٤- ومما يتسم بالأهمية أيضاً في هذا السياق الملاحظات المختلفة التي أبدتها المحاكم الإسرائيلية. فقد تناولت المحكمة العليا مسألة حق التمتع بظروف المعيشة الأساسية وذلك في سياق توفير الضمانات الدنيا لأولئك المتأثرين بممارسة الحقوق القانونية. ومن الأمثلة على هذه الضمانات حالات مدفوعات النفقة ومدفوعات إعالة الأطفال. وقد اعتبرت المحكمة أنه حتى في الحالات التي يمكن فيها عادة حجب هذه المدفوعات (كما في حالة رفض المتلقي احترام حقوق الطرف مقدم الإعانة)، فإن هذه القاعدة لا تنطبق في حالة افتقار المتلقي لمستلزمات المعيشة الأساسية:

"إننا متفقون على أن القاصر الذي يرفض الامتثال لأمر صادر عن المحكمة كما يرفض، في القضية المعروضة علينا، حضور الاجتماعات المنصوص عليها في اتفاق الطلاق يمكن أن يعتبر عاصياً. إلا أنه حتى الطفل العاصي لا يمكن أن يفقد استحقاقه لإعانة الطفولة. أما الإعفاء الذي يتمتع به الوالد فهو ليس إعفاءً قاطعاً يسري في جميع الظروف، ذلك لأنه لا يجوز حتى في حالة الطفل العاصي أن يدفع به إلى حافة الجوع وأن يترك مجرداً من كل شيء".

C.A. 1741/93 Azoulai v. Azoulai, Takdin-Supreme, vol. 94(2) 1784

٤٠٥- وقد نشأت مشكلة مماثلة في حالة حوادث المرور التي تحرم الضحية من موارد المعيشة قبل الانتهاء من الإجراءات القانونية. ومن أجل التخفيف من حدة هذه المشكلة، عمد المشرع إلى تعديل قانون تعويض ضحايا حوادث المرور لعام ١٩٧٥ ل يتيح إمكانية المطالبة بتعويضات فورية. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة العليا ما يلي:

"إن الفكرة الأساسية التي تستند إليها ممارسة التعويض الفوري والهدف الذي توخاه المشرع في ابتكاره التشريعي يتمثلان في القيام، بدرجة كبيرة من الاستعجال، بتزويد ضحية حادث المرور بالمبلغ اللازم لتغطية مصاريفه، بما في ذلك نفقات العلاج في المستشفى فضلاً عن احتياجاته واحتياجات أسرته المعيشية، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي فيما يتعلق بالتعويض الذي يستحقه. والهدف العام هو توفير هذه الأموال للضحية في أقرب وقت ممكن من أجل تلبية الاحتياجات المعيشية الأساسية له ولأسرته، وهي احتياجات لا يمكن إرجاء تلبيتها إلى حين الانتهاء من الإجراءات القضائية الاعتيادية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً جداً".

C.A. 387/82 Kamit - Compensation for Traffic Accident Victims Fund v. Assido, P.D. vol. 40(4) 213, 219.

٤٠٦- وفي حالة أخرى، بحثت المحكمة العليا مسألة قانون تنفيذ الأحكام لعام ١٩٦٧ الذي يقيّد حق الدائن في استرداد دينه وذلك على ضوء الظروف الاجتماعية للمدين:

"إن المشرع لم يشأ أن يؤدي أعمال آلية تنفيذ الأحكام إلى جعل المدين يفقد كل ممتلكاته ومن ثم يصبح عبئاً على المجتمع. وهذا هو الأساس الذي تستند إليه عدة أحكام مستمدة من أفكار هي أساساً أفكار اجتماعية وقد نص عليها في القانون المذكور، وهي تنطوي على مراعاة الظروف الاجتماعية للمدين.

"ومن ذلك مثلاً أن المادة ٢٢ من الفصل باء الذي يتناول موضوع الحجز على الأموال المنقولة ... تحدد ما هي الأموال المنقولة التي لا يمكن حجزها. ويبين نص هذه المادة أن هذه الأموال هي التي تكون ضرورية لتلبية الاحتياجات الغذائية للمدين وأسرته، فضلاً عن الملابس وقطع الأثاث الحيوية بالنسبة لهم، والأدوات والآلات التي تشكل مصدر معيشة المدين وأسرته (ضمن حدود معينة)، وما إلى ذلك من المنقولات. وهذا ينطبق أيضاً على حجز الممتلكات التي توجد في حوزة طرف ثالث. وتحدد المادة ٥٠(أ) من القانون المذكور أنواع الأصول التي توجد في حوزة طرف ثالث والتي لا يمكن حجزها ... ويشمل هذا الحكم، في جملة أمور أخرى، المبالغ النقدية الدنيا التي توجد في حوزة طرف ثالث وتشكل جزءاً من أجر الطرف المدين ... والتي تعتبر ضرورية لتأمين معيشته بحيث لا يتعرض لذل الفقر والجوع ... والقاسم المشترك لجميع الأحكام القانونية المذكورة أعلاه هو درجة مراعاة ظروف المدين على أساس المبدأ الاجتماعي الهام الذي وصفناه".

C.A. 711/84 Israel Discount Bank Ltd. v. Fishman, P.D. vol. 41(1) 369, 374-375

٤٠٧- وقد تناولت المحكمة العليا في عدة مناسبات مسألة تحديد مستويات المعيشة الدنيا في سياق ظروف السجن، ورأت ما يلي:

"يحق للسجين أو المحتجز في إسرائيل أن يكون سجنه أو احتجازه في ظل أوضاع تصون الحياة الإنسانية المتمدة. ونحن لا نعلق أية أهمية على كون هذا الحق غير مدون في أي نص تشريعي. فهو حق من حقوق الإنسان الأساسية فضلاً عن أنه يشكل في أي دولة ديمقراطية تحترم القانون حقاً واضحاً تماماً كما لو كان قد سنّ ودون بصورة رسمية. وقد سبق أن أتيحت لنا الفرصة لكي نؤكد أنه إذا كان المقصود بالحبس أن يكون فعلاً تمليه الضرورة من أجل حرمان شخص من حريته البدنية، فإنه لا يمكن أن يهدف إلى حرمان الشخص من احترامه لذاته ومن إنسانيته

"فما هي الظروف التي تسمح بصون الحياة الإنسانية المتمدة؟ إن للكائن البشري المتمدن احتياجات روحية بالإضافة إلى احتياجاته المعيشية المادية. إذ إن بإمكانه مثلاً أن يبقى على قيد الحياة وأن يقيم أوده فيأكل بيديه؛ إلا أن الكائن البشري المتمدن يحتاج لكي يأكل إلى طبق وملعقة وشوكة. والشخص المتمدن لا يعني بالضرورة شخصاً كاملاً المدنية بل هو شخص يعيش في زمان ومكان يتسمان بتلك المدنية ... ولذلك فإن من الضروري تحديد معايير دنيا تُستوفى بموجبها الشروط التي تتيح الحياة الإنسانية المتمدة داخل السجن. يضاف إلى ذلك أنه كلما تم رفع وتحسين هذه المعايير كلما كان ذلك أفضل - وكل من ينتقص من هذه المعايير ولا يستوفيها إنما يخفق في الوفاء بحد أدنى من الالتزام بالمدنية

"وينبغي تحديد هذه المعايير بسبب احتياجات الشخص العادي. وما دمنا نجبر السجين على أن يحلّ في سجن إسرائيلي - حتى وإن كان قد حلّ كضيف غير مدعو أو عدو أو شخص مزعج - فإن من حقه أن توفر له ظروف معيشة وفقاً لمستويات المعيشة الدنيا للناس في إسرائيل ولا بد لنا من تأمين هذه الظروف".

H.C 221>80 Darwish v. The Prison Service, P.D. vol. 35(1) 536, 538-40. [رأي أقلية، رُفض لأسباب أخرى].

٤٠٨- إلا أن الاقتباسات الواردة أعلاه لا تعبر عن نهج قضائي متماسك ومنهجي. إذ يمكن أيضاً العثور في الأحكام القضائية الإسرائيلية على أمثلة عن عدم مراعاة العوامل الاجتماعية - الاقتصادية في التعليل القضائي. ولكن هذه تشكل علامات مشجعة عندما تقيّم في سياق وجود وعي متزايد بالحقوق الاجتماعية بوصفها حقوقاً أساسية أو دستورية.

مستوى المعيشة الحالي لسكان إسرائيل

البيانات المتاحة بشأن مستوى المعيشة والفر

١٠ مستوى المعيشة

٤٠٩- تعرض الجداول التالية البيانات الرئيسية المتاحة حتى الآن بشأن مستوى المعيشة في إسرائيل.

ميزانية الأسر المعيشية الحضرية، محسوبة بأعشار صافي الدخل الإجمالي للشخص العادي ومركز عمل رب الأسرة

المستثمر										مركز عمل رب الأسرة			الحد المعنوي الأعلى (شامل جديد) عدد الأسر في المجموع والسكان (الآلاف) متوسط عدد أفراد الأسرة متوسط عدد الأشخاص العاملين في الأسرة متوسط عدد العاملين في الأسرة	
المجموع	الأرض	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	الأعلى	مستخدم	عامل لحسابه الخاص		غير عامل
١ ٢٧١,٧	٧٦٠,٠	٩٧١,٠	١ ١٨٧,٠	١ ٢٥٥,٠	١ ٨١٨,٠	١ ٨٨٥,٠	٢ ١٩٨,٠	٢ ٦٨٧,٠	٣ ٤٦٠,٠	١ ٢٧٧,٧	١ ٢٧٧,٧	١ ٢٧٧,٧	١ ٢٧٧,٧	٤٣٥,٧
٣,٥	٤,١	٤,٣	٣,٩	٣,٧	٣,٤	٣,٥	٣,٣	٣,٣	٣,١	٣,٣	٣,٨	٤,١	٤,٧	٧,٧
٢,٨	٣,١	٣,٣	٣,٠	٣,٠	٢,٨	٢,٨	٢,٨	٢,٧	٢,٦	٢,١	٣	٢,٧	٢,٣	٢,٣
١,٢	٠,٥	٠,٩	٠,٩	١,٣	١,٣	١,٤	١,٥	١,٦	١,٦	١,٤	١,٦	١,٧	٠,٤	٠,٤
تفاوتات جديدة للأسرة الواحدة في الشهر الواحد بمتوسط أسعار فترة المسح														
٥٠٩٢	١ ٨٨١	٢ ٧٨٦	٣ ٢٦٢	٣ ٧٨٨	٤ ١٤٣	٤ ٩٤١	٥ ٦٣٢	٦ ٦٢٩	٧ ٩٠١	٩ ٩٤٣	٥ ٧٦٥	٦ ٦١٥	٣ ٥١٠	٣ ٥١٠
٥ ٢٤٨	١ ٦٧٣	٢ ٥٤٧	٣ ٩٧٢	٣ ٦٨٣	٣ ٩٩٢	٤ ٩٧١	٥ ٨٤٤	٧ ١٠٣	٨ ٩٤٦	١١ ٣٣٧	٦ ٢٧٤	٨ ١٠٠	٧ ٩٤٨	٧ ٩٤٨
٤ ٢١٥	١ ٦١٥	٢ ٣٦٩	٣ ٧٠٧	٣ ٢٦٩	٣ ٤٦١	٤ ٢٠٥	٤ ٦٧٧	٥ ٥٥٩	٦ ٧٠٣	٨ ٥١٤	٤ ٩٧٩	٥ ٦١٨	٧ ٨١٩	٧ ٨١٩
٤ ١١٥	٢ ٢٩٩	٣ ٩٧٩	٣ ٢٠٤	٣ ٦٥٨	٣ ٧٧٢	٤ ١٩٦	٤ ٦٣٨	٥ ٢٤٣	٥ ٦١١	٥ ٦٥٠	٤ ٧٣٨	٥ ٠٢٣	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨
٥ ١٥٥	١ ٩٣٩	٣ ٩٦٤	٣ ٥٣٢	٤ ٢٦٢	٤ ٦٧٤	٥ ٧٠٧	٦ ٧٠٩	٨ ١٤٣	١٠ ١٤٤	١٣ ١٦٦	٧ ٠٥٩	٩ ٠٩٧	٣ ٦٤٠	٣ ٦٤٠
٤ ٢٠٣	٧٧٩	١ ٦٢٧	٢ ٠٣٨	٢ ٨٥٢	٣ ٠٧٠	٤ ٠٧٤	٤ ٨٦١	٦ ٠٨٨	٧ ٧٠٨	٨ ٩٦٧	٥ ٦٧٩	٧ ٤٤٣	٧ ٦٥	٧ ٦٥
٩١٢	٢٢٥	٣٧٢	٥٢٤	٥٤٦	٦٨٨	٧٨٠	٩٦٧	١ ١٧٠	١ ٤٢٨	٢ ٣٩٧	٨٥٥	١ ٢٧٣	٨٩٧	٨٩٧
٣٦٥	(١٦)	٥٢	١٢١	١١٦	٢٢٩	٣٣٧	٣٩٨	٣٩٦	٤٩٢	١ ١٧٦	١١٨	١٠٨	٧٢٠	٧٢٠
٦٥٥	٩١٩	٩١٣	٨٢٩	٧٤٨	٦٧٨	٦١٠	٥٣٣	٤٨٩	٥١٦	٦٧٥	٤٠٨	٣٣٣	١ ٢٤٨	١ ٢٤٨
١٠٨٧	٦١	١٨٥	٢٩١	٤٧٨	٥٤٧	٧٩٨	١ ١٢١	١ ٥٥٨	٢ ٢٢٢	٣ ٥٠٤	١ ٢٤٩	٢ ٥٥٤	١٧٨	١٧٨
١٠٣٣	٥٨	١٧٨	٢٧٠	٤٦٣	٥٢١	٧٦٦	١٠٧٧	١ ٥١٤	٢ ٢٤٣	٣ ٢٢٣	١ ٢٩٥	٢ ٤٨٢	١٣٠	١٣٠
٥٤	(٧)	(٢١)	١٥	(١٥)	(٣٣)	٤٤	٤٤	٤٤	٧٨	٢٨١	٥٤	٧٢	٤٨	٤٨
٥ ١٠٢	٢ ٦١٣	٣ ٤٢٧	٣ ٨١٠	٤ ٢٨٠	٤ ٥٨٥	٥ ١٢٧	٥ ٧٤٩	٦ ٥٧٤	٧ ١٢٩	٧ ٤٨١	٥ ٧٥٨	٦ ٢٠٨	٣ ٦٥٢	٣ ٦٥٢
المجموع														
٧٦٥	٥٨١	٦٨٣	٧٠٥	٧٦٤	٧٢٥	٧٣٣	٨٥١	٨٦٧	٩٠٨	٨٢٧	٨٢١	٩٧٧	٥١٠	٥١٠
٢١٧	١٧٠	٢٠٠	١٩٦	٢٢٠	٢١٣	٢١٦	٢٣٦	٢٤١	٢٥٢	٢٧٦	٢٧٨	٢٦٩	١٨٢	١٨٢
٩٩٤	٤٣٩	٦١٢	٧٦١	٧٨١	٨٧٤	٩٨٥	١ ٠٨٧	١ ٢٩٢	١ ٤٤٨	١ ٦٥٤	١ ٠١٨	١ ٢٦٦	٨١٧	٨١٧
٤٥٨	٢٦٦	٢٠٣	٣٢٤	٣٧٧	٤٠٥	٤٣٧	٥٠٢	٥٨٥	٦٤٩	٧٧٤	٤٩٢	٦٠٦	٢٥٥	٢٥٥
٧٨١	١٤٩	٢٠٣	١٨٩	٢٥٠	٢٥٨	٢٩٥	٣٣٣	٣٥١	٣٥٢	٤٦٦	٣٢٨	٢٩٣	١٨٥	١٨٥
٢٠٤	٢١٧	٢٧٠	٢٧٤	٢٨٣	٢٩٩	٣٠٠	٣٥٣	٣٦٩	٣٧٧	٣٣٣	٣٧٨	٣٥٣	١٧٢	١٧٢
٢١٠	١٨٦	٢٤٧	٢٧٣	٢٨٢	٢٩١	٢٩٧	٣٢٨	٣٦٤	٤٩١	٥٢٨	٢٨٣	٤٠٦	٢٠٩	٢٠٩
٦٥٥	٢٢٢	٣٥٥	٤٦٩	٥٧٠	٦٧٠	٧٦٠	٩٠٩	٩١٠	٩٢٠	٨٦١	٨١٠	٧٥٤	٢١٨	٢١٨
٧١٠	٢١٧	٣٦٤	٤٨٠	٥٥٣	٥٩٧	٧٨٥	٩٠١	١ ١٢٦	١ ٢٩٢	١ ٤٨٨	٩٥٠	١ ٠٤٧	٤٥٠	٤٥٠
٢٦٦	١٦٥	١٩١	٢٠٩	٢٦٠	٢٩٣	٣١٧	٣٤٧	٣٦٧	٣٧٨	٤٢٠	٣٢٠	٣٩٧	٢٢٧	٢٢٧
المجموع														
المدفوعات الإبرامية														
التحويلات إلى أسر أخرى														
مدفوعات الاستهلاك														
المجموع														
المدفوعات الإبرامية														
الحضار والمواكب														
السكن														
مساهمة سكن الأسرة														
الائتلاف والقرارات الإدارية														
المدفوعات والإعانة														
الصحة														
التعليم والتدريب والتربية														
الائتلاف والاتصال														
سبل ومعدات متنوعة														

متوسط الدخل النقدي الشهري الإجمالي للأسر المعيشية الحضرية

بحسب المصدر

البيانات المالية - بالأسعار الموحدة للسنة المشمولة بالمسح
السنة

١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٥	
					رب الأسرة - مستخدم
٥٩٩,١	٦٣٢,٨	٧٣٢,٦	٧٩٦,١	٣٦٣,٥	عدد الأسر (آلاف)
٣,٨	٣,٨	٣,٨	٣,٧	٣,٩	متوسط عدد أفراد الأسرة
٤١,١	٤١,٢	٤١,٠	٤٠,٩	٤٠,٤	متوسط عمر رب الأسرة
١,٦	١,٦	١,٧	١,٧	١,٧	متوسط عدد العاملين في الأسرة
					متوسط الدخل النقدي الشهري (شاقل جديد)
١ ٢٥٠	٤٦ ٠٢٧	٦ ٠٤٨	٧ ٣٤١	٨ ٣٢٠	للأسرة الواحدة - إجمالي
٩٢٧	٣ ٢٣١	٤ ٨٨٢	٥ ٨٦٢	٦ ٤٦٨	- صافي
٤١١	١ ٣٣٧	١ ٩٨٣	٢ ٤٤٨	٢ ٧٢٠	للشخص العادي - إجمالي
٣٠٥	١ ٠٧٣	١ ٦٠٠	١ ٩٥٤	٢ ١١٥	- صافي
					متوسط صافي الدخل النقدي الشهري للشخص العادي
	١,١-	٠,٩	٨,٧	١,٧-	النسبة المئوية للتغير الحقيقي
٠,٢١٨	٠,٢٢٠	٠,٢٣٠	٠,٢٥٢	٠,٢٤٣	معامل جيني
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	مصادر الدخل - المجموع (نسبة مئوية)
٨٩,٦	٨٧,٧	٨٥,٧	٨٥,٨	٨٥,٨	العمل لحساب الغير - المجموع
٦٩,١	٦٦,٤	٦٢,٧	٦١,٩	٦١,٨	دخل رب الأسرة
١٥,٤	١٦,٠	١٦,٥	١٧,٦	١٦,٧	دخل زوجة رب الأسرة
٥,١	٥,٢	٦,٤	٦,٣	٧,٣	دخل الأفراد العاملين الآخرين
١,٦	٢,٧	٢,٤	٢,٠	٢,٥	العمل الذاتي
٨,٨	٩,٦	١٢,٠	١٢,١	١١,٣	الممتلكات والمساعدة
٥,٧	٦,١	٧,٦	٧,٣	٧,٦	منها المساعدة والإعانات من المؤسسات
					رب الأسرة غير العامل
٢٧١,١	٣٣٨,٤	٣٦٧,٣	٣٦٨,٢	٣٧٢,٦	عدد الأسر (آلاف)
٢,٣	٢,٣	٢,٤	٢,٣	٢,٢	متوسط عدد أفراد الأسرة
٦١,٢	٦٠,٢	٦٠,٠	٦١,١	٦٢,٤	متوسط عمر رب الأسرة
٠,٢	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	متوسط عدد العاملين في الأسرة
٣٧٤	١ ٣٢٧	١ ٩٣٩	٢ ٢٥٢	٢ ٦٩٠	متوسط الدخل النقدي الشهري (شاقل جديد)
٣٦٧	١ ٢٨٧	١ ٩٠٣	٢ ٢٠٧	٢ ٥٧٦	للأسرة الواحدة - إجمالي
١٨٠	٦٢٣	٣٩٧	١ ٠٦٥	١ ٣٢٦	- صافي
١٧٧	٦٠٤	٨٨١	١ ٠٤٤	١ ٢٧٠	للشخص العادي - إجمالي
					- صافي
					صافي الدخل النقدي للشخص العادي
	٥,٦	١,٥-	٥,٦	١٠,٦	النسبة المئوية للتغير الحقيقي
٠,٢٦٦	٠,٢٧٥	٠,٢٧٢	٠,٢٧٥	٢٩٦	معامل جيني
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	مصادر الدخل - المجموع (نسبة مئوية)
٩,٤	١٠,٠	٨,٠	٩,٧	٤,٤	العمل
٨٠,٩	٨٣,٣	٨٦,٥	٨٣,٥	٨٨,٩	الممتلكات والمساعدة فسي إسرائيل: المجموع
٢,٨	٢,٦	٢,٧	٢,٢	٣,٤	رأس المال والممتلكات
٢٣,٩	٢٤,٤	٢٤,٧	٢٦,٠	٢٩,٢	المعاشات التقاعدية
٥٢,٦	٥٤,٤	٥٧,٢	٥٣,٧	٥٥,٠	الإعانات والمساعدة من المؤسسات
١,٥	١,٩	١,٨	١,٦	١,٣	المساعدة من أشخاص عاديين
٩,٧	٦,٨	٥,٦	٦,٩	٦,٦	الممتلكات والمساعدة من الخارج

[illegible]

دخل الأسر المعيشية الحضرية التي يعيشها أرباب أسر مستخدمون محسوباً بأعشار صافي الدخل النقدي
الشهري للشخص العادي وبحسب خصائص رب الأسرة
١٩٩٥

المجموع	عشر الدخل									الأعلى	
	الأدنى	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩		
٨ ٣٢٠	٩١٢	١ ١٨٢	١ ٤٤١	١ ٦٨٠	١ ٩٤٧	٢ ٢٤٦	٢ ٦٠٨	٣ ١٥٤	٣ ٨٨٧	١٩ ٧٧٩	الحد الأعلى (شاقل إسرائيلي جديد) الدخل النقدي الإجمالي للأسرة (شاقل إسرائيلي جديد) صافي الدخل النقدي للأسرة (شاقل إسرائيلي جديد) متوسط عدد أفراد الأسرة متوسط عدد الأشخاص العاديين في الأسرة متوسط عمر رب الأسرة المجموع (نسبة مئوية) عدد سنوات الدراسة ٨ حتى ٩ - ١٢ ١٣ + العمر حتى ٢٤ ٢٥ - ٥٤ ٥٥ - ٦٤ ٦٥ + يهود - المجموع قارة المولد آسيا - أفريقيا أوروبا - أمريكا إسرائيل عرب وآخرون
٦ ٤٦٨	٢ ٧١٩	٤ ٠٨٢	٤ ٨٨٠	٥ ٧٠٦	٦ ٤٨٠	٧ ٤٧٠	٨ ٧٧٣	١٠ ٧٣٤	١٣ ٠٠٥	١٢ ٥٩٩	
٣ ٩	٢ ٦٢٣	٣ ٦٩٠	٤ ٣٢٠	٤ ٩٥٢	٥ ٥٧٧	٦ ٢٠٥	٧ ٠١٨	٨ ٢٤٢	٩ ٤٨٧	١٢ ٥٩٩	
٣ ١	٥٠٠	٤ ٠٧	٤ ٣٣	٤ ٠٠	٣ ٨	٣ ٧	٣ ٦	٣ ٥	٣ ٢	٣ ٨	
٤٠ ٤	٣ ٧	٣ ٥	٣ ٣	٣ ٢	٣ ١	٣ ٠	٢ ٩	٢ ٩	٢ ٧	٢ ٤	
١٠٠ ٠	٣٥ ٦	٣٧ ٥	٣٧ ٩	٣٨ ٥	٤٠ ٦	٤٠ ١	٤١ ٧	٤٢ ٠	٤٤ ٢	٤٦ ٠	
١٠٠ ٠	١٠٠ ٠	١٠٠ ٠	١٠٠ ٠	١٠٠ ٠	١٠٠ ٠	١٠٠ ٠	١٠٠ ٠	١٠٠ ٠	١٠٠ ٠	١٠٠ ٠	
١٢ ٥	٣٠ ٥	٢٤ ٠	١٦ ٤	١١ ٦	١٢ ٦	٨ ٨	٩ ٤	٥ ٥	(٣ ٧)	(١ ٥)	
٤٣ ٥	٤٨ ٤	٥٢ ٦	٤٩ ٨	٥٠ ١	٤٤ ٥	٤٦ ١	٤٨ ٥	٤٢ ٧	٣٣ ٢	١٩ ٤	
٤٤ ٠	٢١ ٢	٢٣ ٤	٢٣ ٨	٢٨ ٣	٤٢ ٠	٤٥ ٠	٤٢ ١	٥١ ٨	٦٣ ١	٧٩ ١	
٢٥ ٤	٥١ ٢	٤٣ ١	٤١ ٨	٣٨ ٣	٣٢ ٥	٣٦ ٣	٣١ ١	٢٧ ٩	٢٦ ٥	٢٤ ١	٢٤ حتى ٥٤ - ٢٥ ٦٤ - ٥٥ ٦٥ + يهود - المجموع قارة المولد آسيا - أفريقيا أوروبا - أمريكا إسرائيل عرب وآخرون
٥٠ ٧	٤٣ ٦	٤٨ ٩	٤٩ ٠	٥٢ ٩	٥٣ ٨	٥٠ ٠	٥٣ ٠	٥٦ ٠	٥٢ ٠	٤٧ ٤	
١١ ٤	٤ ٥	٦ ٤	٧ ٤	٧ ٢	١٠ ٤	١١ ٩	١٣ ٠	١٣ ٥	١٧ ١	٢٣ ٠	
٢ ٥	(١ ٥)	(١ ٨)	(١ ٦)	(١ ٦)	(٢ ٣)	(١ ٣)	(٢ ٩)	(٢ ٦)	٤ ٤	٥ ٥	
٨٨ ١	٦٤ ٢	٧٣ ٥	٨٧ ١	٨٦ ٤	٩٢ ٨	٩٢ ٦	٩٥ ٠	٩٧ ٣	٩٨ ٧	٩٨ ٤	
١٦ ٢	١٩ ٢	١٩ ٢	١٤ ٦	١٤ ٤	٢٠ ٢	١٥ ٦	٢٠ ٢	١٥ ١	١٣ ٨	٩ ٨	
٢٨ ٨	١٧ ١	٢٣ ١	٢١ ٣	٢١ ٩	٢٥ ٥	٢٨ ٥	٢٨ ٣	٢٦ ٨	٣٣ ٩	٣١ ٤	
٤٢ ٧	٢٧ ٦	٣٠ ١	٣١ ٠	٣٩ ٠	٣٦ ٦	٤٨ ٣	٤٦ ٥	٥٤ ٩	٥١ ١	٥٧ ٠	
١١ ٩	٢٥ ٨	٢٦ ٥	١٧ ٩	١٣ ٦	(٧ ٢)	(٧ ٣)	(٥ ٠)	(٢ ٧)			

**الأسرة المعيشية بحسب كثافة الأسرة، والدين، وقارة المولد، وفترات الهجرة،
ونوع محل إقامة رب الأسرة
١٩٩٦**

المجموع	عدد الأشخاص في الفترة									متوسط الكثافة	
	٠-٠٠	٠-١٠	١٠-٢٠	٢٠-٣٠	٣٠-٤٠	٤٠-٥٠	٥٠-٦٠	٦٠-٧٠	٧٠-٨٠		
١ ٢٤٠,٠	١٠٠,٠	٤٥,٣	٢٢,٧	١٦,٩	٩,٤	٣,٩	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٩٧	بيوت فترة المولد وفترة الهجرة
٥٦٤,٨	١٠٠,٠	٣٨,٤	٢٣,٧	١٩,٧	١٠,٦	٤,٦	٠,٨	١,١	١,١	١,٠٣	إسرائيل
											الآب مولود في:
١٠٤,٧	١٠٠,٠	٤٣,٨	٢٦,٣	١٤,٨	٧,٥	٣,٩	(٠,٦)	(١,٥)	(١,٧)	٠,٩٩	إسرائيل
٢٦١,٠	١٠٠,٠	٢٦,٨	٢٣,٢	٢٤,٠	١٥,٥	٦,٨	١,١	١,٤	١,٣	١,١٥	آسيا - أفريقيا
١٩٧,٧	١٠٠,٠	٥٠,٩	٢٣,١	١٦,٥	٥,٥	٢,٠	(٠,٧)	(٠,٥)	(٠,٧)	٠,٩١	أوروبا - أمريكا
٢٨١,٤	١٠٠,٠	٤٦,٥	١٨,٢	١٧,٣	١١,٠	٤,٢	١,٣	(٠,٦)	(٠,٦)	٠,٩٩	آسيا - أفريقيا
١٧٩,٠	١٠٠,٠	٥٢,٦	١٨,٠	١٥,٤	٨,٨	٣,٢	(١,٠)	(٠,٦)	(٠,٧)	٠,٩٣	حتى ١٩٦٠
٤١,٤	١٠٠,٠	٣٣,٢	١٨,٦	٢٣,١	١٥,٣	٦,٠	(١,٧)	(١,٥)	(١,٠)	١,١٢	١٩٦٤-١٩٦١
٥٧,٧	١٠٠,٠	٣٧,٢	١٨,٦	١٩,١	١٤,٣	٦,١	(٢,٣)	(٠,٩)	(١,٥)	١,١١	- ١٩٦٥
١٣٠,٣	١٠٠,٠	٥١,٢	١٧,٨	١٦,٠	٩,٣	٤,٠	(٠,٩)	(٠,٧)	(٠,٤)	٠,٩٤	منها آسيا:
٩٩,٢	١٠٠,٠	٥٤,٢	١٧,٨	١٤,٥	٨,٣	٣,٥	(٠,٩)	٠,٤	(٠,٥)	٠,٩١	حتى ١٩٦٠
٦,٧	١٠٠,٠	٣٨,١	(١٣,٥)	(٢٤,٤)	(١٥,٠)	(٧,٨)	-	-	-	١,٠٨	١٩٦٤-١٩٦١
٢٢,٩	١٠٠,٠	٤٢,٠	١٩,٨	٢٠,٢	١١,٦	(٥,٠)	(١,٠)	-	(٠,٦)	١,٠١	- ١٩٦٥
٤٨٠,٠	١٠٠,٠	٥٢,٨	٢٢,٧	١٣,٣	٦,٩	٣,٠	(٠,٤)	٠,٦	(٠,٧)	٠,٨٨	أوروبا - أمريكا
١٥٩,٦	١٠٠,٠	٣٨,٤	١٣,٥	٤,٧	٢,٥	(٠,٥)	(٠,٦)	(٠,٦)	(٠,٦)	٠,٦٥	حتى ١٩٦٠
٢٢,٨	١٠٠,٠	٦١,٨	٢٠,٢	١١,٨	(٤,٥)	(٠,٩)	(٠,٦)	(٠,٤)	-	٠,٨٣	١٩٦٤-١٩٦١
٥٦,٩	١٠٠,٠	٥٥,٩	١٩,٦	١٥,٤	٥,٤	(٢,٣)	(٠,٥)	(٠,٧)	(٠,٦)	٠,٨٧	١٩٧٤-١٩٦٥
٢٥,٨	١٠٠,٠	٥٠,٠	٢٣,٢	١٤,٦	(٧,٥)	(٢,٣)	(١,٦)	(١,٠)	(٠,٦)	٠,٩٤	١٩٧٩-١٩٧٥
٢٨,٩	١٠٠,٠	٥١,٩	١٩,٢	١٦,٩	٧,٢	(٢,٤)	(٠,٩)	(٠,٨)	(٠,٨)	٠,٩٣	١٩٨٩-١٩٨٠
١٠٠,٣	١٠٠,٠	٢٨,٥	٢٣,٦	٢١,٤	١٠,٥	٤,٤	(٠,٦)	(٠,٧)	(٠,٦)	١,٠٧	١٩٩١-١٩٩٠
٨٧,٢	١٠٠,٠	٣٠,٧	٣٠,٦	١٧,٣	١٢,٤	٧,١	(٠,٦)	(١,٠)	(٠,٤)	١,٠٨	١٩٩٢
											نوع محل الإقامة (حجم محل الإقامة)
١ ٢٥٤,٧	١٠٠,٠	٤٥,٣	٢٢,٣	١٦,٨	٩,٣	٤,٠	٠,٧	٠,٨	٠,٨	٠,٩٧	الاماكن الحضرية
١١٩,١	١٠٠,٠	٤٢,٢	١٩,٤	١٦,٢	١١,٣	٥,٣	(١,٣)	١,٧	٢,٥	١,٠٦	القدس
١٣٩,٧	١٠٠,٠	٥٤,٤	٢٢,٥	١٠,٧	٦,٦	٤,٢	(٠,٦)	(٠,٧)	(٠,٤)	٠,٨٧	تل أبيب
٨٢,٦	١٠٠,٠	٥٧,٦	٢٢,٨	١١,١	٥,٦	(١,٩)	(٠,٦)	(٠,٥)	(٠,٤)	٠,٨٤	حيثما
٣٦٨,٩	١٠٠,٠	٤٢,٧	٢١,٢	١٨,٦	١٠,٢	٤,٢	١,١	١,١	٠,٩	١,٠١	١٩٩٩ - ١٠٠٠
١٤١,٩	١٠٠,٠	٤٤,٤	٢١,٩	١٩,٥	٩,٦	٣,٠	(٠,٧)	(٠,٥)	(٠,٦)	٠,٩٧	٩٩ ٩٩٩ - ٥٠ ٠٠٠
٢٥٥,٨	١٠٠,٠	٤٤,٧	٢٤,٩	١٦,٨	٨,٧	٣,٦	(٠,٥)	(٠,٤)	(٠,٥)	٠,٩٦	٤٩ ٩٩٩ - ٢٠ ٠٠٠
٨٥,٨	١٠٠,٠	٤٠,٣	٢٢,١	١٨,٧	١١,٦	٤,٧	(٠,٧)	(٠,٥)	(٠,٥)	١,٠٠	١٩ ٩٩٩ - ١٠ ٠٠٠
٦٠,٩	١٠٠,٠	٤١,٨	٢٢,٠	١٩,٢	١٠,١	٤,٧	(٠,٧)	(١,٠)	(٠,٦)	٠,٩٩	٩ ٩٩٩ - ٢ ٠٠٠
											منها:
١٥٧,٦	١٠٠,٠	٣٩,١	٢٤,٥	١٨,٨	١١,٤	٤,٤	(٠,٨)	(٠,٦)	(٠,٥)	١,٠٣	أماكن تطوير عمراني
٨٣,٢	١٠٠,٠	٤١,٤	٢٥,١	١٧,٩	١٠,١	٣,٩	(٠,٥)	(٠,٦)	(٠,٥)	١,٠٠	شمال
٧٤,٤	١٠٠,٠	٣٦,٤	٢٣,٨	١٩,٧	١٢,٩	٥,١	(١,١)	(٠,٥)	(٠,٦)	١,٠٥	جنوب
٨٥,٢	١٠٠,٠	٤٥,٥	٢٠,٦	١٨,٤	٩,٧	٣,٣	(٠,٨)	(١,١)	(٠,٦)	٠,٩٨	الاماكن الريفية
٤٤,١	١٠٠,٠	٤٩,١	٢٠,٩	١٧,٢	٨,١	(٢,٨)	(٠,٥)	(١,٠)	(٠,٦)	٠,٩٣	موشافيم
٤١,٢	١٠٠,٠	٤١,٦	٢٠,٣	١٩,٧	١١,٣	(٣,٨)	(١,٢)	(١,١)	(١,٠)	١,٠٢	القرى
٢٠٠,٨	١٠٠,٠	١٣,٤	١٤,٧	١٦,٢	١٩,٧	١٤,٠	٦,٣	٧,١	٩,١	١,٥٢	عرب وآخرون
١٤١,٦	١٠٠,٠	١٠,٢	١٠,٣	١٥,١	٢١,٣	١٥,٦	٨,٠	٨,٢	١١,٣	١,٧٤	مسلمون
٣٧,٢	١٠٠,٠	٢٣,٤	٢٢,٧	١٨,٣	١٩,٢	١٠,٤	(٢,٢)	(٤,٠)	(٢,٩)	١,٢٧	مسيحيون
٢٢,١	١٠٠,٠	١٦,٩	٢٤,٧	١٩,٨	١٥,٩	٩,٩	(٠,٧)	(٥,٥)	(٥,٧)	١,٣٧	دروز ولترون
											نوع محل الإقامة (حجم محل الإقامة)
١٨٩,٦	١٠٠,٠	١٣,٨	١٤,٤	١٦,٠	١٩,٤	١٤,٠	٦,١	٧,١	٩,٢	١,٦٢	الاماكن الحضرية
٣٠,٥	١٠٠,٠	٨,١	١٢,٢	(٥,٧)	١١,٣	١٤,٣	٦,٧	١٤,٣	٢٧,٥	٢,١٣	القدس
٨٤,٩	١٠٠,٠	١٦,٨	١٧,٧	١٧,٩	٢١,٩	١٢,١	٤,٥	٤,٣	٤,٨	١,٤٥	+ ١٠ ٠٠٠
٧٤,٢	١٠٠,٠	١٢,٦	١١,٦	١٨,١	١٩,٩	١٦,٠	٧,٧	٧,٥	٦,٧	٤,٦٢	٩ ٩٩٩ - ٢ ٠٠٠
١١,٣	١٠٠,٠	(٧,٧)	(١٠,٠)	١٩,٣	٢٥,٢	١٤,١	(٨,٢)	(٧,٠)	(٨,٦)	١,٦٨	الاماكن الريفية

الأسر المعيشية بحسب المجموعة السكانية، وكثافة السكن، وقارة
مولد رب الأسرة، وعدد الأطفال في الأسرة
١٩٩٦

الأسر التي لديها أطفال تصل أعمارهم إلى سنة ١٧	عدد الأطفال في الأسرة					متوسط عدد أطفال الأسرة		عدد الأشخاص في القرية وقارة المولد			
	١	٢	٣	٥-٤	+٦	جميع الأسر	الأسر التي لديها أطفال تصل أعمارهم إلى سنة ١٧				
جميع الأسر	نسبة مئوية					جميع الأسر	الأسر التي لديها أطفال تصل أعمارهم إلى سنة ١٧				
١ ٣٢٩,٧	١٠٠,٠	٢٤,٣	٣٣,٤	١٩,٦	١٠,١	٢,٦	١٠,٨	٢,٢١	يهود - المجموع الكلي (١)		
٦٠٦,٦	١٠٠,٠	٥٨,٣	٣٠,٨	١٠,٠	(٠,٩)	-	٠,٣٠	١,٥٤			
٦٤٧,٧	١٠٠,٠	٣١,٦	٣٥,٨	٢٢,٤	٩,٥	٠,٩	١,٥٥	٢,١٦		٠,٩٩ ١,٩٩١,٠٠٠ ٢,٩٩٠,٢٠٠ + ٣,٠٠	
٧٤,١	١٠٠,٠	١٣,٩	٢٥,٧	١٨,٢	٢٨,٥	١٣,٧	٢,١٤	٢,٣٧			
١٠,٢	١٠٠,٠	(٨,٤)	(٨,٥)	(١١,٦)	٢٨,٧	٤٢,٧	٤,٨٧	٥,١٧			
٥٦٤,٧	١٠٠,٠	٢٧,٧	٢٥,١	٢٢,١	١١,١	٢,٠	١,٤٧	٢,٣٥			إسرائيل - المجموع ٠,٩٩ ١,٩٩١,٠٠٠ ٢,٩٩٠,٢٠٠ + ٣,٠٠
٢١٦,٨	١٠٠,٠	٥١,٧	٢٥,٢	١١,٨	(١,١)	-	٠,٥٢	١,٦٧			
٢٠٤,٣	١٠٠,٠	٢٤,١	٣٧,٢	٢٧,٢	١٠,٤	١,٠	١,٥٥	٢,٣١		آسيا - أفريقيا - المجموع ٠,٩٩ ١,٩٩١,٠٠٠ ٢,٩٩٠,٢٠٠ + ٣,٠٠	
٣٦,٨	١٠٠,٠	٧,٨	٢٤,٥	١٨,٤	٢٤,٣	١٥,٠	٢,٢٦	٢,٦٣			
٦,٤	١٠٠,٠	(٣,٩)	(٥,٧)	(١٢,٥)	(٣٨,١)	٤٩,٧	٥,٣٩	٥,٦٢			
٧٨١,٤	١٠٠,٠	١٢٥,٢	٢٣,٠	٢٩,٨	١٢,٨	٢,٢	١,٠٣	٢,٣٢	أوروبا - أمريكا - المجموع ٠,٩٩ ١,٩٩١,٠٠٠ ٢,٩٩٠,٢٠٠ + ٣,٠٠		
١٣٠,٧	١٠٠,٠	٦١,٠	٧٨,٢	(١٠,٣)	(٠,٥)	-	٠,٣٠	١,٥٠			
١٣٠,٧	١٠٠,٠	٣١,٢	٢١,٧	٢٢,٢	١٢,٢	(١,٣)	١,٥٤	٢,٢٥			
١٧,٣	١٠٠,٠	١٥,٥	٢١,٨	٢٢,٠	٢٨,٠	١٤,٥	٢,٢٤	٢,٣٩		أوروبا - أمريكا - المجموع ٠,٩٩ ١,٩٩١,٠٠٠ ٢,٩٩٠,٢٠٠ + ٣,٠٠	
٧,٥	١٠٠,٠	(١٥,٤)	(٢١,١)	(٥,٤)	(٣١,٤)	(٣٦,٨)	٢,٩٤	٤,٣١			
٤٨٥,٨	١٠٠,٠	٤٨,٥	٣٢,٥	١١,٥	٦,١	١,٤	٠,٦٧	١,٨٤			
٢٥٦,٠	١٠٠,٠	٧,٠,٧	٢٢,٧	(٥,٩)	(٠,٨)	-	٠,١٧	١,٣٧	أوروبا - أمريكا - المجموع ٠,٩٩ ١,٩٩١,٠٠٠ ٢,٩٩٠,٢٠٠ + ٣,٠٠		
٢٠٨,٤	١٠٠,٠	٤٥,٨	٢٥,٣	١٢,٥	٦,٠	(٠,٤)	١,١١	١,٨٢			
١٩,٦	١٠٠,٠	٢٧,١	٢٢,٦	١٢,٧	١٦,٤	(١٠,٢)	٢,٢٣	٢,٨١			
(١,٣)	١٠٠,٠	١٩,٣	٢٥,٣	١٩,٨	٢٦,٩	٨,٨	(٤,٣١)	٢,٠٦		عرب وآخرون المجموع الكلي ٠,٩٩ ١,٩٩١,٠٠٠ ٢,٩٩٠,٢٠٠ ٢,٩٩٠,٢٠٠ + ٤,٠٠٠	
٢٠١,٢	١٠٠,٠	٦٧,٩	(٢٢,٦)	(٥,١)	(٣,٢)	-	٠,٤٠	١,٤٥			
٢٦,٩	١٠٠,٠	٢٢,٧	٢٢,٥	٢٥,٩	١٦,٩	(١,٠)	١,٨٧	٢,٤٥			
٥٤,٩	١٠٠,٠	١٠,٠	١٩,٥	١٥,٥	٤٢,٤	١٢,٨	٢,٢٠	٢,٦٤			
١٢,٢	١٠٠,٠	(٥,٧)	(٩,٣)	(١٠,٩)	٢٩,٦	٢٤,٤	٤,٥٣	٤,٨٠			
٥,٣	١٠٠,٠	(٤,٤)	(٩,١)	(١٢,٧)	(٢٩,٩)	(٢٢,٨)	٤,٤٥	٤,٤٧			
٥,٣	١٠٠,٠	(٤,٤)	(٩,١)	(١٢,٧)	(٢٩,٩)	(٢٢,٨)	٤,٤٥	٤,٤٧			

ملاحظة: قارة المولد غير معروفة

**الأسر المعيشية بحسب كثافة الأسرة، وحجم الأسرة،
والمجموعة السكانية
١٩٩٦**

عدد الأفراد في الأسرة										عدد الأشخاص في الغرفة
...	المجموع Z	١	٢	٣	٤	٥	٦	+٧	متوسط الأسرة	
١ ٢٤٠,٠	١٠٠,٠	١٧,٥	٢٢,٩	١٥,٥	١٨,٤	١٤,٦	٦,٨	٤,٢	٢,٢٢	يهود - المجموع
١٤٥,٧	١٠٠,٠	٨٥,٥	١٣,١	(١,١)	(٠,٢)	-	-	-	١,١٦	حتى ٠,٤٩
١١٤,٩	١٠٠,٠	٥٣,٦	٤٢,٥	٢,٥	(٠,٤)	-	-	-	١,٥١	٠,٥
٢٤٦,٢	١٠٠,٠	٥,٨	٤٩,٣	٢٣,٠	١٤,٨	٥,٩	١,١	(٠,١)	٢,٧٠	٠,٩٩-٠,٥١
٢٩٦,٧	١٠٠,٠	٩,١	١٨,٥	٣٠,١	٢٥,٩	١٣,٥	٢,٥	(٠,٤)	٢,٢٥	١,٠٠
٢٢٥,٩	١٠٠,٠	-	٣,٠	٥,١	٤٢,٣	٢٥,٩	٨,٧	٥,١	٤,٥٩	١,٤٩-١,٠١
١٢٥,٢	١٠٠,٠	-	-	١٤,٤	٧,٣	٢٥,٦	٢٩,٠	١٣,٨	٥,٢٧	١,٩٩-١,٥٠
٥٢,٥	١٠٠,٠	(١,٤)	١٠,٣	٥,٤	٢١,١	٩,٠	٣٧,٨	١٥,٠	٥,١٤	٢,٠٠
١٠,٦	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	(١٨,٤)	٨١,٧	٧,٥٨	٢,٤٩-٢,٠١
١١,٠	١٠٠,٠	-	-	-	(١٤,٠)	٣٧,٣	-	٤٨,٧	٦,٨٨	٢,٩٩-٢,٥٠
١٠,٢	١٠٠,٠	-	(٠,٨)	(١٠,١)	(١,٧)	(٦,٩)	٢٠,٦	٥٩,٨	٧,٨٧	+٣,٠٠
٢٠٠,٨	١٠٠,٠	٥,٤	١٠,٠	١١,٢	١٦,٦	١٦,٨	١٥,٧	٢٤,٣	٥,٠٦	عرب وآخرون - المجموع
٢٦,٩	١٠٠,٠	٢٧,٠	٤١,٣	٢١,١	(٦,٩)	(٢,١)	(١,٤)	(٠,٢)	٢,٢١	حتى ٠,٩٩
٢٨,٥	١٠٠,٠	١١,٢	٢٢,٤	٣٠,٣	٢٨,٢	٧,٢	(٠,٨)	-	٣,٠٠	١,٠٠
٣٢,٥	١٠٠,٠	-	(٣,٨)	(٥,٨)	٤٥,٢	٣١,٢	(٦,٢)	٧,٨	٤,٥٦	١,٤٩-١,٠١
٢٩,٦	١٠٠,٠	-	-	١٤,٣	٦,٠	٢٣,٦	٢٩,٤	١٦,٨	٥,٣٩	١,٩٩-١,٥٠
٢٨,١	١٠٠,٠	(١,٦)	(٤,٦)	(١,٠)	١٨,٩	٨,٤	٤٥,١	٢٠,٥	٥,٦٢	٢,٠٠
١٢,٥	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	(٨,٨)	٩١,٢	٧,٣٩	٢,٤٩-٢,٠١
١٤,٣	١٠٠,٠	-	-	-	(٢,٣)	٢٢,٣	-	٦٥,٥	٧,٣٦	٢,٩٩-٢,٥٠
١٨,٤	١٠٠,٠	-	-	(١,٦)	(٤,٥)	(٣,٨)	١٨,٩	٧١,٢	٨,٣٩	+٣,٠٠
متوسط عدد الأشخاص في الغرفة										
٠,٩٧		٠,٤١	٠,٦٥	٠,٨٩	١,٠٦	١,٢٢	١,٤٤	١,٨٧		يهود
١,٦٢		٠,٥٣	٠,٧٦	١,٠٢	١,٢٨	١,٥٥	١,٧٧	٢,٤١		عرب وآخرون

الأسر المعيشية بحسب المجموعة السكانية، وحجم الأسرة،
وعدد الغرف في المسكن
١٩٩٦

المجموع	عدد الأشخاص في الأسرة							عدد الغرف في المسكن
	١	٢	٣	٤	٥	٦	+٧	
١ ٣٤٠,٠	٢٣٣,٩	٣٠٦,٣	٢٠٨,٢	٢٤٦,٥	١٩٥,٩	٩١	٥٨,٢	مجموع اليهود - بالآلاف
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	- نسبة مئوية
٢,٦	١١,٨	١,٨	(٠,٥)	(٠,١)	(٠,١)		-	١
٢,٤	٨,٦	٢,٢	١,٤	(٠,٦)	(٠,٣)	(٠,٤)	(٠,٢)	١,٥
١١,٤	٢٦,٤	١٨,٠	٨,٧	٤,٥	٢,١	(١,٨)	(٢,٥)	٢
٦,١	١٠,٦	٩,٥	٥,٥	٣,٧	٢,٤	(٢,١)	٢,١	٢,٥
٣٣,١	٣١,٢	٤١,٢	٤٣,٠	٣٢,٤	٢٢,٨	٢١,٨	١٧,١	٣
٥,٤	٢,٥	٥,١	٦,٦	٦,٤	٧,١	٥,١	٥,٦	٢,٥
٢٢,٧	٧,٣	١٦,٠	٢٣,٠	٣١,٢	٣١,٥	٣٤,٧	٣٥,٣	٤
١٦,٢	١,٦	٦,٣	١١,٣	٢١,٢	٣٣,٨	٣٣,٩	٣٧,٢	+٤,٥
١,٠٣	٢,٤٥	١,٥٣	١,١٣	٠,٩٤	٠,٨٢	٠,٧٠	٠,٥٣	متوسط عدد الغرف بالنسبة للشخص
								عرب وآخرون
٢٠٠,٨	١٠,٩	٢٠,٠	٢٢,٤	٣٣,٤	٣٣,٧	٣١,٥	٤٨,٩	المجموع - بالآلاف
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	- نسبة مئوية
٣,٦	٣٣,٢	(٦,٤)	(١,٣)	(٢,٥)	(١,٨)	(٠,٤)	(١,١)	١
١٧,٦	٣٩,٣	٢٨,٠	٢٦,٥	١٦,٩	١٤,٠	١٠,٦	٧,٨	٢
٤٣,٩	٢٣,٤	٣٩,٥	٤٦,٩	٤٧,٠	٤٦,٤	٤٣,٨	٤٥,٣	٣
٣٤,٨	(٤,٠)	١٦,١	٢٥,٣	٣٣,٧	٣٧,٩	٤٥,٢	٤٥,٨	+٣,٥
٠,٦٢	١,٨٨	١,٣١	٠,٩٨	٠,٧٨	٠,٦٥	٠,٥٧	٠,٤٢	متوسط عدد الغرف بالنسبة للشخص

٢' الفقر

٤١٠- يقوم معهد التأمين الوطني بصورة منهجية، منذ أوائل السبعينات، بتجميع ونشر البيانات المتعلقة بالفقر في إسرائيل. ويحظى التقرير السنوي الذي يقدم إلى الحكومة عن حالة الفقر بتغطية واسعة من قبل وسائل الإعلام، وهو يثير القضايا الرئيسية المدرجة على جدول الأعمال العام كما يساعد الحكومة في تقييم السياسة التي تنتهجها إزاء الحد من الفقر.

٤١١- وتعريف الفقر الذي اعتمدته معهد التأمين الوطني هو تعريف نسبي تعتبر الأسرة بموجبه فقيرة عندما يصل مستوى معيشتها إلى حد يقل بكثير عن المستوى المتوسط. وعلى الرغم من أن مستوى معيشة الأسرة يمثل مفهوماً متعدد الأبعاد ويعبر عنه استناداً إلى جوانب مختلفة (الدخل، السكن، الصحة، التعليم، وما إلى ذلك)، فإن قياس مستوى الفقر يستند إلى بيانات الدخل فقط، وهي بيانات متاحة على أساس مستمر. ويعرّف حد الفقر في إسرائيل بأنه المستوى الذي يمثل ما نسبته ٥٠ في المائة من صافي الدخل المتوسط معدلاً بحسب حجم الأسرة.

٤١٢- ويضيد تقرير معهد التأمين الوطني لعام ١٩٩٣ بأن عدد الأسر التي يقل صافي دخلها عن حد الفقر يشكل ما نسبته ١٦ في المائة من مجموع الأسر، حيث يبلغ متوسط الدخل الصافي للأسرة الفقيرة ما نسبته ٧٥ في المائة من حد الفقر. وتؤدي التحويلات، وخصوصاً الإعانات التي يقدمها معهد التأمين الوطني، دوراً حاسماً في الحد من الفقر والتفاوتات في الدخل. وفي غياب التحويلات المذكورة (ولا سيما الإعانات المقدمة من معهد التأمين الوطني)، يمكن تصنيف ما نسبته ٣٤ في المائة من جميع الأسر باعتبارها أسراً فقيرة، مما يعني أن هذه التحويلات قد خفضت معدل الفقر بأكثر من النصف. وعلى الرغم من أن التحويلات، ولا سيما إلى المجموعات المنخفضة الدخل، تسهم مساهمة كبيرة في تخفيف الفقر في صفوف المسنين والعاطلين عن العمل والأسر الكثيرة العدد، فإن الفقر لا يزال أكثر شيوعاً في صفوف هذه الفئات: إذ يصنف في فئة الفقراء نحو خمس المسنين، وثلث الأسر الكثيرة العدد، ونصف العاطلين عن العمل. كما أن مستوى الفقر يعتبر عالياً نسبياً في صفوف الأسر غير اليهودية - إذ أن أكثر من ثلث هذه الأسر تعتبر من الأسر الفقيرة.

٤١٣- وينبغي قراءة هذه البيانات مقترنة بالجدول التالية التي تستعرض الموارد واستخداماتها، بما في ذلك الناتج القومي الإجمالي، والناتج المحلي الإجمالي، والناتج القومي الإجمالي للفرد، والناتج المحلي الإجمالي للفرد، والانفاق الاستهلاكي الخاص على مر السنين، فضلاً عن الناتج القومي الإجمالي محسوباً بالأعشار.

الموارد واستخداماتها

استخدامات الموارد				تأليس:		تأليس:		تأليس:		تأليس:		تأليس:	
الاستثمارات على الاستثمارات الحكومية	الاستثمارات على الاستثمارات الحكومية	تكوين رأس المال المحلي	مصادر السلع والخدمات	تأليس: الواردات من السلع والخدمات	التأليس المحلي	خدمات الحكومة العامية والمؤسسات غير الربحية	ملكية المساكن	التأليس المحلي الاجمالي لتغطية الاعمال	مخلفات الاستثمارات الخاصة	التأليس المحلي الاجمالي	تأليس: المدفوعات في الخارج لقاء عوامل الإنتاج	التأليس الدولي الاجمالي	
١٧ ٤١٨	٥ ٣٠٤	٥ ٧١٠	٥٦٢	٤ ٦٩٨	١٢ ٨٠٦	٥ ٦٦٦	١ ٦٧٦	٧ ٠١٢	٥ ٥٧٨	١٠ ١٠٩	٤٧	٣	٤٤
٢١ ١٧٢	١ ٤٣٣	١ ٧٤٨	٧٨٣	٥ ٠١٨	١٦ ٦٦٣	٧ ٢٩٨	١ ٩٤٠	٩ ٧٥٥	٥ ٧٤٥	١١ ١٥١	٧١	٤	٦٧
٢١ ٧٥٦	١ ٣٦٦	١ ٠٧٥	١ ٠٧٥	٤ ٦١٦	١٧ ٢٩٧	٧ ٢٧٥	٢ ٣٠٦	٩ ٦٧٤	٥ ٧٣٨	١٠ ٨٣١	١٠٨	١١	٩٧
٢١ ١٦٩	١ ٦٥٣	٤ ٥٣٢	٤ ٥٣٢	٤ ٧١٢	١٧ ١٤٥	٧ ٤٣٢	١ ٥٨٠	٩ ٣٤٩	٥ ٧٧٦	١٠ ٣٨٩	١٣٦	١٧	١١٩
٢٤ ٦٧٩	٧ ٧٥٤	١٠ ٩٥٦	١ ٧٩٣	٥ ١٨٨	٢٠ ٤٧١	٨ ٨٠٤	١ ٨٤٢	١١ ٢٦٨	٦ ٤٨٥	١٧ ١١٦	١٧٩	١٦	١٦٣
٢٧ ٦١٩	٩ ٠١٢	١١ ٧٩٢	١ ٨٤٣	٥ ٥٨٧	٢٣ ٢٦٥	١٠ ٥٤٣	٣ ١٧٩	١٢ ٦٧٦	٦ ٧٣٧	١٣ ٢٩١	٢١٦	١٥	٢٠١
٣٠ ٦٥٥	١٢ ٢٧٥	٦ ٣٠٥	٢ ٠٩٩	٦ ٥٠٠	٢٥ ٢٤٠	١٠ ٩٧١	٣ ٥٥٣	١٣ ٩١٥	٧ ٠٨١	١٣ ٨٥٩	٢٥٧	١٣	٢٤٤
٣٢ ٥٠٨	١٠ ٧٣٠	٧ ٣٨٧	٢ ٥١٢	٦ ٤٤٥	٢٧ ٥٨٠	١١ ٤٣٧	٣ ٨٦٥	١٥ ٢٧٣	٧ ١٦٦	١٤ ٧٨٦	٢٩٩	١٩	٢٨٠
٣٥ ٣٢٠	١١ ١٨٣	٧ ٩٣٣	٢ ٧٩٧	٧ ٢٣٤	٢٩ ٦٠٠	١١ ٩٠٨	٤ ١٧٩	١٦ ٤٩٤	٧ ٦١١	١٤ ٧٨٦	٣٤٧	٢٤	٣٢٣
٣٩ ٧٧١	١١ ٧٩٦	٨ ٦٦٨	٣ ٦٨٦	٧ ٧٥١	٣٣ ٣٧٤	١٢ ٦٤٨	٤ ٥٨٨	١٨ ٨٥٨	٨ ١٠٨	١٦ ١٨٥	٣٩٧	٢٦	٣٩١
٤٢ ٧٢٠	١٢ ٥١٥	٩ ٠٩٨	٤ ٦٥٤	٨ ٩٢٤	٣٥ ٥٧٨	١٣ ٠١٦	٥ ٠١٦	٢٠ ٢٠٣	٨ ٤٣١	١٦ ٨٠٦	٤٤٦	٢٦	٤٢٠
٤٨ ٨١٦	١٤ ٥٣٣	١٠ ٨٣٤	٥ ٣٩٩	١١ ٠٢١	٣٩ ٤٥٥	١٤ ٠٧٤	٥ ٣٧٥	٢٢ ٦٣٧	٩ ٠٩٩	١٨ ٠١٧	٥٣٨	٥٤	٤٤٤
٥٤ ٤٢٠	١٦ ٠٧٤	١١ ٩٥٧	٦ ٣٤٢	١٢ ٦٧٣	٤٣ ٣٩٥	١٥ ٠٢٥	٥ ٧٥٠	٢٥ ١٤٩	٩ ٦١٩	١٨ ٩٦٥	٦٤٠	٨٤	٥٥٦
٥٩ ٥٥٥	١٧ ٨١٧	١٢ ٣٥٥	٧ ٧٨٦	١٣ ٥٤٥	٤٧ ٩٦٨	١٦ ٦٦٣	٦ ١٩٣	٢٧ ٤١٧	١٠ ١٧٨	٢٠ ١٥٧	٧٦٦	٣٩	٧٧٧
٦٦ ١٤٨	١٨ ٤٦٨	١٤ ٩٧٨	٧ ٧٣٨	١٥ ٤١٧	٥٧ ٧٧٨	١٧ ٥٠٩	٦ ٦٩٣	٣٠ ٩٨٧	١٠ ٨٤٦	٢١ ٢٨٣	٨٨٩	٥٠	٨٩٩
٦٤ ٩٥٩	١٨ ٥٢٢	١٤ ٩٧٨	٧ ٥٦٣	١٤ ٩٥١	٥٢ ٠٥٩	١٦ ٩٨٥	٦ ٤٤٥	٣٠ ٧٩٧	١٠ ٥٧٨	٢١ ٠١٣	٨٧٨	١١٧	٧١١
٦٩ ٦٣٥	٢٠ ١١٢	١٥ ٦٨٠	٨ ٢٠٠	١٥ ٢٤٨	٥٦ ٩٥٧	١٨ ٩٠٨	٦ ٨٩٤	٣٣ ٦٥٧	١١ ١١٦	٢٢ ٢٢٦	١٠٥٢	١٤٩	٩٠٣
٧٠ ٠٢٠	٢٢ ٠٧٤	٩ ٠٦٥	٤ ٠٦٥	١٥ ١٦٠	٥٧ ٥٢٧	١٩ ٩٠٥	٧ ٣٩١	٣٣ ٤٢٠	١١ ٠٥٨	٢١ ٨٨٠	١١٥٦	١٥٨	٩٩٨
٧٣ ٠٥٣	٢٩ ٤٢٠	٩ ٧٨٣	٤ ٨١٨	١٦ ٦٠٦	٥٨ ٨٥٣	٢١ ٨١١	٧ ٨٠٧	٣٣ ٥٦٩	١٠ ٩٧٨	٢١ ٦٥٥	١٢٠	١٧٥	١٠٢٠
٨٧ ٣٢٠	٣٦ ٦٤٤	١٤ ٥٦٦	١٢ ٥٤٠	١٦ ٥٦١	٦٧ ٩٠٠	٢٢ ٦٩٣	٨ ٥٦٧	٣٩ ٨٧٩	١٢ ٠٠٦	٢٤ ١٩٤	١ ٤١٧	٢٤	١ ٣٩٣
٩٩ ١٦٦	٣٧ ٠٤٥	١٨ ٤٣٣	١٣ ٤٠٩	١٤ ٨٢٧	٧٦ ٥٢٦	٢٤ ٥٤٠	٩ ٠٦٤	٤٥ ٧٥٦	١٢ ٨٥٤	٢٦ ٥٢٦	١ ٦٣٥	٢٨	١ ٦٠٧
١٠٩ ٩٢٩	٤٦ ١٦٤	١٤ ٧١٢	١٤ ٧١٢	١٤ ٧١٢	٨٢ ٤٠٣	٢٦ ٥٧١	٩ ٨٠٩	٤٩ ١٦٧	١٢ ٧٦١	٢٧ ٧٨٨	١ ٩١٢	٣٥	١ ٨٨٧
١٢٢ ٠٩٩	٤٧ ٧١٥	٢٥ ٦٠٣	٢٠ ٦٤٩	٢٣ ٢٥٦	٩١ ٦٨٧	٢٨ ٠٠٣	١٠ ٧٤٠	٥٥ ٥١٣	١٣ ٠٣٠	٢٩ ٨٧٢	٢ ٢٩٩	٥٧	٢ ٢٥٦
١٢٧ ٥٢٧	٤٦ ٩١١	٢٠ ٣٠٦	٢١ ٧٩٩	٤٤ ٢٧٠	١٠٢ ٩٠٧	٢٩ ٤١١	١١ ٨٥٧	٦٤ ٢٧٨	١٤ ٠٠٧	٣٣ ٧٥٥	٣ ٠٩٠	١١١	٣ ٠٢٣
١٥٧ ١٨١	٦٧ ٩١٧	٢٩ ١٨٢	٢٢ ٩٩٥	٤٤ ٥٣٣	١٠٧ ٩١٦	٢٤ ٥٢٧	١٣ ٠٩٩	٦٤ ٢٧٨	١٤ ٦٨١	٣٣ ٨٦٦	٣ ٩٤٥	١٥٧	٣ ٠٢٤
١٦٣ ٤١٧	٧٤ ٨٧٧	٢٠ ٥٩٦	٢٢ ٤٠٠	٤٦ ٤٤٨	١١٨ ٣٢١	٢٤ ٥٢٧	١٥ ٢٩٦	٧٠ ٠٦٧	١٤ ٨٨٢	٣٤ ٧٧٧	٨ ١٦٦	٢٧١	٧ ٨١٥
١٦٣ ٢٥١	٦٨ ٩٢٦	٢٦ ٩٢٧	٢٦ ٨٤٠	٤٥ ١٥٠	١٢٠ ٠٩٨	٢٩ ٠٠٨	١٦ ٧٢٦	٧٠ ٠٤٥	١٥ ٢٧٨	٣٤ ٠٧١	١٠ ٦١٤	٢٢٣	١٠ ٢٩١
١٦٣ ٤٣٧	٦١ ١٠١	٢٤ ٩٧٤	٢٩ ٩٨٣	٤٣ ٧٨٠	١٢٢ ٥٢٩	٤٠ ٠٦٩	١٧ ٨١٨	٧٠ ٨٧٤	١٥ ٧٠٦	٣٤ ٠١٠	١٥ ٥٥٥	٣٢٢	١٥ ٢٢٣

الموارد و استخدم اما قها (تابع)

[illegible]

الانفاق على الاستهلاك الخاص بحسب البند والنوع

١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٦
٨٤ ٩١٦	٧٨ ٠٩٤	٨٠ ١١٠	٩٢ ١٩٨	١٠٠ ٤٤٠	١٠٤ ٩٧٣	١٠٥ ٣٦٤	١١١ ٢١٧	١١٩ ٧٧٤	١٢٨ ٦١٩	١٣٨ ٠٠٧	١٥٠ ٦٨٣	١٦١ ٨٣٢	١٧٠ ٢٧٦	بالمسار الجارية	١٨٧ ٨٣١
٨٢ ٦٦٥	٧٦ ٨٣٣	٧٧ ٧٠٠	٨٩ ٤٥٤	٩٧ ٥١٥	١٠٠ ٢٢٨	١٠٢ ٥٣٠	١٠٨ ٣٠٨	١١٦ ١٤٧	١٢٥ ٢٨٥	١٣٤ ٥٧٢	١٤٦ ٩٧٩	١٥٧ ٩١٧	١٦٦ ٢٤٩	١٨٣ ٤٦٩	١٨٣ ٤٦٩
٥٠ ٣٤	٤ ٧٠٢	٣ ٤٣٧	٤ ٣٥	٤ ٣١٠	٤ ٥٥٥	٥ ٢٦٨	٥ ١٣٣	٥ ٢٤٧	٥ ٣١٧	٦ ١١٩	٧ ٥٣٠	٨ ٢٥٣	٨ ٩٦٧	٨ ٩٦٧	٨ ٩٦٧
٥ ١١٧	٥ ٦٨٨	٦ ١٤٧	٤ ٨٤٣	٥ ٧٠٩	٥ ٤٤	٥ ٥١٧	٥ ٢٣٢	٤ ٤٨٧	٦ ٦٠٠	٧ ٢٣٢	٧ ٨٧٣	٩ ١٥١	٨ ٨٠٣	٩ ٧٠٩	٩ ٧٠٩
٨٢ ٨٧٨	٧٧ ٩١٦	٨٠ ٣٦٩	٩٠ ٢٢٩	٩٨ ٩٥٩	١٠٢ ٥٧٩	١٠٢ ٨٢٩	١٠٨ ٣٠٩	١١٥ ١١١	١٢٦ ٤٨٤	١٣٥ ٥٧٢	١٤٧ ٢٨٦	١٥٨ ٨٦٥	١٦٦ ١٨٥	١٨٤ ١٨٢	١٨٤ ١٨٢
١٩ ٧٨٩	١٩ ٨٣٢	٢٠ ٤٠٨	٢١ ٤٩٣	٢٣ ٢٢٠	٢٤ ٤١٧	٢٤ ٧٢٩	٢٥ ٩٤٠	٢٧ ٢٥٠	٢٨ ٤٦٤	٣٠ ٦١١	٣٣ ٤٤٥	٣٥ ٤١٤	٣٧ ١٣١	٤٠ ٩٨٣	٤٠ ٩٨٣
٣ ٨٦١	٣ ٣٠٣	٣ ٧٨٤	٤ ٥١٥	٥ ٦٥٥	٥ ٤٠٨	٥ ١٣٣	٥ ٥٨٥	٦ ٠٣٦	٦ ٩٠٦	٨ ٢١٨	٩ ٤٦٣	١٠ ٣٠٢	١٠ ٣٨٥	١١ ٠٦٤	١١ ٠٦٤
٢٤ ٥٥٣	٢٥ ٤٤٧	٢٦ ٢٨٥	٢٦ ٩٧٩	٢٧ ٥١٧	٢٨ ١٥٤	٢٨ ٧٩٦	٢٩ ٥١٥	٣٠ ٣٢١	٣١ ٩٠٤	٣٣ ٣٢٤	٣٤ ٤٣١	٣٥ ٤٥٧	٣٦ ٧٥٣	٤٢ ٤٢٧	٤٢ ٤٢٧
١ ٦٤٧	١ ٥١٩	١ ٥٢٩	١ ٦٢٤	١ ٧١٥	١ ٩٥٤	٢ ١١٦	٢ ١٧٣	٢ ٣٠٤	٢ ٨٢٤	٢ ٩٦٨	٣ ١٤١	٣ ٢٤٠	٣ ٥٧٥	٣ ٩٥٨	٣ ٩٥٨
٤ ٤٣١	٣ ١٨٣	٣ ٤٣٣	٥ ٢٩٠	٥ ٧٤٤	٥ ٨٨٧	٥ ٧١٢	٦ ٦٥٥	٧ ٢٩٤	٨ ١٥٤	٩ ٠٥٥	١٠ ٠٥٧	١٢ ٠٧٢	١٢ ٧٥٠	١٣ ٧١١	١٣ ٧١١
٧ ٧٨٨	٧ ٨٠٤	٧ ٩١٧	٣ ٢٤٤	٣ ٢٨٦	٣ ٤٣٢	٣ ٢٦٣	٣ ٥٥١	٣ ٦١١	٣ ٧٧٦	٤ ١٦٠	٤ ٢٦٩	٤ ٥٥٤	٤ ٨٦٨	٥ ٢٤٧	٥ ٢٤٧
٤ ٤٣٢	٤ ٤١٧	٤ ٤٤٣	٤ ٩٥٥	٥ ٥١٧	٥ ٧٧٩	٦ ٢٨٥	٦ ٦٥٧	٦ ٩٥٢	٧ ٢٤٤	٨ ٤٥٣	٩ ٤٠٢	١٠ ٠٣٣	١٠ ٦٦٨	١١ ٦٣٧	١١ ٦٣٧
١٠ ٢٧٧	٩ ٠٩٤	٨ ٤٣١	٩ ٨٣٢	١١ ٢٦٨	١٢ ٦٣٧	١٣ ٢٦٨	١٤ ١٠٨	١٥ ١٠٨	١٧ ٥٠٧	١٧ ٧١٤	١٩ ٦١٤	٢١ ٥٧٠	٢٣ ٢٧٧	٢٥ ٢٤٠	٢٥ ٢٤٠
٦ ٩٩١	٦ ٨١٩	٧ ٦٩٧	٨ ٤١٥	٩ ٤٠٧	٩ ٩١٠	٩ ٢٨١	٩ ٢٠٧	٩ ٢١٥	١٠ ٩١٣	١١ ٦٨٤	١٣ ٠٨١	١٤ ٤٤٠	١٤ ٦٨٠	١٦ ١٧٩	١٦ ١٧٩
٧ ٠١٧	٦ ٦٠٦	٦ ٢٨٤	٦ ٧٨٠	٧ ١٧٦	٧ ٩٦٤	٨ ٥٥٢	٩ ٥٠٩	٩ ٥٠٩	٩ ٨٩١	١٠ ٤٣٨	١١ ١٠٤	١١ ٦٨٤	١٢ ١٤٧	١٣ ٥٢٤	١٣ ٥٢٤
٧ ٥٧٥	٥ ١٦٣	٥ ١٦٣	٧ ٨٦٩	٨ ٩١١	٩ ٦٥٩	٩ ٣٦٧	٩ ٨٠٠	١١ ٨١١	١٤ ٧١٦	١٤ ٧٩٠	١٦ ٤٣٧	١٩ ٠٤٨	٢٠ ٠٩٢	٢١ ٢٣٣	٢١ ٢٣٣
١ ٨٧٨	١ ٦٥٥	١ ٧٤٧	٢ ٢١٥	٢ ٣٦٢	٢ ٣٤٥	٢ ٥٤٨	٢ ٥٧٨	٢ ٨٩٩	٣ ٠١٤	٣ ٥٢٦	٤ ٠٢٥	٤ ٤١٠	٤ ٧١٢	٥ ١٦٦	٥ ١٦٦
٧ ٥٧٦	١ ٦٥٤	١ ٨٤٣	٣ ٠٩٣	٣ ٣٨٨	٣ ٤٤٩	٣ ٢٥٢	٤ ٠٦٦	٤ ٤٠٩	٥ ٠٥٧	٥ ٥٤١	٦ ٠٥٤	٧ ٦١٧	٨ ٠٣٨	٨ ٥٤٥	٨ ٥٤٥
٣ ٨١٨															

٤١٤- ويشكل التفاوت الواسع في حجم الأسرة أحد العوامل المسببة للفقر في إسرائيل. وتشكل الأسر التي لديها أربعة أطفال أو أكثر نسبة مئوية كبيرة من مجموع سكان إسرائيل وتترعرع نسبة كبيرة من هؤلاء الأطفال في كنف هذه الأسر. وهذا يعني أنه في ظل وجود تفاوت في هيكل الأجور، ينشأ المزيد من الفقر واللامساواة بسبب التفاوتات في حجم الأسرة. وترتبط التفاوتات في حجم الأسرة ارتباطاً وثيقاً بالخلفية الإثنية. فالأسر الكثيرة العدد تنتشر على نطاق أوسع بكثير بين السكان العرب وضمن بعض المجموعات الفرعية المعينة في صفوف السكان اليهود. وهذا يؤدي إلى تفاقم التفاوتات فيما بين المجموعات الإثنية والتركز النسبي للفقر ضمن هذه المجموعات.

٤١٥- ويشير الفقر في صفوف الأطفال والنساء قلقاً خاصاً لدى المسؤولين عن رسم السياسة العامة: إذ أن ٢٠ في المائة من جميع الأطفال في إسرائيل يعيشون في كنف أسر يقل دخلها عن حد الفقر. والفقر أكثر تفشياً في صفوف العائلات التي تعولها نساء منه في صفوف الأسر التي يعولها رجال. إذ يصنف كأسر فقيرة نحو ثلث الأسر التي تعولها النساء مقارنة بما نسبته ١٥ في المائة في حالة الأسر التي يعولها رجال.

٣' مؤشر نوعية الحياة

٤١٦- لا يوجد في إسرائيل بعد مؤشر لقياس نوعية الحياة. وتعتزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية استحداث مثل هذا المؤشر بمساعدة المجلس الوطني لتقليص الفجوات الاجتماعية ومحاربة الفقر (يبين أدناه).

الحق في الحصول على غذاء كاف

٤١٧- تعترف المنظمات الحكومية وغير الحكومية في إسرائيل اعترافاً كاملاً بالحق في الغذاء الكافي. ويشكل توفير الغذاء للمعوزين جزءاً من المساعدة الاجتماعية التي تقدمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومعهد التأمين الوطني، والبلديات، ومختلف المنظمات التطوعية (مثل رابطة تخطيط وتطوير الخدمات لمساعدة المسنين في إسرائيل (ESHEL)). ويجري أعمال هذا الحق بطريقتين: طريقة غير مباشرة بتأمين الحصول على دخل أساسي كاف، وطريقة مباشرة بتوفير الغذاء أو الخدمات ذات الصلة بالغذاء.

دعم الدخل

٤١٨- يتم توفير الدخل لتأمين الحد الأدنى لمتطلبات المعيشة من خلال مختلف مخططات الضمان الاجتماعي في إطار قانون التأمين الوطني الذي ورد وصفه في هذا التقرير (في إطار المادة ٩) - ويكمّله قانون ضمان الدخل لعام ١٩٨٠.

٤١٩- إن قانون ضمان الدخل لعام ١٩٨٠ يوفر أساساً "شبكة أمان": إذ يحق لكل من يفقر إلى الحد الأدنى المعترف للدخل، مع أخذ الدخل من معظم فروع الضمان الاجتماعي في الاعتبار، أن يحصل من معهد التأمين الوطني على إعانة شهرية تصل إلى الحد الأدنى المسموح به. ويمكن القول إنه يحق لكل فرد الاستفادة من هذه الإعانة باستثناء الشخص القادر على العمل ولكنه يرفض أن يفعل ذلك (أي يرفض مزاوله المهنة المناسبة المقترحة من دائرة العمل). ويرد النص الكامل لهذا القانون في المرفق ألف بهذا التقرير.

٤٢٠- ولا ينطبق قانون ضمان الدخل على المهاجرين الجدد الذين يتم تأمين دخلهم من قبل وزارة الهجرة والاستيعاب وفقاً لقانون الاستيعاب لعام ١٩٩٤ والتعليمات الإدارية المفصلة للوزارة.

٤٢١- ويعرّف قانون خدمات الرعاية لعام ١٩٥٨ واجب الدولة، بالإضافة إلى البلديات، في توفير المساعدة للمقيمين المحتاجين. وتعرّف اللوائح الصادرة في إطار هذا القانون كلمة "المحتاجين" لهذا الغرض تعريفاً يشمل جميع أنواع الاحتياجات الشخصية. وفيما يتعلق بمضمون هذا الواجب، يشير القانون بصورة عامة إلى القواعد المحددة من قبل المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وهذه القواعد تشمل جميع الخدمات الاجتماعية الشخصية. وتجدر الإشارة هنا إلى "برنامج الاحتياجات الخاصة". ففي إطار هذا البرنامج، يمكن للعاملين الاجتماعيين في إدارات خدمات الرعاية المحلية أن يقدموا المساعدة اللازمة لتوفير بعض المستلزمات الحيوية مثل الملابس والأغطية وغير ذلك من اللوازم الأساسية المماثلة. وتستخدم هذه السلطة التقديرية حتى بلوغ الحد الأقصى للميزانية المخصصة لهذا الغرض.

خدمات التغذية

٤٢٢- تقدم مساعدة خاصة لأولئك الذين يحتاجون لإمدادات غذائية خاصة لاعتبارات طبية (الإصابة باختلالات في عملية التحويل الغذائي، وأمراض البطن، وما إليها). وتقدم هذه المساعدة في شكل إعانات من قبل إدارة التغذية التابعة لوزارة الصحة.

٤٢٣- وتتم رعاية صغار الأطفال والرضع من قبل مراكز صحة الأسرة التي توجد في كافة الأحياء في جميع أنحاء البلد. وتتولى إدارة هذه المراكز ممرضات وممرضون مختصون في مجال الصحة العامة ممن يحصلون على تدريب في مجال التغذية. وتوجد في كل منطقة وقضاء مراكز رئيسية لتوفير خدمات الصحة العامة يشكل توفير الوجبات الغذائية الصحية جزءاً منها. وتعنى هذه المراكز بجميع الجوانب الغذائية للسكان تقريباً بما في ذلك احتياجات المواطنين كبار السن والطاعنين في السن.

٤٢٤- وتبذل جهود خاصة بهدف تطوير مشاريع التغذية الصحية المكيفة بحسب الاحتياجات الخاصة لكل تجمع سكاني ومع مراعاة الخصائص المحلية (الثقافة، العمر، الخلفية، الاحتياجات، وما إلى ذلك).

٤٢٥- وقد أجرى المكتب المركزي للإحصاءات عدة دراسات استقصائية تركز على أحوال المعيشة في إسرائيل. ويوفر بعض هذه الدراسات الاستقصائية معلومات قيمة بشأن حالة التغذية، كما أن لبعض هذه الدراسات آثاراً بالنسبة لسياسة التغذية.

٤٢٦- ويدل استعراض الميزانيات الغذائية المجمعة سنوياً من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٩٦ على حدوث زيادة في استهلاك الفرد للسعرات الحرارية من ٦١٠ ٢ إلى ٤٧١ ٣ كيلو سعرات حرارية في اليوم، أي بنسبة ٣٣ في المائة. ومن المثير للاهتمام ملاحظة الزيادة في استهلاك الشحوم من ٣٤٣ إلى ٥٧٣ كيلو سعرات حرارية في اليوم، أي بنسبة ٦٧ في المائة، والزيادة في استهلاك الخضار من ٦٥ إلى ١٢٤ كيلو سعرات حرارية، أي بنسبة ٩٠ في المائة، والزيادة في استهلاك الفواكه من ١٠٥ إلى ١٩٥ كيلو سعرات حرارية في اليوم، أي بنسبة ٨٥ في المائة، والزيادة في استهلاك اللحوم من ٩٥ إلى ٣٣٦ كيلو سعرات حرارية، أي بنسبة ٢٥٣ في المائة.

٤٢٧- وقد وردت أعلاه البيانات الرئيسية المستمدة من آخر مسح لإنفاق الأسر المعيشية. ووفرت هذه المسوح التي يتم تجميعها كل أربع أو خمس سنوات البيانات اللازمة لوضع السياسة الغذائية، والإعانات الغذائية ومراقبة الأسعار، وبرامج التثقيف والترويج في مجال التغذية، وما إلى ذلك. وقد أُنجزت في الماضي ستة مسوح خاصة وهناك ستة مسوح جارية. وتعتبر هذه المسوح قطاعية أو صغيرة النطاق أو موجهة نحو جماعات يعتقد أنها ضعيفة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قدر واسع من المسوح التي تقوم بها الأوساط الأكاديمية في مختلف أنحاء البلد أو ضمن مجموعات فرعية متنوعة من السكان. وهي تستخدم منهجيات مختلفة وتجري في أوقات مختلفة وتوفر معلومات لا يمكن تعميمها. ولذلك فليس من الممكن مقارنتها بصورة مباشرة أو وضع سياسة غذائية وطنية سليمة بالاستناد إليها.

٤٢٨- ومن الضروري النظر إلى ما هو أبعد من يتجاوز المستوى الغذائي الكلي للفرد من أجل تحديد وضع المجموعات الضعيفة غذائياً. وبغية تذليل مشكلة الافتقار إلى البيانات المتعلقة بالمناطق الجغرافية، والمجموعات السكانية الفرعية، وما إلى ذلك، يعتزم إجراء عملية مسح غذائي وطني. وسيوفر هذا المسح معلومات عن حالة الغذاء والتغذية، والوجبات الغذائية، والنشاط البدني، وعادات التدخين، والبيانات المتصلة بقياس التطور الجسماني للإنسان، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والحالة الصحية، والمعرفة الغذائية ومواقف عينة تمثيلية تشمل ٥٠٠ ٤ من الإسرائيليين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و٧٥ سنة. وهذا المشروع هو أضخم وأشمل مسح غذائي لسكان إسرائيل. وقد بدأت الأعمال التحضيرية في عام ١٩٩٧ وسيتم تجميع المعلومات بصورة متواصلة من نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى أيار/مايو ١٩٩٩. وسيوفر المسح معلومات بشأن السكان المحتاجين والمجموعات الضعيفة كما سيوفر قاعدة بيانات لأغراض رسم سياسة الصحة العامة بما في ذلك سياسة الغذاء والتغذية.

٤٢٩- واستناداً إلى البيانات المتاحة فقط، يمكن إبداء الملاحظات التالية فيما يتعلق بمجالات الاهتمام المحتملة:

- مع تذبذب معدل البطالة، ليست هناك بيانات متاحة تظهر أثر البطالة على التغذية في جميع الفئات الاجتماعية؛
- تنظر الحكومة في خفض الإعانات النقدية وضوابط الأسعار. ويمكن لهذا الخفض، إذا ما طبق على المواد الغذائية الأساسية، أن يعرض للخطر في المستقبل المجموعات السكانية الضعيفة.

الميزانية الغذائية

السعرات الحرارية والمغذيات بالنسبة للفرد الواحد واليوم الواحد							
	١٩٥٠	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦
(كيلو سعرات حرارية)							
المجموع	٢ ٦١٠	٢ ٧٧٢	٢ ٩٨٨	٢ ٩٧٩	٣ ٠٨٩	٣ ٤٣٣	٣ ٤٧١
حبوب ومنتجات حبوب	١ ٢٦٠	١ ١٥٧	١ ٠٦٧	١ ٠٤٨	٩٨٦	١ ٠٣٠	١ ٠٣١
بطاطس ونشويات	٩٨	٧٧	٧٩	٨٩	٦٦	٩١	٨٦
سكر وعسل	١٨٤	٣١١	٣٧٦	٣٢٣	٣٨١	٤٢٤	٤٤٦
شكولاته وحلويات ومربى	٨٢	٦٨	٨٤	٩٠	١٠١	١١٩	١٣١
مكسرات متنوعة	٦٢	٨٥	٩٦	١١٤	١٥٢	١٩٨	٢٠٧
خضار	٦٥	٦٧	٧٧	٦٩	١٠٣	١٢٢	١٢٤
فواكه وبطيخ	١٠٥	١٤٧	١٦٤	١٥٠	١٦٩	٢١٢	١٩٥
زيوت وشحوم	٣٤٣	٤٠٦	٤٥٢	٤٩٦	٤٨٦	٥٣٩	٥٧٣
لحوم	٩٥	١٤٣	٢٦٤	٢٨٤	٣١٧	٣٥٢	٣٣٦
بيض	٦١	٧٣	٨٩	٧٧	٧٢	٦٣	٦٠
سمك	٥٨	١٨	١٦	١٢	١٨	٢٧	٢٥
حليب ومنتجات ألبان	١٩٧	٢٢٠	٢٢٤	٢٢٧	٢٣٨	٢٥٦	٢٥٧
بروتين (بالغرامات)							
المجموع	٨٣,٩	٨٥,١	٩١,٥	٩٢,٢	٩٧,٤	١٠٦,٢	١٠٥,٠
منه: حيواني	٣٢,٢	٣٤,٠	٤٤,٣	٤٥,٤	٤٩,٩	٥٤,١	٥٢,٥
حبوب ومنتجات حبوب	٤١,٤	٣٩,٧	٣٤,٦	٣٤,١	٣١,٧	٣٢,٩	٣٢,٩
بطاطس ونشويات	٢,٢	١,٧	١,٨	١,٩	١,٤	١,٩	١,٨
شكولاته وحلويات ومربى	٠,٢	٠,١	٠,٣	٠,٤	٠,٥	٠,٥	٠,٦
مكسرات متنوعة	٣,٢	٤,٠	٤,٥	٥,٠	٦,٨	٨,٦	٨,٩
خضار	٢,٩	٣,٥	٣,٧	٣,٥	٥,١	٥,٤	٥,٧

السعرات الحرارية والمغذيات بالنسبة للفرد الواحد واليوم الواحد							
	١٩٥٠	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٦
فواكه وبطيخ	١,٨	٢,١	٢,٣	١,٩	٢,٠	٢,٨	٢,٦
لحوم	٧,٤	١١,٨	٢٠,٨	٢٢,٥	٢٥,٦	٢٨,٥	٢٧,١
بيض	٤,٦	٥,٥	٦,٨	٥,٩	٥,٥	٤,٨	٤,٦
سمك	٧,١	٣,٠	٢,٧	٢,٤	٣,٤	٤,٦	٤,٤
حليب ومنتجات ألبان	١٣,١	١٣,٧	١٤,٠	١٤,٦	١٥,٤	١٦,٢	١٦,٤
شحوم (بالغرامات)							
المجموع	٧٣,٩	٨٦,٧	١٠٤,٣	١١١,٥	١١٧,٦	١٣٠,٣	١٣٢,٧
منه: حيواني	٢٣,٩	٢٧,٩	٣٨,٣	٣٨,٧	٤٢,٦	٤٥,٧	٤٥,٩
حبوب ومنتجات حبوب	٥,٤	٤,٨	٤,٤	٤,٣	٤,١	٤,٣	٤,٣
بطاطس ونشويات	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
شوكولاته وحلويات ومربى	١,٣	٠,٨	١,٨	٢,٠	٢,٢	١,٨	٢,٤
مكسرات متنوعة	٢,٩	٥,٠	٥,٥	٧,٠	٩,٢	١٣,١	١٣,٥
خضار	٠,٢	٠,٤	٠,٧	٠,٦	١,٠	١,٠	١,٢
فواكه وبطيخ	١,١	١,٤	٢,٠	٢,٥	٣,٢	٣,١	٢,٨
زيوت وشحوم	٢٩,٠	٤٦,٣	٥١,٥	٥٦,٣	٥٥,٣	٣١,٢	٦٥,٠
لحوم	٦,٩	١٠,٣	١٩,٣	٢٠,٧	٢٢,٩	٢٥,٣	٢٤,٣
بيض	٤,٤	٥,٢	٦,٤	٥,٦	٥,٢	٤,٦	٤,٣
سمك	٣,٣	٠,٦	٠,٤	٠,٣	٠,٤	٠,٨	٠,٦
حليب ومنتجات الألبان	٩,٣	١١,٨	١٢,٢	١٢,١	١٤,٠	١٥,٠	١٥,٢

الفيتامينات والمعادن للفرد الواحد في اليوم الواح

بالمليغرام ما لم يذكر خلاف ذلك

السلعة	حديد	كالمسيوم	حامض الإسكوريك (فيتامين ج)	الحامض النيكوتيني	ريبولافيني	ثيومين (فيتامين ب)	فيتامين (أ) بالوحدات
١٩٥٠							
المجموع	١٥٠	٨٥٠	١٢٥	١٣,٤	١,٧٩	١,٩٢	٣ ١٩٥
حبوب ومنتجات حبوب	٨,٥	٢٧٢	-	٦,٩	٠,٨١	١,٣٢	-
بطاطس ونشويات	٧,٠	٩	١٠	١,٦	٠,٠٤	٠,١٠	-
شوكولاته وحلويات ومربى	٠,١	٦	١	-	٠,٠١	-	٢
مكسرات متنوعة	٠,٩	٢٨	-	٠,٧	٠,٠٢	٠,٠٩	٩
خضار	١,٥	٦٠	٦١	٠,٨	٠,١٠	٠,١١	١ ٣٧٢
فواكه وبطيخ	١,٢	٥١	٥٢	٠,٥	٠,٠٦	٠,١٢	٤١٦
زيوت وشحوم	-	-	-	-	-	-	٥٨٤
لحوم	٠,٧	٤	-	١,٨	٠,٠٧	٠,٠٣	٥١
بيض	٠,٩	١٩	-	-	٠,١٢	٠,٠٤	٣٧١
سمك	٠,٣	١٣	-	٠,٨	٠,٠٥	٠,٠٢	١٨
حليب ومنتجات ألبان	٠,٢	٣٧٨	٢	٠,٣	٠,٥١	٠,٠٩	٣٧٢
١٩٧٠							
المجموع	١٦,٣	٧٢٢	١٣٠	١٦,٨	١,٤٢	١,٦٨	٤ ٢١٢
حبوب ومنتجات ألبان	٧,١	١٠٣	-	٥,٢	٠,٢٩	٠,٩٢	-
بطاطس ونشويات	٠,٦	٧	٨	١,٢	٠,٠٣	٠,٠٨	-
شوكولاته وحلويات ومربى	٠,٢	٧	-	-	٠,٠١	-	٢
مكسرات متنوعة	١,٣	٦٠	-	١,٠	٠,٠٣	٠,١٢	١٦
خضار	١,٨	٥٩	٦٥	١,٤	٠,١٣	٠,١٦	١ ٥٩٤
فواكه وبطيخ	١,٤	٥٥	٥٥	١,٠	٠,١١	٠,١٥	٨٢٧
زيوت وشحوم	-	-	-	-	-	-	٤٨٣
لحوم	٢,٠	١٣	-	٦,٢	٠,١٥	٠,١٠	٢٤٩

السلعة	حديد	كالسيوم	حامض الإسكوريك (فيتامين ج)	الحامض النيكوتيني	ريبولافيني	ثيومين (فيتامين ب)	فيتامين (أ) بالوحدات
بيض	١,٤	٢٧	-	٠,١	٠,١٧	٠,٠٦	٥٤٨
سمك	٠,١	٥	-	٠,٤	٠,٠١	٠,٠١	٢
حليب ومنتجات ألبان	٠,٤	٢٨٦	٢	٠,٢	٠,٤٩	٠,٠٨	٤٩١
١٩٩٠							
المجموع	١٧,١	٧٤٧	١٤٥	١٩,٠	١,٤٥	١,٦٨	٤ ٤١٧
حبوب ومنتجات حبوب	٦,٤	٦٥	-	٤,٧	٠,١٩	٠,٨٥	-
بطاطس ونشويات	٠,٥	٦	٦	١,٠	٠,٠٢	٠,٠٦	-
شوكولاته وحلويات ومربى	٠,٤	١٠	-	٠,١	٠,٠٢	-	٣
مكسرات متنوعة	١,٩	١٠٤	١	١,٥	٠,٠٦	٠,١٨	٢٤
خضار	٢,٣	٧٦	٩٢	١,٩	٠,٢٠	٠,٢٣	١ ٨١٨
فواكه وبطيخ	١,٤	٥١	٤٤	٠,٩	٠,١٢	٠,١٢	١ ٠٣٨
زيوت وشحوم	-	-	-	-	-	-	١٦٢
لحوم	٢,٦	١٧	-	٨,١	٠,١٨	٠,١٢	٢٩٩
بيض	١,١	٢٢	-	-	-	٤,٠٤	٤٤٤
سمك	٠,١	٥	-	٠,٥	٠,٠٢	-	١
حليب ومنتجات ألبان	٠,٤	٣٩١	٢	٠,٢	٠,٥١	٠,٠٨	٥٢٨
١٩٩٦							
المجموع	١٨,٥	٨١٣	٢٠٠	٢٠,٩	١,٤٨	١,٨٣	٤ ٨٢٢
حبوب ومنتجات حبوب	٦,٦	٦٧	-	٥,٠	٠,١٩	٠,٨٨	-
بطاطس ونشويات	٠,٦	٧	٨	١,٣	٠,٠٣	٠,٠٨	-
شوكولاته وحلويات ومربى	٠,٥	١١	١	٠,١	٠,٠٢	-	٤
مكسرات متنوعة	٢,٧	١٣٤	-	١,٨	٠,٠٨	٠,٢٣	٢٣
خضار	٢,٦	٨٣	١١٠	٢,٢	٠,٢٢	٠,٢٦	٢ ٢٨٧
فواكه وبطيخ	١,٤	٧٠	٧٩	١,١	٠,١٢	٠,١٤	١ ٠١٥
زيوت وشحوم	-	-	-	-	-	-	٨٩
لحوم	٢,٧	١٩	-	٨,٦	٠,١٩	٠,١٢	٤٤٢
بيض	٠,٩	١٨	-	-	٠,١١	٠,٠٤	٣٦٨
سمك	٠,١	٧	-	٠,٦	٠,٠٢	٠,٠١	١
حليب ومنتجات ألبان	٠,٤	٣٩٧	٢	٠,٢	٠,٥٠	٠,٠٧	٥٩٣

الميزانية التقديرية، ١٩٩٦

الكميات السنوية بالوطن												
السلعة	تغيير المخزون	المصادر	الواردات	الإمدادات المتاحة			(الإمدادات للرد)					
				المجموع	إمدادات فضلات أخرى	صافي (صافي الإقضاء)	كلية عذام في السنة	صافي الإقضاء غرامات في اليوم	سجلات حرارية (سجلات سعرات) في اليوم	بروتين غرامات في اليوم	شحم غرامات في اليوم	
الانتاج												
١٨٥ ٠٠٠	٢١ ٧٠٠ -	١٢٥ ٨٠٠	٨٥٤ ٦٠٠	٩٢٥ ٥٠٠	٣٨٧ ١٠٠	٥٤٨ ٤٠٠	٩٦,٢	٢١٢,٦	١٠٠,٣١	٢٢,٩	٤,٢	المجموع الكلي
-	٣ ٠٠٠ -	٣٢٩ ٠٠٠	٨٧ ٨٠٠	٥٦ ٩٠٠	-	٥٦ ٩٠٠	١٠٠	٢٧,٤	٩٩	٣٠,٨	٤,٠	حبوب ومنتجات حبوب - المجموع
١ ٢٠٠	-	-	٣ ٨٠٠	٥ ١٠٠	-	٥ ١٠٠	١,٠	٢,٨	١٠	٠,٣	٠,١	قمح
٢٤٢ ٨٠٠	٤٠٠	٩٥ ٠٠٠	١٢ ٧٠٠	٢٦ ١٠٠	٤٦ ٤٠٠	٢١٢ ٧٠٠	٣٧,٥	١٠٢,٧	٧٥	١,٨	٠,١	أرز مطحون
٢٠ ٩٠٠	٣٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠ ٧٠٠	١٤ ٥٠٠	٦ ٢٠٠	١١	٣,٠	١,١	-	-	حبوب أخرى
-	-	١٢٨ ٦٠٠	٤١١ ٩٠٠	٧٨٢ ٣٠٠	٤٤ ٩٠٠	٢٢٨ ٤٠٠	٤١,٨	١١٤,٥	٤٤,٣	-	-	بطاطس ونبوتات - المجموع
٧ ٥٠٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٢ ٥٠٠	-	٧ ٥٠٠	٠,٤	١,١	٣	-	-	بطاطس ودقيق البطاطس
٦٦ ٢٠٠	١٢ ٦٠٠	١٦ ٠٠٠	٢٥ ٥٠٠	٧٢ ١٠٠	-	٧٢ ١٠٠	١٢,٩	٣٥,٣	١٢١	٠,٦	٢,٤	دقيق القمح
٦ ٥٢٠	٩ ٠٠٠ -	٥ ٦٠٦	٧٥ ١٧٢	٢٥ ٠٩٦	١ ٤٠٠	٣٢ ٦٩٦	٥,٨	١٥,٩	٢٠,٧	٨,٩	١٢,٥	سكر وعسل - المجموع
٣٧ ٧٥٠	٥٠٠ -	٧٥ ٢٠٠	٤٢ ٦٠٠	٥٠ ٦٥٠	٥١٠	٥٠ ١٤٠	٨,٨	٢٤,٢	٥٦	٢,٤	٠,٣	سكر
٧ ١٠٠	١ ٠٠٠ -	١ ٢٠٠	١٢ ٥٠٠	١٥ ٣٠٠	-	١٥ ٣٠٠	٢,٧	٧,٤	١٠٦	٤,٣	٨,٩	عسل
١ ٢٧١ ١٢٨	-	١٦٧ ٢٨٢	٧٨ ٦١٢	١ ١٨٢ ٤٥٧	٩٤ ٢٦٠	١٠ ٨٨ ١٩٧	١٩٠,٩	٥٢٣,٠	١٢٤	٥,٧	١,٢	شوكولاته
٩٣٢ ٧٤٠	-	٥٢٠ ٠٠	١٨ ٦٢٥	٤٢١ ٣٢٥	٤ ٤٠١	٤٢٦ ٩٢٤	٧٤,٩	٢٠٥,٢	١٩٥	٢,٦	٢,٨	حبوب وكسرات متنوعة - المجموع
٥٧٦ ٠١١	٧٤ ٩٤٤	٩٧ ٨٦٥	١٦ ٤٤٨	٤٢٩ ٦١٠	٦٣ ٤٤٠	٤٠٦ ١٧٠	٧١,٤	١٥٥,٨	١١٩	١,٣	٢,٥	حبوب جافة صالحة للأكل
٢٢٩ ١٨٠	-	٣٢ ٦٥٠	٤٧	١٩٥ ٥٧٧	٦ ٩٤١	١٨٨ ٦٣٦	٣٣,٠	٩٠,٤	١٢	٠,٣	٠,١	سمسم وفول سوداني وعيد الشمس
٤٠٠	١ ٦٥٠ -	١١	٤ ١٦٢	٦ ١١٢	-	٦ ١١٢	١,١	٢,٩	٧	-	-	مكسرات
١٤٢ ٧٠٠	٤٠ ٠٠٠	١٠ ٨٠٠	٢٨ ٠٠٠	١٢٩ ٩٠٠	٢٨ ٨٠٠	١٠ ١٠٠	١٤,٢	٢٨,٨	٤٢٩	-	٤٨,٥	حبوب
												زيت نباتي - المجموع
												زيت وشموع - المجموع
												زيت نباتية مصفاة صالحة للأكل

[illegible]

أساليب تحسين إنتاج الأغذية وحفظها وتوزيعها

٤٣٠- تعنى وزارة الزراعة بتخطيط إنتاج مختلف فئات المنتجات الزراعية وتزويد السكان بها. وتعنى الوزارة بالتنمية الزراعية وتعزيز اقتصاد المستوطنات الريفية وكذلك تنمية وتخصيص الموارد المائية للدولة وتولى مسؤولية عن أراضيها. وفيما يلي استعراض موجز للأنشطة المتصلة بهذا التقرير التي تقوم بها الوزارة.

٤٣١- تعنى هيئة الاستيطان والزراعة والتخطيط والتنمية الريفيين بكامل مشاكل التخطيط الزراعي في الأجلين القصير والطويل، وتجري تنبؤات بالاحتياجات والبحث الاستراتيجي عن الأسواق؛ ورصد حصص الزراعة والإنتاج في مختلف الفروع؛ وإعداد برنامج متعدد السنوات، وبرنامج تنمية الهياكل الأساسية الزراعية، وأنماط المصانع الإقليمية والاستيطان؛ وإجراء البحث في مجالي الزراعة والشؤون الريفية؛ وإحالة المشاريع الدولية في مجال زراعة المناطق الضعيفة وتنميتها. ويشمل أيضا هذا المجال من النشاط الاتصال مع المؤسسات الدولية في الخارج والإحالة إلى الإنتاج الزراعي في مناطق مجاورة.

٤٣٢- وتكلف شعبة صون الأرض ومياه الصرف بتطوير الخطط الاقتصادية الإقليمية والوطنية للاستفادة من فاقد المياه وصون موارد الأرض، والمياه السطحية والكساء النباتي الطبيعي، وكذلك مياه الصرف وحماية المناطق الزراعية والمناطق المبنية من السيول. وتحقيقا لهذا الغرض، تجمع الشعبة وتحلل البيانات الطبيعية وتحدد سبل تنفيذ البرامج. وتولى الشعبة المسؤولية عن ٤٢ هيئة للصرف و ٨ هيئات للمراعي تنفذ الخطط الإقليمية والوطنية وتقوم، من خلال خلايا حفظ الأرض القائمة في المناطق، بتقديم التعليمات والإرشاد إلى المستوطنات الزراعية في مجال تنفيذ خطط الصرف والخزانات المحلية. وتجري الشعبة دراسات استقصائية في مجالات الأرض والمراعي، وتخطيط صون الأرض، وإجراء الأبحاث في مجالات الصرف وخزانات المياه والمراعي الإقليمية والمحلية، والأبحاث التطبيقية (التي تجري في محطات البحث في مجال تحات التربة). والدراسة الاستقصائية المعنية بالأرض والدراسة الاستقصائية المعنية بالكساء النباتي هما أساس كل برنامج لصون الأرض والمراعي.

٤٣٣- وتقوم إدارة البحث الزراعي بتنسيق نشاط معاهد البحث والمزارع في جميع أنحاء البلد، وتعنى بمجموعة واسعة النطاق من المواضيع، انطلاقا من ترويج منتجات جديدة إلى تكييف تكنولوجيا المكنة والزراعة. وتعنى الإدارة أيضا بتطوير منتجات يمكنها أن تقاوم الأمراض والآفات باستنباط أساليب تخزين مبتكرة تناسب منتجات اليوم.

٤٣٤- وتساعد الدائرة الإرشادية والمهنية المزارعين بالإرشاد والتخطيط والتنمية للمستوطنات الزراعية. وتقدم المشورة والتعليمات المعنية بالزراعة بشأن استخدام عناصر الإنتاج وفقا للسمات المناخية والزراعية التي تتميز بها كل منطقة. وتنسق الدائرة مجموعة التدابير في مجالات الإرشاد والتنمية والترويج المهني في جميع فروع وأنشطة الاستيطان الزراعي. وتقدم الوحدات المهنية التابعة للدائرة المشورة إلى كبار المسؤولين في الوزارة بشأن تصميم السياسات وتوجه وترشد وحدات الإرشاد في المقاطعات، على صعيد مكاتب الإرشاد الإقليمية وفي الدوائر الميدانية. وتعنى ١٠ وحدات إرشاد في المناطق وفي المكاتب بتوفير الإرشاد والمشورة الزراعية، وتنظم الأيام والعروض الميدانية، والأيام الدراسية، والحلقات الدراسية القصيرة، وبطبيعة الحال وأساسا تقدم الإرشاد إلى المزارع في مزرعته. ويمكن مع الوحدات الأخرى التابعة للوزارة

التركيز خاصة على تنفيذ أنشطة تهدف إلى ترويج الصادرات والاستعاضة عن الواردات وتقديم الإرشاد إلى المستوطنات الفتية وفقاً لاتجاهات وأهداف عمل الوزارة.

٤٣٥- وتشجع إدارة الاستثمارات الزراعية الاستثمارات الرأسمالية في الزراعة، وتروج صادرات المنتجات الزراعية وتعمل على استخدام الظروف والطبيعة والخبرة الكامنة في القطاع الزراعي. وأنشئت الإدارة لتنفيذ قانون تشجيع الاستثمار الرأسمالي في الزراعة لعام ١٩٨٠. وتعين الحكومة مدير الإدارة (بتوصية من وزير الزراعة) ويعين وزيراً الزراعة والمالية أعضاء الإدارة. وتقر الإدارة الخطط وفقاً لمبادئ التخطيط التي تصممها وزارة الزراعة لكل سنة ميزانية، بعد فحصها فرعياً واقتصادياً ومهنياً. ويعمل القانون على تشجيع الاستثمار بطريقتين: (أ) تقديم منحة بنسبة ٤٠ في المائة من الاستثمار؛ (ب) إتاحة امتيازات من حيث ضريبة الدخل لجميع البرامج الموافق عليها - وهي امتيازات تتمثل في استهلاك متسارع للأصول وحد ضريبي أقصى على الدخل يصل إلى ٢٠ في المائة بالنسبة إلى الشركات والفرد الذي لا يؤسس شركة والذي يمسك دفاتر حسابات مزدوجة منفصلة للمشروع؛ و ١٥ في المائة لمتلقي أرباح أسهم الشركات. وتمنح الامتيازات لأول خمس سنوات يسجل فيه المشروع ربحاً، على ألا تمنح تلك الامتيازات بعد السنة الثانية عشرة من تاريخ الموافقة على البرنامج. والمزارعون الذين تحدد لهم أرض ومياه وحصة إنتاج مؤهلون لتقديم طلب ليوافق لهم على برنامج ما.

٤٣٦- وتمنع شعبة حماية النباتات دخول أمراض جديدة إلى البلد بواسطة مراقبة الواردات ووضع النباتات في الحجر الصحي. وتصدر الشعبة شهادات الصحة للمنتجات الزراعية وفقاً لمتطلبات البلدان المستوردة. وترصد الشعبة الأمراض وحدوثها وتعد قوائم بأماكن وجودها في البلد. وتحدد الشعبة مكان وجود الأمراض الجديدة التي دخلت البلد وتقضي عليها قبل أن تستوطن فيها، وتكافح الأمراض التي دخلت البلد وتحول دون تفشيها وتمركزها. كما ترخص الشعبة وتسجل الإشراف على مبيدات الآفات للاستخدام الزراعي وفحص مخلفاتها؛ وتقوم مع إدارة الاستثمارات الزراعية بإدارة مركز معلومات محوسب؛ وتشرف على المواد والبذور النباتية الإنتاجية التي يجري الاتجار بها؛ وتقر البذور المحسنة؛ وترمز وتسجل الأشجار والنباتات الأم؛ وتشرف على الإنتاج الزراعي التصديري (الفواكه والخضروات والزهور)؛ وتشرف على العلف والمواد المضافة إلى علف الحيوانات وترخصها؛ وتقدم خدمات إلى المزارعين لاختبار الأمراض والوقاية منها واختبار مستحضرات مبيدات الآفات واختبار العلف؛ وتجري البحث التطبيقي بشأن مواضيع متصلة بالأنشطة المذكورة أعلاه.

٤٣٧- وتسهر دوائر الطب البيطري على صحة الماشية وغيرها من الحيوانات. والمعهد البيطري مسؤول عن الإشراف الصحي والوقاية من الأمراض وتفشيها.

الحق في السكن اللائق

٤٣٨- ظلت إسرائيل طوال الخمسين سنة من تاريخها متمسكة بالتزام ثابت بهدف توفير السكن اللائق في بيئة عيش مناسبة. وعلى الرغم من أنه لا يوجد أي تشريع شامل يفرض بلوغ هذا الهدف، مثلما هو الحال في بلدان أخرى، فإن جميع الائتلافات التي تشكل الحكومة منذ قيام دولة إسرائيل عملت بانتظام على بلوغ هذا الهدف بواسطة برامج إدارية مختلفة.

٤٣٩- والهدف الراسخ المتمثل في توفير السكن اللائق لجميع المواطنين هدف تجسد بطرق مختلفة خلال العقود الخمسة الماضية - وذلك على حد سواء بسبب النطاق المتغير للاحتياجات السكنية ولأن الظروف المتنوعة أدت إلى تعاريف متغيرة للاحتياجات وإلى أشكال متنوعة من مساهمة الحكومة في توفير السكن.

سياسات "المشاركة والانسحاب" الحكومية

٤٤٠- تبين النظرة العامة التاريخية إلى سياسة السكن في إسرائيل وجود انخفاض مطرد في مساهمة الحكومة في هذا القطاع واعتماد متزايد على القطاع الخاص. وتعكس هذا الاتجاه من حين لآخر، ولا سيما في أوقات الهجرة المتزايدة التي أثرت بشكل بارز في دورة السكن، أو عندما يوضع تشديد أكبر على إنجاز أهداف وطنية أخرى مثل انتشار السكان في المناطق الهامشية.

٤٤١- وخلال العشرين سنة الأولى بعد الاستقلال (١٩٤٨-١٩٦٧)، نفذت سياسة السكن الوطنية بما يجوز وصفه "باليد الجبارة" الحكومية. وخلال هذه الفترة، شيدت الحكومة أكثر من ثلثي جميع الوحدات السكنية بالمقارنة مع المقاولين المعماريين بالقطاع الخاص. وكلفت الوكالات الحكومية العاملة تحت إشراف وزارة البناء والإسكان بالإشراف على الوحدات المبنية وتأجيرها للأسر المؤهلة، وخاصة الأسر المهاجرة حديثاً من أوروبا وشمال أفريقيا.

٤٤٢- وخلال العشرين سنة اللاحقة، وعندما مارست الدولة ما يجوز تسميته بـ"يد الإرشاد"، تعاقبت الحكومة على تشييد نحو ثلث جميع البنايات الجديدة، مع تأثير سوق السكن بآليات العرض والطلب المختلفة التي أقامتتها الحكومة. وما زال يتزايد عرض الوحدات التي تملكها الحكومة، ووسع نطاق الجماعات السكانية المؤهلة لشغل الوحدات السكنية العامة المعروضة للإيجار ليشمل الأسر غير المهاجرة التي تعيش في ظروف دون المستوى أو التي تعيش في ظروف اكتظاظ سكني.

٤٤٣- وبداية من أواسط الثمانينات، اتسمت سياسة السكن الحكومية بما يجوز تسميته بـ"اليد المختفية" - سعياً لبلوغ ما سماه آدم سميث بـ"اليد الخفية" - نظراً إلى أن الدولة بدأت تعتمد بصورة متزايدة على قوى السوق وتعمل في إطار سياسة خصخصة. وتمشياً مع هذه السياسة، قامت الحكومة الوطنية بشن حملة لبيع الوحدات السكنية العامة المعروضة للإيجار لسكانها. وأسفرت هذه العملية عن خفض عدد الوحدات السكنية التي يملكها القطاع العام بما يناهز ٣٠ في المائة.

٤٤٤- وفي النصف الأول من التسعينات، أسفرت طفرة مهاجرين من الاتحاد السوفياتي سابقاً عن زيادة في السكان بنسبة ١٢ في المائة تقريباً وعن زيادة قدرها أربعة أضعاف في الطلب على السكن سنوياً. وشهد اتجاه الخصخصة صعوبات في تلبية احتياجات هؤلاء الوافدين الجدد من السكن، لا سيما وأن المهاجرين يشكلون فئة سكانية "محتاجة" وهي بالتالي قطاع أقل ربحية في السوق. ونتيجة لذلك، استلزم الأمر تقديم المزيد من الحوافز الحكومية لتنشيط السوق من أجل بلوغ مستويات البناء اللازمة. ومما يكتسب أهمية أن هذه الوحدات شيدت لتباع ولم تكن مصممة، في البداية على الأقل، لتؤجر لأفراد أو أسر مؤهلين لشغل المساكن العامة.

٤٤٥- ويمكن لأولئك الذين يبررون المشاركة المكثفة من جانب الحكومة أن يطلقوا على هذه الفترة القصيرة مصطلح "اليد الممدودة"، أو يمكن لهؤلاء الذين يزدرون شكل التدخل الحكومي المعتمد وما لازمه من آثار على سوق الإسكان تسمية الفترة نفسها بـ "اليد المتطفلة".

حالة السكن في إسرائيل

٤٤٦- يستند المصدر الأول والأساسي للبيانات المتصلة بهذا الجزء من التقرير إلى دراسة استقصائية لإنفاق الأسرة أجراها مكتب الإحصاءات المركزي في ١٩٩٢/١٩٩٣.

٤٤٧- والبيانات المتاحة لا تميز دائما بين مختلف الفئات السكانية الفرعية. ويتوقع أن تتوافر في عام ١٩٩٨ معلومات أكثر تفصيلا عن ظروف سكن مختلف الجماعات السكانية، عندما تنشر نتائج التعداد العشري للسكان.

٤٤٨- وينبغي التشديد على أن وزارة البناء والإسكان تجري دراسات استقصائية دورية للاحتياجات السكنية للمجموعات السكانية المختلفة. وركزت هذه الدراسات، التي جرت طيلة سنوات، على مجموعة متنوعة من الفئات المحتملة الضعف، مثل المسنين والعرب والوالدين العزاب والمهاجرين والأزواج الشبان والجنود المسرحين من الخدمة والأسر التي تعيش في مدن التعمير أو في ضواحي محرومة، والأسر المعيشية المنخفضة الدخل، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية وغيرهم من الأشخاص. وتستخدم نتائج الدراسات كأساس لمعايرة مختلف البارامترات وتكييف معايير التأهل للاستفادة من جميع برامج المساعدة السكنية التي تضعها وزارة البناء والإسكان. ونظرا إلى أن هذه الفئات قد تشمل الأسر المعيشية المحتاجة وذات الموارد الكافية على حد سواء، فإن برامج الوزارة تشمل الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية لهذه الفئات بدون أن تصمم بحكم الضرورة برنامجا محددا يقتصر على فئة فرعية معينة من السكان.

٤٤٩- وفيما يلي موجز للنتائج الرئيسية للدراسة الاستقصائية المتصلة بإنفاق الأسرة، مستكملة ببيانات إضافية عند توافرها.

١٠ الحيازة

٤٥٠- إن أغلبية الأسر المعيشية في إسرائيل تملك بيوتها. وفي عام ١٩٩١، كان ما يناهز ٧٢ في المائة من الأسر المعيشية يملك البيت الذي يسكنه. وكان ما يناهز ربع الأسر المعيشية (٢٣,٩ في المائة) من المستأجرين، بينما كانت النسبة المتبقية والبالغة ٤ في المائة تعيش في إطار ترتيبات مختلفة، ولا سيما عندما يوفر السكن في إطار العمل. ومن بين المستأجرين، صنف ٢,١ في المائة منهم في فئة المستأجرين "المحميين" في إطار تشريع مراقبة الإيجار. كما يمكن تصنيف الأسر المعيشية التي تستأجر بيوتها حسب نوع مالك السكن: فيستأجر ٦,٧ في المائة من الأسر المعيشية السكن من الوحدات التي يملكها القطاع العام، ويستأجر ١٣,٩ في المائة من الأسر المعيشية السكن من الوحدات التي يملكها القطاع الخاص. وترد تفاصيل هذه البيانات في الجدول الوارد أدناه.

٤٥١- ويشتري ٦٥ في المائة من جميع الأسر المعيشية الجديدة بيوتها في غضون السنوات الثلاث الأولى بعد الزواج، وذلك من خلال برامج المساعدة المالية (وترد بمزيد من التفصيل أدناه)، ويشتري ٩١ في المائة من الأسر المعيشية بيوتها في غضون ١٠ سنوات بعد الزواج، والأزواج الجدد (الذين تزوجوا في الفترة ١٩٨٢-١٩٩٣) حققوا من ثم معدلات الملكية التالية:

مدة الزواج (بالسنة)	معدل الملكية (النسبة المئوية)
١ - ٣	٦٤,٩
٣ - ٥	٧٢
٥ - ٧	٨٢,٤
٩ - ١١	٩٠,٠
١١ - ١٣	٩١,٩

٤٥٢- إن قرابة ٧٠ في المائة من المهاجرين الجدد الذين قدموا إلى إسرائيل بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٤ من الاتحاد السوفياتي سابقا يملكون اليوم بيوتهم:

سنة الهجرة	معدل الملكية (النسبة المئوية)	عدد المهاجرين
١٩٨٩	٩٠,٥	٢٤ ٠٥٠
١٩٩٠	٨٤,٤	١٩٩ ٥١٦
١٩٩١	٧٦	١٧٦ ١٠٠
١٩٩٢	٧٠,٣	٧٧ ٠٥٧
١٩٩٣	٦٨,٧	٧٦ ٨٠٥
١٩٩٤	٥٩,٢	٧٩ ٨٤٤
١٩٩٥	٤٧,١	٧٦ ٣٦٢

٢٠ القدرة على شراء السكن

٤٥٣- تبين البيانات المستندة إلى الدراسة الاستقصائية المتصلة بإنفاق الأسرة في ١٩٩٢/١٩٩٣ أن الإنفاق على السكن بلغ بالنسبة إلى الأسرة المعيشية المتوسطة ١٩,٤٨ في المائة من إجمالي نفقات الاستهلاك. وبلغ متوسط الإنفاق لأدنى فئتين عشريتين للدخل ١٧,٤١ في المائة مقابل ٢١,١٥ في المائة لأعلى فئتين عشريتين للدخل. انظر المزيد من التفصيل في الجدولين التاليين.

بيانات مختارة بشأن السكن حسب الفئات العشرية لصافي الدخل للأسر المعيشية

المجموع	النتيجة العشرية									
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١ ٢٧٦,٧	١٢٧,٥	١٢٧,٨	١٢٧,٧	١٢٧,٦	١٢٧,٥	١٢٧,٩	١٢٧,٥	١٢٧,٨	١٢٧,٧	١٢٧,٧
٢ ٤٤٧	١,٦٣	٢,٤١	٣,٠٠	٣,٤٣	٣,٦٤	٣,٩٣	٣,٩٣	٤,١٠	٤,٣٧	٤,٣٠
٣ ٨١	١,٦٨	٢,١٩	٢,٥٤	٢,٨٠	٢,٩٠	٣,٠٩	٣,٠٨	٣,٢٠	٣,٣٥	٣,٣٢
٤ ٢١	٠,٢٢	٠,٥١	٠,٦٩	٠,٩٩	١,١٩	١,٣٤	١,٤٤	١,٧٢	١,٨٩	٢,٠٧
٥ ٠٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
٦ ١,٢	٣٦,١	٥٠,١	٦٤,٢	٦٦,٥	٧٢,٥	٧٦,٩	٧٨,٦	٨٦,١	٨٧,٩	٩٢,٥
٧ ٣,٩	٥٦,٣	٤٢,٢	٢٩,٠	٢٨,٤	٢٣,٧	١٧,٩	١٦,٢	١١,٠	٠,٠	٥,٣
٨ ٣,٢٢	٢,١٧	٢,٥٠	٢,٨٤	٢,٩٤	٣,١٧	٣,٢٤	٣,٤٥	٣,٥٥	٤,٠١	٤,٣٠
٩ ٣,٤٥	٢,٤٨	٢,٧٢	٣,٠١	٣,٠٢	٣,٢٩	٣,٣٢	٣,٥٤	٣,٦٠	٤,٠٤	٤,٣٤
١٠ ٢,٦٢	١,٩٧	٢,٣١	٢,٥٨	٢,٨٢	٢,٨١	٣,٠١	٣,١٥	٣,٢٨	٣,٨٥	٣,٦٧
١١ ٠,٨	٠,٧٥	٠,٩٦	١,٠٦	١,١٧	١,١٥	١,٢١	١,١٤	١,١٥	١,٠٩	١,٠٠
١٢ ٠,٧	٠,٦٨	٠,٨٤	٠,٩٩	١,١٢	١,١٣	١,٢٣	١,١٤	١,١٦	١,٠٨	١,٠٠
١٣ ٠,١٢	٠,٨٣	١,١٤	١,٢٢	١,٢٩	١,٢٤	١,١٣	١,١١	١,١٥	١,١٦	٠,٩٧
١٤ ٣١٨,٩	١٦٣,٠	٢٠٩,٢	٢١٦,٩	٢٢٨,٦	٢١١,٤	٢٧٧,٤	٢٠١,٩	٢٥٤,٤	٤٢٠,٣	٥٤٠,٢
١٥ ١٠٤,٨	٥٢,٩	٦٩١	٧١٠	٧٥٧	٨٦٦	٩١٤	٩٩٧	١١٦٢	١٢٨٦	١٧١٤
١٦ ١١٦	٤٦	٦٧	٨١	٩٢	١٠١	١٠٦	١٢٠	١٢٩	١٥٥	١٨٢
١٧ ٢٨	٤	٨	١٢	١٠	١٣	١٩	٢٥	٢٥	٤١	٦٩
١٨ ٥٢٢	٢٠٧	٢٠٦	٢٥٧	٢٩٢	٤٠٢	٤٥٤	٥١٨	٥٨٧	٦٩٩	٨١٩
١٩ ٢٨٤	١٣٨	٢٠١	٢٢٦	٢٦٧	٢٩٤	٣٥٨	٤٦٣	٦٣٠	٦٧٨	٦٨٥
٢٠ ٦٥١	٢٠٧	٥٠٤	٦١٠	٦٤٠	٨١٦	٩٤٩	٩٠٠	١٠٠٧٧	١٢٩٢	١١٣٤
٢١ ٥٠٩٢	١٢٤٦	٢١١٧	٢٢٤٨	٢٣٨٤	٤٠٧٥	٤٢٤١	٥٥٧٨	٦٦٥٩	٨١٧١	١٢١٩٦
٢٢ ٥٧١٤	١٢٣٩	٢١١٨	٢٧٥٨	٢٣٨٨	٤٠٨٢	٤٧٣٧	٥٥٥٩	٦٦٥٥	٨١٨٤	١٢٠٨٠
٢٣ ٤٢٤	١١٧٧	٢١١٨	٢٧٧٥	٢٣٨٢	٤٠٦٦	٤٧٦٤	٥٥٢٢	٦٦١٧	٨٠٢٩	١٣٩٨٦

عدد الأسر المعيشية بين السكان (بآلاف)

عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية

العدد المعياري للأشخاص في الأسرة المعيشية

عدد الأشخاص الذين لهم دخل في الأسرة المعيشية

الأسرة المعيشية - المجموع (السبب المئوية)

منها:

- أسر معيشية ذلك سكانها
- أسر معيشية تستأجر سكانها
- متوسط العرف في كل ممكن
- جميع الأسر المعيشية
- السكن المملوك
- السكن المستأجر

كثافة السكن (عدد الأشخاص في الغرفة الواحدة)

- جميع الأسر المعيشية
- السكن المملوك
- السكن المستأجر
- متوسط قيمة السكن المملوك (بآلاف الشواقل الجديدة)
- الاتفاق على السكن وصيانة المسكن
- الاتفاق المتعزز على السكن لكل مسكن مملوك
- الضريبة العقارية على كل سكن مملوك
- التأمين للسكن المملوك
- صيانة السكن المملوك
- صيانة السكن المستأجر
- إيجار السكن المستأجر
- صافي الدخل لكل أسرة معيشية

بيانات مختارة بشأن السكن حسب المركز في العمل وقارة مولد رب الأسرة المعيشية

[illegible]

٣٠ المرافق الصحية

٤٥٤- إن مستوى المرافق الموجودة في الوحدات السكنية عنصر هام في ظروف عيش الأسرة المعيشية. ويعيش نحو ٧١ في المائة من جميع الأسر المعيشية في وحدات سكنية مجهزة بمرحاض واحد، بينما يعيش ٢٨ في المائة من الأسر المعيشية في وحدات سكنية مجهزة بمرحاضين أو أكثر. وبالمثل، يعيش ٧٥ في المائة من جميع الأسر المعيشية في وحدات سكنية مجهزة بحمام واحد بينما يعيش ما يناهز ٢٥ في المائة من الأسر المعيشية في وحدات سكنية ليست مجهزة إلا بدش فقط. وتشير هذه البيانات إلى دراسة استقصائية لجميع المدن والقرى المعترف بها، غير أنها لا تشمل "المستوطنات غير الشرعية" (وهي تعالج أدناه). وستتاح في العام القادم معلومات أشمل عن هذه المواقع، عقب تجهيز أحدث المعلومات المعنية بالتعداد السكاني العشري.

٤٠ الكثافة

٤٥٥- انخفضت كثافة السكن، مقاسة بعدد الأشخاص في كل غرفة، عبر السنوات نظراً إلى أن حجم الأسر المعيشية تقلص وارتفع متوسط الوحدات السكنية. وتكشف الدراسة الاستقصائية للفترة ١٩٩٣/١٩٩٢ وجود متوسط ١,١ من الأشخاص في كل غرفة (باستثناء المطبخ والحمام). وفي أعلى سلم الكثافة، يعيش ١٢ في المائة من جميع الأسر المعيشية بما يتراوح بين ١,٥ و ١,٩٩ من الأشخاص في الغرفة الواحدة، بينما يعيش ١١ في المائة من الأسر المعيشية بمعدل يتجاوز شخصين في الغرفة الواحدة.

٤٥٦- واستناداً إلى أحدث البيانات عن عام ١٩٩٦، يقل متوسط عدد الأشخاص في الغرفة الواحدة عن شخص واحد بالنسبة إلى اليهود ويبلغ ١,٦٢ من الأشخاص لغير اليهود:

الأسر المعيشية، حسب كثافة المسكن، وحجم الأسرة المعيشية واللغة السكانية
١٩٩٦

عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية							المتوسط لكل أسرة معيشية	عدد الأشخاص في الغرفة الواحدة
بالآلاف	المجموع نسبة مئوية	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧ فأكثر
١ ٣٤٠,٠	١٠٠,٠	١٧,٥	٢٢,٩	١٥,٥	١٨,٤	١٤,٦	٦,٨	٤,٣
١٤٥,٧	١٠٠,٠	٨٥,٥	١٣,١	(١,١)	(٠,٢)	-	-	-
١١٤,٩	١٠٠,٠	٥٣,٦	٤٢,٥	٣,٥	(٠,٤)	-	-	-
٢٤٦,٢	١٠٠,٠	٥,٨	٤٩,٣	٢٣,٠	١٤,٨	٥,٩	١,١	(٠,١)
٢٩٦,٧	١٠٠,٠	٩,١	١٨,٥	٣٠,١	٢٥,٩	١٣,٥	٢,٥	(٠,٤)
٢٢٥,٩	١٠٠,٠	-	٢,٠	٥,١	٤٢,٣	٣٥,٩	٨,٧	٥,١
١٢٥,٢	١٠٠,٠	-	-	١٤,٤	٧,٣	٢٥,٦	٢٩,٠	١٣,٨
٥٢,٥	١٠٠,٠	(١,٤)	١٠,٣	٥,٤	٢١,١	٩,٠	٣٧,٨	١٥,٠
١٠,٦	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	(١٨,٤)	٨١,٧
١١,٠	١٠٠,٠	-	-	-	(١٤,٠)	٣٧,٣	-	٤٨,٧
١٠,٢	١٠٠,٠	-	(٠,٨)	(١٠,١)	(١,٧)	(٦,٩)	٢٠,٦	٥٩,٨
٢٠٠,٨	١٠٠,٠	٥,٤	١٠,٠	١١,٢	١٦,٦	١٦,٨	١٥,٧	٢٤,٣
٢٦,٩	١٠٠,٠	٢٧,٠	٤١,٣	٢١,١	(٦,٩)	(٢,١)	(١,٤)	(٠,٢)
٢٨,٥	١٠٠,٠	١١,٢	٢٢,٤	٣٠,٣	٢٨,٢	٧,٢	(٠,٨)	-
٢٢,٥	١٠٠,٠	-	(٣,٨)	(٥,٨)	٤٥,٢	٣١,٢	(٦,٧)	٧,٨
٣٩,٦	١٠٠,٠	-	-	١٤,٢	٦,٠	٣٣,٦	٢٩,٤	١٦,٨
٢٨,١	١٠٠,٠	(١,٦)	(٤,٦)	(١,٠)	١٨,٩	٨,٤	٤٥,١	٢٠,٥
١٢,٥	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	(٨,٨)	٩١,٢
١٤,٣	١٠٠,٠	-	-	-	(٢,٣)	٣٢,٢	-	٦٥,٥
١٨,٤	١٠٠,٠	-	-	(١,٦)	(٤,٥)	(٣,٨)	١٨,٩	٧١,٢
٠,٩٧	١٠٠,٠	٠,٤١	٠,٦٥	٠,٨٩	١,٠٦	١,٢٢	١,٤٤	١,٨٧
١,٦٢	١٠٠,٠	٠,٥٣	٠,٧٦	١,٠٢	١,٢٨	١,٥٥	١,٧٧	٢,٤١
متوسط عدد الأشخاص في الغرفة الواحدة								٢,٣٢
اليهود - المجموع								١,١٦
حتى ٠,٤٩								١,٥١
٠,٥								٢,٧٠
٠,٩٩-٠,٥١								٢,٢٥
١,٠٠								٤,٥٩
١,٤٩-١,٠١								٥,٢٧
١,٩٩-١,٥٠								٥,١٤
٢,٠٠								٧,٥٨
٢,٤٩-٢,٠١								٦,٨٨
٢,٩٩-٢,٥٠								٧,٨٧
٣ فأكثر								٥,٠٦
العرب وغيرهم - المجموع								٢,٢١
حتى ٠,٩٩								٣,٠٠
١,٠٠								٤,٥٦
١,٤٩-١,٠١								٥,٣٩
١,٩٩-١,٥٠								٥,٦٢
٢,٠٠								٧,٣٩
٢,٤٩-٢,٠١								٧,٣٦
٢,٩٩-٢,٥٠								٨,٣٩
٣ فأكثر								
اليهود								
العرب وغيرهم								

٥' التأهل لشغل الإسكان العام

٤٥٧- تدير شركات الإسكان العام نحو ١٢٠ ٠٠٠ وحدة سكنية (٧,٥ في المائة من مجموع الأسر المعيشية في إسرائيل). وتدير اثنتان من هذه الشركات وحدات سكنية في مدن وبلدات عديدة في جميع أنحاء البلد، بينما تشترك أساساً في ملكية الوحدات السكنية الأخرى شركات بلدية - وطنية. وتحدد المعايير الواردة أدناه أهلية شغل الوحدات السكنية التي يملكها القطاع العام والمعرضة للإيجار. وتبين أحدث الأرقام الرسمية أن هناك نحو ٢ ٠٠٠ أسرة على قوائم انتظار الإسكان العام.

٦' التشرّد

٤٥٨- يقدر أن نحو ٣ ٠٠٠ شخص فقط هم "مشرّدون" من بين السكان البالغ عددهم أكثر من ٥,٨ ملايين نسمة. وقامت وكالات الخدمات الاجتماعية، العاملة على الصعيد الوطني تحت رعاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع البلديات المحلية، بتوفير المساعدة لنحو ١ ٢٠٠ مشرد منذ عام ١٩٩٠. وتبلغ مخصصات ميزانية الوزارة السنوية لتلبية احتياجات المشردين ٤,٥ ملايين شاقّل جديد (١,٣ مليون دولار). وبالإضافة إلى ذلك، فإن مختلف برامج المساعدة، الواردة تفصيلاً في هذا الفصل، تجعل نمطياً من التشرّد في إسرائيل حالة مؤقتة.

٤٥٩- ويلزم تقديم مزيد من التفاصيل عن الحالة الخاصة التي تعيشها فئتان فرعيتان ضعيفتان بوجه خاص وهما فئة المهاجرين الجدد من إثيوبيا وفئة البدو الذين يعيشون في مستوطنات غير مشروعة.

٤٦٠- المهاجرون الجدد من إثيوبيا. يوجد في إسرائيل اليوم ما مجموعه نحو ٥٧ ٠٠٠ يهودي إثيوبي، هاجروا إلى إسرائيل في موجتين رئيسيتين في أواسط الثمانينات وفي عام ١٩٩١. وهم مهاجرون لهم أسر كبيرة وتقل أعمار نحو ٦٠ في المائة منهم عن ١٨ سنة. وتوجد في صفوفهم نسبة مئوية عالية من الأسر أحادية الوالد (نحو ٢٥ في المائة)، وهو ما يشكل ثلاثة أضعاف المعدل الوطني. وأثار اندماجهم في المجتمع الإسرائيلي بعض التحديات الكبيرة.

٤٦١- والمهاجرون الذين قدموا إلى إسرائيل في الثمانينات استقروا مباشرة في المجتمعات المحلية وأقام معظمهم مقر إقامتهم الدائمة فيها على أساس توفير المسكن العام. وبقدوم موجة المهاجرين الثانية في عام ١٩٩١، استنفذ رصيد السكن العام في المدن المركزية. وينبغي مراعاة أنه كان يوجد فعلاً في البلد في ذلك الوقت نحو ٢٠٠ ٠٠٠ مهاجر جديد من كومنولث الدول المستقلة. وجرى أولاً إيواء الوافدين الجدد من إثيوبيا في فنادق وفي مراكز استيعاب مختلفة. ثم وضعت تحت تصرفهم بيوت متنقلة في ٢٢ موقع بيوت متنقلة. وجرى إيواء نحو ٦ ٩٢٠ أسرة معيشية من كومنولث الدول المستقلة و ٤ ٩٢٠ أسرة معيشية من إثيوبيا في مواقع بيوت متنقلة. وثبتت كفاءة الجهود المبذولة لإمداد هؤلاء المهاجرين بالسكن الدائم، مثلما يتبين من الجدول التالي:

الحالة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		الحالة في نيسان/أبريل ١٩٩٦	
الأسر	العزاب	الأسر	العزاب
٣ ٧٢٠	١ ٢٠٠	٤٥٠	٩١٠
١ ٤٦٠	٥٠٠	٢٥٠	٣٢٠
١٥٧	-	-	-
-	-	-	٢٠٠
٥ ٣٣٧	١ ٧٠٠	٧٠٠	١ ٣٤٠

٤٦٢- وهناك عنصر ساهم في التغيير تمثل في قيام وزارة استيعاب المهاجرين في عام ١٩٩٢ بتنفيذ برنامج رهون عقارية لم يسبق له نظير (يرد وصفه أدناه).

٤٦٣- شاغلو المستوطنات غير المشروعة (البدو أساساً). يسلم في إسرائيل بالحق في السكن اللائق، وذلك في الإطار القانوني لتخطيط المدن وتنظيم الحكم المحلي. غير أن هذا التسليم لا يعني حق الشخص في أن يعيش في أي مكان يختاره. ويوجد في إسرائيل نحو ٥٣ ٠٠٠ شخص، وهم بدو أساساً، يعيشون في مستوطنات مختلفة الأحجام لا تتناسب مع برامج التخطيط الحضرية والريفية التي تصممها السلطات المعنية بموجب القانون الإسرائيلي. ويرفض هؤلاء المستوطنون باستمرار المعونات الحكومية المقترحة لإعادة توطينهم في مواقع مناسبة. وفيما يلي بيان مفصل بالحالة القانونية والواقعية فيما يتعلق بالمستوطنات غير المشروعة في إسرائيل.

٤٦٤- بدأ البدو يستقرون في أرض إسرائيل في القرن الخامس الميلادي. واستمرت هذه العملية ولا سيما خلال سيطرة الولاية العثمانية على المنطقة، وطوال فترة الانتداب البريطاني قبل قيام دولة إسرائيل. واستمرت هذه العملية التدريجية حتى الأوقات المعاصرة.

٤٦٥- إن قدراً كبيراً من الأراضي التي يطالب بها البدو هو من النوع القانوني المسمى "الأرض الموات"، أي الأرض التي لا يملكها أو يحتازها أفراد. ونفذت القوانين المعنية بشأن هذه الأراضي الموات في عام ١٨٥٨ وفقاً للفقرة ٦ من القانون العثماني الساري على هذه المنطقة. وتحدد الفقرة ١٠٣ من نفس القانون أن حيازة الأرض الموات غير المملوكة ملكية خاصة تكون مرهونة برخصة أولية.

٤٦٦- وصدرت قوانين مماثلة أثناء الانتداب البريطاني. وينص بالتالي قانون الأرض الموات لعام ١٩٢١ على ما يلي:

"لا يحق لأي شخص يقسم أو يزرع أي أرض قفر، بدون الحصول على موافقة مدير الأراضي، الحصول على أي سند ملكية لتلك الأرض ويكون عرضة بالإضافة إلى ذلك للمقاضاة بسبب التعدي".

٤٦٧- وفيما يتعلق بزراعة الأرض بدون ترخيص رسمي قبل صدور هذا المرسوم، فقد كان يمكن إضفاء الصبغة الرسمية على حق قانوني لأرض بملء طلب لدى كاتب الأرض في غضون شهرين من نشر المرسوم. وبعد نشر المرسوم، لم يسجل البدو الأراضي التي كانوا يسكنونها. ولا يوجد لدى العديد منهم أي وثيقة كتابية تثبت حقوقهم. غير أن موظفي الولاية العثمانية والانتداب البريطاني قرروا عدم إخلاء الأراضي من البدو الذين يسكنونها فعلاً.

٤٦٨- والواقع أن القانون البدوي التقليدي يختلف حقاً اختلافاً كبيراً عن القانون الذي نفذته الولاية العثمانية، بما في ذلك وسائل الإثبات المختلفة دون الحاجة إلى إصدار وثائق كتابية رسمية. غير أن القانون الإسرائيلي المعني بحقوق الأرض يشترط وثائق كتابية لأي صفقة متصلة بالأرض.

٤٦٩- غير أن الحكومة لأنها ملزمة بتوفير الخدمات من قبيل المياه والكهرباء والطرق والمرافق الصحية والتعليمية، يصعب عليها أن تلبي احتياجات الناس الأساسية بدون تخطيط مسبق ومناسب.

٤٧٠- ووضعت منذ الستينات والسبعينات خطة وطنية لمعالجة مشكلة مستوطنات البدو غير الشرعية في الجنوب. وكان من المقرر وفقاً للخطة إنشاء سبع بلدات حضرية لكامل السكان البدو الجنوب. وكان من المقرر أن يعرض البدو المستعدون للاستقرار هناك تعويضاً مناسباً وأن ينقلوا إلى البلدات. ويقيم اليوم في هذه البلدات نحو ٤٠ ٠٠٠ بدوي قبلوا الخطة الوطنية. غير أن ما يزيد عن ٥٠ في المائة من السكان البدو ما زالوا يعيشون لسوء الحظ في مستوطنات غير مشروعة. ومطلبهم الرئيسي هو أن يسمح لهم بإنشاء مستوطنات ريفية يمكنهم أن يسكنوها على الطريقة التقليدية.

٤٧١- ويناقش حالياً في الكنيست مشروع قانون للتخطيط والبناء (أوامر الإصلاح - الهدم). والهدف الرئيسي لهذا التشريع المقترح هو فرض حظر كامل على تنفيذ أي أمر هدم في أي مستوطنة غير مشروعة حتى يوجد حل مناسب لسكانها.

٤٧٢- وتقر إسرائيل بأنه لا يمكنها أن تفرض على جميع السكان البدو حلاً حضرياً يتنافى مع رغبتهم وطريقة حياتهم التقليدية. وبالتالي، وفي عام ١٩٩٥، أمر وزير الإسكان بتغيير السياسة القائمة. ووضع الوزير استراتيجية جديدة تهدف إلى ترويج نوعية حياة أفضل لكامل السكان البدو مع الحفاظ على نمط حياة البدو التقليدي. وارتفعت الاستثمارات في قطاع البدو من ٥٠ مليون شاقل جديد في عام ١٩٨٩ إلى ١٣٨ مليون شاقل جديد في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥. وأوعزت مبادئ توجيهية جديدة أصدرها وزير الإسكان بأن تكون الاستثمارات في الهياكل الأساسية بمستوى يمكن مقارنته بمستوى الاستثمارات في الهياكل الأساسية في المستوطنات اليهودية.

٤٧٣- واستناداً إلى هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) تقوم وزارتنا الداخلية والإسكان بالتخطيط لإقامة مدينتين أو ثلاث مدن حضرية جديدة لعشرين ألف نسمة يكتسبون وسائل عيشهم من الزراعة ورعي الأغنام؛

(ب) تنشأ مستوطنتان أو ثلاث مستوطنات زراعية جديدة تستوعب كل واحدة ٦٠٠ أسرة؛

(ج) يخطط لإقامة عشر مزارع زراعية لنحو ٥ ٠٠٠ نسمة؛

(د) يخطط لإقامة خمس مستوطنات رعاة لنحو ١٠٠ أسرة.

٤٧٤- وقامت لجنة خاصة تابعة للكنيست بفحص هذه المسألة في عام ١٩٩٦. وكانت إحدى توصياتها البحث عن حل توفيقى: فبينما يعترف ببعض المستوطنات غير المشروعة من جهة، يمنح من جهة أخرى تعويض مناسب مقابل التنازل عن الأرض. وبالإضافة إلى توفير التعويضات، وافقت اللجنة أيضا على أن تضي المدن التي سيقم فيها البدو باحتياجاتهم وخصائصهم. وتخصص موارد للمستوطنات الإضافية ويحدد عدد سكانها ومواقعهم وتوزيعهم. وأوصت اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن يعين محكمون لتجهيز مطالبات البدو بسرعة، وبأن تربط مستوطنات البدو، بسرعة أكبر، بشبكتي الكهرباء وتصريف مياه المجاري.

٤٧٥- وتناولت المحكمة العليا في عدة مناسبات في المشكلة الفريدة المتمثلة في الاستيطان غير المشروع وظروف السكن غير اللائقة التي يشهدها قطاع البدو في إسرائيل، وأعربت عن موافقتها على سياسة الحكومة الرامية إلى تشجيع نقل البدو إلى مستوطنات دائمة مقامة على أراضي الدولة. ويلخص المقتطف التالي المشكلة من وجهة نظر قانونية:

"يشكل البدو في دولة إسرائيل أقلية إثنية فريدة من نوعها. والبدو هم في الأصل قبائل رحل يستند اقتصادهم إلى رعي الجمال والغنم ... وحدث في العقود الأخيرة تحول تدريجي داخل القبائل البدوية من حياة البداوة إلى حياة شبه بدوية وإلى الاستقرار الدائم. وكان الانتقال إلى مستوطنات دائمة غير مخطط وغير منظم، واتسم بالتالي بظواهر سلبية هي البناء غير المشروع، واحتياز أراضي الدولة ونقص الخدمات الحيوية. وعليه تقرر الأخذ بسياسة حكومية، في أوائل الستينات، بينت الحاجة إلى توطين البدو في مستوطنات دائمة مخططة، بحيث يوضع حد لظاهرتي البناء غير المشروع واحتياز أراضي الدولة وتيسير توفير خدمات عامة منظمة، مثل التعليم والصحة والنظافة الصحية وغير ذلك من الخدمات البلدية ... واستلزم بالتالي إنشاء المستوطنات الدائمة للبدو تخطيطاً فريداً من نوعه للمستوطنات بما يلبي احتياجات البدو وممارساتهم وتقاليدهم وإلا رفض البدو الانتقال إلى المستوطنات الدائمة ... كما كان القصد من إنشاء المستوطنات الدائمة توفير حلول سكنية مناسبة للأسر البدوية التي تعيش في مساكن غير مشروعة، بحيث يمكن هدم المساكن غير المشروعة وإخلاء الأرض ... ويمكن أيضاً لإنشاء مستوطنات دائمة أن ييسر ويساعد على التوصل إلى اتفاقات مستقبلية مع البدو تتصل بحقوق ملكية الأراضي المتنازع عليها

"وتنشأ مدن البدو على أراضي الدولة و/أو أراض تنزع ملكيتها خصيصاً لغرض إنشاء بلدة دائمة للبدو. وتخصيص الأرض لبناء مستوطنات دائمة للبدو في النقب هو للبدو دون سواهم، ويتم بسعر منخفض بوجه خاص ومدعوم من الدولة، وكل ذلك لتشجيع الاستقرار الدائم للبدو بما ينسجم مع الاعتبارات العامة الهامة المذكورة أعلاه ... وثمة مصلحة عامة لمساعدة البدو على الاستقرار الدائم في المدن ... والمعاملة التفضيلية التي يتمتعون بها ... محكومة باعتبارات معقولة وذات صلة ...".

H.C. 528/88 Avitan v, Israel Land Administration, P.D. 43(4) 297, 300-304

٤٧٦- بيانات عن المستوطنات في الجنوب. ينتشر البدو في جميع أنحاء الجزء الشمالي من النقب، وأساساً في منطقة سايق (Sayig) التي تغطي رقعتها مليون ونصف مليون دونم. ويستخدم البدو نحو ٤٠ في المائة من المساحة للسكن والرعي والزراعة. ويقدر اليوم مجموع السكان البدو في الجنوب بنحو ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ويعيش نحو ٥٠ ٠٠٠ نسمة في مستوطنات "غير مشروعة". ويبلغ معدل النمو السنوي الطبيعي لهؤلاء السكان نحو ٥,٦ في المائة؛ وبهذا المعدل، سيبلغ عدد مجموع السكان البدو في الجنوب ١٢٠ ٠٠٠ نسمة بحلول عام ٢٠٠٠. وتجدر ملاحظة أن مجموع سكان إسرائيل يبلغ نحو ٥,٨ ملايين نسمة، وهو ما يعني أن عدد السكان الذين يعيشون في مستوطنات "غير مشروعة" في جنوب البلد يقل عن ١ في المائة من مجموع سكان إسرائيل.

٤٧٧- والمستوطنات "غير المشروعة" مستبعدة من الدراسة الاستقصائية الرسمية للسكان. ولا توجد أي بيانات مستكملة ودقيقة فيما يتعلق بحجم السكان أو تشكيلتهم. غير أن وزارة الداخلية أجرت في عام ١٩٩١ دراسة استقصائية لتقييم حجم السكان وغير ذلك من البيانات الديمغرافية. وبينت الدراسة الاستقصائية وجود ١٠٨ قبائل موزعة على عدة مستوطنات. ويقدر مجموع عدد المستوطنات المؤقتة بـ ٢١٣ ١ مستوطنة. ويقدر مجموع عدد الوحدات السكنية في المستوطنات بـ ٩ ٢٧٣ وحدة. وبينت هذه البيانات أن مجموع السكان في المنطقة يبلغ ما أدناه ٤٦ ٠٠٠ كحد أدنى و ٩٣ ٠٠٠ نسمة كحد أقصى (وهما مجموعان محسوبان على أساس خمسة أشخاص في الوحدة السكنية الواحدة كحد أدنى وعشرة أشخاص في الوحدة السكنية الواحدة كحد أقصى). وبالإضافة إلى ذلك يوجد نحو ٦٤ نقطة استيطان صغيرة (أقل من ٥٠ وحدة سكنية في المستوطنة الواحدة) بها ١ ٣٥٠ وحدة سكنية، و ٤٠ نقطة استيطان كبيرة (أكثر من ٥٠ وحدة سكنية في المستوطنة الواحدة) بها ٧ ٩٢٣ وحدة سكنية. ويبلغ متوسط الكثافة في المستوطنات الصغيرة ٢١ وحدة سكنية في المستوطنة الواحدة. ويبلغ معدل الكثافة في المستوطنات الكبيرة ١٩٢ وحدة سكنية في المستوطنة الواحدة.

٤٧٨- بيانات عن المستوطنات في الشمال. يقدر عدد البدو في شمال إسرائيل بنحو ٣٨ ٠٠٠ نسمة، يعيش منهم ٣ ٠٠٠ نسمة في مستوطنات غير مشروعة.

٤٧٩- آفاق المستقبل. على ضوء مبدأ المساواة، لا يمكن أن تقبل إسرائيل مجموعة واسعة النطاق من السكن غير المشروع في مستوطنات البدو. غير أن الحكومة تقرر بواقع أن البناء غير المشروع إنما يجري في هذه الحالة للضرورة. ويبذل جهد لتقليل تنفيذ أوامر الهدم إلى أن يتم العثور على حل دائم. وتوجد منذ بداية التسعينات عملية مستمرة لقبول دعاوى المنظمات التي تمثل البدو.

٤٨٠- وأضيفت الصيغة الشرعية على تسع من المستوطنات الأربعين - أضيفت الصيغة الشرعية على ٨ مستوطنات في السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦ (قرار الحكومة رقم ٤٢٧٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وقرار الحكومة رقم ٤٥٦٩ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ وقرار الحكومة رقم ٢٠٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). ويكاد يكتمل اليوم التخطيط الإداري للمستوطنات. وقرر القرار الحكومي رقم ٢٠٦ أن تتواصل المشاورات حول المستوطنة التاسعة.

٤٨١- وتستمر المشاورات حول المستوطنات الصغيرة الأخرى غير المشروعة - المتألفة أساساً من فرادى الأسر - بناء على التزام بإعلان رئيس الوزراء رابين بأن الحكومة تحبذ دمج المستوطنات الصغيرة غير

المشروعة في مستوطنات كبيرة مشروعة، وذلك باعتماد أحد البدائل التالية: استبقاء الحقوق في الأرض الزراعية، أو استبدال الأراضي، أو تلقي تعويضات عن الأراضي. كما قررت الحكومة في أيار/مايو ١٩٩٦ رصد اعتماد خاص قدره ٥ ملايين شاقل جديد لتوفير الهياكل الأساسية للمستوطنات المعترف بها حديثاً.

٤٨٢- وتعهد النائب العام ذاته في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بدعوة وزارة الداخلية إلى إيجاد حلول مبتكرة لتعجيل عملية تخطيط تلك المستوطنات التي أضفيت عليها الصبغة القانونية، بحيث يمكن بسرعة توفير الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء والتعليم وغير ذلك من الخدمات. وفيما يتعلق بالمستوطنات الأخرى، قرر النائب العام أن يحث رئيس الوزراء على إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتنسيق مختلف الأنشطة الحكومية الجارية، مع إصدار تعليمات واضحة بتوخي قدر أكبر من الاهتمام بالجانب الإنساني للمشكلة. والاقتراح الرئيسي للنائب العام هو التصدي عملياً للمشكلة، والبحث عن حلول مخصصة، ومراعاة الفوارق بين البيوت القديمة والبيوت الجديدة، والمستوطنات الصغيرة والمستوطنات الكبيرة، وما إذا كانت المنازل قائمة على أراض مخططة فعلاً، الخ.

لمحة عامة عن البرنامج الجاري للمساعدة على السكن

٤٨٣- تستخدم وزارة البناء والسكان وسائل سياسية متنوعة تهدف إلى توفير عرض كاف من السكن الرخيص يفي باحتياجات الفئات السكانية المختلفة في البلد. وتغطي ميزانية الوزارة البالغة ١٠ مليارات شاقل جديد (٢,٩ مليار دولار) كامل عملية إنتاج المساكن، من تخطيط وتخصيص الأرض، مروراً بالبناء وتوفير الهياكل الأساسية، إلى تمويل الرهون العقارية والسكن العام. والسياسة الشاملة هي سياسة تمكينية تتيح بها الحكومة الموارد على جانبي العرض والطلب على حد سواء لتوفير الإمكانيات لمختلف أنواع الأسر المعيشية لشراء السكن.

١٤ سياسات العرض

٤٨٤- تتخذ وزارة البناء والسكن مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى زيادة عرض السكن. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

التخطيط القانوني لمدن وبلدات وأحياء جديدة:

تنظيم عطاءات الأراضي المتصلة بالمساكن من بين الأراضي التي تملكها الدولة؛

تخطيط وتوفير الهياكل الأساسية السكنية بما في ذلك الكهرباء وشبكات الماء والصرف الصحي وتصريف النفايات وشبكات الاتصالات (في مناطق البلد الهامشية المسماة باعتبارها مناطق وطنية ذات أولوية، تتاح تخفيضات تغطي ما يصل ٥٠ في المائة من مجموع التكاليف للهياكل الأساسية السكنية)؛

تخطيط وتمويل المرافق العامة مثل المدارس ومراكز الرعاية اليومية والمراكز المجتمعية والمكتبات والحدائق والمنتزهات العمومية وغير ذلك.

٤٨٥- ويندرج استخدام الأرض في نطاق قانون لتخطيط والبناء لعام ١٩٦٥. ويضع هذا القانون نظاماً ثلاثياً للهيئات والخطط القانونية على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية. ويصمم المجلس الوطني للتخطيط والبناء السياسات الوطنية وتقرها الحكومة؛ وتعد لجان تخطيط الأفضية الست خطط الأفضية ويقر المجلس الوطني هذه الخطط؛ ويعد مجلس التخطيط المحلي أو مقاولو القطاع الخاص الخطط المحلية وتعتمد هذه الخطط على الصعيد المحلي أو صعيد الأفضية حسب نطاق الخطة وتعقيدها. وتدير لجان التخطيط المحلي تراخيص البناء وتفقد البناء لكفالة الامتثال للقانون المحلي. ويرد كامل نص هذا القانون في المرفق ألف لهذا التقرير.

٤٨٦- وينبغي أيضاً الإشارة إلى عطاءات الأرض للسكن. ونظمت وزارة البناء والاسكان وإدارة الأراضي الاسرائيلية في عام ١٩٩٦ مجموعة من عطاءات أرض مخططة لنحو ٤٦ ٠٠٠ وحدة سكنية. وتشمل هذه العطاءات: "توفير أقل سعر للمستهلك"، وهو عطاء تركز فيه المنافسة فيما بين المقاولين على تسويق وحدات سكنية جاهزة للأسر المؤهلة بأدنى سعر للمتر الواحد؛ وعطاء "الاسكان التعاوني" الذي يبنى مع البلديات للأسر المعيشية المؤهلة؛ وعطاء "الاسكان الصافي" الذي تنسق فيه الحكومة بين مقاول مختار بموجب عطاء تنافسي والأسر المؤهلة التي تختار بالقرعة؛ وكذلك العطاءات العادية التقليدية للأرض بدون فرض أي قيود على السعر أو معايير الأهلية. وتوجد في جميع الحالات خطة لموقع الأرض المعروضة للعطاء، توافق عليها هيئات التخطيط النظامية المختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، تزود الأرض بخدمات المرافق الأساسية السكنية التي توفرها إما وزارة البناء والاسكان أو إدارة الأراضي الاسرائيلية أو وكالة بلدية مختصة.

٢٠٠ مساعدة الطلب

٤٨٧- توفر وزارة البناء والاسكان المساعدة السكنية للطلب بأشكال مختلفة. وتشمل هذه الأشكال ما يلي:

الرهن العقاري - نحو ٥٠ ٠٠٠ رهن عقاري مدعوم سنوياً؛

إعانات الإيجار - نحو ١٤٠ ٠٠٠ إعانة إيجار شهرياً؛

الاسكان العام - نحو ٧ ٠٠٠ مستأجر جديد سنوياً.

٤٨٨- وقبل توفير المزيد من التفاصيل عن كل شكل من أشكال المساعدة، من المهم ملاحظة المبادئ المشتركة لهذه المساعدة:

(أ) بناء شراكة بين الفرد والدولة في مجال حل مشاكل السكن: فالمساعدة مشروطة بمساهمة الفرد المالية وفقاً لاحتياجاته وموارده؛

(ب) ترك الفرد لأن يختار الحل المفضل لمخططات المساعدة المتاحة؛

(ج) تحديد شروط التأهل لتلقي المساعدة ومستوى هذه المساعدة وفقاً لمعايير موضوعية؛

(د) توفير معلومات واضحة عن مختلف المزايا القائمة، بغية تقليل مستوى اعتماد الفرد على السلطات إلى أدنى حد،

(هـ) منح الخدمات في إطار وكالات متخصصة مثل مصارف الرهون العقارية وشركات الاسكان العام. وهدف وزارة البناء والاسكان هو التركيز على وضع السياسات، ورصد الموارد، وتحديد قواعد بلوغ أهدافها والاشراف على الأداء.

٣٠ المساعدة العقارية

٤٨٩- تتاح الرهون العقارية لشراء المسكن (الجديد أو القديم) أو بناء المسكن الخاص أو توسيع الشقة. وقدم في عام ١٩٩٦ أكثر من ٥٢ ٠٠٠ رهن عقاري برعاية الحكومة لشتى فئات الأسر المعيشية المؤهلة، منها ٩٠ في المائة أسر معيشية تمتلك بيوتها لأول مرة. ومولت معظم إعانات القروض من الميزانية الوطنية. ومولت الحكومة أكثر من ٩٦ في المائة من القروض في عام ١٩٩٥، ومولت المصارف الخاصة ودعمت النسبة المتبقية، والبالغة ٣,٥ في المائة بإعانة حكومية لتغطية الفرق بين سعر الفائدة المعمول به في السوق وسعر الفائدة الخاص الساري على هذه القروض. وبلغت الميزانية الإجمالية لهذه القروض في عام ١٩٩٦ نحو ٦ ملايين شاقل جديد (١,٧ مليون دولار) وهو ما يشكل ٣,٤ في المائة من مجموع ميزانية عام ١٩٩٦.

٤٩٠- والشرط الأساسي المسبق للتأهل للحصول على المساعدة العقارية هو أن يكون الشخص المعني "لا يملك بيتاً": وتسري هذه العبارة على الأسرة المعيشية التي يملك فيها أحد الزوجين حالياً أو سابقاً بيتاً (محتفظ بحقوق الملكية في شقة أو بيت) ولم يحصل من قبل على مساعدة حكومية على السكن. والأشخاص الذين لا يملكون بيتاً ينقسمون إلى عدة فئات، حسب مركزهم (مهاجرون/غير مهاجرين) ومركزهم العائلي (عزاب أو أزواج أو أسر أحادية الوالد). ويحدد مستوى المساعدة ببرامترات تختلف باختلاف الفئات المختلفة (مثل سنوات الزواج، وعدد الأطفال، وحجم الأسرة الأصلية إلخ). وتنطوي هذه البرامترات عموماً على حالات الاحتياج الاجتماعي - الاقتصادي وتهدف إلى قياس حجم تلك الاحتياجات (يحدد كل بارامتر قدراً معيناً من النقاط تجمع لتحديد مستوى المساعدة). ففي حالة برنامج الأزواج الشباب مثلاً، اعتبر أن عدد أطفال وعدد أخوة وأخوات كلا الزوجين بمثابة قياس غير مباشر لتراكم الملكية، مما يعكس النمط المحلي الذي كثيراً ما يساعد بموجبه الوالدان أبناءهم على دفع مقدم ثمن المسكن.

٤٩١- ويجوز إجراء مزيد من المفاضلة في حالات استثنائية على أساس "اختيار الشدة"، الذي يتحدد حسب حجم المحنة وأمدتها وحجم الأسرة، إلخ. وأخيراً، ينص قانون الأسر أحادية الوالد وقانون استيعاب الجنود المسرحين لعام ١٩٩٤ على رفع مستوى مساعدة هاتين الفئتين المحددتين من السكان، مع افتراض وجود احتياجات متزايدة أيضاً. والمعيار النهائي والهام في مستوى المساعدة هو الموقع الجغرافي المختار لإنجاز المساعدة العقارية. والبلد مقسم إلى أربع مناطق، حسب الأفضليات الحكومية واستناداً على اعتبارات جغرافية - سياسية. فمدن مناطق التنمية مثلاً تدرج عادة في القطاع الذي تكون فيه المساعدة على أعلى مستوى. والمساعدة المقدمة في المناطق الهامشية هي كقاعدة عامة أعلى من المساعدة المقدمة في وسط إسرائيل.

٤٩٢- ويمكن في حالات استثنائية الطعن في قرارات رفض طلبات المساعدة لدى لجنة محلية معينة بالمساعدة السكنية، تتألف من ممثلي هيئات السكن الحكومية والبلدية. وتوجد لجنة مساعدة سكنية للأقضية بوصفها هيئة طعن أعلى. وأخيراً، توجد في مقر وزارة البناء والسكان لجنة طعون مركزية لها السلطة التقديرية لمنح المساعدة خارج نطاق القواعد وذلك بغية التصدي لمشاكل خاصة وغير مألوفة.

٤٩٣- وسجل في العقد الماضي نمو هام في معدل الأزواج الإسرائيليين الشبان الذين مارسو حقهم في تلقي رهون عقارية مدعومة. وتمكن البيانات المتاحة من إجراء مقارنة بين السنوات ١٩٨٤-١٩٨٦ و ١٩٩٤-١٩٩٦ وتبين معدل نمو قدره ٤٠ في المائة تقريباً - من ٣٧ في المائة إلى أكثر من ٥١ في المائة. وأكبر نمو في إنجاز الرهون العقارية مسجل في صف السكان العرب (٦٨٠ في المائة) والدروز (نحو ٥٩ في المائة).

البيانات	١٩٨٦-١٩٨٤	١٩٩٦-١٩٩٤	التغيير
متوسط عدد الزيجات	٢٩ ٧١٤	٣٦ ٢٢٩	٪٢١,٧
اليهود	٢٣ ٦٧٣	٢٧ ١٥٠	٪١٤,٧
العرب	٥ ٥٤٣	٨ ٣٢٧	٪٥٠,٢
الدروز	٤٩٨	٧٥٢	٪٥٠,٩
متوسط عدد الرهون العقارية المنجزة	١٠ ٩٣٠	١٨ ٦٥٧	٪٧٠,٧
اليهود	١٠ ٤٨١	١٥ ١٨٢	٪٥٠,٩
العرب	٢٢٩	٢ ٣١٩	٪٩١٢,٧
الدروز	٢١٩	٥٢٦	٪١٣٩,٨
نسبة الانجاز المئوية	٪٣٦,٨	٪٥١,٥	٪٤٠,٠
اليهود	٪٤٤,٣	٪٥٨,٢	٪٣١,٥
العرب	٪٤,١	٪٢٧,٩	٪٦٨٠,١
الدروز	٪٤٤,٠	٪٧٠,٠	٪٥٨,٩

٤٩٤- وتشمل البرامج المتخصصة الأخرى لتقديم المساعدة العقارية ما يلي:

الأسر أحادية الوالد: للأسر المعيشية الأحادية الوالد:

المهاجرون: للمهاجرين الجدد ولا سيما من كومنولث الدول المستقلة وإثيوبيا؛

المسنون: لمن بلغوا سن التقاعد؛

العزاب: للأسر المعيشية المؤلفة من شخص أعزب؛

مناطق التنمية: لشراء السكن في مناطق تنمية محددة؛

التجديد الحضري: لشراء أو تحسين وحدات سكنية في ضواحي "مشروع التجديد".

٤٩٥- الأسر أحادية الوالد. إن مستوى المساعدة المقدمة إلى هذه الفئة أعلى نسبياً من مستوى المساعدة المقدمة إلى معظم من لا يملكون بيوتا. وصدر قانون الأسر أحادية الوالد لعام ١٩٩٢ اعترافاً بواقع أن هذه الفئة ضعيفة بوجه خاص وأن الفرص المتاحة للوالد الأعزب (الأم العزباء عادة) لشراء السكن ضئيلة. وأضيفت مؤخراً زيادة خاصة للأسر أحادية الوالد التي تعيش على هذا الحال لمدة تفوق خمس سنوات. وتقترب معدلات الرهون العقارية التي تحصل عليها هذه الفئة من معدلات أعلى مستويات المساعدة المقدمة إلى الأزواج، أي الذين يصلون إلى هذه المستويات بعد فترة أطول. ويبين الجدول التالي شكل ومستوى المساعدة العقارية المقدمة إلى هذه الفئة:

المساعدة المقدمة إلى الأسر أحادية الوالد (بالشاقل الجديد)

المركز	معدل الرهون العقارية	الحصة التي تشكل منحة مشروطة	العائد الشهر الأولي
المنطقة رقم ١ الأسرة أحادية الوالد + أطفال أكثر من ٥ سنوات	١٥٣ ٠٠٠ ١٧٠ ٠٠٠	٤٧ ٠٠٠ ٥٣ ٠٠٠	٥٣٥ ٥٩٠
المنطقة رقم ٢ الأسرة أحادية الوالد + أطفال أكثر من ٥ سنوات	١٦٣ ٧٠٠ ١٨١ ٩٠٠	٥٠ ٣٠٠ ٥٦ ٧٠٠	٥٧٣ ٦٣١
المنطقة رقم ٣ الأسرة أحادية الوالد + صفر - ٣ أطفال الأسرة أحادية الوالد + ٤-٥ أطفال الأسرة أحادية الوالد + ٦ أطفال فأكثر	١٢٤ ٠٠٠ ١٣٦ ٠٠٠ ١٤٦ ٠٠٠	٣١ ٠٠٠ ٣٥ ٠٠٠ ٣٧ ٠٠٠	٤٦٨ ٥٠٨ ٦٤٧
المنطقة رقم ٤ الأسرة أحادية الوالد + صفر-٣ أطفال الأسرة أحادية الوالد + ٤-٥ أطفال الأسرة أحادية الوالد + ٦ أطفال فأكثر	١٣٨ ٠٠٠ ١٤٩ ٠٠٠ ١٥٩ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠ ٤٥ ٠٠٠ ٥٢ ٠٠٠	٤٦١ ٤٦١ ٥٣٠

٤٩٦- العزاب. يحق للعزاب الذين تتجاوز أعمارهم ٢٧ سنة تلقي المساعدة على الرهن العقاري لشراء السكن فقط. ويحدد مستوى المساعدة حسب السن، بينما يحق لمن تتجاوز أعمارهم ٣٥ سنة تلقي نفس المستوى من المساعدة تقريبا الممنوحة للأزواج. وسجل مؤخرا تحسن بالنسبة إلى الأفراد الذين تتجاوز أعمارهم ٤٥ سنة، سواء برفع مستوى المساعدة ذاتها أو بزيادة الحصة التي تشكل منحة مشروطة.

٤٩٧- المسنون. المسن عادة هو الفرد الذي يتجاوز عمره ٦٥ سنة. ويمكن اعتبار المرأة مسنة ببلوغها سن الستين. ويمكن للمسنين الذين ليس لهم أولاد، عند مستويات مساعدة معينة، أن يتلقوا نفس المبالغ التي تتلقاها الأسر التي لها أولاد.

٤٩٨- المهاجرون. إن المساعدة على السكن حاسمة بالنسبة إلى السياسة الاسرائيلية الرامية إلى تشجيع الهجرة. ويفتقر معظم المهاجرين الجدد إلى قاعدة مالية مستقرة ويحتاجون إلى بعض الوقت للحصول على وظيفة مستقرة ومدرسة للدخل. ومن ثم تتاح المساعدة للمهاجرين الجدد، وهي مساعدة أعلى من تلك المقدمة إلى معظم الفئات غير المهاجرة. غير أن التأهل للحصول على المساعدة كمهاجر محدودة أساسا بمدة سيع سنوات يعتبر المهاجر بعدها غير مهاجر. وفيما يتعلق بالمهاجرين الجدد من إثيوبيا، وعلى ضوء حالتهم الفريدة نوعا، ثمة معايير خاصة تزيد من رفع مستوى الرهن العقاري إلى ما يتجاوز ٣٦٥ ٠٠٠ شاقل جديد، منها ٩٠ في المائة تقريبا منحة، بعائد شهري أولي خاص قدره ١٥٧ شاقلا جديدا. (للمقارنة، انظر الجدول الوارد أعلاه فيما يتصل بالمساعدة المقدمة إلى الوالدين العزاب).

٤٩٩- استبدال المسكن أو توسيعه. ثمة أيضا برامج تهدف إلى حل مشاكل السكن الحادة التي يواجهها ملاك المساكن، على الرغم من أن معظم مخططات المساعدة تستهدف "غير الملاك". إن تحسين ظروف السكن حيوي أحيانا، مثل تحسينها لأسباب الصحة أو السلامة، أو بسبب اكتظاظها بشاغليها أو غير ذلك من الظروف الشاقة. وتقدم المساعدة في هذه الحالات إلى من يحتاجون إليها وذلك استنادا إلى معايير اجتماعية - اقتصادية. ويوجد مخطط أساسي لتقديم هذه المساعدة في إطار "مشروع التجديد"، وهو مشروع يحدد الضواحي المحرومة، ويقيم عملية اتخاذ القرار تستهدف تمكين المقيمين فيها، ويرصد الموارد لمجموعة متنوعة من المشاريع، بما في ذلك تحسين ظروف السكن. وثمة معايير هامة أخرى يلزم ذكرها وهي "السكن المكتظ"، والمساعدة على حل مشاكل الاكتظاظ السكني متاحة للأسر المعيشية التي يزيد فيها عدد الأشخاص في الغرفة الواحدة عن ٢,٢ شخص، أو عندما يكون حجم الشقة مفرط الصغر بالنسبة إلى عدد من يعيشون فيها:

عدد الأشخاص	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
المساحة (أمتار مربعة)	٢٢	٣٩	٤٨	٥٨	٦٨	٧٨	٨٨	٩٨

٥٠٠- ويرد في الجدول التالي مختلف مستويات المساعدة (بالشاقل الجديد):

حجم الأسرة والاحتفاظ	الرهن العقاري	الحصة التي تشكل منحة مشروطة	العائد الشهري الأولي
أكثر من ٤ أشخاص في الغرفة الواحدة			
٦-١٠ أشخاص	٥٨ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٢٥٢
٨-٧ أشخاص	٨٠ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٢٥٢
٩ أشخاص	٨٩ ٠٠٠	٤١ ٠٠٠	٢٥٢
١٠ أشخاص فأكثر	٩٨ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٢٥٢
أكثر من ٣ أشخاص في الغرفة الواحدة			
٦-١٠ أشخاص	٤٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٢١٠
٨-٧ أشخاص	٦٦ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	٢١٠
٩ أشخاص	٧٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٢١٠
١٠ أشخاص فأكثر	٨٤ ٠٠٠	٤٤ ٠٠٠	٢١٠

٥٠١- وأخيرا، فإن التأهل لاستبدال المسكن أو توسيعه بسبب مشاكل صحية يتقرر وفقا لرأي المستشار الطبي لوزارة البناء والاسكان. إن مستوى المساعدة متطابق لأنواع المساعدة الأخرى المتاحة لتحسين السكن.

٤- إعانات الإيجار

٥٠٢- يهدف هذا البرنامج إلى توفير المساعدة على تأجير شقق السوق الخاصة. والفئات السكانية المؤهلة لتلقي إعانات الإيجار هي أساسا الفئات الضعيفة. وهذه الفئات تشمل ما يلي: المهاجرون الجدد، الذين يتلقون إعانة تدريبية تتقلص على مدى خمس سنوات؛ الأسر أحادية الوالد - لمدة ثلاث سنوات؛ الأسر التي يقل دخلها عن حد أدنى وتمارس طاقاتها الكاملة في العمل؛ الأزواج الذين جمعوا ٤٠٠ ١ نقطة أو أكثر لمدة ٣ سنوات (حسب معايير التأهل للحصول على المساعدة العقارية المقدمة إلى غير الملاك، على نحو ما وصف أعلاه)، بغض النظر عن الدخل. وعند تطبيق اختبار الموارد، فإن الاختبار الرئيسي المستخدم هو دليل الأهلية للحصول على إحدى منح الإعالة المختلفة التي يتيحها معهد التأمين الوطني. كما أن المعونة تقدم إلى الأشخاص الذين يمرون بمرحلة الطلاق ويعولون طفلا/أطفالا، وإلى الأعزب من الوالدين الذي تنازل عن حقوقه السكنية كجزء من اتفاق الطلاق. ويهدف هذا البرنامج عادة إلى إيجاد حل مؤقت لمدة تتراوح بين سنة و٣ سنوات، غير أن الأسر ذات الدخل الضعيف مؤهلة وفقا لمعايير خاصة لتمديدات غير محدودة في المساعدة. والعملية الإدارية المستخدمة لإعمال الحق في تلقي إعانات الإيجار تشبه العملية المحددة للرهن العقاري المدعومة (المذكورة أعلاه).

٥٠٣- وتظهر بيانات تجريبية لعام ١٩٩٦ أن إعانات الإيجار أتيحت لأكثر من ١٤٠ ٠٠٠ أسرة معيشية شهريا. ومن بين الأسر المعيشية البالغ عددها ١٤٢ ٠٠٠ أسرة تلقت إعانات إيجار في نهاية عام ١٩٩٦، كان ما يناهز ١١٣ ٠٠٠ منها (٨٠ في المائة) من المهاجرين الجدد؛ وكان ١٣ ٠٠٠ (٩ في المائة) أزواجا شبانا

يملكون العدد المطلوب من النقاط؛ وكان ٢٠٠ ٦ (٤,٤ في المائة) يمثلون أسرا معيشية أحادية الوالد؛ و ٨٠٠ ٢ (٢ في المائة) من الأسر المعيشية المسنة، غير الأسر المعيشية المسنة المدرجة في أسر المهاجرين.

٥٠٥ - الإسكان العام - الإسكان بإيجار مدعوم في بنايات القطاع العام

٥٠٤- توجد بموجب قواعد وزارة البناء والإسكان معايير معينة للتأهل للحصول على وحدة سكنية تابعة للقطاع العام. وتولى الأولوية للأسر المعيشية المكونة من والد أعزب وله ثلاثة أطفال أو أكثر، وللأسر التي يعاني أفرادها من إعاقة بدنية وللأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض بشكل خاص. وتحدد الإيجارات على ثلاثة مستويات مختلفة، بشرط ألا يتجاوز أقصى مستوى المساعدة ٩٥ في المائة من الإيجار السنوي. والمعايير الرئيسية المعمول بها في خطط المساعدة على شغل السكن العمومي هي التالية:

(أ) التخصيص الأولي:

١٠- فئات محددة من غير الملاك: الأزواج، والأسر المكونة من شخص واحد، والأسر أحادية الوالد، والمعاقون - مع إجراء اختبار الموارد؛

٢٠- المقيمون في أماكن غير لائقة - بدون أي اختبار للموارد؛

(ب) تغيير الإقامة داخل الإسكان العام:

١٠- مشاكل صحية - بدون أي اختبار للموارد؛

٢٠- اكتظاظ - بدون أي اختبار للموارد.

٥٠٥- وتراعي اختبارات الموارد الدخل الاجمالي للأسرة المعيشية. كما أن معدل الاستحقاق يتأثر بالموقع الجغرافي للوحدة السكنية في جميع أنحاء البلد. ويوجد عموماً مخزون كبير من الشقق لدى وزارة البناء والإسكان ووكلائها، وذلك في المناطق الهامشية أساساً في البلد. وإذا لم تتوافر شقة مناسبة، توجد إمكانية قيام الوزارة بتمويل احتيازي شقة لتمكين ملتمس سكن مؤهل من السكن بالإيجار المدعوم. ويتقرر هذا الشراء وفقاً للقدرات المالية للوزارة. وفي عام ١٩٩٦، تم شراء نحو ١٠٠ وحدة من هذا القبيل للتصدي لمشاكل سكنية حادة بوجه خاص.

٥٠٦ - المساعدة الخاصة المقدمة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

٥٠٦- التخفيف المؤقت من أزمات السكن الحادة. ثمة ثلاثة أنواع مختلفة من برامج المساعدة الخاصة هذه هي: المساهمة في الإيجار؛ والمساهمة في نفقات اصلاح المسكن؛ والمساهمة في نفقات نقل الأثاث. والفرض العام من هذا البرنامج هو توفير "شبكة أمان" مؤقتة للناس الذين يواجهون أزمة سكن حادة. وتقدم المعونة لمدة لا تتجاوز شهرين وهدفها هو الحيلولة دون المزيد من تدهور الحالة. ويشمل البرنامج الأشخاص الذين ليس بيدهم أي بديل آخر ويعانون من محنة شخصية أو عائلية حادة (أو من خطر التعرض لتلك

المحنة) بسبب ظروف سكن استثنائية. وتشكل اختبارات الدخل المماثلة للاختبارات التي تستخدمها وزارة البناء والإسكان شرطاً إضافياً يجب الوفاء به. وتتقرر الأهلية على أساس تقرير يعده مشرف اجتماعي مهني. وهناك عنصر مشترك يؤخذ في الاعتبار في هذا الإطار هو وجود أو عدم وجود أسرة طبيعية قادرة على تقديم المساعدة. كما تقدم المساعدة عندما يُوصي رأي قضائي أو يأمر بإقامة مقري إقامة منفصلين.

٥٠٧- المساعدة الخاصة المقدمة إلى من لا مأوى له. توفر وحدات علاج هذا الموضوع القائمة في سبع بلديات في مختلف أنحاء البلد شبكة خدمات لمن لا مأوى لهم. وتشمل هذه الخدمات ما يلي: (أ) المأوى - الإيواء الطارئ الذي تبذل خلاله الجهود لاتاحة أهلية تلقي المساعدة المتواصلة؛ (ب) المعالجة - مركز تأهيل للعلاج والتشخيص من أجل المساعدة على تنفيذ عملية التأهيل والعودة إلى إطار عيش عادي أكثر؛ (ج) الشقق التابعة التي تعمل بمثابة "حلقة ربط" لتيسير العودة إلى المجتمع المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خدمات تكميلية وسكناً لإيواء فئتين فرعيتين صغيرتين لهما احتياجات إضافية هما: (أ) مدمنو الكحول؛ و(ب) المصابون باعاقات عاطفية أو بدنية. وتدار الخدمات بالتعاون مع الوكالات الحكومية الوطنية الأخرى، بما في ذلك وزارة البناء والإسكان، ووزارة استيعاب المهاجرين، ووزارة الصحة، وكذلك أجهزة الرعاية الاجتماعية في البلديات. ويبين هذا الجهد المشترك الالتزام المقبول عموماً من جانب أجهزة الحكومة (الوطنية والمحلية على حد سواء) بتولي مسؤولية تلبية احتياجات من لا مأوى لهم.

الإطار القانوني للمساعدة السكنية

٥٠٨- يمكن تقسيم الإطار القانوني الإسرائيلي المتصل بالسكن إلى نوعين من الترتيبات القانونية هما: (أ) التعليمات الإدارية، وهي تحدد معظم مخططات المساعدة؛ (ب) النظم الأساسية والسوابق القانونية، وهي تؤثر في الحقوق السكنية في السوق.

٥٠٩- ويبدو قانون قروض الإسكان لعام ١٩٩١، لأول وهلة، متناقضاً مع صلاحية التمييز المذكور سابقاً، نظراً إلى أن هذا القانون ينشئ حقاً قانونياً في الحصول على الرهون العقارية المدعومة من الحكومة. ويحدد القانون نطاقاً أدنى للمساعدة العقارية وينص على مستويات قصوى لأسعار الفائدة. كما يأذن هذا القانون لوزير البناء والإسكان، مع وزير المالية، بتوفير المساعدة التكميلية بمعدلات تحدد فيما بينهما. ويرد كامل نص هذا القانون في المرفق ألف لهذا التقرير.

٥١٠- غير أن القانون يحدد مضمون الحق في تلقي المساعدة بالإحالة إلى القواعد القائمة الصادرة عن وزارة البناء والإسكان. ولم يحدث بالتالي أي تغير حقيقي منذ صدور القانون، وستظل الحال، كما هو حتى تصدر قواعد جديدة. غير أنه يمكن القول بأن الأحكام التي كانت حتى صدور هذا القانون مجرد "تعليمات إدارية" يجب الآن اعتبارها تشريعاً ثانوياً حتى وإن لم تصدر بهذه الصفة. ويجري على أي حال إعداد قواعد جديدة بموجب هذا القانون، بالشكل العادي الذي يكتسبه التشريع الثانوي، ومن المفروض أن تصدر هذه القواعد قريباً.

٥١١- أما المركز القانوني للتعليمات الإدارية التي تحدد جميع برامج المساعدة السكنية تقريباً، الواردة في الفرع السابق، هو كما يلي: يجوز للحكومة أن تعدل هذه التعليمات أو أن تلغيها حسب مشيئتها، أو حتى تخرج عنها في حالات معينة نظراً إلى أنها مجرد "تعليمات داخلية" يسترشد بها لدى استخدام السلطة

التقديرية في تنفيذ القرارات الإدارية. غير أن هذه التعليمات تحدث آثاراً قانونية: فمحتواها وكذلك استخدامها أو إساءة استخدامها من جانب المسؤولين هي أمور تخضع لنظر القضاء بموجب القانون الإداري العادي. ولا يجوز من ثم أن تحدث القرارات المتخذة بموجب التعليمات المذكورة تمييزاً أو أن تكون اعتسافية أو غير معقولة.

٥١٢- وأشير في القسم السابق إلى قانونين يمنحان حقوقاً في أن تتلقى فئات معينة منح المساعدة السكنية، وهما قانون استيعاب الجنود المسرحين لعام ١٩٩٤ وقانون الأسر أحادية الوالد لعام ١٩٩٢. ولهذين القانونين نطاق محدود عندما يوضعان في إطار جميع برامج المساعدة القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانونين يرفعان فقط في مستوى مساعدة فئات ضعيفة معينة، مقابل إنشاء حق قائم بذاته.

٥١٣- ويتصل التحليل القانوني المبين أعلاه بالمساعدة المباشرة التي تمنحها الدولة أو وكالات عمومية أخرى. ويجب مراعاة أنه توجد في إسرائيل أحكام قانونية مختلفة تؤثر بصورة غير مباشرة في حقوق السكن وفرص السكن، وذلك بطريقة كثيراً ما تقلص من الحاجة إلى المساعدة المباشرة. وهذا هو حال قانون حماية المستأجر (الصيغة المنقحة) لعام ١٩٧٢. ولا يسري هذا القانون إلا على الوحدات السكنية التي يحددها (وتشكل ٢,١ في المائة من مجموع الوحدات التي تستأجرها الأسر المعيشية). ويحمي بالتالي المستأجر من زيادات الإيجار بأكثر من مبلغ معين يحدده تشريع حكومي وفقاً للقانون. كما أن هذا القانون يحمي المستأجر، الذي تنطبق عليه أحكامه من الطرد من المسكن بما يتناقض مع أسس محددة، ويعطي المحاكم كامل السلطة التقديرية لمعارضة التماس بالطرد حين ترى المحكمة أنها بحاجة إلى "أسباب إنصاف". وهذا الحكم جعل في الواقع طرد المستأجر المحمي شبه مستحيل.

٥١٤- كما أن قانون الإيجار والاقتراض لعام ١٩٧١ يكتسي نفس الأهمية في الإطار الراهن، وهو قانون يحدد تقسيم المسؤولية بين مالك المسكن ومستأجر المسكن فيما يتعلق بصيانة الوحدة السكنية.

٥١٥- وقانون البيع لعام ١٩٦٨ هو قانون معمم يعني بحماية المستهلك. ويحدد هذا القانون حقوق ومسؤوليات المستهلك والبائع، ويبين مختلف سبل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك القانون. كما أن قانون بيع (الشقق) لعام ١٩٧٢ يتيح لمشتري الوحدة السكنية الجديدة الحماية من المقاول. ويبين هذا القانون شكلاً معيارياً للبيع يحدد التركيبة المادية للوحدة السكنية، ويكفل سبل الانتصاف في حالات وجود تباینات بين عقد البيع والوحدة المستكملة. ويحدد هذا القانون بالإضافة إلى ذلك فترة ضمان دنيا لمختلف مكونات الوحدة السكنية أو المبنى السكني. وأخيراً، يركز قانون البيع (ضمانات لاستثمار مشتري الشقة) لعام ١٩٧٤ على توفير الضمانات المالية لمشتري الشقة من مقاول البناء أثناء عملية البناء. وينص القانون على أن يوفر البائع ضمانات مصرفية أو تأميناً للمشتري لحماية كافة الأقساط المالية المدفوعة قبل أن يكتمل نقل الملكية إلى المشتري.

٥١٦- وأخيراً، توجد ترتيبات قانونية لتوفير تخفيضات كبيرة أو حتى تنازل كامل عن الضريبة البلدية المفروضة على مالك المسكن في حالات الملاك ذوي الدخل المنخفض جداً، وفقاً لشتى اختبارات الموارد.

سياسة الحكومة لمكافحة الفقر في إسرائيل - الاتجاهات والتطورات الحديثة

السياسة القائمة

٥١٧- رصدت في السنوات الأخيرة موارد متزايدة لبرامج تعزيز التنمية الاجتماعية. وتشمل المجالات التي حظيت بأكثر عناية من حيث التخطيط ورصد الأموال وإعادة التنظيم تحسين نوعية التعليم، وإصلاحات لصون الدخل، والضرائب المباشرة، ونظم الرعاية الصحية. وتتمثل المبادئ الرئيسية للسياسة الحكومية الراهنة لتقليص الفقر والتباينات في الدخل في الآتي:

- رفع الحد الأدنى من الدخل المضمون لأضعف الفئات: المسنون، والمعاقون، والأسر أحادية الوالد.
- تساوي حقوق الضمان الاجتماعي للمستفيدين ذوي الاحتياجات المتكافئة.
- تقليص عبء الضرائب المباشرة مع الحفاظ على التوازن الدقيق بين الكفاءة والمساواة. وتضامن المساواة بتوسيع القاعدة الضريبية وخفض المعدلات الضريبية الحدية للفئات المنخفضة الدخل.
- تعزيز الحماية الاجتماعية الممنوحة للمهاجرين الجدد عن طريق شتى برامج المساعدة.
- ضمان تمتع الجميع بالخدمات الصحية بموجب القانون.
- رصد المزيد من الموارد لتحسين النظام التعليمي كماً ونوعاً.
- إدخال تحسينات في مجالات مختارة من الخدمات الاجتماعية المتاحة للفئات الضعيفة.
- زيادة توفير الحماية الاجتماعية لأضعف الفئات: قانون الأسر أحادية الوالد لعام ١٩٩٢، وقانون تقليل الفقر والتباينات في الدخل.

٥١٨- وقانون الأسر أحادية الوالد، الصادر في عام ١٩٩٢، عزز الحماية الاجتماعية التي تتمتع بها الأسر أحادية الوالد ذات الدخل الضعيف، وذلك بزيادة مستوى استحقاقاتها بعد تطبيق اختبار الموارد (أي الحد الأدنى لدخل الكفاف)، وكذلك بمنحها منح تربية الأطفال وألوية في التدريب المهني. وأقام القانون مساواة في الحقوق فيما بين مختلف أنواع الأسر أحادية الوالد، في إطار مبدأ "المعاملة المتساوية للأسر ذات الاحتياجات المتساوية".

٥١٩- وفي عام ١٩٩٤، قدم وزير العمل والشؤون الاجتماعية قانون تقليل الفقر والتباينات في الدخل، وصدر هذا القانون، في جزء منه، استجابة لنشر بيانات بينت زيادة في معدل الفقر في السنوات الأخيرة. وواقع صدور هذا القانون إنما يعكس اعتراف المجتمع والتزامه بتخفيف المعاناة الاقتصادية وتقليل التباينات في الدخل. وبموجب هذا القانون، رفعت كثيراً الاستحقاقات المستطلعة باختبار الموارد والمدفوعة إلى المسنين والأسر أحادية الوالد، وكذلك استحقاقات الإعاقة المدفوعة إلى الأسر التي لها أطفال معاقون، وأصبحت تلك الاستحقاقات الآن تتجاوز خط الفقر. كما أن المستفيدين البالغين من العمر ٤٦ سنة فأكثر تلقوا زيادة في الاستحقاقات، وذلك نظراً إلى قلة احتمال عثورهم على عمل. ويقدر أن القانون سيحدث خفضاً بنسبة الثلث تقريباً في حدوث الفقر. ورفعت أساساً الموارد اللازمة لتمويل الاستحقاقات المتزايدة بخفض ضئيل في مستوى علاوات الطفل الشاملة، باستثناء العلاوات المدفوعة إلى الأسر الكبيرة، وكذلك بزيادة في مساهمة الحكومة في تمويل استحقاقات الضمان الاجتماعي. وسيوسّع نطاق الاستحقاقات المستطلعة باختبار الموارد ليشمل جميع الأسر التي لها أطفال وذلك بموجب اقتراح تكميلي قيد المناقشة الآن قدمه إلى الحكومة وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

نحو شمولية برامج علاوة الطفل

٥٢٠- استكملت الحكومة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ الخطوات النهائية اللازمة لوضع مخطط شامل لعلاوة طفل، تمنح بموجبه علاوة موحدة لكل أسرة في إسرائيل حسب عدد أطفال الأسرة. وشملت هذه الخطوات إلغاء اختبار الدخل للأسر الصغيرة كشرط مسبق لاستحقاق علاوات الطفل والمد التدريجي للزيادات في علاوة الطفل الممنوحة لقدامى المحاربين لتشمل كامل السكان. والغرض من هذه التغييرات هو التغلب على معدل علاوات الطفل المنخفض الذي تحصل عليه الأسر الصغيرة المنخفضة الدخل، (لم تتلق العلاوات سوى ٥٠ في المائة من الأسر المؤهلة) واستناد منح علاوة الطفل إلى عدد الأطفال دون سواه، بغض النظر عن الدخل والخدمة في القوات المسلحة. وهذا أمر كفيل بأن يعزز المساواة التي يتوخاها المخطط ويحدث تحسناً في رفاه الأسر التي لها أطفال، ولا سيما الأسر غير اليهودية الكبيرة، ومعظمها كانت غير مؤهلة من قبل للحصول على الزيادات الخاصة الممنوحة لمن خدموا في القوات المسلحة.

الاصلاحات الضريبية

٥٢١- شهد العقد الماضي عدداً استثنائياً من الاصلاحات في نظام الضرائب المباشرة الإسرائيلي. واتخذت الحكومة منذ عام ١٩٨٤ عدة تدابير سياسية لخفض عبء ضريبة الدخل، وذلك أساساً لتحسين حوافز العمل وتشجيع النمو الاقتصادي. وهذه التدابير، التي نفذت تدريجياً خلال العقد، أسفرت عن خفض في المعدلات الحدية لضريبة الدخل. (خُفّض أدنى معدل من ٢٥ في المائة إلى ١٥ في المائة، وأعلى معدل من ٦٠ في المائة إلى ٤٨ في المائة). واستفاد أصحاب الدخل العالي من هذه التغييرات الضريبية أكثر من استفادة أصحاب الدخل المنخفض. واتخذت تدابير تكميلية لتعويض الآثار السلبية على المساواة، وستنفذ تلك التدابير في المخططات الضريبية لنظام الضمان الاجتماعي والنظام الصحي، من أجل تحسين المساواة الشاملة للضرائب المباشرة.

٥٢٢- وبموجب قانون تقليل الفقر والتباينات في الدخل، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٥، ستوسع القاعدة الضريبية للضمان الاجتماعي - برفع الحد الأقصى للقاعدة الضريبية وبإدراج مكونات الدخل المعفاة حالياً من الضريبة - وسيخفض المعدل المفروض على الدخل المنخفضة بنسبة ٥٠ في المائة. واعتمدت أيضاً هذه السياسة كجزء من قانون التأمين الصحي الوطني لعام ١٩٩٥. وأهمية هذا القانون لا تكمن في تحقيق توزيع أكثر مساواة للعبء الضريبي فحسب، وإنما أيضاً بتقليل حجم مصيدة الفقر التي يقع فيها عمال كثيرون يوجدون حالياً على الحد الفاصل بين الوظائف ضعيفة الأجر وبين البطالة. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب مخطط الضريبة الصحية الذي أدخلت عليه الإصلاحات، يلزم إيلاء عناية خاصة للجماعات الضعيفة، كالمسنين أو الأرامل من الجنسين، التي ستسدد حداً أدنى فقط من الاشتراك كمعدل مقطوع.

المجلس الوطني لتقليص التباينات الاجتماعية ومكافحة الفقر

٥٢٣- أنشأت الحكومة المجلس الوطني لتقليص التباينات الاجتماعية ومكافحة الفقر في آب/أغسطس ١٩٩٦ وبدأ المجلس عمله في أيار/مايو ١٩٩٧. وتشمل ولايته تعريف "الفقر"، مع بيان أسبابه واتجاهاته، وتقديم اقتراحات إلى الحكومة بوضع سياسة وطنية، وتقديم مشاريع إصلاح مبتكرة وسبل تحسين تمكين الفئات المحرومة وأخيراً تسيير المشاريع الرائدة.

٥٢٤- وبينما ظلت الحكومة الإسرائيلية مهتمة بشدة بالسياسة الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية، فإن هذه هي أول مرة تبذل فيها محاولة لموافاة الزعامة الوطنية ببيانات ونهج شاملة ومنظمة.

٥٢٥- وتجمع تشكيلة المجلس بين الصبغة المهنية والتمكين. ويرأس وزير العمل والشؤون الاجتماعية جمعية تتألف من نحو ٧٠ عضواً، منهم ٦٠ في المائة يمثلون الوكالات الحكومية والعامات والجامعات والدوائر الدينية والروحية، و٤٠ في المائة يمثلون المجتمعات المحلية (متطوعون وممثلو منظمات غير حكومية مختصة وزعماء مجتمعات محلية وغيرهم). ويشارك أعضاء الجمعية في لجان العمل المتخصصة التي يرأسها أخصائيون مرموقون. ويقوم بتنشيط وتنسيق عمل المجلس لجنة تنسيق ومنسق تحت إشراف المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وما زال يلزم إصدار قرار بشأن ميزانيته. ويستند المجلس في غضون ذلك إلى المشاركة الطوعية وإلى موارد متواضعة توفرها له الوزارة.

التعاون الدولي

٥٢٦- يقدم مركز التعاون الزراعي الدولي والتثقيف في وزارة الزراعة المساعدة إلى البلدان النامية، في أفريقيا وآسيا وأمريكا الوسطى والجنوبية أساساً. وتقدم المعونة كتثقيف مباشر، وتنظيم حلقات دراسية للمزيد من التدريب في إسرائيل، وحلقات دراسية متنقلة في البلدان المستهدفة وكذلك توفير المشورة في مجال تخطيط المشاريع الزراعية المختلفة. وينسق المركز النشاط في مجال البحوث المشتركة لصالح البلدان النامية. ويتم تنسيق البحوث مع مراكز البحوث الزراعية الأكاديمية في إسرائيل. وبفضل التعاون المثمر بين الباحثين ومؤسسات البحوث في إسرائيل، من جانب البلدان الممولة والبلدان النامية، توسع البلدان الممولة هذا النشاط للسنوات القادمة. وثمة أيضاً تعاون بصدد هذا الموضوع مع عدد من المنظمات غير الحكومية في الخارج، وفي حالات عديدة يشارك مصدر تمويل لتطوير المشاريع والدورات التدريبية والبحوث. وتنسق وزارة الخارجية بالكامل الاتصالات بهذه الهيئات.

٥٢٧- ونظم المركز، مع وزارة الخارجية، دورات تدريبية ودرب القوى العاملة في مواضيع زراعية مختلفة لمئات الطلبة في إسرائيل، كما نظم ٦٠ دورة تدريبية متنقلة في بلدان في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا ومصر وأوروبا الشرقية. وتشمل الأنشطة إيفاد الخبراء إلى المشاريع الزراعية طويلة الأجل، وإقامة مزرعة نموذجية، والتشاور، والاستشارة في إطار المشاريع الزراعية وإسداء نصائح أخرى بالتنسيق مع مختلف البلدان وبطلب منها.

٥٢٨- وزادت خلال العام الماضي الأنشطة المشتركة مع البلدان التي جددت مؤخراً روابطها مع إسرائيل، ومنها الصين والهند وبلدان مختلفة في الكتلة السوفياتية السابقة.

المادة ١٢ - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

استعراض عام تمهيدي

٥٢٩- إن إسرائيل دولة طرف عضو في منظمة الصحة العالمية. وقد قُدم آخر تقرير لإسرائيل إلى المنظمة، وعنوانه "أصواء على الصحة في إسرائيل"، في عام ١٩٩٦ ويشمل التقرير البيانات حتى عام ١٩٩٣. وهو يرد في المرفق ٣ بهذا التقرير.

٥٣٠- ويمثل هذا الاستعراض العام التمهيدي ملخصاً مستنسخاً للتقرير المذكور، بعد استكماله حتى عام ١٩٩٦، مع إضافة الجدول التالي الذي يعرض البيانات الرئيسية المتعلقة بمؤشرات الصحة البدنية والعقلية لسكان إسرائيل وبالتغير الذي اعتري هذه المؤشرات على مر الزمن.

نخبة من المؤشرات المتعلقة بالصحة للجميع في إسرائيل

سنة	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	مصدر المؤشر
١ - بيانات ديموغرافية واقتصادية اجتماعية																	
عدد السكان فني متخلف التعليم	٥ ٥٧٩ ٧٠٠	٥ ٣٩٩ ٣٠٠	٥ ٢٩١ ٤٠٠	٥ ١٢٣ ٥٠٠	٤ ٩٤٦ ٢٠٠	٤ ٦٦٠ ١٠٠	٤ ٥١٨ ٢٠٠	٤ ٤٤٦ ٦٠٠	٤ ٣٦٨ ٩٠٠	٤ ٢٩٨ ٨٠٠	٤ ٢٣٣ ٩٠٠	٤ ١٥٩ ١٠٠	٤ ٠٧٦ ٢٠٠	٤ ٠٢٦ ٧٠٠	٣ ٩٤٩ ٧٠٠	٣ ٨٧٩ ٠٠٠	
عدد السكان فني متخلف التعليم - دكور	٢ ٦٥٨ ٨٠٠	٢ ٦٠٩ ٤٠٠	٢ ٥٤٣ ٠٠٠	٢ ٤٤٣ ٠٠٠	٢ ٤٥٨ ٣٠٠	٢ ٣٨٢ ٠٠٠	٢ ٣٥٣ ٢٠٠	٢ ٢٦٥ ١٠٠	٢ ١٧٨ ٠٠٠	٢ ١٤٤ ٦٠٠	٢ ١١٢ ٢٠٠	٢ ٠٧٥ ٧٠٠	٢ ٠١١ ٦٠٠	٢ ٠١٠ ٨٠٠	١ ٩٧٣ ٠٠٠	١ ٩١٨ ٢٠٠	
عدد السكان فني متخلف التعليم - إناث	٢ ٩٢٠ ٩٠٠	٢ ٧٨٩ ٩٠٠	٢ ٧٤٨ ٩٠٠	٢ ٦٨٠ ٥٠٠	٢ ٤٨٧ ٩٠٠	٢ ٢٧٩ ١٠٠	٢ ٢٦٥ ٠٠٠	٢ ٢٢٦ ٥٠٠	٢ ١٨١ ٩٠٠	٢ ١٥٤ ٢٠٠	٢ ١٢٠ ٦٠٠	٢ ٠٨٣ ٤٠٠	٢ ٠٦٦ ٠٠٠	٢ ٠١٥ ٩٠٠	١ ٩٧٦ ٧٠٠	١ ٩٤٠ ٧٠٠	
المراتب التعليمية - المجموع الكلي	١١٧ ١٨٣	١١٤ ٥٤٣	١١٠ ٠٣٢	١١٠ ٠١٣	١٠٥ ٧٨٥	١٠٤ ٣٤٣	١٠٠ ٧٥٧	١٠٠ ٤٥٤	٩٩ ٠٢٢	٩٩ ٢٤٦	٩٩ ٣٦٩	٩٨ ٤٧٨	٩٨ ٣٦٤	٩٦ ٦٩٥	٩٦ ٣٠٨	٩٢ ٤٨٤	
المراتب التعليمية - دكور	٦٠ ٦٥٥	٥٨ ٨٥٥	٥٧ ٩٧٨	٥٦ ٦٠٣	٥٤ ١٤١	٥٣ ٠١٣	٥١ ٦٣٨	٥١ ٦٠٣	٥٠ ٥٥٩	٥٠ ٢٦٦	٥٠ ١١١	٥٠ ١١٤	٥٠ ٨٧٨	٤٩ ٥٦٦	٤٩ ٢٠٤	٤٨ ١٤٤	
المراتب التعليمية - إناث	٥٦ ٥٢٧	٥٥ ٦٨٨	٥٣ ٥٥٥	٥٣ ٤٥٩	٥١ ٥٤٤	٥٠ ٣٣٠	٤٨ ١١٩	٤٨ ٥٥١	٤٨ ٤٦٣	٤٨ ٤٠٥	٤٨ ٤٦٥	٤٧ ٥٦٤	٤٧ ٨٨٦	٤٧ ١٢٩	٤٦ ١٠٤	٤٥ ٣٤٠	
معدل التعليم الكلي	٢,٩٠	٢,٨٠	٢,٧٠	٢,٧٠	٢,٨٠	٢,٨٠	٢,٩٠	٢,٩٠	٢,٩٠	٢,٩٠	٢,٩١	٢,٩١	٢,٩١	٢,٩١	٢,٩١	٢,٩١	
النسبة المئوية الكلية للطلبة	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	
المعدل التعليمي للتعليم	٨	١٥	١١	٩	١٨	١٨	٢١	١٦	١٦	٢٠	١٨٥	٤٤٥	١٩١	١٣٣	١٠٢	١٣٣	
الناتج القومي الإجمالي، دورات	١٥ ٤٠ ٦	١٣ ٥٥	١														

ندبة من المؤشرات المتعلقة بالصحة للجميع في إسرائيل (تابع)

١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٦	١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	١٩٧٢	١٩٧١	١٩٧٠	١٩٦٩	١٩٦٨	١٩٦٧	١٩٦٦	١٩٦٥	١٩٦٤	١٩٦٣	١٩٦٢	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	١٩٥٢	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	١٩٤٧	١٩٤٦	١٩٤٥	١٩٤٤	١٩٤٣	١٩٤٢	١٩٤١	١٩٤٠	١٩٣٩	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٦	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧	١٩٢٦	١٩٢٥	١٩٢٤	١٩٢٣	١٩٢٢	١٩٢١	١٩٢٠	١٩١٩	١٩١٨	١٩١٧	١٩١٦	١٩١٥	١٩١٤	١٩١٣	١٩١٢	١٩١١	١٩١٠	١٩٠٩	١٩٠٨	١٩٠٧	١٩٠٦	١٩٠٥	١٩٠٤	١٩٠٣	١٩٠٢	١٩٠١	١٩٠٠	١٨٩٩	١٨٩٨	١٨٩٧	١٨٩٦	١٨٩٥	١٨٩٤	١٨٩٣	١٨٩٢	١٨٩١	١٨٩٠	١٨٨٩	١٨٨٨	١٨٨٧	١٨٨٦	١٨٨٥	١٨٨٤	١٨٨٣	١٨٨٢	١٨٨١	١٨٨٠	١٨٧٩	١٨٧٨	١٨٧٧	١٨٧٦	١٨٧٥	١٨٧٤	١٨٧٣	١٨٧٢	١٨٧١	١٨٧٠	١٨٦٩	١٨٦٨	١٨٦٧	١٨٦٦	١٨٦٥	١٨٦٤	١٨٦٣	١٨٦٢	١٨٦١	١٨٦٠	١٨٥٩	١٨٥٨	١٨٥٧	١٨٥٦	١٨٥٥	١٨٥٤	١٨٥٣	١٨٥٢	١٨٥١	١٨٥٠	١٨٤٩	١٨٤٨	١٨٤٧	١٨٤٦	١٨٤٥	١٨٤٤	١٨٤٣	١٨٤٢	١٨٤١	١٨٤٠	١٨٣٩	١٨٣٨	١٨٣٧	١٨٣٦	١٨٣٥	١٨٣٤	١٨٣٣	١٨٣٢	١٨٣١	١٨٣٠	١٨٢٩	١٨٢٨	١٨٢٧	١٨٢٦	١٨٢٥	١٨٢٤	١٨٢٣	١٨٢٢	١٨٢١	١٨٢٠	١٨١٩	١٨١٨	١٨١٧	١٨١٦	١٨١٥	١٨١٤	١٨١٣	١٨١٢	١٨١١	١٨١٠	١٨٠٩	١٨٠٨	١٨٠٧	١٨٠٦	١٨٠٥	١٨٠٤	١٨٠٣	١٨٠٢	١٨٠١	١٨٠٠	١٧٩٩	١٧٩٨	١٧٩٧	١٧٩٦	١٧٩٥	١٧٩٤	١٧٩٣	١٧٩٢	١٧٩١	١٧٩٠	١٧٨٩	١٧٨٨	١٧٨٧	١٧٨٦	١٧٨٥	١٧٨٤	١٧٨٣	١٧٨٢	١٧٨١	١٧٨٠	١٧٧٩	١٧٧٨	١٧٧٧	١٧٧٦	١٧٧٥	١٧٧٤	١٧٧٣	١٧٧٢	١٧٧١	١٧٧٠	١٧٦٩	١٧٦٨	١٧٦٧	١٧٦٦	١٧٦٥	١٧٦٤	١٧٦٣	١٧٦٢	١٧٦١	١٧٦٠	١٧٥٩	١٧٥٨	١٧٥٧	١٧٥٦	١٧٥٥	١٧٥٤	١٧٥٣	١٧٥٢	١٧٥١	١٧٥٠	١٧٤٩	١٧٤٨	١٧٤٧	١٧٤٦	١٧٤٥	١٧٤٤	١٧٤٣	١٧٤٢	١٧٤١	١٧٤٠	١٧٣٩	١٧٣٨	١٧٣٧	١٧٣٦	١٧٣٥	١٧٣٤	١٧٣٣	١٧٣٢	١٧٣١	١٧٣٠	١٧٢٩	١٧٢٨	١٧٢٧	١٧٢٦	١٧٢٥	١٧٢٤	١٧٢٣	١٧٢٢	١٧٢١	١٧٢٠	١٧١٩	١٧١٨	١٧١٧	١٧١٦	١٧١٥	١٧١٤	١٧١٣	١٧١٢	١٧١١	١٧١٠	١٧٠٩	١٧٠٨	١٧٠٧	١٧٠٦	١٧٠٥	١٧٠٤	١٧٠٣	١٧٠٢	١٧٠١	١٧٠٠	١٦٩٩	١٦٩٨	١٦٩٧	١٦٩٦	١٦٩٥	١٦٩٤	١٦٩٣	١٦٩٢	١٦٩١	١٦٩٠	١٦٨٩	١٦٨٨	١٦٨٧	١٦٨٦	١٦٨٥	١٦٨٤	١٦٨٣	١٦٨٢	١٦٨١	١٦٨٠	١٦٧٩	١٦٧٨	١٦٧٧	١٦٧٦	١٦٧٥	١٦٧٤	١٦٧٣	١٦٧٢	١
------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	------	---

دخبة من المؤشرات المتعلقة بالصحة للجميع في إسرائيل (تابع)

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	مجموع التوزيع
																عدد الحالات: أرقام خيطة، دكتور
																عدد الحالات: أرقام خيطة، إيات
																عدد الحالات الجديدة: سرطان
																الخصبة (المرأة): الخصبة (المرأة)
																المرقة، المصنع، الكلي
																عدد حالات جديدة: سرطان
																الخصبة (المرأة): الخصبة (المرأة)
																المرقة، دكتور
																عدد الحالات الجديدة: سرطان
																الخصبة (المرأة): الخصبة (المرأة)
																المرقة، إيات
																عدد حالات جديدة: سرطان
																الخصبة (المرأة): الخصبة (المرأة)
																المرقة، إيات
																عدد حالات جديدة: سرطان
																الخصبة (المرأة): الخصبة (المرأة)
</																

نخبة من المؤشرات المتعلقة بالصحة للجميع في إسرائيل (تابع)

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٩٨٠	معدل المؤشر
	١٣ ٧٨١							٤٧ ٨٧٩								مؤشر انتعاش الأطفال بالمستشفيات: إسرائيل (معدل الرضع)
	٢١ ٢٧٠							١ ٧٠٨								مؤشر انتعاش الأطفال بالمستشفيات: إسرائيل (معدل الميلاد الحي الفوري والشيخوخة المعظم)
	٥٥ ٥٦١							٣٧ ٦٩								مؤشر انتعاش الأطفال بالمستشفيات: إصابات وقسم العيادات بسحب المرضى: عدد الأيام التي تلي القسط
																حالات الإصابات المرضية (الموت) الاجتماعية بسحب المرضى
١٥ ٥١٦	٢٠ ٨٠١	٢٠ ٦٦٧	١٨ ١٦٦	١١ ٦٥٩	١٤ ١١٧	١٣ ٤٤٥										عدد الأفراد المستشفيات (بمزايا الاجتماعية بسحب المرضى)
١٤٠ ٨٧٠	١٣٢ ١١٨	١٢٥ ٤٦١	١١٨ ٤٠١	١١٣ ٦٨٩	١١١ ٧٠٤	١٠٤ ٨٠٩										نسبة التغطية للمرضى في المرافق الصحية: سن ١٩٨٥
								٢١								

٥٣١- ويتسم سكان إسرائيل بصغر السن نسبياً. ويمكن فهم هذا إذا علم أن عدد السكان قد تضاعف ست مرات تقريباً منذ استقلال البلد في عام ١٩٤٨، نتيجة للهجرة بصفة أساسية.

٥٣٢- وكان متوسط العمر المتوقع عند الميلاد في إسرائيل ٧٦,٦ سنة في عام ١٩٩٢، وهو قريب من المتوسط في الاتحاد الأوروبي. وبلغ متوسط العمر المتوقع للذكور ٧٤,٧ سنة، وهو ثالث أعلى معدل ضمن مجموعة مرجعية مكونة من ٢٠ بلداً أوروبياً*. وفي تناقض واضح مع ذلك، بلغ متوسط العمر المتوقع للإناث ٧٨,٥ سنة، وهو يحتل المرتبة السادسة عشرة وأدنى كثيراً من متوسط الاتحاد الأوروبي البالغ ٨٠ عاماً. وهكذا فإن الفرق في متوسط العمر المتوقع بين الرجال والنساء في إسرائيل هو أقل فرق في مجموعة البلدان المرجعية المذكورة. وكانت هذه الحالة ذاتها قائمة في عام ١٩٩٤ عندما بلغ متوسط العمر المتوقع للرجال ٧٥,٥ سنة وللنساء ٧٩,٥ سنة. وهذا النمط في الوفيات، حيث معدلات وفيات الذكور بين أدنى المعدلات في البلدان المرجعية، بينما وفيات النساء هي من أعلى المعدلات، ينطبق أيضاً على جميع الأسباب الرئيسية للوفاة.

٥٣٣- وانخفضت وفيات الأطفال الرضع بنسبة ٢٧ في المائة بين عام ١٩٨٢ وعام ١٩٩٢، ولكنها ظلت في المرتبة الثانية بعد أعلى مرتبة ضمن البلدان المرجعية. بيد أنه بحلول عام ١٩٩٥، كان هذا المعدل قد انخفض من ٧,٥ إلى ٦,٨ لكل ألف من المواليد الأحياء.

٥٣٤- وكان معدل الوفاة الموحد بسبب أمراض أوعية القلب للفئة العمرية ٦٤-٠ سنة قريباً من متوسط هذا المعدل في الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٢. واحتلت المعدلات الموحدة للوفاة من داء انسداد أوعية القلب المرتبة الخامسة من بين أعلى المعدلات في البلدان المرجعية بالنسبة للنساء ولكنها احتلت المرتبة الثامنة من بين أدنى المعدلات بالنسبة للرجال. وكانت المعدلات الموحدة للوفاة من الأمراض المخية الوعائية بالنسبة للفئة العمرية ٦٤-٠ سنة قريبة من متوسط هذه المعدلات في الاتحاد الأوروبي في حالة النساء وأقل من المتوسط في حالة الرجال. وقد هبطت معدلات الوفاة الموحدة لكل من الذكور والإناث هبوطاً حاداً فيما يتعلق بهذين المرضين خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٩٢.

٥٣٥- وكان المعدل الموحد للوفاة من أمراض السرطان في الفئة العمرية ٦٤-٠ سنة من أدنى المعدلات في البلدان المرجعية الأوروبية. فكان المعدل الاجمالي للإصابة بالسرطان بين الرجال هو أدنى معدل في كل هذه البلدان، بينما اقترب المعدل بالنسبة للنساء من متوسط المعدلات في الاتحاد الأوروبي. وكان المعدل الموحد للوفاة لأسباب خارجية أدنى من متوسط الاتحاد الأوروبي بالنسبة للرجال وقريباً من هذا المتوسط بالنسبة للنساء. أما بالنسبة للانتحار، فيسجل الذكور الإسرائيليون متوسطاً أدنى من المتوسط العام في الاتحاد الأوروبي (بيد أن زيادة هذا المتوسط بنسبة ٤٣ في المائة خلال السنوات العشر الأخيرة هي من أعلى الزيادات) ولكن المعدل بالنسبة للنساء قريب من المتوسط.

* الدول الـ ١٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى إسرائيل وآيسلندا وسويسرا ومالطة

*

والنرويج.

٥٣٦- وقد اكتسبت برامج الارتقاء بالصحة على نطاق الدولة زخماً خلال السنوات القليلة الأخيرة، ولا سيما تلك البرامج التي تؤكد على النشاط البدني. فتقلصت النسبة المئوية للمدخنين في فئة السكان فوق عشرين سنة من ٢٨ في المائة في عام ١٩٧٣ إلى ٢١ في المائة في عام ١٩٩٢. وكان الانخفاض بين النساء حتى أكبر من ذلك. وقد بدأ مؤخراً سريان عدد من القوانين الجديدة التي تفرض قيوداً على التدخين في الأماكن العامة وفي أماكن العمل. وكان استهلاك المشروبات الكحولية في عام ١٩٩٣ أدنى استهلاك في كل البلدان المرجعية.

٥٣٧- ويمثل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٧٤ سنة ممن يتعاطون أدوية أو يتبعون نظاماً غذائياً خاصاً لعلاج ضغط الدم العالي نسبة ٨,٥ في المائة من السكان. وتبلغ نسبة شيوع الكولسترول المصلي العالي (٢٤٠ ملغم/عشر لتر أو أكثر) ١٨,٣ في المائة للسكان العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٦٤ سنة. ويقدر أن نسبة ٢٥ في المائة تقريباً من هذه الفئة السكانية تعاني من الوزن الزائد. وقد ازداد منذ الخمسينات مجموع ما يتناوله الفرد من السعرات الحرارية، والدهون، والدهون الحيوانية، والبروتين. أما مستوى النشاط الترويحي فمخفض بالنسبة لعامة السكان: وتشارك في هذا النشاط مرة واحدة على الأقل في الأسبوع نسبة ٢٠ في المائة من الأشخاص الذين يبلغون من العمر ١٤ سنة أو أكثر.

٥٣٨- وتعتبر المراقبة البيئية مسؤولية مشتركة تقع على عاتق كل من وزارة الصحة ووزارة البيئة. والوعي الشعبي بالمسائل البيئية أخذ في النمو: والقضيتان الرئيسيتان هما نوعية الهواء والماء.

٥٣٩- وقد واصل الإنفاق على الصحة، كنسبة مئوية من الناتج القومي الاجمالي، ارتفاعه حتى بلغ نسبة ٨,٧ في المائة في عام ١٩٩٥.

السياسة الصحية الوطنية

٥٤٠- بعد أعوام من النقاش السياسي والمهني، أخذ نظام الرعاية الصحية في إسرائيل يشهد أخيراً عملية إصلاح أساسي، سواء بالنسبة لتصوره أو لما يقدمه من خدمات. ويشمل هذا الإصلاح ثلاثة عناصر رئيسية:

- قانون للتأمين الصحي الوطني
- انسحاب الحكومة من مجال التوفير المباشر للخدمات الصحية
- إعادة التنظيم الداخلي لوزارة الصحة.

قانون التأمين الصحي الوطني

٥٤١- لقد اضطلعت الحكومة الإسرائيلية دائماً بمسؤوليتها في كفالة التمتع العام بالخدمات الصحية الأساسية. وترسخ هذا الالتزام الذي اتسع نطاقه على مر السنين، من الوجهة القانونية لأول مرة، بإصدار قانون التأمين الصحي الوطني لعام ١٩٩٤، الذي بدأ سريانه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وفيما يلي الملخص الأساسية لهذا التشريع المعقد. (يرد النص الكامل في المرفق ١ بهذا التقرير).

٥٤٢- ويستند هذا القانون الجديد إلى مبدأ التأمين الإجباري. فجميع سكان إسرائيل مؤمن عليهم من قبل أحد الصناديق الصحية الأربعة المرخص بها والتي يتعين على كل منها أن يوفر، على الأقل، المجموعة الأساسية من الخدمات والأدوية، على النحو المبين في القانون. ويقوم معهد التأمين الوطني بجمع أقساط التأمين الصحي مركزياً، بنفس الطريقة التي يجمع بها تأمين الضمان الاجتماعي (انظر تحت المادة ٩ من العهد). ثم توزع هذه الأقساط بعد ذلك على الصناديق الصحية وفقاً لصيغة معينة لنصيب الفرد. وينبغي التشديد على أن الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية مكفول حتى في حالة عدم دفع أقساط التأمين.

٥٤٣- وتشمل المجموعة الأساسية للخدمات المفروضة بحكم القانون الرعاية الأولية الأساسية البدنية والعقلية بأكملها، شاملة الخدمات والأدوية. ولكل شخص مؤمن عليه الحق في اختيار الصندوق الصحي الذي يتبعه وليس لأي من الصناديق أن يرفض تسجيل أحد من أصحاب الطلبات، بغض النظر عن السن، أو الحالة البدنية أو العقلية.

٥٤٤- ولا تقتصر مسؤولية الدولة بموجب القانون على تنظيم أنشطة الصناديق الصحية (بما في ذلك الاعتراف بها والإشراف عليها وإنفاذها، إلخ). والواقع أن وزير الصحة يمارس دائماً سلطات تنظيمية، ممنوحة له بموجب قوانين مختلفة منها: مرسوم صحة الشعب لعام ١٩٤٠، ومرسوم الأطباء (النص الجديد) لعام ١٩٧٦، ومرسوم أطباء الأسنان (النص الجديد) لعام ١٩٧٦، وقانون حقوق المريض لعام ١٩٩٦ (ويرد النص الكامل لهذا القانون في المرفق ٢ بهذا التقرير).

٥٤٥- وتكمن أهمية قانون التأمين الصحي الوطني، في سياق هذا العهد، في أنه يفرض على وزارة المالية المسؤولية النهائية عن تعويض الصناديق الصحية عن أي فارق بين إيراداتها من أقساط التأمين وبين ما تتكبدته من نفقات واقعية مقابل جميع الخدمات المفروضة بمقتضى القانون.

انسحاب الحكومة وإعادة تنظيم وزارة الصحة

٥٤٦- تهدف وزارة الصحة إلى التركيز على وضع السياسة والتخطيط الطويل الأجل، وتحديد معايير الأداء، ومراقبة النوعية وتأمينها، وتقييم البيانات الأساسية. ومن ثم فإن إعادة التنظيم الداخلي للوزارة قد تمخضت بالفعل عن إنشاء إدارات جديدة، منها على سبيل المثال إدارة للمعايير القياسية للأداء.

٥٤٧- وتملك الوزارة جزءاً من المستشفيات الإسرائيلية وتقوم بتشغيلها - ٢٣ في المائة من المستشفيات العامة، ٥٠ في المائة من مستشفيات الصحة العقلية، و٤ في المائة من المستشفيات الخاصة بطب الشيخوخة. والجزء الباقي هو مرافق تستهدف الريح أو مرافق عامة لا تهدف إلى الريح. وسوف تصبح المستشفيات الحكومية بمقتضى النظام بعد إصلاحه مرافق ممولة ذاتياً غير مستهدفة للريح. وستتولى وزارة الصحة الإشراف على تشغيلها ولكنها لن تشارك مباشرة في إدارتها اليومية.

٥٤٨- وقد واجهت الخطوات الأولى التي اتخذتها الحكومة صوب تحويل مستشفياتها إلى كيانات مستقلة ذاتياً من الوجهة القانونية بعض المقاومة، ولا سيما من النقابات. ومن المؤكد أن العملية ستكون طويلة.

٥٤٩- وتتولى توفير الرعاية الصحية الأولية، على صعيد المجتمعات المحلية في إسرائيل، الجهات التالية:

- عيادات الصناديق الصحية
- العيادات الخارجية وغرف الطوارئ بالمستشفيات
- العيادات الخاصة
- مراكز الصحة العائلية (وهي تقدم أيضا الرعاية الوقائية).

٥٥٠- وتقدم الصناديق الصحية الأربعة أغلب الرعاية الأولية، وذلك إما عن طريق توفيرها مباشرة من خلال عياداتها وموظفيها الطبيين أو عن طريق الشراء. وتغطي أقساط الأعضاء تكلفة معظم هذه الخدمات، سواء منها خدمات العيادة الخارجية أو الإقامة بالمستشفيات، فضلا عن الأدوية. ولكل شخص من المؤمن عليهم الحرية في اختيار أي من الممارسين العامين أو الأطباء الأخصائيين المدرجين في القائمة التي يستخدمها صندوقه الصحي. ولا يتلقى معظم الأطباء المنتسبين للنظام أتعابهم في شكل رسوم عن كل زيارة وإنما في شكل مرتبات أو ردّ لما يتكبّدونه من نفقات.

٥٥١- وقد أظهرت دراسة استقصائية لاستعمال الخدمات الصحية على الصعيد الوطني، أُجريت في الربع الأول من عام ١٩٩٢، أن نسبة ٨٣ في المائة من آخر الزيارات إلى الممارس العام/طبيب الأسرة جرى القيام بها إلى العيادات التابعة للصناديق الصحية، و١٢ في المائة كانت إلى العيادات الخاصة، و٣ في المائة إلى العيادات الخارجية أو غرف الطوارئ التابعة للمستشفيات. وفيما يتعلق بالزيارات للأخصائيين، تمت نسبة ٦١ في المائة منها إلى عيادات الصناديق الصحية، و٢١ في المائة إلى العيادات الخارجية أو غرف الطوارئ التابعة للمستشفيات، و١٦ في المائة إلى العيادات الخاصة.

٥٥٢- وتغطي مراكز صحة الأسرة البلد بأكمله، وتديرها الحكومة المركزية، أو سلطات الحكم المحلي أو الصناديق الصحية، وفقا لتوزيع جغرافي متفق عليه. ويغطي نحو ١٠٠٠ من هذه المراكز المناطق الحضرية بينما تقوم ممرضات الصحة العامة بزيارة الأحياء الصغيرة والثانية مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين. وتشمل الخدمات المقدمة فحوص الأطباء، وفحوص النمو، ومراقبة الرضاعة الطبيعية، والتحصين، وتقديم التوجيه والمشورة للأمهات.

السياسة طويلة الأجل

٥٥٣- وفي عام ١٩٨٩، أصدرت وزارة الصحة منشورها "مبادئ توجيهية للسياسة الصحية الوطنية الطويلة الأجل في إسرائيل"، الذي صاغت فيه توصيات بإدراج وتعزيز العدالة الصحية، والارتقاء بالصحة والوقاية من الأمراض، وإشراك المجتمعات المحلية، والتعاون المشترك بين القطاعات، والرعاية الطبية الأولية والتعاون الدولي بوصفها المبادئ الستة التي تنطوي عليها أهداف وأولويات الصحة في إسرائيل.

٥٥٤- وترمي الاستراتيجية التالية إلى ترجمة عدد من أهداف السياسة العامة إلى أنشطة محددة بالاستناد إلى بيانات وبائية موثوقة. وتستند هذه الاستراتيجية إلى المبادئ التالية:

(أ) العدالة في الأمور الصحية: رغم أن العدالة المطلقة في الأمور الصحية بعيدة المنال لأسباب بيولوجية/وراثية، فإن قانون التأمين الصحي الوطني الذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ يكفل على الأقل العدالة في سبل الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية لمجموع السكان. وسوف يجري التركيز، بالإضافة إلى ذلك، على تضيق الفجوات القائمة في الحالة الصحية بين مختلف فئات السكان، كالمهاجرين الجدد من بلدان محددة، وبعض الأقليات العرقية، والقاطنين في المناطق الفقيرة.

(ب) الرعاية الصحية الأولية: سوف تتمثل الوسيلة الرئيسية لكفالة العدالة في الرعاية الصحية الأولية، كما حددتها منظمة الصحة العالمية في إطار سياستها "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠". وسوف تشمل الرعاية الأولية الارتقاء بالصحة، والحماية الصحية، والوقاية من الأمراض، والرعاية الطبية، والتأهيل، وستتولى تقديمها أفرقة متعددة التخصصات من الموظفين العاملين في مجالات الطب والتمريض والخدمة الاجتماعية وغيرها من المهن المتعلقة بالصحة.

(ج) مسؤولية الحكومة: سوف تأخذ الحكومة على عاتقها المسؤولية عن صحة الشعب بنفس الدرجة التي تتحمل بها المسؤولية عن رفاهه في ميادين أخرى، مثل الأمن والتعليم. وستكون مسؤولية أمام الشعب عن الخدمة الصحية التي تضمنها.

(د) حقوق الأفراد وحقوق الجمهور بصفة عامة: سوف يتمتع الأفراد والجمهور بصفة عامة بحق المشاركة بنشاط في تشكيل الخدمات الصحية العامة والإشراف عليها. وستتولى الحكومة تشجيع هذه المشاركة، التي ستشمل المناقشات العامة، بما فيها المناقشات في وسائط الإعلام الجماهيري.

(هـ) التكنولوجيا الصحية الملائمة: سوف تتخذ الحكومة التدابير لضمان استخدام التكنولوجيا الملائمة، من وجهات النظر العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية، في جميع مجالات الرعاية الصحية. وسوف تشجع جميع المعنيين على اتخاذ تدابير مماثلة.

(و) الإجراءات المشتركة بين القطاعات والتخصصات: بغية تحقيق مستوى صحي ملائم، سوف تعزز الحكومة التنسيق في الإجراءات من جانب كل القطاعات والتخصصات المعنية.

(ز) العلاقات بين أقسام نظام الرعاية الصحية: ستكفل الحكومة تبادل العلاقات بشكل ملائم بين أقسام النظام الصحي على الأصعدة الأولي والثاني والثالث. وسترتب على ذلك إزالة أي ازدواجية لا داعي لها، وتعزيز الرعاية الأولية، وتوفير الحوافز للمستشفيات لكي تدعم أقسام النظام الأخرى.

(ح) القيادة والتنسيق: ستوفر وزارة الصحة القيادة والتنسيق عبر جميع مكونات هذه الاستراتيجية. وبالنظر إلى طبيعة الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات، سيجري إقرارها من جانب الحكومة ككل.

٥٥٥- وفيما يلي مكونات هذه الاستراتيجية:

- استعراض عام ديموغرافي ووبائي، يصف العوامل التاريخية والحالة الصحية الراهنة التي أدت إلى وضع الاستراتيجية.
- إصلاحات نظام الرعاية الصحية لعام ١٩٩٥ التي استحدثت التأمين الصحي الوطني العام والاستقلال الإداري للمستشفيات العامة، وإعادة تشكيل مهام وزارة الصحة.
- برامج صحية فنية. وقد اختير عدد من البرامج لتكون موضع اهتمام على سبيل الأولوية. ووضعت لها أهداف محددة، وأُسندت الأنشطة المتصلة بها إلى القطاعات والمؤسسات والمهن والهيئات العامة المندرجة في إطار نظام الرعاية الصحية.
- الرصد والتقييم: هما جزءان لا يمكن فصلهما عن هذه الاستراتيجية. وسيتم قياس جملة أمور من بينها درجة الالتزام بمبادئ الاستراتيجية. وسيجري وضع مؤشرات لقياس نوعية الحياة والرفاه، بما في ذلك مؤشرات لسنوات الحياة المكتسبة معدلة حسب نوع العجز.

وفيما يلي قائمة بالبرامج ذات الأولوية:

- (أ) تعزيز الصحة؛
- (ب) صحة الأسرة؛
- (ج) مراقبة أمراض أوعية القلب؛
- (د) مراقبة الأمراض الخبيثة؛
- (هـ) مراقبة مرض السكر؛
- (و) الصحة العقلية؛
- (ز) مراقبة إساءة استخدام المواد المخدرة والإدمان على الكحوليات؛
- (ح) منع الحوادث والعنف البدني والجنسي؛
- (ط) صحة الفم.

٥٥٦- وإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى المجلس الوطني للصحة المجتمعية. وقد أُنشئ هذا المجلس في عام ١٩٩٦ وأُسندت إليه ولاية إسداء المشورة لوزارة الصحة بشأن السياسة العامة المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية. وقد أوصى المجلس بأن يكون لكل مقيم بحلول عام ٢٠٠٠ "طبيب شخصي" محدد، يوفر للمقيمين مجموعة خدمات صحية متناسقة ومتكاملة.

الإنفاق الصحي

٥٥٧- بلغ الإنفاق الصحي، كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي ٨,٧ في المائة في عام ١٩٩٥، مقارنة بـ ٨,٩ في المائة في عام ١٩٩٤، و٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٢، و٧,٨ في المائة في عام ١٩٨٩. وموَّلت الأسر المعيشية في عام ١٩٩٣ نسبة ٥٢ في المائة من الإنفاق الوطني على الرعاية الصحية عن طريق أقساط التأمين الصحي والتكاليف التي سدها الأشخاص مباشرة، وذلك في مقابل ٣٢ في المائة في عام ١٩٨٤. ويفسر الفارق بالارتفاع الكبير في قيمة كل من الأقساط والمبالغ التي يدفعها الأشخاص مباشرة. وفي عام ١٩٨٤، غطت مدفوعات الأسر المعيشية للصناديق الصحية نسبة ١٢ في المائة من الإنفاق الصحي الوطني، وبلغت هذه القيمة نسبة ٢٥ في المائة في عام ١٩٩٣. وقد ألقى هذا الانخفاض في نسبة تكاليف الرعاية الصحية الممولة من الضرائب العامة عبثاً متزايداً على كاهل الأسر المعيشية. إذ مثَّلت التكاليف التي دفعتها الأسر المعيشية مباشرة مقابل الأدوية والخدمات المقدمة من الأطباء والعيادات وأطباء الأسنان نسبة ٢٠ في المائة من مجموع نفقات الرعاية الصحية في عام ١٩٨٤ ونسبة ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٣. وانخفض التمويل المقدم من الحكومة المركزية خلال نفس الفترة من ٥٢ في المائة إلى ٤٤ في المائة من مجموع تكاليف الرعاية الصحية.

٥٥٨- وما زالت الرعاية في المستشفيات تستهلك الجزء الأكبر من الإنفاق على الرعاية الصحية. وواصلت هذه النسبة ارتفاعها حتى بلغت في عام ١٩٨٠ نسبة ٤٧ في المائة من الإنفاق الجاري عندئذ. ثم تناقصت تدريجياً، حتى عام ١٩٩٤ عندما بلغت نسبة الإنفاق على الرعاية التي تقدمها المستشفيات ٤١ في المائة. وخلال العقد الماضي، ظل الإنفاق على المرافق والرعاية الوقائية المجتمعية ثابتاً عند نسبة تبلغ حوالي ٣٣ في المائة، وارتفع إلى نسبة ٣٨ في المائة في عام ١٩٩٤، يُنفق ما يتراوح بين ٦٠ في المائة و٧٠ في المائة منها على الرعاية الأولية.

المؤشرات الصحية لمنظمة الصحة العالمية

٥٥٩- كان الاتجاه السائد في معدل وفيات الأطفال الرضع لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء على النحو التالي:

الجدول ١: وفيات الأطفال الرضّع للفترة ١٩٨٩-١٩٩٥

المجموع	يهود	غير اليهود
١٩٨٩	٨,٢	١٤,٧
١٩٩٠	٧,٩	١٤,٩
١٩٩١	٧,٢	١٤,٢
١٩٩٢	٧,٥	١٤,٣
١٩٩٣	٥,٧	١٢,٨
١٩٩٤	٥,٧	١١,٥
١٩٩٥	٥,٦	٩,٦

٥٦٠- ويعزى جزء كبير من الانخفاض في وفيات الأطفال الرضّع إلى انخفاض معدل الوفيات من الأمراض المعدية والالتهاب الرئوي. وتُظهر أيضا الوفيات من الاضطرابات الخلقية اتجاهًا تنازليًا. وينخفض معدل وفيات الأطفال الرضّع، في كل فئة من فئات السكان، كلما ارتفع مستوى تعليم الأم. وتظهر الأمهات من الفئتين العمريتين "أقل من ٢٠" و"٢٥+" معدلًا لوفيات الأطفال الرضّع أعلى منه بالنسبة للأمهات في الفئة العمرية "٢٠-٣٤".

الجدول ٢: وفيات الأطفال الرضّع (المعدل لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء) حسب دين وعمر الوليد عند

الوفاة - ١٩٩٠-١٩٩٤

المجموع الكلي	الوفاة المبكرة للأطفال حديثي الولادة		الوفاة المتأخرة للأطفال حديثي الولادة		الوفاة بعد فترة الولادة الحديثة	
	النسبة المئوية	المعدل	النسبة المئوية	المعدل	النسبة المئوية	المعدل
المجموع	١٠٠	٨,٨	٤٦,٦	١,٤	٣٦,٤	٣,٢
يهود	١٠٠	٦,٨	٥٢,٩	١,٢	٢٩,٤	٢,٠
غير اليهود	١٠٠	١٣,٥	٣٩,٢	١,٩	٤٦,٧	٦,٣

٥٦١- وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤، وقع نصف حالات الوفاة بين الأطفال حديثي الولادة تقريبًا في الأيام الستة الأولى من الحياة، وكانت هذه النسبة أقل كثيرًا بين غير اليهود منها بين اليهود (٣٩,٢ في المائة مقابل ٥٢,٩ في المائة). ويتسع التفاوت بشكل خاص (٢,٠ مقابل ٦,٣) بين اليهود وغير اليهود في معدلات الوفاة لمرحلة ما بعد الولادة الحديثة (٢٨ - ٢٦٥ يومًا) كما يتسع هذا التفاوت في النسبة المئوية لوفيات مرحلة ما بعد الولادة الحديثة من مجموع وفيات الأطفال الرضّع (٢٩,٤ في المائة مقابل ٤٦,٧ في المائة). وينبغي تقصي السبب في هذه المعدلات العالية نسبيًا للوفيات في مرحلة ما بعد

الولادة الحديثة بين غير اليهود، إذ إن الوفاة في هذا العمر تقتزن عادة بعوامل بيئية، من قبيل الأمراض المعدية والحوادث، ومن الممكن منعها إلى حد كبير. (ويرد أدناه في الفرع ٧ تفصيل للبرامج التي تعالج هذه المشكلة).

الجدول ٣: وفيات الأطفال الرضع (المعدل لكل ١ ٠٠٠ من المواليد الأحياء) في ٢٤ بلداً خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٩٣

البلد	١٩٨٣	١٩٩٣
تركيا	٨٢,٩	٥٢,٦
البرتغال	١٩,٢	٨,٧
اليونان	١٤,٦	٨,٥
الولايات المتحدة الأمريكية	١١,٢	٨,٣
بلجيكا	١٠,٦	٨,٠
إسرائيل	١٣,٧	٧,٨
يهود	١١,٤	٥,٧
غير اليهود	٢٢,٧	١٣,١
إسبانيا	١٠,٩	٧,٦
إيطاليا	١٢,٣	٧,٣
نيوزيلندا	١٢,٥	٧,٣
كندا	٨,٥	٦,٨
النمسا	١١,٩	٦,٥
فرنسا	٩,١	٦,٥
هولندا	٨,٤	٦,٣
أستراليا	٩,٦	٦,١
آيرلندا	٩,٨	٥,٩
ألمانيا	١٠,٢	٥,٨
سويسرا	٧,٦	٥,٦
الدانمرك	٧,٧	٥,٤
النرويج	٧,٩	٥,٠
آيسلندا	٦,٢	٤,٨
السويد	٧,٠	٤,٨
فنلندا	٦,١	٤,٤
المملكة المتحدة	١٠,١	*٦,٦
اليابان	٦,٢	*٤,٥

* ١٩٩٢.

٥٦٢- وتحتل إسرائيل حالياً المركز الـ ١٩ من بين البلدان الـ ٢٤ المتقدمة الواردة في الجدول السابق (مقارنة بالمركز ٢١ في عام ١٩٨٣)، حيث يقارب معدل وفيات الأطفال الرضع فيها معدله في إيطاليا وبلجيكا وإسبانيا. وهذا المعدل في أوساط اليهود الإسرائيليين قريب من المعدلات في ألمانيا والدانمرك وسويسرا، إذ يحتل المركز السابع بين البلدان الـ ٢٤.

٥٦٣- إمدادات المياه: جميع الأسر المعيشية الإسرائيلية تقريباً (٩٩,٨ في المائة) متصلة بالشبكات الرئيسية للإمداد بالمياه. ويضخ حوالي الثلثين من المياه في إسرائيل من بحيرة طبرية ومن مستودع المياه الجوفية الوطني. وتنقل مياه بحيرة طبرية في أنابيب بطول المسافة الممتدة إلى جنوب البلد. وبالنسبة لنحو ٥٠ ٠٠٠ من البدو، غالبيتهم في النقب (في الجنوب)، لا تصل المياه بالأنابيب إلى بيوت الأسر مباشرة بل إلى مواسير قائمة تابعة لشركة ميكوروت الوطنية للمياه، حيث تنقل منها إلى البيوت بواسطة الشاحنات، أو على ظهور الجمال، أو سيرا على الأقدام.

٥٦٤- الصرف الصحي: تتخلص معظم الأسر المعيشية (٨٠ في المائة) من فضلاتها عن طريق شبكة الصرف الصحي المركزي. وتستخدم بعض المستوطنات الصغيرة صهاريج التخمر وحفر المجاري، إلا أن العمل جارٍ في ربطها تدريجياً بشبكة الصرف الصحي المركزي.

٥٦٥- التحصين: وترد فيما يلي النسبة المئوية للأطفال المحصنين ضد أمراض الدفتيريا (الخنثاق)، والسعال الديكي (الشاهوق)، والتيتانوس (الكزاز)، والحصبة، وشلل الأطفال (التهاب سنجابية النخاع):

اللقاح المضاد للحصبة والتهاب الغدة النكفية والحصبة الألمانية جرعة واحدة	لقاح شلل الأطفال عن طريق الفم ٣ جرعات	لقاح شلل الأطفال ٢ جرعات	اللقاح الثلاثي (دفتيريا، تيتانوس، سعال ديكلي) ٤ جرعات	
				١٩٩٣
٩٥	٩٣	٩٣	٩٢	المجموع
٩٤	٩٢	٩٢	٩١	يهود
٩٦	٩٥	٩٥	٩٤	غير اليهود
				١٩٩٤
٩٤	٩٢	٩٢	٩١	المجموع
٩٣	٩١	٩١	٩٠	يهود
٩٧	٩٣	٩٤	٩٣	غير اليهود
				١٩٩٥
٩٥	٩٥	٩٥	٩٤	المجموع
٩٤	٩٤	٩٤	٩٣	يهود
٩٨	٩٨	٩٩	٩٨	غير اليهود

* لم تعد إسرائيل تقوم بالتطعيم روتينياً ضد الدرن، إلا في حالة المهاجرين الجدد من إثيوبيا والهند واليمن.

٥٦٦- أما بيانات العمر المتوقع عند الولادة فهي كما يلي:

العمر المتوقع^(١)، حسب الجنس والفئة السكانية

مجموع السكان		يهود		عرب وآخرون		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
		٥٩,٩	٦٢,٧			١٩٣٢-١٩٣٠
		٥٩,٥	٦١,٨			١٩٣٥-١٩٣٣
		٦٠,٨	٦٤,٥			١٩٣٨-١٩٣٦
		٦٢,٣	٦٤,٦			١٩٤١-١٩٣٩
		٦٤,١	٦٥,٩			١٩٤٤-١٩٤٢
		٦٤,٩	٦٧,٦			١٩٤٩
		٦٧,٢	٧٠,١			١٩٥٤-١٩٥٠
		٦٩,٠	٧١,٨			١٩٥٩-١٩٥٥
		٧٠,٦	٧٣,١			١٩٦٤-١٩٦٠
		٧٠,٢	٧٣,٤			١٩٦٩-١٩٦٥ (٢)
٧٠,١	٧٣,٤	٧٠,٦	٧٣,٨	٦٨,٥	٧١,٩	١٩٧٤-١٩٧٠ (٣)(٢)
٧١,٢	٧٤,٧	٧١,٧	٧٥,٣	٦٩,٢	٧٢,٠	١٩٧٩-١٩٧٥
٧٠,٣	٧٣,٩	٧٠,٩	٧٤,٥	٦٨,٢	٧١,٥	١٩٧٥
٧١,٢	٧٤,٨	٧١,٦	٧٥,٤	٦٩,٦	٧٢,٤	١٩٧٦
٧١,٣	٧٤,٧	٧١,٩	٧٥,٤	٦٨,٥	٧١,٣	١٩٧٧
٧١,٥	٧٥,٠	٧١,٩	٧٥,٦	٦٩,١	٧٢,٠	١٩٧٨
٧١,٨	٧٥,٣	٧٢,٣	٧٥,٨	٧٠,٠	٧٣,١	١٩٧٩
٧٢,٧	٧٦,١	٧٣,١	٧٦,٥	٧٠,٨	٧٤,٠	١٩٨٤-١٩٨٠ (٢)
٧٢,١	٧٥,٧	٧٢,٥	٧٦,٢	٧٠,٠	٧٣,٤	١٩٨٠
٧٢,٧	٧٥,٩	٧٣,١	٧٦,٣	٧٠,٦	٧٤,٢	١٩٨١

مجموع السكان		يهود		عرب وآخرون		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
٧٢,٥	٧٥,٨	٧٢,٨	٧٦,٢	٧٠,٣	٧٣,٣	١٩٨٢ (٢)
٧٢,٨	٧٦,٢	٧٣,٢	٧٦,٦	٧١,٢	٧٤,١	١٩٨٣
٧٣,١	٧٦,٦	٧٣,٥	٧٧,١	٧١,٥	٧٤,٢	١٩٨٤
٧٣,٨	٧٧,٤	٧٤,١	٧٧,٨	٧٢,٧	٧٥,٥	١٩٨٩-١٩٨٥
٧٣,٥	٧٧,٠	٧٣,٩	٧٧,٣	٧٢,٠	٧٥,٨	١٩٨٥
٧٣,٢	٧٦,٨	٧٣,٥	٧٧,١	٧٢,٢	٧٥,٠	١٩٨٦
٧٣,٦	٧٧,٠	٧٣,٩	٧٧,٧	٧٣,٢	٧٥,٨	١٩٨٧
٧٣,٩	٧٧,٥	٧٤,٢	٧٨,٠	٧٢,٤	٧٥,١	١٩٨٨
٧٤,٦	٧٨,١	٧٤,٩	٧٨,٥	٧٣,١	٧٥,٥	١٩٨٩
٧٥,١	٧٨,٨	٧٥,٥	٧٩,٢	٧٣,٥	٧٦,٣	١٩٩٤-١٩٩٠
٧٤,٩	٧٨,٤	٧٥,٣	٧٨,٩	٧٣,٣	٧٥,٩	١٩٩٠
٧٥,١	٧٨,٥	٧٥,٤	٧٩,٠	٧٤,٢	٧٥,٧	١٩٩١
٧٤,٧	٧٨,٤	٧٥,٢	٧٨,٩	٧٢,٤	٧٥,٥	١٩٩٢
٧٥,٣	٧٩,١	٧٥,٧	٧٩,٥	٧٣,٦	٧٦,٩	١٩٩٣
٧٥,٥	٧٩,٤	٧٥,٩	٧٩,٧	٧٣,٨	٧٧,١	١٩٩٤

(١) البيانات عن فترات السنوات المتعددة تمثل المتوسطات الحسابية للتوقعات السنوية.

(٢) للاطلاع على الخسائر الدقيقة في الحرب: انظر المقدمة.

(٣) بالنسبة لمجموع السكان وللعرب وآخرين - المتوسطات للفترة ١٩٧٤-١٩٧١

٥٦٧- ولم يتم بعد تفسير هذا الانخفاض النسبي في متوسط العمر المتوقع للنساء الإسرائيليات. ويبدو أن له صلة بالوفيات المرتفعة نسبيا الناجمة عن أمراض أوعية القلب وسرطان الثدي.

٥٦٨- الحصول على خدمات الموظفين المدربين: يتمتع جميع السكان بإمكانية الوصول إلى خدمات الموظفين المدربين طلباً للعلاج من الأمراض والإصابات الشائعة. والإمدادات المنتظمة من ٢٠ من العقاقير الأساسية متاحة على مسافة لا يحتاج قطعها سيراً على الأقدام لأكثر من ساعة.

٥٦٩- وتتمتع جميع النساء الحوامل بإمكانية الحصول على خدمات الأفراد المدربين أثناء فترة الحمل. وفي عام ١٩٩٢، بلغ معدل وفيات الأمهات ٥,٤٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء، مرتفعاً بذلك عن مستواه في الفترة ١٩٧٩-١٩٨٠. واحتل هذا المعدل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ المرتبة التاسعة بين أدنى المراتب في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي. ويتمتع جميع الأطفال الرضع بإمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية التي يوفرها عاملون مدربون.

الرقابة البيئية

٥٧٠- إن الرقابة البيئية، من حيث علاقتها بحماية الصحة، هي مسؤولية مشتركة بين وزارة الصحة ووزارة البيئة.

تلوث المياه

٥٧١- يمكن لمياه النفايات المنصرفة من المنازل والزراعة والصناعة أن تلوث مصادر المياه الطبيعية. وقد سلّمت المحكمة العليا الإسرائيلية في مناسبات عديدة بأهمية حماية البيئة من الأضرار الصناعية. وطالبت المحكمة مؤخراً بتشديد العقوبات على المخالفين:

"مع ازدياد الوعي العام بالمخالفات ذات الصلة بحماية البيئة ومنع تلوث المياه، يستحث المشرّع على تعيين مستويات محددة من العقوبات على هذه المخالفات. ... وليست هذه الجريمة خطيرة في ذاتها فحسب، بل إنها قد تؤثر تأثيراً ضاراً على مستوى المعيشة والصحة العامة، ... وقد واصل المستأنف للحكم خرقه للقانون بعد أن وجّه إليه تحذير ... ومن هنا فإن الوقت قد حان لرفع مستوى العقوبات."

P. Cr. A. 244/96 The Chim Nir Air Services Management and Airlines (1991) Ltd. v. State of israel, Takdin Supreme. Vol 96(1) 6, 6-7

٥٧٢- وتبذل جهود كثيرة لمنع تلوث المياه. ويجري تدوير تدفقات الصرف للاستخدام الثانوي. وقد أنشئت هيئات إدارية لمراقبة تلوث المياه الجوفية والأنهار بتدفقات الصرف وللنهوض بتجديد حالة الأنهار. ويحتفظ بتدفقات الصرف المعالجة أساساً لأغراض الاستخدام الزراعي. وتجرى مراقبة المستويات النوعية لهذه التدفقات مراقبة صارمة منعا للإضرار بالصحة العامة والمحاصيل.

٥٧٣- ويجري التفتيش على المياه المخصصة للاستخدام المنزلي وفحصها من حيث البكتيريا والمواد الكيميائية غير المرغوبة امتثالاً للمعايير الوطنية التي يجري استكمالها بانتظام ولتوصيات منظمة الصحة العالمية. وخلال السنوات الأربع الماضية، تحسنت نوعية المياه بدرجة كبيرة. ففي عام ١٩٩٤، لم تظهر

إمكانية وجود تلوث إلا في ٤ في المائة من جميع نتائج الاختبارات. ومن أسباب تلوث المياه أيضا التخلص من الوقود والممارسات الزراعية.

تلوث الهواء

٥٧٤- إن المصادر الرئيسية لتلوث الهواء هي إنتاج الطاقة، والنقل، والصناعة. وفي عام ١٩٩٤ وضعت سياسة وطنية جديدة للمحافظة على نوعية الهواء تهدف إلى ما يلي: الحيلولة دون تلوث الهواء وذلك بدمج الاعتبارات البيئية في التخطيط العمراني، ونظم الرصد المنتظم والرقابة الدورية، والتشريع والإنفاذ (بما في ذلك المستويات في البيئة المحيطة ومستويات الانبعاثات)، والحد من مصادر التلوث، والحد من الانبعاثات الملوثة الصادرة عن المركبات ذات المحرك.

٥٧٥- ويستند اقتصاد الطاقة إلى أنواع الوقود الأحفوري، وبخاصة النفط والفحم. ويظهر التلوث الذي يطلقه في الغلاف الجوي احتراق الوقود انخفاضاً في مستويات أكاسيد الكبريت والرصاص، إلا أن مستويات ثاني أكسيد الكربون، وأول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين والمركبات الهيدروكربونية قد ارتفعت. ولم يطرأ أي تغيير على درجات تركيز الجزيئات العالقة.

٥٧٦- وفي عام ١٩٩٤، كانت هناك ٦٢ محطة عاملة من محطات مراقبة نوعية الهواء. وجميع هذه المحطات ترصد انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت، ومعظمها يرصد أكاسيد النيتروجين ودقائق المادة، وقليل منها يرصد الأوزون و/أو أول أكسيد الكربون. وتقوم بعض المحطات الجديدة برصد المواد الكيميائية المنقولة جواً في مواقع التخلص من النفايات الخطرة. وتدل المعلومات المحدودة المتاحة على أن مستويات ثاني أكسيد الكبريت هي بصفة عامة دون الحدود المقررة بموجب الأنظمة، وعلى أن ثاني أكسيد النيتروجين يفوق الحد المقرر بدرجة كبيرة في بعض المناطق، وعلى أن مستويات الأوزون تفوق الحدود الموصى بها في معظم الأماكن.

٥٧٧- ولا تمثل شبكة المراقبة بوضعها الحالي أساساً كافياً لصياغة برنامج وطني لإدارة نوعية الهواء. ولذا فإن إسرائيل قد أنجزت لتوها مشروع خطة لشبكة وطنية لرصد نوعية المواد تبلغ كلفتها عدة ملايين من الدولارات ولها مركز محوري لخصن وعرض البيانات. وسوف تشمل الشبكة الجديدة على ثلاثة مستويات تشغيلية هي: محطات الرصد المحلية، ومراكز المراقبة الإقليمية، ومركز وطني لتجهيز البيانات. وسوف تتباين محطات الرصد وفقاً لنوع الملوثات التي يحتمل العثور عليها. وتقرر إنشاء خمسين محطة جديدة لتعزيز المحطات الـ ٦٢ القائمة. ويعتزم إنشاء الشبكة على مدى فترة ثلاث سنوات.

تلوث المزارع

٥٧٨- ثمة ثلاث مجموعات رئيسية من الملوثات تشكل خطراً على المزارع، وهي الأسمدة، والمعادن الثقيلة، ومبيدات الحشرات والإضافات العضوية الأخرى.

٥٧٩- وينجم عن الإسراف في استعمال الأسمدة أو إدارتها على نحو غير سليم تلوث التربة، غالبا عن طريق النترات. وقد تم بالفعل تسجيل التلوث في مصادر مياه الشرب بالنترات المرتشحة من الأراضي الزراعية. ويمثل تراكم النترات في المحاصيل الصالحة للأكل خطرا واضحا.

٥٨٠- والمصدر الرئيسي للمعادن الثقيلة في الأراضي الزراعية هو الري بمياه ملوثة أو استخدام إضافات صلبة ملوثة. ويقلل ارتفاع الرقم الهيدروجيني للتربة في إسرائيل من خطر امتصاص النباتات للمعادن الثقيلة، وتلوث المياه بها.

٥٨١- ويشكل استخدام مبيدات الحشرات خطرا ظاهرا من بقاء آثار سمية في المحاصيل الصالحة للأكل، فضلا عن خطره على المزارعين. فقد تصل بقايا هذه المبيدات المتخلفة في التربة إلى مصادر المياه أو تمتصها المحاصيل أو غيرها من مكونات حيويات التربة، ومن ثم تصل إلى سلسلة الغذاء.

الرعاية الوقائية

٥٨٢- تتمثل الوسيلة الرئيسية لاتقاء الأمراض المعدية في برنامج التحصين الذي تقدمه "عيادات الأم والطفل" لكل من الأطفال حديثي الولادة والأطفال في مراحل المشي الأولى. ويعدّ معدل التغطية السكانية من بين أعلى المعدلات في العالم، على النحو السالف ذكره ("التحصين").

٥٨٣- وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالات التهاب السحايا الجرثومي (الناجم عن التهاب السحايا بالمكورات السحائية والمستدمية النزلية ب) أو التهاب الكبد ألف، يعالج جميع مخالطي المريض من خلال التدابير الوقائية التي ينفذها موظفو مكاتب صحة الأحياء دون مقابل. وترصد هذه المكاتب أيضا أوضاع الإصحاح في مؤسسات الإقامة الداخلية للأطفال وفي بيوت التمريض منعا لانتشار الأمراض عن طريق الفائط - الغم. ويقوم موظفو المكتب فور تلقيهم لكل تقرير عن تفشي مرض من الأمراض المنقولة غذائيا بتتبع مصدره واتخاذ الخطوات الضرورية لتحسين الأوضاع.

٥٨٤- وبموجب المادة ١٥ من مرسوم صحة الشعب لعام ١٩٤٠، يتمتع المدير العام في وزارة الصحة أو في أحد مكاتب صحة الأحياء بسلطة وضع أي شخص مصاب بمرض معد في مستشفى للأمراض المعدية أو عزله بأي شكل آخر ملائم من أشكال العزل، إذا لم يسمح مكان إقامته الحالي باتخاذ الاحتياطات الضرورية لاحتواء المرض ومنعه من الانتشار.

الفئات الضعيفة

٥٨٥- حتى نهاية عام ١٩٩٤، كان معظم المقيمين في دولة إسرائيل مؤمنا عليهم بشكل طوعي في أربعة صناديق صحية توفر الخدمات الطبية لنسبة ٩٥ في المائة من السكان، ولكل صندوق منها شروطه الخاصة المعينة للتغطية التأمينية. ولم يكن عدد يتراوح بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ شخص (منهم حوالي ٩٠ ٠٠٠ طفل) مؤمنا عليهم في أي من هذه الصناديق، بعضهم باختياره الحر، لتفضيله خدمة طبية خاصة، وآخرون بسبب عجزهم عن سداد القسط الشهري.

٥٨٦- وبالإضافة إلى هذه الصناديق الأربعة، توجد خدمات طبية طوعية متاحة للمعوزين سواء في القطاع اليهودي، بصفة رئيسية في أوساط المتدينين المغالين في التقليد، أو في القطاع غير اليهودي، في المنظمات الخيرية التي تديرها كنائس مختلفة.

٥٨٧- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بدأ سريان قانون التأمين الصحي الذي أحدث تغييرات واسعة النطاق في النظام الصحي في إسرائيل، ولا سيما من حيث نوعية التمتع بالخدمات الصحية. وكان من أبرز هذه التغييرات أن أصبح كل مقيم في إسرائيل ملزماً بالالتساب إلى نظام تأمين صحي. (وتعريف "المقيم" هو بالمعنى المستخدم في معهد التأمين الوطني). ويمكن للشخص الذي يرغب في تأمين يتجاوز ما توفره "سلطة الخدمات" الأساسية المحددة في القانون أن يرتب للتمتع بتأمين إضافي تكميلي بواسطة البرامج التي تعرضها الصناديق الصحية ويأذن بها كل من وزارة الصحة والمشرع على التأمين في وزارة المالية. وتتابع هيئات الدولة سير برامج التأمين التكميلي وتشرف عليها بشكل وثيق لكفالة تقديم الخدمات المدرجة فيها فعلاً بالإضافة إلى السلطة الأساسية، وليس بدلاً منها.

٥٨٨- وعلاوة على ذلك، قامت الصناديق الصحية بسرعة بالغة بتحسين خدماتها، ولا سيما داخل المجتمعات المحلية العربية، عملاً على زيادة عدد الأعضاء فيها - وبالتالي تمويلها (الذي يحدده القانون بصيغة لنصيب الفرد). وأنفقت وزارة الصحة منذ عام ١٩٩٣ نحو ٦,٥ ملايين شاقل إسرائيلي (١,٨ مليون دولار تقريباً) على إنشاء العشرات من مراكز خدمات الرعاية الصحية للآم والطفل في البلدات والقرى العربية. وشملت ميزانيات الوزارة أيضاً في الفترة نفسها مبلغاً قدره حوالي ٩,٧ ملايين شاقل إسرائيلي (٢,٧ مليون دولار تقريباً)، يرمي إلى "سد الفجوات الموجودة داخل القطاع العربي" في ميدان الرعاية الوقائية.

٥٨٩- وتعكف وزارة الصحة بشكل مكثف على الحد من معدل وفيات الأطفال الرضع من العرب الإسرائيليين الذي يفوق مثيله بين الإسرائيليين اليهود. والواقع أن معدل وفيات الأطفال الرضع هو نتاج لأوضاع اقتصادية - اجتماعية. وعلى سبيل المثال، فإن أحد الأسباب الهامة لوجود الفجوة في هذا المؤشر بين اليهود وغير اليهود هو أن معدل الزواج بين الأقارب الأقربين في أوساط العرب، وخاصة بين البدو، هو أعلى كثيراً بالمقارنة باليهود، بحيث أن معدل العيوب الخلقية التي يعاني منها المواليد حديثو الولادة من العرب مرتفع للغاية.

٥٩٠- وتتخذ التدابير التالية في إطار "مشروع التثقيف/الإعلام" الذي تضطلع به الوزارة بغية الحد من معدل الولادة بين الزوجات صغيرات السن وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع في الفئات المعرضة للخطر أكثر من غيرها:

- يجري القيام بحملة للإعلام/التثقيف بشأن نتائج الزواج بين أفراد العاطلة.
- تنتقل عدة عيادات لصحة الأسرة فيما بين قبائل البدو الرحل في الجنوب وبين المستوطنات العربية في الشمال وذلك في حملة "لإيصال الخدمات" إليهم، ويتمثل أحد جهودها الرئيسية في زيادة التغطية بالتحصين للمواليد حديثي الولادة وغيرهم من الأطفال. ويجدر بالذكر أن التغطية بالتحصين بين السكان العرب بوجه عام عالية للغاية - فهي تزيد عن ٩٥ في المائة.

٥٩١- وتسعى إحدى شُعب هذا المشروع إلى تشجيع الحد من الزواج بين الأقارب الأقربين؛ وتحاول شعبة أخرى تشجيع النساء الحوامل على زيادة الاستفادة من الإجراءات التشخيصية داخل الرحم؛ وترمي شعبة ثالثة إلى تشجيع الأمهات على زيادة الاستخدام لخدمات الرعاية الصحية للأم والطفل المنتشرة في كافة أنحاء البلد. وليس من الممكن قياس نتائج هذه المشاريع في الأجل القصير. إذ يتطلب الأمر مزيداً من الوقت قبل أن يتسنى توقع الحصول على نتائج قابلة للقياس.

٥٩٢- ورغم ذلك فإن حالة الرعاية الصحية العامة للبدو، الذين يعيشون بصفة أساسية في المناطق القليلة السكان في جنوب البلد، هي أسوأ من الحالة بين السكان عموماً. ويتمثل الحل الجذري في نقلهم إلى مستوطنات دائمة، وهذه هي السياسة الوطنية الراهنة. ويرد تحليل تفصيلي لهذا الموضوع في هذا التقرير تحت المادة ١١ من العهد ("المستوطنات غير المشروعة").

٥٩٣- وفي هذه الأثناء، يجري اتخاذ التدابير الخاصة التالية:

- يتم تركيب مرافق المياه الجارية في كل مدرسة من مدارس البدو؛
- يجري توصيل كل مخيم من مخيمات البدو عند الطلب بشبكة أنابيب ميكوروت؛
- يجري دورياً فحص نوعية عينات من إمدادات مياه شبكة ميكوروت؛
- توزع كتيبات لإيضاح كيفية منع العدوى عن طريق إمدادات المياه سواء بين الأنابيب القائمة والمخيم أو داخل المخيم نفسه.

مشاركة المجتمعات المحلية

٥٩٤- تشارك ١٨ بلدة إسرائيلية في "مشروع المدن الصحية" الذي تتمثل أهدافه فيما يلي:

(أ) إزالة التفاوتات في الحالة الصحية أو تقليصها فيما بين الفئات السكانية؛

(ب) المساعدة في تطوير خدمات الطب الوقائي؛

(ج) تعزيز الصحة.

٥٩٥- وتستند جميع التدابير إلى تقييم للاحتياجات المحلية ويُضطلعُ بها بالتعاون مع الأهالي. وتعد كل بلدة من البلديات المشاركة استعراضاً عاماً للحالة الصحية في البلدة ثم تعين لجنة توجيهية للمشروع تضم ممثلين عن جميع مقدمي خدمات الرعاية الصحية في البلدة (بما في ذلك المتطوعون). وتنظر اللجنة في هذا الاستعراض العام ثم تحدد الاحتياجات والأولويات.

٥٩٦- وتقوم مراكز المجتمعات المحلية في إسرائيل أيضاً بإدارة برامج تعزيز الصحة.

التثقيف الصحي

٥٩٧- أقرّ الارتفاع النسبي لمعدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين اليهود الإثيوبيين في إسرائيل الحكومة بتخصيص ميزانية قدرها ٤,٥ ملايين شاقّل إسرائيلي لتمويل خطة متعددة المشاريع للوقاية من مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتستهدف المشاريع المقررة ثلاث فئات من السكان هي:

(أ) المرضى بفيروس نقص المناعة البشرية وناقلوه: سيقوم منسقون من الطائفة الإثيوبية بالاتصال بجميع المرضى بفيروس نقص المناعة البشرية والحاملين له في مجتمعاتهم المحلية. وسيقوم المنسقون بمساعدتهم على التفاهم مع الفنيين في المركز المحلي لعلاج الإيدز وتثقيفهم بشأن طرق تجنب نشر هذا المرض، ولا سيما بتوعيتهم بالأساليب المأمونة لممارسة الجنس.

(ب) الطائفة الإثيوبية بوجه عام: يجري التخطيط لمشاريع للتثقيف الصحي في المدارس والجيش ومؤسسات التعليم العالي. وستستخدم في ذلك أيضا وسائط الإعلام الجماهيري.

(ج) مقدمو الرعاية الإسرائيليون (من غير الإثيوبيين): سوف تنظم بصفة دورية حلقات دراسية للمدرسين، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في مجال الرعاية الصحية، والعاملين في مجال استيعاب المهاجرين ممن يكون لهم اتصال بالإثيوبيين. والهدف من ذلك هو مساعدة الفنيين على تفهم الثقافة الإثيوبية ومن ثم تمكينهم من أن يكونوا على قدر أكبر من الحساسية والفعالية في معاملاتهم مع عملائهم الإثيوبيين.

٥٩٨- والعمل جارٍ في بلدات أفولا وحاضرة وبئر السبع، في مشاريع في صفوف السكان من غير اليهود، وذلك لشنيهم عن الزواج من الأقارب الأقربين وللتشجيع على تقبل الكشف عن العيوب الخلقية لدى الأجنّة أثناء الحمل.

المادة ١٣ - الحق في التعليمالإطار القانوني

٥٩٩- للتعليم قيمة هامة في المجتمع الإسرائيلي. وكما تقول المحكمة العليا لدولة إسرائيل:

"إن التعليم هو بحق أداة اجتماعية لا يمكن المبالغة في التعبير عن أهميتها. فهو من أهم وظائف الحكومة والدولة. والتعليم أمر حيوي لبقاء نظام ديمقراطي يتسم بالحرية والحياة والفعالية. وهو عنصر ضروري، يتطلبه تحقيق أي شخص لذاته. وهو حيوي لوجود المجتمع، حيث يعيش الناس ويعملون على تحسين رفاههم الشخصي، فيسهمون بذلك في رفاه المجتمع بأكمله. ... ولا جدال في أن التعليم أداة هامة لضمان تمتع كل فرد بحقوقه وحرياته، وممارسته لحقوقه السياسية الأساسية، بما فيها حرية التعبير، والحق في أن يُنتخب ويُنتخب". H.C. 1554/95 Friends of "GILAT" Association v. Minister of Education and Culture, Takdin-Supreme. Vol. 96(2) 457.

٦٠٠- وإدراج "حرية التعليم" بين القيم المنصوص عليها في إعلان استقلال إسرائيل هو دليل إضافي على الأهمية التي تولي للتعليم في هذه الدولة.

٦٠١- وقد ضمن قانون التعليم الإلزامي لعام ١٩٤٩، وهو من أول الأعمال التشريعية للكنيست، المكونات الأساسية للحق في التعليم وهي: حق كل طفل في أن يتلقى تعليماً مجانياً، وحق الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأطفالهم. وينطبق التعليم الإلزامي بموجب هذا القانون على جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سن الخامسة (رياض الأطفال الإلزامية) ونهاية السنة ١٥ (الصف العاشر)، ويتعين توفيره بالمجان. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون التعليم على توفير التعليم المجاني للمراهقين في سن ١٦ و١٧ (الصفان ١١ و١٢)، فضلاً عن الذين بلغوا سن ١٨ دون إتمام دراستهم بالصف ١١ وفقاً للمنهج الدراسي الرسمي. ومع أن الدولة تتحمل وحدها مسؤولية توفير التعليم المجاني، فإن الإنفاق على المؤسسات التعليمية الرسمية مسؤولية مشتركة بين الدولة وسلطات التعليم المحلية. وللأبوين الحق في أن يختارا لأطفالهما أحد المسارين التعليميين المعترف بهما (الحكومي أو الحكومي - الديني) (انظر أدناه). ولهما أيضاً الحق في إرسال أطفالهما إلى إحدى المدارس الدينية المستقلة، التي لا تدار من قبل الدولة ولكنها تخضع لإشرافها.

٦٠٢- ومن الإضافات الهامة إلى النص الأصلي لهذا القانون تحريم التمييز على أساس طائفي في قبول التلاميذ وتنسيبهم بالصفوف الملائمة ونقلهم إلى الصفوف الأعلى فضلاً عن حظر معاقبة التلاميذ على أعمال قام بها آباؤهم أو أغفلوا القيام بها.

٦٠٣- ومن القوانين الهامة الأخرى قانون التعليم الحكومي لعام ١٩٥٣. وينص هذا القانون على أن تكون مدة الدراسة في المدارس ستة أيام في الأسبوع، ويحدد محتوى التعليم الحكومي وإجراءاته. ويعرّف التعليم الحكومي بأنه التعليم الذي توفره الدولة على أساس المنهج الدراسي الذي تقره وتشرف عليه وزارة التعليم والثقافة، دون انتماء إلى حزب، أو هيئة طائفية، أو أي منظمة غير حكومية أخرى. ويتعين، وفقاً لهذا القانون، أن يستند التعليم الحكومي إلى قيم الثقافة في إسرائيل، وإنجازات العلم، وحب الوطن، والولاء لدولة وشعب إسرائيل، والبطولة وتذكّر محرقة اليهود (الهولوكوست)، وممارسة العمل الزراعي والحرف اليدوية، والتدريب على الريادة، وبناء مجتمع على أساس من الحرية، والتسامح، والمساعدة المتبادلة، وحب البشرية.

٦٠٤- وينشئ القانون اتجاهين في التعليم الحكومي: تعليمًا حكومياً وتعليمًا حكومياً - دينياً. والتعليم الحكومي - الديني مطابق في هيكله لنظام التعليم الحكومي العادي، ولكنه يقدم منهجاً يزيد عنه في توجهه الديني ويستخدم عادة هيئة تدريس أغلبها من المتدينين. ويمكن هذا القانون وزير التعليم والثقافة والرياضة من اعتماد زيادة تصل نسبتها إلى ٢٥ في المائة على المنهج الدراسي القائم، إذا طالبت نسبة ٢٥ في المائة من الآباء بذلك.

٦٠٥- وفيما يلي بعض القوانين الأخرى ذات الصلة:

- قانون مجلس التعليم العالي لعام ١٩٥٨ - وهو ينشئ مجلساً مسؤولاً عن الإذن لمؤسسات التعليم العالي بمنح درجات جامعية وإجازتها لذلك.

- قانون التفتيش على المدارس لعام ١٩٦٨ - وهو ينظم شروط تشغيل المدارس القائمة خارج النظام المدرسي العادي.
- قانون التعليم الخاص لعام ١٩٨٨ - وهو ينشئ نظام تعليم يتوخى تلبية احتياجات الأطفال المعوقين.
- قانون اليوم المدرسي الطويل لعام ١٩٩٠ - وهو يحدد طول اليوم المدرسي.

٦٠٦- وينطبق نظام تعليمي منفصل على التلاميذ المصابين بإعاقات بدنية أو عقلية. وينص قانون التعليم الخاص لعام ١٩٨٨ على أن يكون التعليم بالمجان لكل هؤلاء الأطفال والمراهقين من سن الخامسة إلى سن الثامنة عشرة. ووفقاً لهذا القانون، سيتم بحلول عام ١٩٩٨ توسيع نطاق التعليم الخاص المجاني للمعوقين بحيث يشمل من تتراوح أعمارهم بين الثالثة والحادية والعشرين.

٦٠٧- وفي عام ١٩٩٠، سنّ الكنيست قانون اليوم المدرسي الطويل لعام ١٩٩٠ الذي يتوخى ضمان المزيد من ساعات الحضور المدرسي لجميع التلاميذ في الصفوف من سن الالتحاق برياض الأطفال حتى سن الثانية عشرة. وينص القانون على أن تكون مدة اليوم المدرسي ثماني ساعات، أو أقل حسبما يقرره وزير التعليم والثقافة. ويتعين، لأسباب تتعلق بالميزانية، تنفيذ القانون تدريجياً على فترة مدتها ١٠ سنوات.

٦٠٨- وفي عام ١٩٩٦، بلغ مجموع الأطفال المسجلين في النظام التعليمي تحت إشراف وزارة التعليم والثقافة والرياضة نحو ١ ٤٩٠ ٠٠٠ - من المستوى قبل الابتدائي إلى نهاية المدرسة الثانوية. ويدرس تلاميذ آخرون من المستوفين للشروط في مدارس تشرف عليها وزارة الشؤون الدينية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ويقدر، بالإضافة إلى الأرقام السابقة، أن نسبة ١٠٠ في المائة من الأطفال في الفئة العمرية المحددة للالتحاق بالمدارس الابتدائية يذهبون إلى المدرسة، شأنهم شأن ٩٠ في المائة من المراهقين المؤهلين للالتحاق بالتعليم الثانوي.

المركز الدستوري للحق في التعليم

٦٠٩- مع أن من المستحيل الطعن في وجود الحق في التعليم من الوجهة القانونية، إلا أن المحاكم في إسرائيل لم تحدد بعد نطاق ما يضمن عليه من الحماية الدستورية. وفي إحدى المناسبات، أفتى أحد قضاة المحكمة العليا بأن الحق في التعليم ليس من الحقوق الدستورية، مستدلاً على ذلك بعدم وجود قاعدة دستورية إيجابية بهذا المعنى. بيد أن رئيس المحكمة العليا أعرب في إحدى القضايا الأخيرة عن رأي مفاده أن المسألة لم تحسم بعد وأن الفتوى القضائية التي سلف ذكرها ليست ملزمة للمحكمة بكامل هيئتها.

هيكل النظام التعليمي

٦١٠- يشمل نظام التعليم الإسرائيلي عدة مستويات رئيسية هي: قبل الابتدائي، الابتدائي، الثانوي، بعد الثانوي، التعليم العالي، تعليم البالغين.

التعليم قبل الابتدائي

٦١١- يتألف نظام التعليم قبل الابتدائي من شبكة من رياض الأطفال. وفي عام ١٩٩٦، شمل نظام رياض الأطفال ٢٢٠ ٠٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين الثانية والخامسة، منتظمين في مؤسسات محلية عامة وخاصة. أما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ذلك فيذهبون عادةً إلى مؤسسات مماثلة للرعاية النهارية، أو يوضعون تحت إشراف مربيّات. والهدف من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة هو وضع أساس تعليمي يشمل تنمية اللغة والتفكير، وقدرات التعلم والقدرات الابتكارية، والمهارات الاجتماعية والحركية.

التعليم الابتدائي والثانوي

٦١٢- حتى عام ١٩٦٨، كان نظام المدارس في إسرائيل ينقسم إلى المدرسة الابتدائية (الصفوف ١-٨) والمدرسة الثانوية (الصفوف ٩-١٢). وفي عام ١٩٦٨، تقرر إجراء إصلاح يقسم النظام إلى ثلاث مؤسسات تعليمية هي:

(أ) المدرسة الابتدائية (الصفوف ١-٦)

(ب) المدرسة الثانوية الإعدادية (الصفوف ٧-٩)

(ج) المدرسة الثانوية العالية (الصفوف ١٠-١٢).

٦١٣- وكان الغرض من هذا الإصلاح تحسين الإنجازات المدرسية وتشجيع الدمج الاجتماعي لقطاعات المجتمع المختلفة. وفي نفس الوقت، جرى تمديد فترة التعليم الإلزامي (التي كانت قبل ذلك ٩ سنوات - من روضة الأطفال الإلزامية إلى الصف ٨) حتى نهاية الصف ١٠، مما رفع مجموع فترة التعليم الإلزامي إلى ١١ سنة. وقد جرى تنفيذ هذا الإصلاح ببطء. وفي عام ١٩٩٦، كان ٢٧ في المائة من التلاميذ لا يزالون يدرسون في مدارس وفقا للنظام القديم. وفي مرحلة التعليم الثانوي العالي، يستطيع الطلاب الاختيار بين المسارين الأكاديمي والتكنولوجي/المهني. وجميع المسارات، على أي حال، متاحة بوجه عام وسبل الوصول إليها في متناول الجميع وبدون مقابل.

التعليم العالي

٦١٤- يضم نظام التعليم العالي في إسرائيل ثماني جامعات (بما فيها الجامعة المفتوحة في تل أبيب). وهناك، بالإضافة إلى ذلك، عدة مؤسسات أخرى - غير جامعية - للتعليم العالي تمنح درجات البكالوريوس في عدد من المجالات فقط، كإدارة الأعمال، والقانون، والتكنولوجيا، والفنون والحرف، وإعداد المعلمين. ويشمل النظام أيضا كليات إقليمية تقدم دورات أكاديمية برعاية الجامعات وتحت مسؤوليتها الأكاديمية.

٦١٥- ومن الملامح حديثة العهد لنظام التعليم العالي في إسرائيل إنشاء كليات عامة توفر مجموعة واسعة من البرامج المؤدية للحصول على درجة جامعية أولى. والعمل جارٍ على إنشاء هذه الكليات لتلبية للطلب المتزايد على التعليم العالي الذي يتوقع له أن يستمر وأن ينمو خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

٦١٦- ويتم القبول في الجامعات والكليات على أساس شهادة المدرسة الثانوية المؤهلة للالتحاق بالجامعة وعلى أساس نتائج اختبار للقياس النفسي، دون أي تمييز بسبب الدين، أو الجنس، أو الجنسية، أو أي اعتبار آخر فيما عدا الإنجازات الأكاديمية. وتعطى اختبارات القبول باللغات العبرية أو العربية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية أو الألمانية (الإثيوبية)، أو بأي لغات أخرى إذا اقتضى الأمر. أما اختبارات القياس النفسي فتعطى باللغات الآتية: العبرية أو العربية أو الانكليزية أو الروسية أو الفرنسية أو الإسبانية.

٦١٧- والتعليم في الجامعات أو الكليات ليس مجانياً. وتحدد رسوم التعليم الجامعي وفقاً لقرار لجنة عامة. ويبلغ متوسط رسوم التعليم على مستوى الدرجة الجامعية الأولى في الوقت الحالي نحو ١٠ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي (٣ ٠٠٠ دولار تقريباً) في السنة ويمكن دفعها مقدماً أو على أقساط. وثمة شبكة وطنية لتقديم المساعدة للطلاب المحتاجين لإعانة لأسباب اقتصادية - اجتماعية. وتضاف هذه الشبكة إلى مجموعة واسعة من المؤسسات العامة والخاصة التي تقدم المنح التعليمية بأنواعها والقروض. وتعد الكليات مؤسسات خاصة ومن ثم فإن رسومها التعليمية تحدد على أساس قوى السوق.

تعليم البالغين

٦١٨- يؤدي تعليم البالغين دوراً هاماً في العملية التعليمية. فهو يقدم برامج لمواصلة التعليم الابتدائي والثانوي وقبل الأكاديمي (برامج الإعداد للجامعة) والأكاديمي موجهة نحو جميع قطاعات السكان. وعلاوة على ذلك، يتسم تعليم البالغين في إسرائيل بأهمية خاصة نظراً لأن إسرائيل هي من بلاد المهاجرين، إذ تستوعب مهاجرين من جميع أنحاء العالم. ولذا تعطى في مدارس المهاجرين الجدد دروس لغوية وثقافية خاصة. وتضطلع بجميع هذه الأنشطة وزارة التعليم، فضلاً عن طائفة واسعة من المنظمات والمؤسسات غير الحكومية.

٦١٩- وفيما يلي أهداف وزارة التعليم والثقافة والرياضة في مجال تعليم البالغين:

- غرس اللغة العبرية وثقافتها في المهاجرين الجدد، وبصفة خاصة تحويل موارد محددة بغرض استيعاب المهاجرين الإثيوبيين في مجال اللغة والثقافة والتعليم في إطار المجتمع الإسرائيلي.
- تضيق الفجوات التعليمية فيما بين السكان البالغين في إسرائيل؛ وتوسيع أطر التعليم الابتدائي والثانوي بالنسبة لجميع قطاعات السكان.
- توسيع نطاق معرفة الطلاب البالغين وآفاقهم، وتزويدهم بالفرص لإثراء مجالات اهتمامهم، عن طريق جملة أمور من بينها تنمية الهوايات والمواهب الابتكارية.
- توفير الأدوات لتنمية المهارات التي تحسن أداء البالغين في الأدوار المختلفة التي يقومون بها في نطاق الأسرة والمجتمع المحلي.

٦٢٠- ونتيجة لتوفر نظام تكميلي للتعليم الأساسي، ونظرا لتحسن تنفيذ قانون التعليم الإلزامي، فقد تناقص عدد الأشخاص الذين تلقوا فقط أربع سنوات أو أقل من التعليم النظامي بين السكان من غير اليهود، من ٢٨,٩ في المائة عام ١٩٨٠ إلى ١٥,٩ في المائة عام ١٩٩٤، في حين هبط هذا الرقم بين السكان اليهود لهذين العامين على التوالي من ١٠,٣ في المائة إلى ٥,٤ في المائة.

الصعوبات التنظيمية في أعمال الحق في التعليم

٦٢١- رغم أن كل شخص تقريبا ضمن الفئة العمرية المؤهلة يذهب إلى المدرسة الابتدائية، فإن ثمة مشكلة تتمثل في الانقطاع عن الدراسة على مستوى التعليم الثانوي، ولا سيما في القطاع غير اليهودي.

٦٢٢- وتتمثل سياسة وزارة التعليم في بذل كل جهد للحيلولة دون انقطاع الشباب عن الدراسة ولزيادة النسبة المئوية للمنتظمين منهم في المدرسة. أما الهدف المعلن فهو أن يكمل كل صبي وفتاة، إلا في الحالات القصوى، ١٢ سنة كاملة من التعليم المدرسي. والمدارس ملزمة بمقتضى سياسة الوزارة بمساعدة كل تلميذ على مواصلة تعليمه إلى نهاية الصف ١٢ وتشجيعه على ذلك، رغم أن الحضور بالمدرسة ليس إلزامياً بعد سن السادسة عشرة.

٦٢٣- وقد أصبح منع انقطاع التلاميذ عن الدراسة النظامية أحد المهام الأولية للنظام التعليمي في السنوات الأخيرة. وأصبحت المدارس مطالبة بالكف عن ممارساتها السابقة المتمثلة في تحريض التلاميذ غير المرغوب في وجودهم على ترك المدرسة. وينبغي على المدارس بدلاً من ذلك أن تحاول دعم الجهود التي يبذلها التلاميذ في دراساتهم وأن تبذل كل ما في وسعها لمنعهم من الانقطاع عن الدراسة. وإعطاء دفعة جديدة صوب تحقيق هذا الهدف من أهداف السياسة العامة، تعطي الوزارة حوافز مالية للمدارس التي تنجح في الحد من معدلات انقطاع التلاميذ عن الدراسة.

٦٢٤- وفي الحالات التي تقضي فيها مصلحة الطالب بوضعه في إطار تعليمي بديل، توجه الوزارة المدرسة إلى مساعدته في العثور على أنسب الأطر التعليمية البديلة.

٦٢٥- ومن العوامل الرئيسية التي تؤثر في مدى انتشار ظاهرة الانقطاع عن الدراسة الفترة الانتقالية بين الأطر التعليمية المختلفة. وأشد الفترات الانتقالية صعوبة هي:

(أ) من المدارس الابتدائية إلى المدارس الثانوية الاعدادية؛

(ب) من المدارس الثانوية الاعدادية إلى المدارس الثانوية العليا؛

(ج) بين الصفوف في المدرسة الثانوية العليا.

٦٢٦- وقد تمثل أحد الأغراض المحددة لإصلاح عام ١٩٦٨ في إرجاء الفترة الانتقالية من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الثانوية من الصف ٨ إلى الصف ٩. أما فيما يتعلق بالتعليم العالي، فإن صعوبات الميزانية تحول في الوقت الحاضر دون منح تعليم مجاني في هذه المرحلة.

بيانات إحصائية

الإلمام بالقراءة والكتابة

٦٢٧- تعرض الجداول التالية، بعدة أشكال من التفصيل. الأرقام الخاصة بالمدى الذي وصل إليه السكان البالغون في إسرائيل في حصولهم على التعليم النظامي طوال الفترة ١٩٦١-١٩٩٥. وهي تقسم السكان بحسب كونهم يهوداً أو غير يهود، وحسب الجنس والسن وبلد المنشأ. ووفقاً لهذه البيانات، لم يكن يفتر إلى أي تعليم ابتدائي نظامي في عام ١٩٩٥ سوى نسبة لا تتجاوز ٤ في المائة من مجموع السكان الاسرائيليين.

الأشخاص من سن ١٥ وما فوقها، حسب الفئة السكانية، وعدد سنوات التعليم المدرسي، والجنس، والعمر^(١)

الجنس والعمر	عدد سنوات التعليم المدرسي									المجموع (ب)	
	الوسيط	+١٦	١٥-١٢	١٢-١١	١٠-٩	٨-٥	٤-١	صفر	النسب المتوية	بالآلاف	
يهود											
١٩٦١	٨,٤	٣,٦	٦,٣		٣٤,٦	٣٥,٤	٧,٥	١٢,٦	١٠٠,٠	١ ٣٠٠,٩	
١٩٧٠	٩,٣	٤,٩	٨,١		٣٩,٧	٣١,٧	٦,٣	٩,٣	١٠٠,٠	١ ٨٠٩,٦	
١٩٧٥	١٠,٣	٧,٠	١٠,٧	٢٦,١	١٨,٨	٢٥,٥	٤,٣	٧,٦	١٠٠,٠	٢ ٧٠٨,٢	
١٩٨٠	١١,١	٨,٥	١٢,٣	٣٠,٤	١٧,٢	٢١,٣	٣,٩	٦,٤	١٠٠,٠	٢ ٣١٥,٨	
١٩٨٥	١١,٥	١٠,٢	١٤,٢	٣٣,٦	١٦,٦	١٧,٣	٣,١	٥,٠	١٠٠,٠	٢ ٥١١,٣	
١٩٩٠	١١,٩	١٢,٢	١٦,٠	٣٨,٠	١٣,٥	١٣,٧	٢,٤	٤,٢	١٠٠,٠	٢ ٦٩٩,٣	
١٩٩٣	١٢,٠	١٣,٨	١٨,٥	٣٩,٣	١٣,٠	١١,٦	٢,١	٣,٧	١٠٠,٠	٣ ١٠٢,٩	
١٩٩٤	١٢,١	١٤,٦	١٩,٣	٣٧,٣	١٢,٦	١٠,٨	٢,٠	٣,٤	١٠٠,٠	٣ ١٨١,١	
المجموع الكلّي - ١٩٩٥											
- بالآلاف		٥٠١,٥	٦٦٢,٦	١ ١٨٩,٥	٢٨٧,٥	٣٢٦,٤	٦٢,٩	٩٩,١	١٠٠,٠	٣ ٢٦٩,٣	
- النسب المتوية	١٢,٢	١٥,٥	٢٠,٥	٣٧,٠	١٢,٠	١٠,٠	١,٩	٣,١	١٠٠,٠		
العمر											
١٧-١٥	١١,٢	-	٠,٥	٥٥,١	٤٢,٧	١,٣	(٠,٣)	(٠,١)	١٠٠,٠	٢٢٩,٣	
١٤-١٨	١٢,٣	٣,٥	٢٥,٣	٦٣,٢	٥,٢	٢,١	٠,٣	٠,٤	١٠٠,٠	٥٣٢,١	
١١-١٣	١٢,٩	٢٢,٠	٢٦,٦	٤١,٠	٦,٥	٢,٦	٠,٤	٠,٩	١٠٠,٠	٦١٠,٤	
٨-١٠	١٢,٨	٢٣,٤	٢٤,٠	٣٢,٥	١٢,٠	٦,٦	٠,٤	١,١	١٠٠,٠	٦١٣,٦	
٥-٧	١٢,٨	٢٤,٦	٢٢,١	٢٧,١	١١,٦	١١,٥	١,١	(٢,٠)	١٠٠,٠	٤٥٢,٥	
٤-٦	١١,٦	١٥,٢	١٧,٦	٢٤,٠	١٠,٩	١٩,٦	٥,٠	٧,٧	١٠٠,٠	٣٢٥,٥	
+ ٦٥	٩,٦	٩,٥	١٢,٩	١٨,٧	١٢,٩	٢٨,٧	٧,٠	١٠,٣	١٠٠,٠	٤٩٥,٩	

المجموع (ب)		عدد سنوات التعليم المدرسي								الجنس والعمر
بالآلاف	النسب المئوية	صغير	٤-١	٨-٥	١٠-٩	١٢-١١	١٥-١٣	+١٦	الوسيط	
١ ٥٨٨,٠	١٠٠,٠	١,٧	١,٨	٩,٧	١٢,٦	٢٨,٠	١٨,٨	١٧,٤	١٢,٢	الرجال - المجموع
١١٨,٠	١٠٠,٠	-	(٠,٢)	١,٧	٤٤,١	٥٣,٢	(٠,٨)	-	١١,٢	١٧-١٥
٢٧١,٢	١٠٠,٠	(٠,٤)	(٠,٤)	٢,٦	٦,٩	٦٤,١	٢١,٤	٤,٢	١٢,٢	٢٤-١٨
٣٠٧,٩	١٠٠,٠	٠,٧	(٠,٥)	٣,٦	٧,٦	٤٠,٠	٢٤,٧	٢٢,٩	١٢,٩	٢٤-٢٥
٣٠٢,٢	١٠٠,٠	٠,٨	٠,٤	٦,٦	١٢,٤	٣٢,٥	٢١,٨	٢٥,٥	١٢,٨	٤٤-٣٥
٢١٩,٨	١٠٠,٠	١,٥	٠,٨	١٠,٦	١٢,٢	٢٨,٤	١٩,٣	٢٧,٢	١٢,٧	٥٤-٤٥
١٥٦,٦	١٠٠,٠	٣,٦	٤,٤	٢٠,٤	١٠,٣	٢٥,٢	١٦,٧	١٩,٤	١١,٩	٦٤-٥٥
٢١٢,٢	١٠٠,٠	٦,٣	٧,٣	٢٨,٢	١١,٥	١٩,٧	١٣,٩	١٣,١	١٠,٤	+٦٥
١ ٦٨١,٣	١٠٠,٠	٤,٣	٢,١	١٠,٤	١١,٤	٣٦,٣	٢٢,٠	١٣,٦	١٢,٢	النساء - المجموع
يهود										
١١١,٤	١٠٠,٠	(٠,١)	(٠,٣)	(١,٠)	٤١,٢	٥٧,٢	(٠,٢)	-	١١,٣	١٧-١٥
٢٦٠,٨	١٠٠,٠	(٠,٥)	(٠,٢)	١,٦	٣,٤	٦٢,٠	٢٩,٤	٢,٩	١٢,٤	٢٤-١٨
٣٠٢,٥	١٠٠,٠	١,٠	(٠,٤)	١,٦	٥,٣	٤٢,١	٢٨,٥	٢١,١	١٣,٠	٢٤-٢٥
٣١١,٤	١٠٠,٠	١,٥	(٠,٤)	٦,٥	١١,٥	٣٢,٧	٢٦,٠	٢١,٤	١٢,٨	٤٤-٣٥
٢٣٢,٦	١٠٠,٠	٢,٥	١,٤	١٢,٢	١٠,٩	٢٦,١	٢٤,٨	٢٢,١	١٢,٨	٥٤-٤٥
١٧٨,٨	١٠٠,٠	١١,٣	٥,٥	١٩,٠	١١,٣	٢٢,٩	١٨,٤	١١,٥	١١,٣	٦٤-٥٥
٢٨٢,٨	١٠٠,٠	١٣,٣	٦,٧	٢٩,٣	١٣,٩	١٧,٩	١٢,١	٦,٨	٩,١	+٦٥
عرب وآخرون										
١٣٦,٣	١٠٠,٠	٤٩,٥	١٣,٩	٢٧,٥	٧,٦			١,٥	١,٢	١٩٦١
٢٢٣,٢	١٠٠,٠	٣٦,١	١٣,٧	٣٥,١	١٣,٠	١,٧		(٠,٤)	٥,٠	١٩٧٠
٢٧٩,٨	١٠٠,٠	٢٢,٩	١٢,٩	٣٨,٠	١٢,٦	٩,١	٣,١	١,٤	٦,٥	١٩٧٥
٣٤٤,٥	١٠٠,٠	١٨,٩	١٠,٠	٣٣,٩	١٦,٠	١٢,٥	٥,٥	٢,٢	٧,٥	١٩٨٠
٤٢٨,٢	١٠٠,٠	١٣,٤	٧,٧	٣٢,٠	١٩,٣	١٩,٢	٥,٩	٢,٥	٨,٦	١٩٨٥
٥٠٢,٠	١٠٠,٠	١٣,٠	٦,٥	٣٠,٨	١٧,٤	٢٣,٢	٦,١	٣,٠	٩,٠	١٩٩٠
٥٧٩,٢	١٠٠,٠	١٠,٩	٦,٢	٢٦,٥	١٨,٩	٢٦,٤	٧,٤	٣,٧	٩,٧	١٩٩٣
٦٠٧,٩	١٠٠,٠	١٠,٠	٥,٩	٢٥,١	١٨,٤	٢٧,٨	٨,٤	٤,٣	١٠,٠	١٩٩٤
المجموع الكلي - ١٩٩٤										
٥٣٣,٩	١٠٠,٠	٥٦,٢	٣٦,٧	١٥١,٥	١٢٠,١	١٧٧,٥	٦٠,٧	٢٣,٩		- بالآلاف
	١٠٠,٠	٨,٩	٥,٨	٢٤,٠	١٩,٠	٢٨,١	٩,٦	٤,٦	١٠,٢	- النسب المئوية
										العمر
٦٩,٨	١٠٠,٠	(١,٨)	(١,٠)	١٢,٢	٤٦,٥	٣٨,٣	٠,٢	-	١٠,٥	١٧-١٥

الجنس والعمر		عدد سنوات التعليم المدرسي								المجموع (ب)
		الوسيط	+١٦	١٥-١٢	١٢-١١	١٠-٩	٨-٥	٤-١	صغير	النسبة المئوية
٢٤-١٨	١١,٦	٢,٢	١٥,٨	٤٤,٨	١٨,٥	١٥,٥	١,٣	١,٩	١٥٠,٥	١٠٠,٠
٢٤-٢٥	١١,٠	٧,٥	١٠,٦	٣٢,٤	٢٠,٦	٢٤,٢	٢,٣	٢,٤	١٦٧,٨	١٠٠,٠
٤٤-٢٥	٩,٠	٦,٨	١٠,٦	١٧,٤	١٤,٩	٣٧,٨	٦,٥	٦,٠	١٠٧,٥	١٠٠,٠
٥٤-٤٥	٧,٠	٥,٩	٧,٥	٩,٨	٩,٤	٢٤,٣	١٤,٨	١٨,٣	٦٤,٢	١٠٠,٠
٦٤-٥٥	٤,٧	٣,٨	٥,٩	٦,٢	٥,١	٢٧,٢	٢١,٢	٣٠,٦	٤٠,٢	١٠٠,٠
+٦٥	١,١	(١,٥)	(٢,٤)	٦,٢	٤,٦	١٧,٢	١٥,٣	٥٢,٧	٣٢,٧	١٠٠,٠
الرجال - المجموع	١٠,٦	٥,٩	٩,٤	٣٠,٦	٢٠,٦	٢٤,٤	٥,٠	٤,١	٣١٥,٧	١٠٠,٠
١٧-١٥	١٠,٥	-	(٠,٢)	٣٧,١	٤٦,٤	١٣,٤	(١,٣)	(١,٦)	٣٥,٧	١٠٠,٠
٢٤-١٨	١١,٦	٢,٢	١٥,٦	٤٥,٠	٢٠,٣	١٤,٩	(١,١)	(٠,٩)	٧٦,٤	١٠٠,٠
٢٤-٢٥	١١,٣	٩,١	٩,٣	٣٧,١	٢١,٢	٢٠,٨	(١,٤)	(١,١)	٨٣,٩	١٠٠,٠
٤٤-٢٥	١٠,٢	٩,٧	١١,٠	٢١,٨	١٧,٨	٢٣,٢	٣,٤	٣,١	٥٣,٢	١٠٠,٠
٥٤-٤٥	٨,١	٨,٩	٧,٩	١٠,٦	١٢,٥	٤٤,٣	١٠,٧	٥,١	٣٢,١	١٠٠,٠
٦٤-٥٥	٦,٥	(٥,١)	(٥,٨)	٨,٨	(٦,٥)	٣٧,٨	٢٣,٠	١٣,٠	١٩,٥	١٠٠,٠
+٦٥	٣,٥	(٢,٥)	(١,٥)	(٥,٦)	(٣,٦)	٢٧,٧	٢٤,٥	٢٤,٦	١٤,٩	١٠٠,٠
النساء - المجموع	٩,٧	٣,٢	٩,٩	٢٥,٧	١٧,٤	٢٣,٦	٦,٦	١٣,٦	٣١٨,٢	١٠٠,٠
١٧-١٥	١٠,٦	-	(٠,٢)	٣٩,٥	٤٦,٥	١١,١	(٠,٧)	(٢,٠)	٢٤,١	١٠٠,٠
٢٤-١٨	١١,٦	٢,٢	١٥,٩	٤٤,٧	١٦,٧	١٦,١	(١,٥)	٢,٩	٧٤,١	١٠٠,٠
٢٤-٢٥	١٠,٦	٥,٩	١١,٨	٢٧,٨	٢٠,١	٢٧,٦	٣,٢	٣,٦	٨٣,٩	١٠٠,٠
٤٤-٢٥	٨,٠	٣,٩	١٠,٢	١٣,٠	(١٢,٠)	٤٢,٧	٩,٥	٨,٧	٥٤,٣	١٠٠,٠
٥٤-٤٥	٤,٩	(٢,٩)	٧	٩,٠	٦,٤	٢٤,٢	١٨,٩	٣١,٦	٣٢,٢	١٠٠,٠
٦٤-٥٥	١,٦	(٢,٥)	(٦,١)	(٣,٨)	(٣,٨)	١٧,٢	١٩,٦	٤٧,٠	٢٠,٨	١٠٠,٠
+٦٥	٠,٧	(٠,٦)	(٢,٠)	(٦,٨)	(٥,٤)	٨,٩	٨,٢	٦٧,١	١٨,٨	١٠٠,٠

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء

(أ) حتى ١٩٨٥ - الأشخاص من سن ١٤ وما فوقها.

(ب) بما في ذلك غير المعلوم.

معدلات الحضور في النظام التعليمي

٦٢٨- تظهر الجداول التالية الزيادة التدريجية في عدد التلاميذ في النظام التعليمي الاسرائيلي. ويبين الجدول الأول العدد الحالي ومعدل الحضور الحالي في المدارس الحكومية. ويعرض الجدول الثاني الأرقام الخاصة بعام ١٩٩٦ عن عدد تلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي مقسمين إلى أربعة قطاعات تعليمية (وهي القطاعات اليهودي، والعربي، والبدوي، والدرزي). ويظهر الجدول الثالث الزيادة في عدد الطلاب في جميع المؤسسات التعليمية؛ أما الجدول الرابع فلا يتناول سوى التعليم الابتدائي والثانوي، وهو يوضح التغيرات في عدد التلاميذ اليهود وغير اليهود في كل صف دراسي، على مر السنين.

عدد التلاميذ المسجلين عام ١٩٩٦ في نظام التعليم قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، ونسبتهم المئوية في مجموع السكان ضمن فئتهم العمرية

التعليم قبل المدرسي	التعليم الابتدائي	التعليم الثانوي
رياض الأطفال (الأعمار ٥-٢)	المدرسة الابتدائية (الصفوف ٨-١)	المدرسة الثانوية الاعدادية (الصفوف ٩-١٢)
٣٢٠ ٠٠	٦٩٠ ٠٠٠	٢٨٨ ٠٠٠
(٩٠٪)	(٩٦٪)	(٩٠٪)
الأعمار ٥-١	تعليم مجاني وإلزامي الأعمار ١٦-٥	تعليم مجاني الأعمار ١٨-١٦

المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة والمكتب المركزي للإحصاء.

٦٢٩- ولا تشمل الأرقام السابقة التلاميذ المنتظمين في دور حضانة التلمود - التوراة (اليهود الأصوليون)، وفي المؤسسات الخاضعة لتفتيش وزارة الشؤون الدينية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المدارس المهنية والصناعية).

عدد التلاميذ في المدارس حسب القطاع والمرحلة، ١٩٩٦ (بالآلاف من التلاميذ)

القطاع	المجموع الكلي	التعليم الابتدائي	التعليم الثانوي الاعدادية	التعليم الثانوي الأعلى
المجموع	١ ١٧١	٦٩٠	١٩٣	٢٨٨
يهود	٩٣٨	٥٤٠	١٥٢	٢٤٦
عرب	١٦٩	١٠٨	٢٨	٣٣
بدو	٣٦	٢٦	٦	٤
دروز	٢٨	١٦	٧	٥

* لا تشمل الأرقام الواردة في هذا الجدول رياض الأطفال ومؤسسات التعليم العالي.

٦٣٠- ويبلغ عدد التلاميذ في المدارس ١ ١٧٠ ٠٠٠ تلميذ تقريباً: منهم حوالي ٨٠ في المائة في القطاع اليهودي، وحوالي ١٤ في المائة في القطاع العربي، وحوالي ٣ في المائة في قطاع البدو، وحوالي ٢ في المائة في قطاع الدروز.

الطلاب في المؤسسات التعليمية

١٩٤٩/١٩٤٨	١٩٦٠/١٩٥٩	١٩٧٠/١٩٦٩	١٩٨٠/١٩٧٩	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥	
١٤٠ ٨١٧	٥٧٨ ٠٠٣	٨٢٣ ٤٩١	١ ٢٠٠ ٦٣٨	١ ٦٨٤ ٤٥٦	١ ٧٢١ ٣٠٣	١ - المجموع الاجمالي (١٢+٢)
١٤٠ ٨١٧	٥٦٧ ٠٥١	٧٩٧ ١٩١	١ ١٥٦ ٦٣٦	١ ٥٩٢ ٤٦٥	١ ٦٥٦ ٢٤٧	النظام التعليمي (١٢+٢)
	١٠ ٩٥٢	٢٦ ٣٠٠	٤٤ ٠٠٠	٥٦ ٢٠٠	٥٨ ٧٩٣	مؤسسات أخرى (١١)
						التعليم العبري
١٢٩ ٦٨٨	٥٣١ ٩٢٣	٧١١ ٩٥٤	١ ٠٢٣ ٤١٠	١ ٤٢٨ ٨٨٢	١ ٤٥١ ٩٣٩	٢ - مجموع (١١+٢)
١٢٩ ٦٨٨	٥٢٠ ٩٧١	٦٨٥ ٦٥٤	٩٧٩ ٤١٠	١ ٣٧٢ ٦٨٢	١ ٣٩٣ ١٣٩	٢- النظام التعليمي المجموع (من ٤ شاملاً ١٠)
٢٥ ٤٠٦	٧٥ ٦٩٩	١٠٧ ٦٦٨	٢٤٦ ٥٠٠	٢٨٨ ٩٠٠	٢٨٩ ١٠٠	٤- رياض الأطفال ^(١)
٩١ ١٣٣	٣٧٥ ٠٥٤	٣٩٤ ٣٥٤	٤٣٦ ٢٨٧	٥٤٠ ٢٥٤	٥٤٠ ٨٢١	٥- التعليم الابتدائي - المجموع
٩١ ١٣٣	٣٥٧ ٦٤٤	٣٧٥ ٥٣٤	٤٢٤ ١٧٣	٥٢٧ ٣٢٨	٥٢٨ ٤٢٩	المدارس الابتدائية
	١٧ ٤١٠	١٨ ٨٢٠	١٢ ٢١٤	١٢ ٩٢٦	١٢ ٣٩٢	مدارس الأطفال المعوقين
١٠ ٢١٨	٥٥ ١٤٢	١٣٧ ٣٤٤	٢١٦ ٦٠٢	٣٨٤ ٣٢٨	٣٩١ ٧٩٤	التعليم بعد الابتدائي ^(ب) - المجموع (٧+٥)
-	-	٧ ٩٠٨	٧٢ ٧٩٢	١٤٢ ٧٥٠	١٥٠ ٨٠٤	٦- المدارس المتوسطة
١٠ ٢١٨	٥٥ ١٤٢	١٢٩ ٤٣٦	١٤٣ ٨١٠	٢٤١ ٥٧٨	٢٤٠ ٩٩٠	٧- المدارس الثانوية - المجموع
		٩٨ ٥٩١	٩١ ١٣٨	١٢٣ ٧٩٠	١١٨ ٠٤٤	ثانوي أحادي المسار
		٣٠ ٨٤٥	٥٢ ٦٧٢	١١٧ ٧٨٨	١٢٢ ٩٤٦	ثانوي متعدد المسارات نوع التعليم الثانوي
٧ ١٦٨	٣٢ ٨٩٤	٦٣ ٧٣١	٦١ ٥٨٣	١٢١ ٣٨٥	١٢٢ ٢٨٣	عام
١ ٠٤٨	٧ ٠٦٥	٨ ٥٠٨	٦ ٤٣٨	٨ ٩١٨	٩ ٤٧٨	دورات مواصلة التعليم
٢ ٠٠٢	١٠ ١٦٧	٤٩ ٥٥٦	٧٠ ٦٨١	١٠٤ ٤٣٦	١٠٢ ٧١٦	تكنولوجي/مهني
	٥ ٠١٦	٧ ٦٤١	٥ ١٠٨	٦ ٨٣٩	٦ ٥١٣	زراعي
١ ٢٩٥	٥ ٨٠١	١١ ٨٩٤	٢٥ ٣٤١	٤٢ ٥٤٨	٤٦ ٥١٤	٨- مؤسسات التعليم بعد الثانوي
-	-	-	-	١٩ ٤٠٢	٢٣ ٢١٠	٩- مؤسسات التعليم العالي غير الجامعي
١ ٦٣٥	٩ ٢٧٥	٢٥ ٣٧٤	٥٤ ٤٨٠	٩٧ ٢٥٠	١٠١ ٧٠٠	١٠- الجامعات
-	١٠ ٩٥٢	٢٦ ٣٠٠	٤٤ ٠٠٠	٥٦ ٢٠٠	٢٨ ٨٠٠	١١- مؤسسات أخرى
-	-	-	١٠ ٥٠٠	١٨ ٨٠٠	٢٦ ٣٠٠	للتعليم الابتدائي ^(ج)
-	-	-	٢٥ ٧٠٠	٢٥ ٠٠٠	١٨ ٣٠٠	للسن التعليم بعد الابتدائي ^(د)

١٩٤٩/١٩٤٨	١٩٦٠/١٩٥٩	١٩٧٠/١٩٦٩	١٩٨٠/١٩٧٩	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥	
-	-	-	٧ ٨٠٠	١٢ ٤٠٠	١٤ ٢٠٠	لسن التعليم بعد الثانوي (ج)
						التعليم العربي
١١ ١٢٩	٤٦ ٠٨٠	١١٠ ٥٣٧	١٧٧ ٢٢٥	٢٥٥ ٥٧٤	٢٦٩ ٣٦٤	١٢- النظام التعليمي - المجموع (من ١٣ شاملاً (١٧)
١ ٢١٤	٧ ٢٧٤	١٤ ٢١١	١٧ ٣٤٤	٢٦ ١٠٠	٢٦ ١٠٠	١٣- رياض الأطفال (و)
٩ ٩٩١	٣٦ ٧٢٩	٨٥ ٤٤٩	١٢١ ٩٨٥	١٤٥ ٤١٦	١٥٢ ٥٤٤	١٤- التعليم الابتدائي - المجموع
٩ ٩٩١	٣٦ ٦٥٢	٨٥ ٠٩٤	١٢١ ١٠١	١٤٣ ١٥٨	١٥٠ ٠٨٣	مدارس ابتدائية
-	٧٧	٢٥٥	٨٨٤	٢ ٢٥٨	٢ ٤٦١	مدارس للأطفال المعوقين
١٤	١ ٩٥٨	١٠ ٥٠٧	٣٧ ٢٧٦	٨٢ ٣١٢	٨٨ ٤٩٤	التعليم بعد الابتدائي - المجموع (١٦+١٥)
-	-	٢ ٤٥٧	١٤ ٨٠٣	٣٩ ٦٩٩	٤٤ ٩٨٤	١٥- المدارس المتوسطة
١٤	١ ٩٥٨	٨ ٠٥٠	٢٢ ٤٧٣	٤٢ ٦١٣	٤٣ ٥١٠	١٦- المدارس الثانوية - المجموع
١٤	١ ٩٥٨		١٧ ٣٧٣	١٩ ٢٧٧	١٥ ٩٢٩	ثانوي أحادي المسار
-	-		٥ ١٠٠	٢٣ ٣٣٦	٢٧ ٥٨١	ثانوي متعدد المسارات
						نوع التعليم الثانوي
١٤	١ ٩٣٣	٦ ١٩٨	١٩ ٠٣٤	٣١ ٩٢٨	٣٠ ١٢٤	عام
-	-	١ ٤٦٢	٢ ٦٤٥	١٠ ٠٧٠	١٢ ٧٦٥	تكنولوجي/مهني
-	٢٣	٣٩٠	٧٩٤	٦١٥	٦٢١	زراعي
-	١٢١	٣٧٠	٦٢١	١ ٧٤٦	٢ ٢٢٦	١٧- مؤسسات التعليم بعد الثانوي - المجموع
-	١٢١	٣٧٠	٤٨٥	١ ١٩٣	١ ٥٩٨	كليات إعداد المعلمين
			١٣٦	٥٥٣	٦٢٨	مؤسسات أخرى للتعليم بعد الثانوي

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

- (أ) يشمل تقديراً لعدد الأطفال في سن السادسة (حوالي ١٠٠ ٤ في ١٩٩٦/١٩٩٥) المنتظمين في رياض الأطفال.
- (ب) يشمل أيضاً طلاب هذه المؤسسات الذين يدرسون للحصول على درجة أكاديمية.
- (ج) مدارس دينية.
- (د) التلاميذ في مدارس التلمذة الصناعية والمدارس الصناعية التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتلاميذ في "الشيغوت الصغيرة".
- (هـ) "الشيغوت الكبيرة".
- (و) إلزامي فقط.

التلاميذ في التعليم الابتدائي وبعد الابتدائي، حسب الصفوف

١٩٤٩/١٩٤٨	١٩٦٠/١٩٥٩	١٩٧٠/١٩٦٩	١٩٨٠/١٩٧٩	١٩٩٠/١٩٨٩	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥	
١٠٨ ١٣١	٤٦١ ٤٩١	٦٠٣ ٧١٦	٨١٢ ٢٥٠	١ ٠٠٦ ٩٣٥	١ ١٥٢ ٣١٠	١ ١٧٣ ٦٦٣	المجموع الاجمالي
التعليم العبري							
٧ ٣٣٥	٣٨ ٤٣١	٤٩ ٥٧٠	٥٤ ٢١٢	٧٢ ٣٩٤	٧٧ ٧٨٠	٧٦ ٥٩٨	الثامن - المجموع
-	-	٢ ٢٧٩	٢٥ ٠٤٧	٤٢ ٥٦٢	٤٩ ٥١٨	٥٠ ٣٩٥	ومنه: مدارس متوسطة
-	٣ ٢٨١	٤ ٠٨٧	٢ ٠١٣	٢ ٠٨٨	٣ ٥٠٦	٣ ٢٨٧	فصول ابتدائية خاصة غير محددة الصف
٤ ٤٦١	٢١ ٨٤١	٤٣ ٩٢٦	٥١ ٥٨٤	٦٧ ٤٤٦	٧٣ ٩٠٢	٧٥ ٢٠٨	التاسع - المجموع
-	-	-	٢٢ ٦٦٧	٣٨ ٣١٨	٤٤ ٠٧٣	٤٨ ٢٨٣	ومنه: مدارس متوسطة
٢ ٩٣٦	١٥ ٢٦٣	٢٥ ٤٠٢	٤٤ ٨٥٧	٦٢ ٤٢٦	٧٠ ٨١٤	٧٢ ١٦٣	العاشر
١ ٨٩٦	١٠ ٧٠٧	٢٨ ٩٠٢	٣٧ ٢١١	٥٧ ٦٥٤	٧٠ ٨٦٢	٦٩ ٧١٢	الحادي عشر
٩٢٥	٦ ٥٨١	٢٠ ٥٠٣	٣١ ٣١٦	٥٢ ٧٣٥	٦٥ ٥٤٤	٦٧ ٥١٥	الثاني عشر - المجموع
-	٤ ٢٥٦	١٣ ٣٦٣	١٤ ٥٥٧	٢٥ ٩٥٦	٣٤ ٢٢٧	٣٥ ٢٧٩	ومنه: في الثانوي ^(١) العام
-	-	٤٣٥	١ ١٥٥	٢ ٤٥٦	٣ ٤٧٩	٣ ٤٦٨	الثالث عشر
-	-	٢٦٨	٢٥٤	٧٤٠	١ ٠٥٠	١ ٢٠٧	الرابع عشر
التعليم العربي							
٦ ٧٨٠	٣١ ٩٠٥	٧٢ ٠١٨	١٥٩ ٢٦١	٢٠٧ ٨٠٧	٢٢٧ ٧٢٨	٢٤١ ٠٣٨	المجموع
٢ ٠١٢	٦ ٢١٩	١١ ٣٢٨	١٨ ٩٣١	٢٠ ٦١١	٢٣ ٦٦٨	٢٧ ٠٧٠	الأول
١ ٣٤٦	٥ ٤٠٣	١٠ ٩٢٧	١٨ ٤٤٨	١٩ ٥٤٩	٢٢ ٥٨٥	٢٣ ٩٤٣	الثاني
١ ١٧٩	٥ ٠٨١	٩ ٦٣٩	١٧ ٨٧٩	١٩ ٦٧٤	٢٢ ٥٥٦	٢٣ ١٤٢	الثالث
٩٥٩	٣ ٩٢١	٨ ٩٧٢	١٧ ٦٣٤	١٩ ٣١٤	٢١ ٦١١	٢٣ ٢٣٩	الرابع
٦٠٨	٢ ٨٦٠	٨ ٣١٤	١٦ ٦٥١	٢٠ ٣٠٣	٢٢ ٠٨٢	٢٢ ٠١٠	الخامس
٣٧٥	٢ ٨٠٢	٧ ٠٣٦	١٥ ٠٦٥	٢٠ ٥٢١	٢١ ٢٧٠	٢٢ ٥٢٤	السادس
٢٣١	٢ ٦٧٩	٥ ٩٨١	١٤ ٢٨٠	١٩ ٩٦٢	١٩ ٧٣٨	٢١ ٠٠٥	السابع - المجموع
-	-	٤٦٦	٥ ٣٨٣	١٠ ١٠٣	١٤ ٢٢٠	١٦ ٠٨٢	ومنه: مدارس متوسطة
٥٦	١ ٨٨٨	٤ ٦٧٩	١٣ ٥٨٢	١٩ ٥٥٦	١٩ ٤٨٠	٢٠ ٨٧٥	الثامن - المجموع
-	-	٣٢١	٥ ١٥١	١٠ ٢٠٨	١٣ ٧١٧	١٥ ٦٤٠	ومنه: مدارس متوسطة
-	٢٣	٥٠	٤٩	٢٠	٣٦٣	٤٥٨	فصول ابتدائية خاصة غير محددة الصف
١٤	٤٦٥	٢ ٤٩١	٨ ٧٤٨	١٦ ٦٣٩	١٦ ٧٢٥	١٨ ٨١٨	التاسع - المجموع
-	-	-	٤ ٢٦٩	٨ ٦١٧	١١ ٧٦٢	١٤ ٠٨٠	ومنه: مدارس متوسطة
-	٢٠٩	١ ٢٢٤	٧ ٠٦٧	١٣ ٠٦٦	١٤ ٦٨٧	١٤ ٢٩٦	العاشر

١٩٤٩/١٩٤٨	١٩٦٠/١٩٥٩	١٩٧٠/١٩٦٩	١٩٨٠/١٩٧٩	١٩٩٠/١٩٨٩	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥	
-	١٨٦	٨٤٢	٤ ٦٣٣	٩ ٩٨٤	١٢ ٠٠١	١٢ ٢١١	الحادي عشر
-	١٣٩	٥٣٥	٢ ٧٤٣	٨ ٥٥٠	١٠ ٧٩٥	١١ ٢٨٦	الثاني عشر - المجموع
-	١٣٩	٤٦٩	٢ ١٧١	٦ ٥٧٥	٨ ١٠٠	٨ ١٩٣	ومنه: في الثانوي العام
-	-	-	-	٥٨	١٦٧	١٦١	الثالث عشر

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء

(١) فيما عدا الطلاب في فصول مواصلة التعليم (٢ ٥٤٣ في ٩٥/١٩٩٤ و ٢ ٨٣٦ في ٩٦/١٩٩٥).

تعليم البالغين

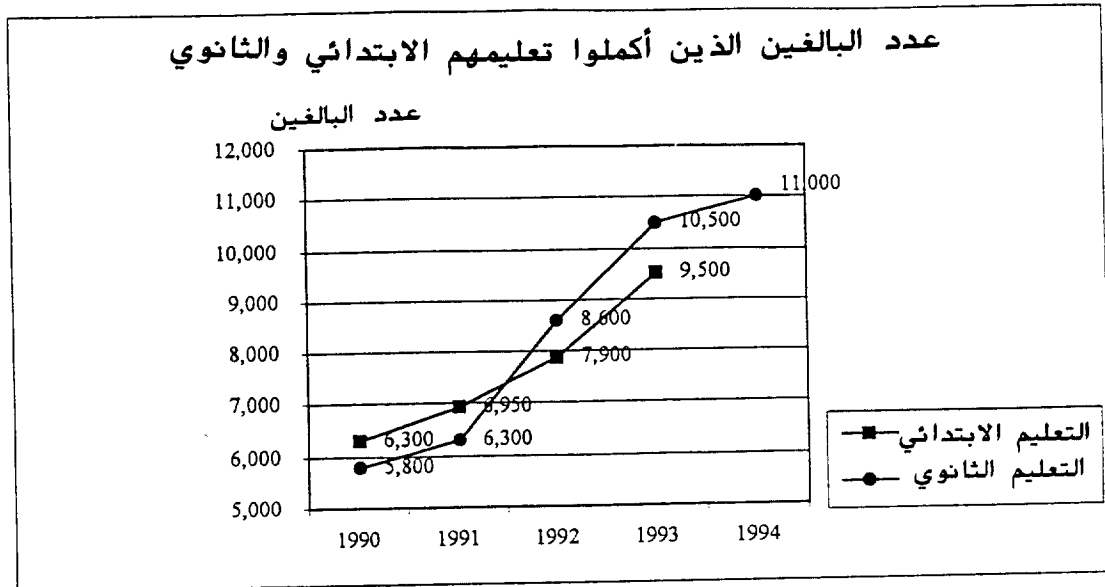
٦٣١- يوضح الجدول الأول من الجدولين التاليين عدد البالغين الملتحقين ببرامج التعليم الابتدائي/الاعدادي (ابتدائي وثانوي)، وفي البرامج الخاصة قبل الأكاديمية والأكاديمية للبالغين، وفي برامج استيعاب المهاجرين. أما الجدول الثاني فيظهر النمو السنوي في عدد البالغين الذين أكملوا تعليمهم الابتدائي والثانوي.

المشاركة في تعليم البالغين

الجامعات الشعبية	التعليم الثانوي	التعليم الابتدائي	برامج استيعاب المهاجرين	برامج التعليم الاعدادي قبل الأكاديمية	
				٦ ٠٠١	١٩٩٠
١٩ ٢٧٦			١٣٨ ١٥٢	٦ ٧٨٤	١٩٩١
٢٠ ١٩٠	٥ ٨٠٠	٦ ٣٠٠	١١٦ ٩٨٥	٧ ٦٦٩	١٩٩٢
٢٣ ٣٦٨	٦ ٣٠٠	٦ ٩٥٠	٧٧ ٨٧١	٧ ٧٨٩	١٩٩٣
٢٨ ٦٨٤	٨ ٦٠٠	٧ ٩٠٠	٦٤ ٣٠٤	٧ ٨٠٧	١٩٩٤
٣١ ٣٤٩	١٠ ٥٠٠	٩ ٥٠٠	٦٧ ٣٠٤	٨ ٥٨٨	١٩٩٥
	١١ ٠٠٠		٦٨ ٠٠٠		١٩٩٦ (تنبؤ)

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء ووزارة التعليم والثقافة والرياضة.

٦٣٢- أما الزيادة في عدد المشاركين في برامج فصول اللغة العبرية للمبتدئين في أوائل التسعينات فتعزى إلى التدفق الهائل للمهاجرين الوافدين من الاتحاد السوفياتي السابق إلى إسرائيل في تلك الفترة.



المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

التعليم العالي

٦٣٣- تظهر الجداول التالية عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي، وتصنيفهم حسب الدرجة العلمية، والحقل الدراسي، والجنس، والعمر، والفئة السكانية، والأصل.

عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٠	
١٢٥ ٠٠٠	١٢٣ ٠٠٠	١١٦ ٠٠٠	١٠٨ ٣٠٠	٧٦ ٠٠٠	مجموع الطلاب
٣٦ ٥٠٠	٢٨ ٠٠٠	١٩ ٤٠٠	١٦ ٨٠٠	٨ ٣٠٠	طلاب في الكليات
٩٨ ٥٠٠	٩٥ ٠٠٠	٩٦ ٦٠٠	٩١ ٥٠٠	٦٧ ٧٠٠	طلاب في الجامعات

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

٦٣٤- وبحلول عام ٢٠٠٠، من المتوقع حدوث زيادة نسبتها ١٦ في المائة في عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي مقارنة بعددهم في عام ١٩٩٥. ويتوقع أن تكون معظم هذه الزيادة في عدد الملتحقين بالكليات.

الطلاب في الجامعات، مصنفين حسب الدرجة الجامعية، وحقل الدراسة، والجنس، والعمر، والفئة، والأصل

النسب المئويّة

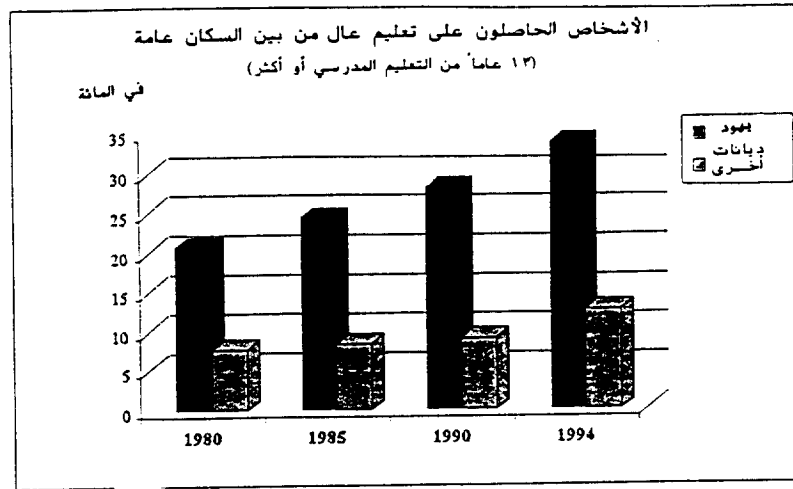
١٩٩٧/١٩٩٧																	
١٩٧٥/١٩٧٤	١٩٨٥/١٩٨٤	١٩٩٠/١٩٨٩	المجموع	الدراسات الإنشائية	المشاركة	التاريخ	المطابق (أ)	المطابق والترافيق	الزراعة	المهنة والعمارة	الدرجة الجامعية الأولى - المجموع	نسبة النساء في المجموع	العمر	حتى ١٩ سنة	٢١-٢٠	٢٤-٢٣	٢٤-٢٠
١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٨.٢					
٤٤.٨	٤٨.٣	٥١.٣	٥٤.٠	٧٤.٠	٥٥.٩	٤٦.٦	٧١.٤	٤٤.٣	٤١.٣								
٦.٩	٦.٤	٧.٣	٧.٦	٥.٤	٤.٦	٧.٢	٨.٤	١٣.٠	٢.٣	١٣.٤							
٢٢.٥	١٦.٦	١٧.٦	١٩.٠	١٨.٧	١٧.٤	١٩.٦	٢٠.٤	٢٤.٣	٧.٥	١٧.٤							
٤١.٣	٣٧.٢	٣٩.٨	٤٢.٢	٣٩.٥	٤٦.٤	٤٤.٢	٤٥.٦	٤٣.١	٤٤.٨	٣٦.١							
١٨.٢	٢٤.٧	٢٤.٥	٢٢.٢	٢٠.٩	٢٢.٠	٢٢.٧	١٧.٥	١٧.٢	٣٩.٥	٣٠.٤							
٤.٠	٧.٢	٥.١	٢.٧	٥.٣	٢.٨	٢.٦	٢.٠	١.٦	٤.٦	٧.٨							
٦.٠	٧.٩	٥.٧	٥.٣	١٠.١	٥.٩	٢.٤	٥.٠	٠.٧	١.٣	٠.٨							
٩٦.٥	٩٢.١	٩٢.٣	٩٢.٨	٩١.٩	٩٦.١	٩٤.٠	٩٢.٥	٩١.٨	٩٨.٣	٩٥.١							
٢.٥	٧.٩	٦.٧	٦.٢	٨.١	٢.٩	٨.٠	٧.٥	٨.٢	١.٧	٤.٩							
١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠							
٧.٩	١٩.٢	٢٨.٨	٢١.٥	٢٩.٠	٣٢.٦	٣٩.١	٢١.٥	٢٠.٠	٤٢.٧	٣١.٥							
١٨.٢	٢٧.١	٢٧.٩	٢٦.٣	٢١.٨	٢٨.٤	١٩.٥	٢٠.١	٢٠.٧	١٧.٤	٢٢.٠							
٧٢.٨	٥٢.٧	٤٣.٣	٤٢.٣	٣٩.٢	٣٩.٠	٤١.٤	٤٨.٤	٤٩.٣	٢٨.٩	٤٥.٥							
١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠							
٢٥.٢	٤٦.٨	٥٠.٣	٥٢.٥	٧٢.٧	٥٢.٩	٣٨.٤	٤٩.٨	٤٨.٧	٤٦.٨	٢١.٧							
٢٢.٨	١٧.٤	١٢.٦	١٢.٢	٦.١	٩.٢	١٥.٤	٢٥.٦	٢٨.٩	١١.٩	١١.٦							
٥٢.٢	٤٤.١	٤٤.١	٤٤.١	٣٨.٦	٤٨.٢	٤٦.٨	٤٦.٥	٥٢.٢	٥١.٣	٥١.٧							
١١.٢	٢١.٨	١٩.٤	١٧.٧	١٧.١	١٩.٦	٢١.٤	١٢.٩	١٢.٥	١٦.٤	٢٢.٣							

١٩٩٧/١٩٩٧											
١٩٧٥/١٩٧٤	١٩٨٥/١٩٨٤	١٩٩٠/١٩٨٩	المجموع	الدراسات الإحصائية	المعا الاجتماعية	التاريخون	الطبيب (١)	المطعم والرياضيات	الزراعة	البيئة والمساحة	
	١٦,٧	١٨,٣	١٧,١	٢٧,٨	١٧,٣	١٣,٤	١٠,٥	٤,٦	١٦,٧	١٢,٠	٤٤,٣٥
١٣,٨	٧,١	٤,٦	٧,٩	١٩,٩	٥,٦	٢,٠	٢,٥	٠,٨	٢,٨	٢,٣	+٤٥
											البيئة السكانية
٩٨,٧	٩٦,٨	٩٦,٧	٩٧,٢	٩٦,٢	٩٨,٤	٩٧,٠	٩٤,٦	٩٦,٩	٩٧,٥	٩٨,٢	اليهود
١,٣	٢,٢	٢,٣	٢,٨	٢,٨	١,٦	٢,٠	٥,٤	٢,١	٢,٥	١,٨	عرب وآخرون
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	أصبل (اليهود) - المجموع
٦,٤	١٣,١	٢٢,٩	٢٧,٠	٢٢,٧	٢٩,٠	٣٢,٥	٢٦,٣	٢٩,٧	٣١,٤	٢٣,٨	إسرائيل
١١,٣	١٦,٥	١٩,٩	٢٢,٣	٢٥,٢	٢٤,٤	١٨,١	١٨,٩	١٨,٣	٢٠,٤	٢٠,٥	آسيا - أفريقيا
٨٢,٤	٧٠,٤	٥٧,٢	٥٠,٨	٥٢,١	٤٦,٦	٤٩,٤	٥٦,٨	٥٢,٠	٤٨,٢	٥٦,٨	أوروبا - أمريكا
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	الدرجة الجامعية الثالثة - المجموع
٢٥,٩	٢٩,٧	٤١,٣	٤٣,٨	٥٤,٤	٤٦,١		٦٥,٤	٤١,٣	٤٢,٩	٢١,٠	نسبة النساء فيه المر
٤٨,٢	٢١,٦	٢٥,٦	٢٦,٦	٧,٠	١٣,٠		٢٩,٦	٤٠,٩	٢٥,٠	٢٣,٢	حتى ٢٩ سنة
٢٥,٤	٣٢,٦	٢٥,١	٣٢,٠	١٧,٦	٢٦,٠		٢٧,٣	٢٩,٢	٢٨,٧	٤٧,٧	٢٤,٣٠
	٢١,٨	٢٩,٠	٢٨,٠	٤٠,٥	٤٣,١		٣٠,١	١٦,٢	٢١,٧	٢٩,٦	٤٤,٣٥
٢٦,٤	١٤,٠	١٠,٣	١٣,٤	٣٤,٩	١٧,٩		١٣,٠	٢,٧	٩,٦	٥,٠	+٤٥
											البيئة السكانية
											يهود
٩٩,٧	٩٧,٣	٩٦,١	٩٦,٣	٩٧,٠	٩٨,٢		٨٨,٦	٩٦,٢	٩٤,١	٩٧,٢	عرب وآخرون
٠,٣	٢,٧	٢,٩	٢,٧	٢,٠	١,٨		١١,٤	٢,٦	٥,٩	٧,٨	أصبل (اليهود) - المجموع
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	إسرائيل
٤,٦	٩,١	١٧,١	٢١,٧	١٦,٣	١٨,٧		١٩,٨	٢٥,٧	٢١,٤	١٦,٢	آسيا - أفريقيا
٩,٥	١٢,٥	١٥,٥	١٤,٥	١٤,٣	١٢,٦		١٦,٧	١٤,٠	١٦,٤	١٤,٧	أوروبا - أمريكا
٨٥,٩	٧٨,٤	٦٧,٤	٦٢,٩	٦٩,٥	٦٨,٦		٦١,٥	٦٠,٣	٦٢,٢	٦٩,١	أوروبا - أمريكا

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

(أ) بما في ذلك دورات المساعدين الطبيين.

٦٢٥- ويوضح الجدول التالي الزيادة على مر الزمن في النسبة المئوية للإسرائيليين الحاصلين على تعليم عال.



المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

٦٣٦- وقد ازداد عدد الأشخاص الحاصلين على تعليم عال بين السكان اليهود خلال الفترة الممتدة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٥ بما نسبته حوالي ٦٢ في المائة (من ٢٠,٨ في المائة إلى ٣٢,٩ في المائة); أما بين السكان من غير اليهود، فقد ارتفع عدد الأشخاص الحاصلين على تعليم عال بنسبة تبلغ نحو ٦٥ في المائة (من ٧,٧ في المائة إلى ١٢,٧ في المائة).

معدلات الانقطاع عن الدراسة

٦٣٧- تظهر البيانات التالية نطاق مشكلة الانقطاع عن الدراسة، والاتجاه السائد المتمثل في الحد من حجم هذه الظاهرة:

عدد الأطفال والشباب المنقطعين عن الدراسة
(الأعمار من ٦-١٧)
أطفال وشباب

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	
٣٠ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	٤٢ ٣٠٠	٥٢ ٢٦٠	المجموع

النسبة المئوية للأطفال والشباب المنقطعين عن الدراسة

١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	
%٢,٥	%٣,١	%٣,٦	%٤,٥	النسبة المئوية

المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة، بالاستناد إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاء.

حضور التلاميذ من الفئة العمرية ١٤-١٧ في النظام التعليمي اليهودي - النسب المئوية

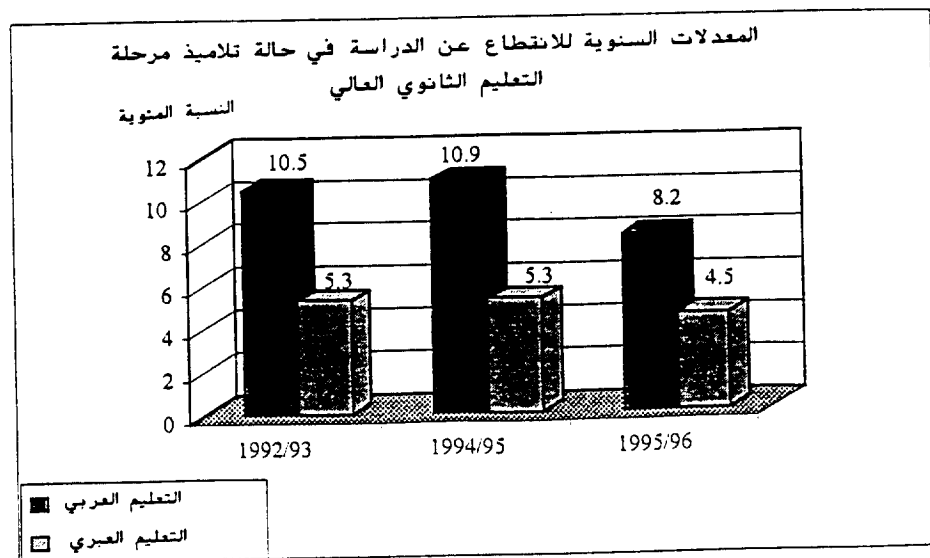
	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤
المجموع	٧٩,٥	٨٦,٩	٩٠,٥	٩٤,٤
أولاد	٧٢,٩	٨٠,٧	٨٥,٥	٩٠,٩
بنات	٨٦,٥	٩٣,٧	٩٥,٧	٩٨,١

التلاميذ من الفئة العمرية ١٤-١٧ في التعليم العربي - النسب المئوية

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٤
المجموع	٥١,٣	٦٢,١	٦٢,٨	٦٦,٤
أولاد	٥٨,٠	٦٥,٦	٦٦,٤	٦٥,٢
بنات	٤٤,٠	٥٨,١	٥٨,٩	٦٧,٥

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

* لا تتصل هذه الأرقام إلا بالتلاميذ في المؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة التعليم. وإذا أضيفت إليها البيانات المستمدة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الدينية، فإن معدلات الحضور ستكون أعلى من ذلك.



المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

التلاميذ في المصنوف من التاسع إلى الثاني عشر، مصنفين حسب الصف وحسب ترك المدرسة

١٩٩٣/١٩٩٢-١٩٩٢/٩٩١		١٩٩٥/١٩٩٤-١٩٩٤/٩٩٣		١٩٩٦/٩٩٥ - ١٩٩٥/٩٩٤		
التاسع - الحادي عشر		التاسع - الحادي عشر		التاسع - الحادي عشر		
الأعداد المطلقة	النسب في المائة	الأعداد المطلقة	النسب في المائة	الأعداد المطلقة	النسب في المائة	
٢٠٧ ٤٢٩	١٠٠.٠	٢١٠ ٨٢٤	١٠٠.٠	٢١٢ ٧١٦	١٠٠.٠	المجموع الكلي
١٧٩ ٦٢٤	٨٦.٦	١٨٣ ٩٨٥	٨٧.٣	١٨٨ ٤٢٨	٨٨.٦	لم يتروكوا المدرسة
٢٧ ٧٩٥	١٣.٤	٢٦ ٨٤٩	١٢.٨	٢٤ ٢٨٨	١١.٤	تركوا المدرسة - المجموع
١٥ ٧٤٣	٧.٦	١٦ ٨٠١	٨.٠	١٤ ٣٨٤	٧.١	تركوا النظام التعليمي (انقطعوا عن الدراسة)
						المنقطعون عن الدراسة
١٢٠ ٤٨	٥.٨	١٢ ٣٤٢	٥.٩	١٠ ٥٥٣	٥.٠	في نهاية السنة الدراسية
٣ ٦٩٥	١.٨	٤ ٤٥٩	٢.١	٣ ٨٢١	١.٨	إنهاء السنة الدراسية
١٢٠ ٥٢	٥.٨	١٠٠ ٤٨	٤.٨	٩ ٩٠٤	٤.٧	تركوا المدرسة إلى مدرسة أخرى
التعليم العبري						
١٧٨ ١٢٢	١٠٠.٠	١٧٨ ٤١٥	١٠٠.٠	١٨١ ٥٧٥	١٠٠.٠	المجموع
١٥٥ ٢٦٤	٨٧.٣	١٥٧ ٤٢٢	٨٧.٧	١٦١ ١٦٢	٨٨.٨	لم يتروكوا المدرسة
٢٢ ٨٥٨	١٢.٨	٢١ ٩٨٣	١٢.٢	٢٠ ٤١٣	١١.٢	تركوا المدرسة - المجموع
١١ ٩٢٦	٦.٧	١٢ ٣٩٧	٦.٩	١١ ٠١٢	٦.٤	تركوا النظام التعليمي (انقطعوا عن الدراسة)
						المنقطعون عن الدراسة
٨ ٩٢٨	٥.٠	٨ ٩٢٧	٥.٠	٨ ٠٨٦	٤.٥	في نهاية السنة الدراسية
٢ ٩٨٨	١.٧	٣ ٤٦٠	١.٩	٢ ٩٢٦	١.٦	إنهاء السنة الدراسية
١٠ ٩٢٢	٦.١	٩ ٥٨٦	٥.٣	٩ ٤٠١	٥.٢	تركوا المدرسة إلى مدرسة أخرى
التعليم العربي						
٢٩ ٣٠٧	١٠٠.٠	٣١ ٤١٩	١٠٠.٠	٣١ ١٤١	١٠٠.٠	المجموع
٢٤ ٣٧٠	٨٢.٢	٢٦ ٥٥٢	٨٤.٥	٢٧ ٢٦٨	٨٧.٦	لم يتروكوا المدرسة
٤ ٩٣٧	١٦.٨	٤ ٨٦٦	١٥.٥	٣ ٨٧٥	١٢.٤	تركوا المدرسة - المجموع
٣ ٨١٧	١٢.٠	٤ ٤٠٤	١٤.٠	٣ ٣٧٢	١١.٠	تركوا النظام التعليمي (انقطعوا عن الدراسة)
						المنقطعون عن الدراسة
٣ ١١٠	١٠.٨	٣ ٤٠٥	١٠.٨	٢ ٤٦٧	٧.٩	في نهاية السنة الدراسية
٧٠٧	٢.٤	٩٩٩	٣.٢	٩٠٥	٢.٩	إنهاء السنة الدراسية
١ ١٢٠	٣.٨	٤٦٢	١.٥	٥٠٢	١.٦	تركوا المدرسة إلى مدرسة أخرى

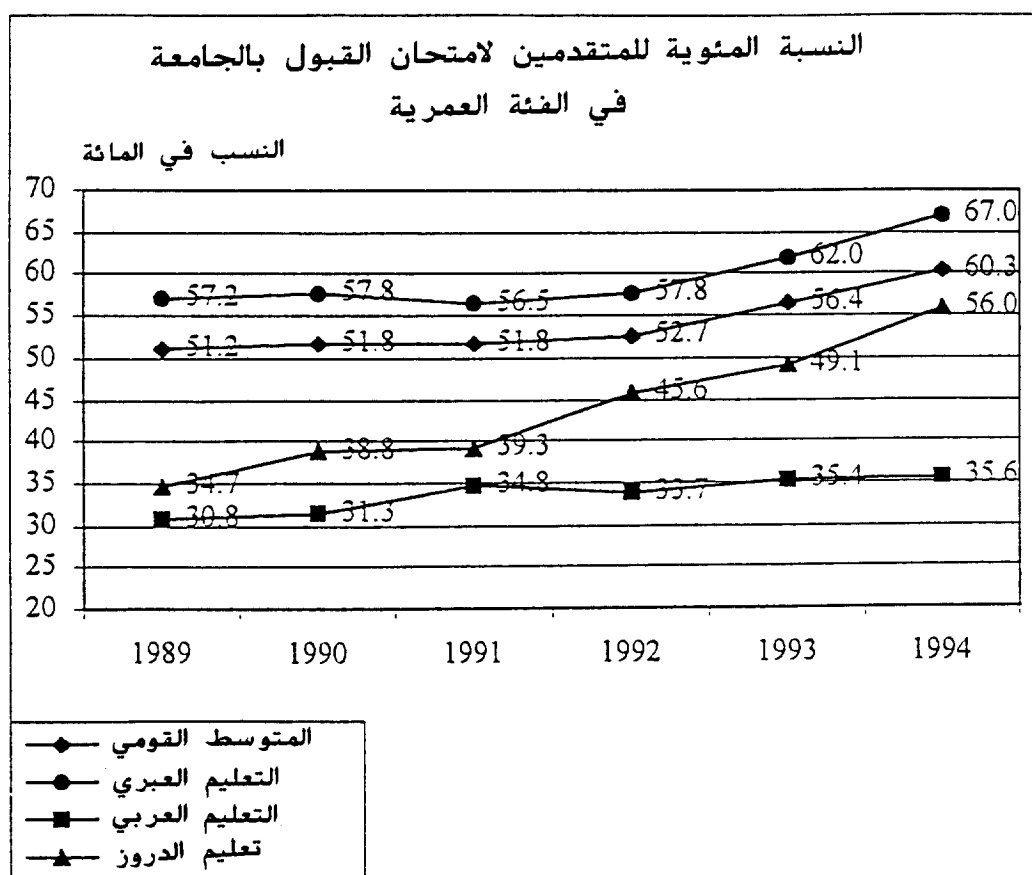
المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

٦٣٨- ويبين الأثر الإجمالي لهذه الأرقام اتجاهها واضحاً للزيادة المستمرة في النسبة المئوية لبقاء التلاميذ المراهقين في المدرسة وانخفاضاً مقابلاً في معدلات الانقطاع عن الدراسة. ويمكن ملاحظة هذا الاتجاه السائد في كل من قطاعي التعليم اليهودي والعربي، وفي صفوف الأولاد والبنات على السواء. وبدءاً من التسعينات، كانت النسبة المئوية للحضور بين التلميذات، في قطاعي التعليم اليهودي والعربي على السواء، أعلى من مثيلتها بين التلاميذ الذكور كل عام.

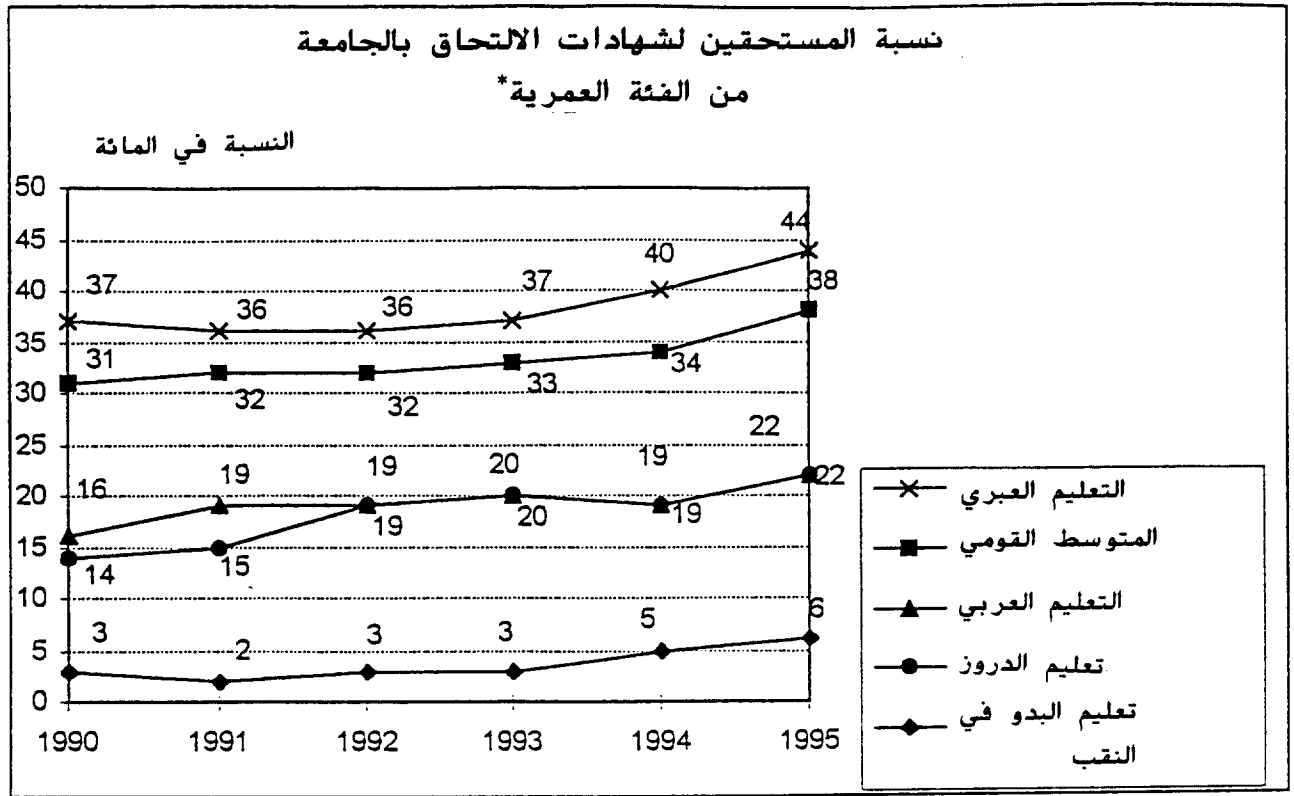
معدلات التخرج على جميع المستويات

٦٣٩- تظهر الجداول التالية النسبة المئوية للتلاميذ المؤهلين للحصول على شهادات الالتحاق بالجامعة لدى تخرجهم من المدرسة الثانوية والنسبة بين من يستوفون الشروط للحصول على هذه الشهادة ومن لا يستوفونها من المتقدمين لهذا الامتحان (مقسمين إلى يهود وغير يهود، وحسب الجنس ونوع المدرسة):

النسبة المئوية للمتقدمين لامتحان القبول بالجامعة (البالغون سن السابعة عشرة من السكان)



المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.



المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة. شعبة الاقتصاد والإحصاء. مركز معلومات الامتحانات التابع لشعبة الامتحانات والشعبة العليا لنظم المعلومات.

* البالغون سن السابعة عشرة من بين السكان.

٦٤٠- ويتضح من هذا الرسم البياني حدوث زيادة على مر السنين في النسبة المئوية للمستحقين لشهادات الالتحاق بالجامعة في هذه الفئة العمرية، وبخاصة في الأعوام الأخيرة.

الطلاب المتقدمون لامتحانات القبول بالجامعات، مصنفيين حسب
التأهل للشهادة وخصائص متنوعة

المتحنون						
المجموع	يستحقون	لا يستحقون	المجموع	يستحقون	لا يستحقون	
الأعداد المطلقة			النسب في المائة			
						المجموع الاجمالي
٣٧ ٦٥٧	٢٢ ٧٤٠	١٤ ٩١٧	١٠٠,٠	٦٠,٤	٣٩,٦	١٩٨٧
٤٦ ٢٢٥	٢٩ ٥٧٧	١٦ ٦٤٨	١٠٠,٠	٦٤,٠	٣٦,٠	١٩٩١
٤٩ ٦٤٥	٣١ ٠٠٥	١٨ ٦٤٠	١٠٠,٠	٦٢,٥	٣٧,٥	١٩٩٢
٥٥ ٢٧٣	٣٣ ٢٠٠	٢٢ ٠٧٣	١٠٠,٠	٦٠,١	٣٩,٩	١٩٩٣
٦٠ ٧١٩	٣٥ ٧٦٥	٢٤ ٩٥٤	١٠٠,٠	٥٨,٩	٤١,١	١٩٩٤
٥٨ ٥٣٨	٣٨ ٥٦٦ ^(١)	١٩ ٩٧٢	١٠٠,٠	٦٥,٩	٣٤,١	١٩٩٥
						التعليم العبري
٣٢ ٤٨٣	٢٠ ٣٨٩	١٢ ٠٩٤	١٠٠,٠	٦٢,٨	٣٧,٢	١٩٨٧
٣٩ ١٥٤	٢٦ ٣٦٢	١٢ ٧٩٢	١٠٠,٠	٦٧,٣	٣٢,٧	١٩٩١
٤٢ ٦٣٨	٢٧ ٦٠٥	١٥ ٠٣٣	١٠٠,٠	٦٤,٧	٣٥,٣	١٩٩٢
٤٧ ٣٢٥	٢٩ ٦٦٨	١٧ ٦٥٧	١٠٠,٠	٦٢,٧	٣٧,٣	١٩٩٣
٥٢ ٢٢٣	٣٢ ١٣٥	٢٠ ٠٨٨	١٠٠,٠	٦١,٥	٣٨,٥	١٩٩٤
٤٩ ٨٠٨	٣٤ ٣٣١	١٥ ٤٧٧	١٠٠,٠	٦٨,٩	٣١,١	١٩٩٥
						المسار
٣٦ ٠١٤	٢٦ ٨٥٢	٩ ١٦٢	١٠٠,٠	٧٤,٦	٢٥,٤	عام
١٣ ٧٩٤	٧ ٤٧٩	٦ ٣١٥ ^(ب)	١٠٠,٠	٥٤,٢	٤٥,٨	تكنولوجي
						الجنس ^(ج)
٢٢ ٧١٣	١٥ ١٩٦	٧ ٥١٧	١٠٠,٠	٦٦,٩	٣٣,١	أولاد
٢٦ ٨٣٤	١٨ ٩٥٧	٧ ٨٧٧	١٠٠,٠	٧٠,٦	٢٩,٤	بنات
						الأصل ^(ج)
١٨ ٧٥٠	١٣ ٤٣٣	٥ ٣١٧	١٠٠,٠	٧١,٦	٢٨,٤	إسرائيل
١٥ ٤٥٠	٩ ٣٥٦	٦ ٠٩٤	١٠٠,٠	٦٠,٦	٣٩,٤	آسيا-أفريقيا
١٤ ٩٢٣	١١ ١٠٥	٣ ٨١٨	١٠٠,٠	٧٤,٤	٢٥,٦	أوروبا-أمريكا
						التعليم العربي
٥ ١٧٤	٢ ٣٥١	٢ ٨٢٣	١٠٠,٠	٤٥,٤	٥٤,٦	١٩٨٧
٧ ٠٧١	٣ ٢١٥	٣ ٨٥٦	١٠٠,٠	٤٥,٥	٥٤,٥	١٩٩١
٧ ٠٠٧	٣ ٤٠٠	٣ ٦٠٧	١٠٠,٠	٤٨,٥	٥١,٥	١٩٩٢
٧ ٩٤٨	٣ ٥٣٢	٤ ٤١٦	١٠٠,٠	٤٤,٤	٥٥,٦	١٩٩٣

المتحنون						
لا يستحقون	يستحقون	المجموع	لا يستحقون	يستحقون	المجموع	
النسب في المائة			الأعداد المطلقة			
١٩٩٤	٥٧,١	٤٢,٩	١٠٠,٠	٤ ٨٤٦	٣ ٦٤٠	٨ ٤٨٦
١٩٩٥	٥١,٦	٤٨,٥	١٠٠,٠	٤ ٤٩٥	٤ ٢٣٥	٨ ٧٣٠
المسار						
عام	٤٧,٩	٥٢,١	١٠٠,٠	٣ ٤٤٥	٣ ٧٥٤	٧ ١٩٩
تكنولوجي	٦٨,٦	٣١,٤	١٠٠,٠	١ ٠٥٠ (د)	٤٨١	١ ٥٣١
الجنس (هـ)				٢ ٢٠٤		
أولاد	٥٣,٦	٤٦,٤	١٠٠,٠	٢ ٢٨٩	١ ٩٠٨	٤ ١١٢
بنات	٤٩,٦	٥٠,٤	١٠٠,٠		٢ ٢٢٧	٤ ٦١٦
الدين (هـ)				٣ ٤٠٧		
مسلمون	٥٥,٠	٤٥,٠	١٠٠,٠	٤٨٧	٢ ٧٨٧	٦ ١٩٤
مسيحيون	٢٨,٣	٦١,٧	١٠٠,٠	٥٩١	٧٨٤	١ ٢٧١
دروز	٤٧,٥	٥٢,٥	١٠٠,٠		٦٥٢	١ ٢٤٣

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء

(أ) إضافة إلى ذلك استحق ١ ٤٥٦ طالباً شهادات للقبول من الخارج في عام ١٩٩٥.

(ب) في المسار التكنولوجي، تلقى ٢ ٣٩٢ ممتحناً شهادة تكنولوجية دون شهادة قبول بالجامعة.

(ج) يقتصر المجموع على عدد من الممتحنين الذين لا يعرف جنسهم و/أو أصلهم.

(د) في المسار التكنولوجي، تلقى ٢٠١ ممتحناً شهادة تكنولوجية دون شهادة قبول بالجامعة.

(هـ) يقتصر المجموع على عدد من الممتحنين الذين لا يعرف جنسهم و/أو ديانتهم.

٦٤١- وتشمل الجداول التالية إحصاءات عن الطلاب المتخرجين من الجامعات الإسرائيلية، ومن الجامعة المفتوحة (وهي مؤسسة للتعليم عن بعد)، من مؤسسات التعليم العالي غير الجامعي ومن كليات إعداد المعلمين:

الحاصلون على درجات علمية من الجامعات، حسب الدرجة العلمية،
ومجال الدراسة، والمؤسسة

نسبة التغير السنوي في المائة ^(١)								
١٩٧٠/١٩٦٩	١٩٨٠/١٩٧٩	١٩٩٠/١٩٨٩	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٨٠/١٩٧٩	١٩٩٠/١٩٨٩	١٩٩٥/١٩٩٤	
					١٩٧١/١٩٧٠	١٩٨٠/١٩٧٩	١٩٩٠/١٩٨٩	
الحاصلون على جميع الدرجات العلمية								
المجموع								
٥ ٥٦٦	٩ ٣٧١	١٣ ٩١٥	١٦ ١٣٩	١٨ ٣٣٩	٥,٣	٤,٠	٥,٧	- الأعداد المطلقة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠				- النسب في المائة
٣٨,١	٤٥,١	٥٠,٥	٥٤,٦	٥٤,٧	٧,١	٥,٢	٧,٤	نسبة النساء فيها
								الدرجة العلمية
٧٣,٠	٧٧,٠	٧٣,٢	٧١,٨	٧١,٧	٥,٢	٥,٢	٥,٢	الدرجة العلمية الأولى
١٤,٥	١٧,٦	٢٠,٠	١٩,٧	٢٠,٥	٧,٤	٥,٤	٦,٢	الدرجة العلمية الثانية
٤,٣	٤,٠	٣,٢	٣,٤	٣,٢	٤,٧	١,٨	٥,٢	الدرجة العلمية الثالثة
٨,٢	٦,٤	٣,٥	٥,١	٤,٦	٢,٨	٢,٢-	١١,٧	دبلوم

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء

الحاصلون على الدرجة الجامعية الأولى من الجامعة المفتوحة،
حسب الجنس وسنة الدراسة

٨٣/١٩٨٧	٨٥/١٩٨٤	٨٨/١٩٨٧	٨٩/١٩٨٨	٩٠/١٩٨٩	٩١/١٩٩٠	٩٢/١٩٩١	٩٣/١٩٩٢	٩٤/١٩٩٣	٩٥/١٩٩٤	
٤١	١٠١	١٩٤	٢٨١	٣٠٤	٣٣٩	٣٥٠	٤٠٥	٦١٥	٦٥٠	المجموع
٢٨	٦٤	٩٠	١٥٣	١٥٤	١٧٨	١٩٦	١٨٥	٢٧٥	٢٧٠	رجال
١٣	٣٧	١٠٤	١٢٨	١٥٠	١٦١	١٥٤	٢٢٠	٣٤٠	٣٨٠	نساء

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

الطلاب الذين يدرسون للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في معاهد التعليم
العالي غير الجامعي، حسب مجال الدراسة وسنة الدراسة والجنس

٨٠/١٩٧٩	٨٥/١٩٨٤	٨٧/١٩٨٦	٨٩/١٩٨٨	٩٠/١٩٨٩	٩١/١٩٩٠	٩٤/١٩٩٣	٩٥/١٩٩٤	مجال الدراسة
١٩٧	٤٥٧	٦٦٢	٩٥٣	١٠٥٥	١٢٣٣	٢٦٥٨	٣٤٧٦	المجموع
٣٠	١٢٧	١٢٠	١١٢	١٤٠	١٧٨	١٢٠	١٤١	علوم التكنولوجيا ^(ب)
-	٥٠	٦١	١٢٤	٩٨	١٠٠	٦٥٧	٥٨٤	الاقتصاد وإدارة الأعمال ^(ب)
٩٢	١٤١	١٧٠	٢٠٥	١٦٢	٢٢٢	٣٠١	٣١٨	الهندسة والصناعات ^(ب)
-	-	-	-	-	-	١٧١	٢٥٣	القانون
٧٥	١٣٩	٣١١	٥١٢	٦٥٥	٧٣٣	١٤٠٩	٢١٧٧	التدريس - المجموع ^(ب)
-	-	-	-	-	-	١٤	٣٢	رياض الأطفال
-	-	٨	٧٣	٦٩	٨٢	٢٠٦	٣٣١	للصنفين الأول والثاني
-	-	٩	٤٠	٦٧	٩٦	٣٣٩	٥٦٢	للصنفين من الثالث إلى السادس
٧٥	٨٥	١٢٧	٢٠٨	٢٠١	٢١٦	٤٥٥	٦٨٥	للصنفين من السابع إلى العاشر
-	١٨	١٢٩	١٦٠	٢٧٤	٢٩٩	٣٥٣	٤٧٨	لجميع الصنفين ^(ب)
-	٣٦	٢٨	٣١	٤٤	٤٠	٤٢	٥٥	التعليم غير النظامي

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

(أ) انظر المقدمة.

(ب) بما في ذلك التربية الدينية وتعليم الموسيقى والتعليم الخاص.

٦٤٢- أما الأرقام التالية فتتعلق بأعداد الخريجين الحاصلين على درجات البكالوريوس في التربية من كليات إعداد المعلمين.

١٩٨٠	٧٥ خريجاً
١٩٨٣	١٢٧ خريجاً
١٩٨٧	٣١١ خريجاً
١٩٩٠	٦٥٥ خريجاً
١٩٩٣	١ ٠٢٦ خريجاً
١٩٩٤	١ ٤٠٩ خريجين.

ميزانيات التعليم

٦٤٢- توضح البيانات التالية، أن حجم الموارد التي تنفقها الحكومة على التعليم، يزداد تدريجياً بالقيمة المطلقة (يتجاوز معدّل التضخم في إسرائيل)، ومن حيث الانفاق على كل تلميذ، وكنسبة مئوية من ميزانية الدولة الاجمالية والناج القومي الإجمالي:

الانفاق الوطني على التعليم حسب نوع النفقات والخدمات الرئيسية (١٩٩٤-١٩٧١)

المجموع الكلي	المجموع الكلي بالأسعار الحالية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي	
٤ ٠١٧	٧,٤	٧١/١٩٧٠
٤ ٥٢٣	٧,٧	٧٢/١٩٧١
٤ ٨٦٠	٧,٥	٧٣/١٩٧٢
٥ ١٩٨	٨,١	٧٤/١٩٧٣
٥ ٤٥٠	٧,٨	٧٥/١٩٧٤
٥ ٨٤٤	٨,٤	٧٥/١٩٧٤(١)
٥ ٨٧٣	٨,٠	٧٦/١٩٧٥
٥ ٧٧٣	٨,٢	٧٧/١٩٧٦
٥ ٩٣٦	٨,٥	٧٨/١٩٧٧
٦ ١٩٨	٨,٨	٧٩/١٩٧٨
٦ ٢٧٩	٨,٦	٨٠/١٩٧٩

المجموع الكلي	المجموع الكلي بالأسعار الحالية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي	
٦ ١٧١	٨,١	٨١/١٩٨٠
٦ ٣٣٦	٨,١	٨٢/١٩٨١
٦ ٤٩٣	٨,٣	٨٣/١٩٨٢
٦ ٦٤١	٨,٠	٨٤/١٩٨٣
٦ ٦٥٣	٨,٤	٨٥/١٩٨٤
٧ ٦٦١	٩,٢	٨٥/١٩٨٤(١)
٧ ٦٠٤	٨,٢	٨٦/١٩٨٥
٧ ٨٣٠	٨,٤	٨٧/١٩٨٦
٨ ٠٩٤	٨,٤	٨٨/١٩٨٧
٨ ٣٠٤	٨,٦	٨٩/١٩٨٨
٨ ٣٩١	٨,٥	٩٠/١٩٨٩
٨ ٨٢٠	٨,٦	٩١/١٩٩٠
السنة التقويمية		
٨ ٧٧٠	٨,٥	١٩٩٠
٩ ٣٢١	٨,٥	١٩٩١
٩ ٩٦٠	٨,٦	١٩٩٢
١٠ ٤٩٢	٨,٩	١٩٩٣
١١ ٠٦٠	٩,٢	١٩٩٤

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

النفقات الوطنية على التعليم في وزارة التعليم والثقافة والرياضة، ١٩٩٦-١٩٩٤

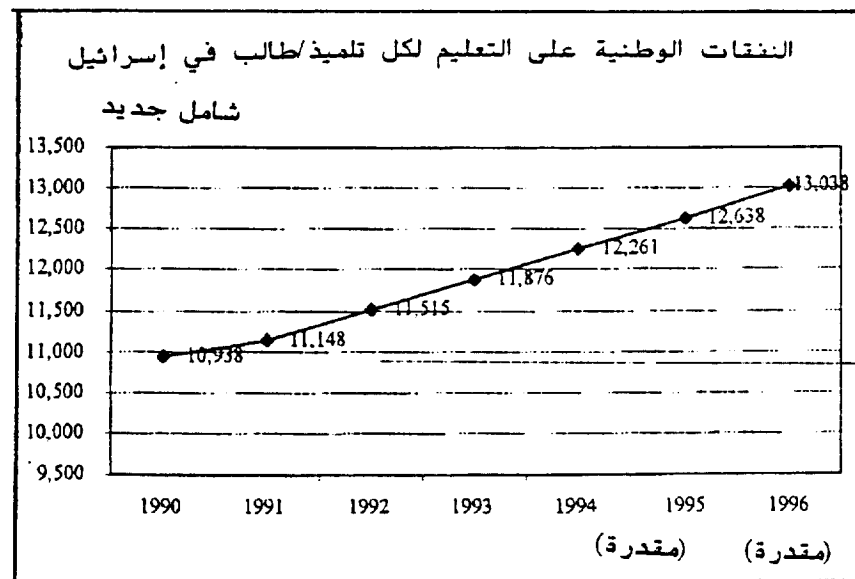
السنة	المبلغ المحدد (١٩٩٥)	المبلغ الحقيقي
١٩٩٤	١١,٦ مليار شاقل جديد	١٠,٦ مليار شاقل جديد
١٩٩٥	١٣,٨ مليار شاقل جديد	١٣,٨ مليار شاقل جديد
١٩٩٦	١٥,١ مليار شاقل جديد	١٦,٤ مليار شاقل جديد

بعد طرح آثار التضخم.

المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

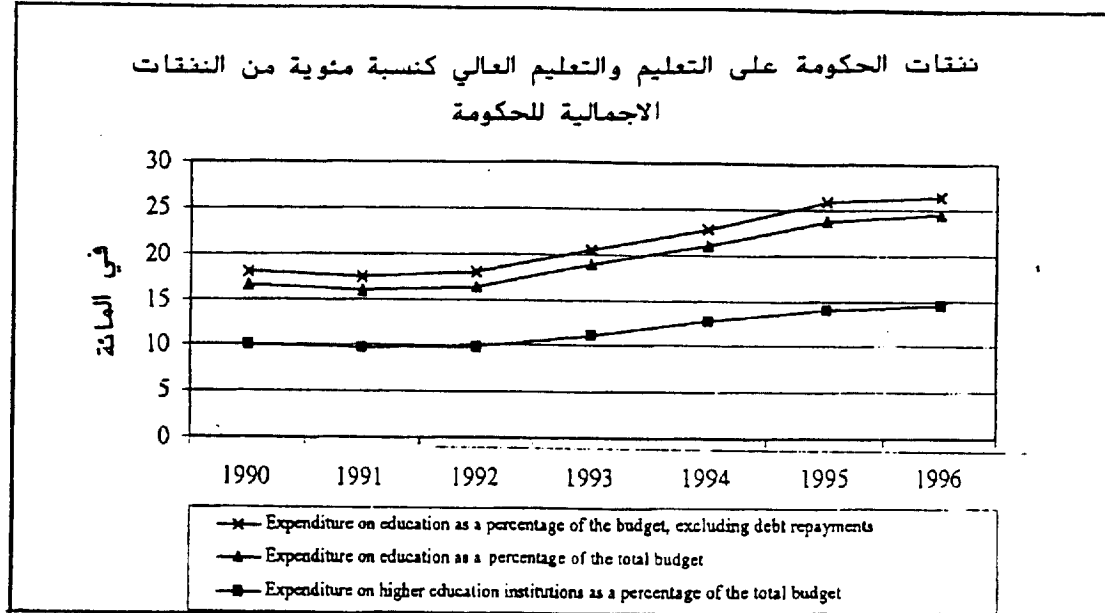
٦٤٤- وبين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٦، بلغت الزيادة الحقيقية في ميزانية التعليم ٣٠ في المائة؛ وبلغت الزيادة الإسمية ٥٥ في المائة.

النفقات الوطنية على التعليم لكل تلميذ/طالب في إسرائيل



ملاحظة: أدرجت احصاءات الفترة ١٩٩٦-١٩٩٥ كتقديرات.

نفقات الحكومة على التعليم والتعليم العالي كنسبة مئوية من النفقات الاجمالية للحكومة

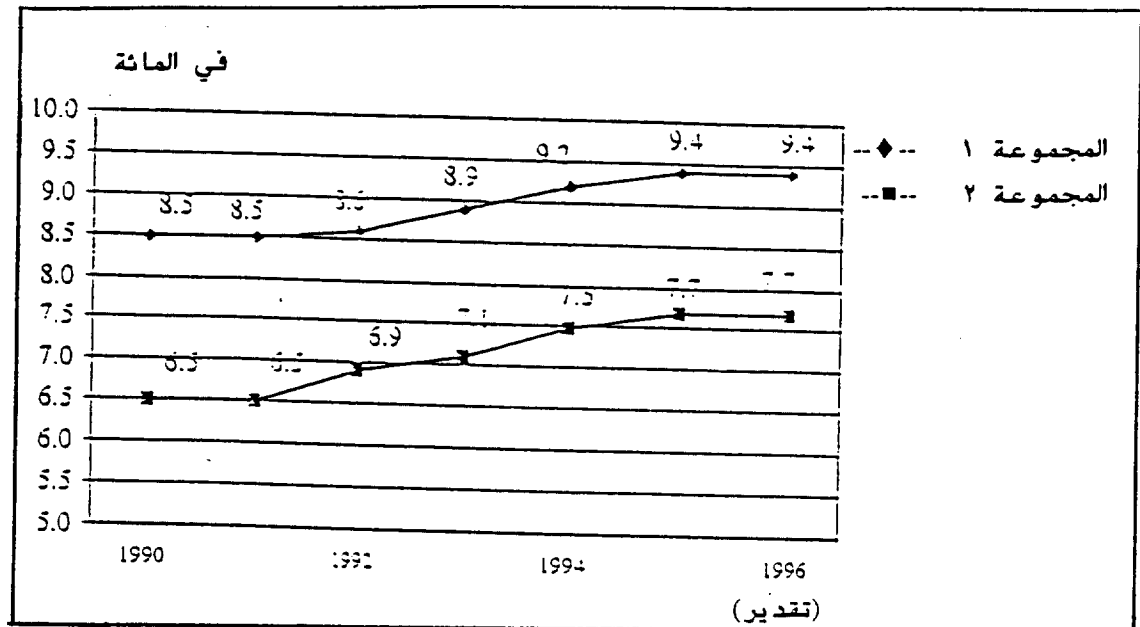


--x-- النفقات على التعليم كنسبة مئوية من الميزانية مستثناة منها مدفوعات الديون
 --Δ-- النفقات على التعليم كنسبة مئوية من الميزانية الإجمالية
 --■-- النفقات على مؤسسات التعليم العالي كنسبة مئوية من الميزانية الإجمالية

المصدر: وزارة المالية.

٦٤٥- يبيّن هذا الجدول بوضوح زيادة تدريجية منذ عام ١٩٩٠ في الحصة المخصصة للنفقات على التعليم من الميزانية الإجمالية. وفي عام ١٩٩٧ مثلت نفقات الحكومة على التعليم ١٠ في المائة من النفقات الحكومية الإجمالية.

النفقات الوطنية والعامة على التعليم كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي



المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

النفقات الوطنية

النفقات العامة

بناء المدارس الجديدة

٦٤٦- رصدت وزارة التعليم والثقافة والرياضة في السنوات الأخيرة ميزانيات خاصة لبناء مدارس جديدة وتوسيع وتجديد المدارس الموجودة. وفي عام ١٩٩٦ خُصِّصَ ٢٣٤ مليون شاقّل جديد (٦٦,٨ مليون دولار) لبناء مدارس وحجرات دراسية جديدة وتم خلال ذلك العام تشييد ٧٤٣ منها. وتنبع الحاجة إلى هذا التشييد الكثيف من ضرورة إدماج أطفال المهاجرين الجدد في نظام التعليم ونمو السكان الطبيعي وإنشاء أحياء جديدة في جميع أنحاء البلد.

٦٤٧- وبالإضافة إلى ذلك تم في عام ١٩٩٦ تخصيص ١٩٩ مليون شاقّل جديد (٥٦,٨ مليون دولار) لمواصلة تشييد ١٦٨ ١ حجرة دراسية؛ و٩٦ مليون شاقّل جديد (٢٧,٤ مليون دولار) لتجديد مباني المدارس (تم في عام ١٩٩٦ تجديد أكثر من ٢٠٠ مدرسة) وخُصِّصَ ٢٨ مليون شاقّل جديد (٨ ملايين دولار) لبناء ملاعب رياضية في المدارس؛ وخصص مبلغ إضافي قدره ١٥ مليون شاقّل جديد (٤,٣ مليون دولار) لتجهيز

الحجرات الدراسية الجديدة و١٦ مليون شاقل جديد (٤,٦ مليون دولار) لتوسيع كليات المناطق؛ و٢١ مليون شاقل جديد (٦ ملايين دولار) لتسييج وحماية مؤسسات التعليم.

٦٤٨- وفي عام ١٩٩٦ مُنحت الأولوية في التشييد للمناطق الواقعة على خط المواجهة (المستوطنات القريبة من الحدود) والمناطق المشمولة ببرامج أنشطة الدعم والتدخل (المناطق المحرومة بصورة رئيسية) والمدن مختلطة السكان، خاصة القدس.

٦٤٩- جوار المدارس: ينص قانون التعليم الإلزامي على أن تضمن الدولة توفّر مرافق دراسية للطلاب داخل مقاطعتهم البلدية، وعلى أن يسجل التلاميذ أنفسهم في مدرسة معترف بها في نفس المنطقة. ويضيف قانون التعليم الحكومي شرطاً آخر، هو التسجيل في مدرسة قريبة من مكان إقامة التلميذ.

٦٥٠- ونظراً لصغر حجم إسرائيل ووجود شبكة نقل فعالة وكثرة المدارس وانتشارها توجد بصورة عامة، مؤسسات تعليم متوفرة لكل واحد على بعد مسافة قريبة نسبياً، حتى في أنأى المناطق الريفية في البلد.

ساعات الدراسة

٦٥١- أخذت وزارة التعليم والثقافة والرياضة على عاتقها في السنوات الأخيرة إعداد برنامج موزع ينظم ساعات الدراسة في مختلف مكونات نظام التعليم. وقد صدر ونفّذ برنامج موزع في دور الحضنة والمدارس الثانوية (الدنيا والعليا). غير أن تنظيم الدراسة في مرحلة التعليم الابتدائي يمر بمرحلة انتقالية ولم يتم بعد.

٦٥٢- يتعلق الجدول التالي ببرامج دور الحضنة:

العناصر	المدة اليومية (بالدقائق) حسب السن
	٢ - ٦
اكتساب وتميز المهارات والعادات الحياتية (بما في ذلك النظافة الشخصية والاعتناء بالملايس، والوجبات)	٩٠ - ٤٥
لهو حر	٩٠ - ٦٠
التعبير بواسطة المواد	٤٥ - ٦٠
نشاط اجتماعي مخطط (الحركة الحرة واستخدام معدات الملاعب ودروس في الحركة)	٤٥ - ٤٥
نشاط التعلم الموجه	٣٠ - ٦٠
المجموع	٣٣٠ - ٣٣٠ (٥,٥ ساعة) - (٥,٥ ساعة)

المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

٦٥٣- ويتكون البرنامج من ستة عناصر تمثل الأسس الرئيسية في عمل كافة دور الحضانة. وتنظيمها مرن وملائم للاحتياجات المشتركة والمختلفة للأطفال.

التعليم الابتدائي

٦٥٤- يمر نظام التعليم الابتدائي في الوقت الراهن بمرحلة انتقالية، استعداداً لإعادة تنظيم هيكل الدراسة في المدارس الابتدائية. ويتمثل الجانب الرئيسي للتغيير المقترح في تحقيق توازن بين النهج السائد سابقاً، الذي كان يتبع فيه نهج وحيد لتعليم المواد طبقاً لبرنامج زمني محدد مسبقاً ونهج عصري متعدد الاختصاصات في التعليم. وتتمتع المدارس في النهج الأخير بدرجة أكبر من حرية التصرف ويقتصر دور الوزارة على وضع مبادئ توجيهية.

٦٥٥- وتمثل السياسة الراهنة لوزارة التعليم والثقافة والرياضة في تشجيع الاستقلال للمدارس فيما يخص تحديد الجدول الزمني واختيار المناهج الدراسية. بيد أن هذا الاستقلال يخضع لمتطلبات قانون التعليم الحكومي لعام ١٩٥٣ (الذي يفرض ستة أيام دراسة في الأسبوع ما لم يُقرر وزير التعليم غير ذلك) وقانون اليوم الدراسي الطويل لعام ١٩٩٠ (الذي ينص على ٨ ساعات في اليوم ما لم يقرر وزير التعليم غير ذلك). وفضلاً عن ذلك يجب اتباع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها الوزارة بشأن النسبة المئوية للساعات المكرسة لبعض المواضيع (مثل الرياضيات، والمهارات اللغوية، والعلوم، والدراسات الإنسانية، وغير ذلك).

٦٥٦- ويقدر أن حوالي ثلث المدارس الابتدائية فقط في إسرائيل تتمتع في الوقت الراهن باستقلال طبقاً للمبادئ الموصوفة أعلاه.

التعليم الثانوي

٦٥٧- تمثل الجداول التالية جداول الساعات الرسمية التي ينبغي أن تتبعها المدارس الثانوية الاسرائيلية المقسمة إلى مدارس ثانوية دنيا وأخرى عليا، وحسب قطاع التعليم. ويمثل العدد الاجمالي للساعات الوارد في هذه الجداول تحت "الساعات الأسبوعية" العدد الكلي للساعات النموذجية في جميع المراحل الممثلة في كل جدول زمني.

**جدول الساعات في المدارس الثانوية الدنيا في التعليم العبري
(من الفصل السابع إلى الفصل التاسع)**

المواضيع/الميادين	عدد الساعات في الأسبوع: التعليم الحكومي	عدد الساعات في الأسبوع: التعليم الديني الحكومي
العبرية	١٢	١١
الانكليزية	١١	١١
العربية/الفرنسية	٩	٩
الرياضيات	١٤	١٤
العلم والتكنولوجيا	١٨	١٥ ^(أ)
التوراة	١٤	١٢
القانون الشفوي واليهودية		١٤-١٢
التاريخ والجغرافيا والدراسات الإنسانية والاجتماعية	١٦	١٢
الفنون	٤	٣
التربية والتربية المدنية (الفرد والمجتمع)	٧	٧
التربية البدنية	٦	٥-٣
المجموع	١١١	١١١
فرع يشيفا وأولبانا(ب): المستوى العالي للقانون الشفوي والبرامج الاختيارية		(ساعتان إضافيتان في الأسبوع)

(أ) سيدرس موضوع "العلم والتكنولوجيا" في التعليم الديني الحكومي لمدة ١٨ ساعة كما هو الشأن في التعليم الحكومي. ولن تُمنح الساعات الإضافية اللازمة لهذا الغرض كجزء من الساعات المخصصة للمدارس الثانوية الدنيا.

(ب) مدارس التعليم الديني المكثف للبنات.

**جدول الساعات في المدارس الثانوية الدنيا في التعليم العربي والدرزي
(من الفصل السابع إلى الفصل التاسع)**

المواضيع/الميادين	عدد الساعات في الأسبوع
العربية	١٥
الانكليزية	١٢
العبرية	١٢
الرياضيات	١٤
العلم والتكنولوجيا	١٨
الثقافة العربية أو الإسلام أو المسيحية أو التراث الدرزي	٧
التاريخ والجغرافيا والدراسات الإنسانية والاجتماعية	١٦
الفنون	٤
التربية والتربية المدنية (الفرد والمجتمع)	٧
التربية البدنية	٦
المجموع	١١١

المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

جدول الساعات في المدارس الثانوية العليا في التعليم اليهودي
(من الفصل العاشر إلى الفصل الثاني عشر)^(أ)

عدد الساعات لكل تلميذ				الميدان
التعليم الديني الحكومي		التعليم الحكومي		التعليم العبري
١١		١٢		العبرية
١١-٠		١١-٩		الانكليزية ^(أ)
٣		٣		العربية ^(أ)
٩		٩		الرياضيات
٨		٨		العلوم الطبيعية/التكنولوجيا ^(ب)
٢٦-٢٠		٩		التوراة والدراسات اليهودية
٨		٨		التاريخ والجغرافيا والدراسات الإنسانية والاجتماعية
٦		٦		مادة اختيارية
٧		٧		التربية والتربية المدنية
٢		٢		حلقات عمل للتدريب على الإنشاء ^(ج)
٦		٦		التربية البدنية
٣٢-٢٤	٢٤-١٦	٣٤-٣٢	٢٨-٢٦	مجموعة ساعات للدراسة المكثفة والموسعة
١٢١	١١٣	١١٣	١٠٧ ^(ج)	
التكنولوجيا	العام	التكنولوجيا	العام	المجموع

المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

(أ) يمكن أن تحل الفرنسية محل اللغة الانكليزية كلفة أجنبية أولى أو محل العربية كلفة أجنبية ثانية. ويمكن للأطفال المولودين في الخارج أن يتعلموا لغتهم الأم كلفة أجنبية ثانية.

(ب) دراسة "علوم الحياة والزراعة" إجبارية في المدارس الريفية.

(ج) يمكن في الفرع التكنولوجي استخدام الساعات المخصصة للتدريب على الإنشاء لدراسة مواضيع تكنولوجية.

جدول الساعات في المدارس الثانوية العليا في التعليم العربي والدرزي
(من الفصل العاشر إلى الفصل الثاني عشر)

الميدان	عدد الساعات لكل تلميذ
العربية	١٢
الانكليزية	١١-٩
العبرية	٩
الرياضيات	٩
العلوم الطبيعية/التكنولوجيا	٨
الثقافة العربية أو الاسلام أو المسيحية أو التراث الدرزي	٤-٣
التاريخ والدراسات الإنسانية والاجتماعية	٨
موضوع اختياري	٦
التربية والمواطنة	٧
حلقة عمل للتدريب على الإنشاء ^(أ)	٢
التربية البدنية	٦
مجموع ساعات للدراسة المكثفة والموسعة	٢٨-٢٥
المجموع	٣٤-٣١
التعليم العام	١٠٧
التعليم التكنولوجي	١٣٣

(أ) يمكن في فرع التكنولوجيا استخدام الساعات المخصصة للتدريب على الإنشاء لدراسة مواضيع تكنولوجية.

تكافؤ الفرص التعليمية

نسبة الذكور إلى الإناث في نظام التعليم

٦٥٨- في الوقت الذي توجد فيه مواظبة شبه عامة للفئة العمرية للتعليم الابتدائي يعاني التعليم الثانوي من مشكلة التسرب. والتوقف عن الدراسة أكثر شيوعاً بين الذكور ومن ثم فإن نسبة الذكور إلى الإناث في التعليم الثانوي تميل ميلاً طفيفاً لجهة الإناث. كذلك فإن النسبة المئوية للتلميذات المؤهلات للحصول على شهادة الدخول إلى الجامعة أعلى من نسبة التلاميذ الذكور (٥٧ في المائة مقابل ٤١ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥).

التلاميذ في المدارس حسب نوع المدرسة والسن والجنس

المعدلات في الألف في كل فئة من فئات السكان								
العمر								
١٣-٦	١٧-١٤			١٤	١٥	١٦	١٧	
	المجموع	الذكور	الإناث					
٩٥٦	٨٨٥	٨٥٦	٩٢٠	٩٤٥	٩٢١	٨٦٥	٧٩٩	١٩٩٤/١٩٩٣
التعليم العبري								
٩٨٤	٦٦٨	٦٣١	٧٠٧	٩١٠	٧٤٢	٦٠٣	٤٣٨	١٩٧٠/١٩٦٩
٩٦٧	٧٩٥	٧٢٩	٨٦٥	٩٤٦	٨٥٦	٧٤٣	٦٢٥	١٩٨٠/١٩٧٩
٩٥٨	٩٠٥	٨٥٥	٩٥٧	٩٦٦	٩٢٩	٨٨٤	٨٢٧	١٩٩٠/١٩٨٩
٩٥٥	٩٤٤	٩٠٩	٩٨١	٩٩٨	٩٧٨	٩٣٠	٨٦٦	١٩٩٤/١٩٩٣
٩٥٥	٩٥٩	٩٢٦	٩٩٦	٩٩٥		٩٤٣	٨٨٥	١٩٩٥/١٩٩٤، المجموع
٨١٣	٢٥	٢٨	٢٣	٦٥	١٣	١٠	٧	التعليم الابتدائي
								التعليم ما بعد الابتدائي
١٣٨	١٧٨	١٨٠	١٧٧	٥٨٢	١٢٤	-	-	المدارس المتوسطة
٤	٧٥٦	٧١٨	٧٩٦	٣٤٨	٨٧٣	٩٣٣	٨٧٨	المدارس الثانوية، المجموع
٣	٣٩٦	٣٣٦	٤٥٩	١٨٢	٤٥٨	٤٨٤	٤٦٣	التعليم العام (٢)
١	٣٦٠	٣٨٢	٣٣٧	١٦٦	٤١٥	٤٤٩	٤١٥	التعليم التكنولوجي/المهني
								والزراعي
التعليم العربي								
٩٥٨	٦٦٤	٦٥٢	٦٧٥	٧٤٢	٧٠٥	٦٠٣	٥٢٥	١٩٩٤/١٩٩٣
٩٥٨	٦٧٣	٦٥٧	٥٩٢					١٩٩٥/١٩٩٤، المجموع
٨٢١	٢٠	٢٢	١٩	-	-	-	-	التعليم الابتدائي
								التعليم ما بعد الابتدائي
١٣٦	١٥٨	١٦٣	١٥٣	٥٥٩	٨١	-	-	المدارس المتوسطة
١	٤٩٥	٤٧٢	٥٢٠	١٩٦	٦٤٣	٥٩٠	٥٤٤	المدارس الثانوية، المجموع
١	٣٧٢	٣٤١	٤٠٤	١٧٦	٤٧٣	٤٣١	٤٠٢	التعليم العام (٢)
-	١٢٣	١٣١	١١٥	٢٠	١٧٠	١٥٩	١٤٢	التعليم التكنولوجي/المهني
								والزراعي

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

٦٥٩- واليوم يتجاوز عدد النساء اللاتي يدرسن من أجل الحصول على درجة البكالوريوس والماجستير عدد الرجال في مؤسسات التعليم العالي. غير أن نسبة الذكور المسجلين في برامج الدكتوراة أعلى.

الطلاب في مؤسسات التعليم غير الجامعي بعد المرحلة الثانوية
حسب ميدان الدراسة والجنس والسنة^(أ)

سنة الدراسة، والجنس والسنة	ميدان الدراسة							المجموع
	ميادين أخرى	الفنون والتصميم والهندسة المعمارية	الأعمال المكتبية، القانون، الإدارة، الاقتصاد، وغير ذلك	المهن شبه الطبية	المرمضات المؤهلات	الهندسة التطبيقية، والأعمال التقنية وغير ذلك	تدريب المدرسين	
١٩٧١/١٩٧٠	١ ٢٦٥	٨٧٦	١ ٣٦٤	٦٠٠	١ ١٧٧	٤ ٧٩٣	٥ ٤٤٢	١٥ ٥١٧
١٩٧٥/١٩٧٤	١ ٨٠١	١ ٨٣٥	٢ ٣٥٣	٦٠٧	١ ٢١٩	٧ ٣٥٥	١١ ٠٥٧	٢٦ ٢٢٧
١٩٨٠/١٩٧٩	١ ٧٣٧	١ ٣٧٥	٢ ١٧٦	٤٧٥	١ ٩٦١	٧ ٨٥٧	١١ ٧٧٠	٢٧ ٣٥١
١٩٨٥/١٩٨٤	٨٧٤	١ ٠٠٣	٢ ٣٨٤	٧٤٨	١ ٥٦٧	١٣ ٢٨٨	١١ ٨٧٢	٣١ ٧٣٦
١٩٩٠/١٩٨٩	٨٠٧	١ ٥٠٣	١ ٩٤٤	٧٤٢	١ ٢٧٣	١٠ ٧٤٧	٨ ٢٩١	٢٥ ٣٠٧
١٩٩٣/١٩٩٢	١ ٢١٩	١ ٢٤٨	٤ ٧١٤	٨١٢	١ ٣٦٣	١٤ ٥٣٨	١١ ٦٨٩	٣٥ ٥٨٣
١٩٩٥/١٩٩٤	١ ٣٣٩	٤ ٥٤١	٦ ٩٠٥	٧٣٨	١ ٣٣٤	١٨ ٢٤٥	٩ ٤٤٦	٤٢ ٥٤٨
١٩٩٦/١٩٩٥	١ ١٧٩	٥ ١٩٧	٧ ٧٢٠	٦٢١	١ ٦٦٨	١٩ ٣١٠	١٠ ٨١٩	٤٦ ٥١٤
المجموع الكلي								
التعليم العبري، المجموع	١ ١٦٣	٥ ١٩٧	١ ٦٨٧	٦٣١	١ ٦٦٨	١٨ ٦٦١	١٠ ٣١٢	٤٥ ٣٠٩
سنة الدراسة								
الأولى	٧١	٢ ٩٥٦	٥ ٧١٣	٣٠٨	٨٧٣	١١ ٢٥١	٣ ٣٥٢	٢٥ ١٦٤
الثانية	٤٢٦	١ ٥٦٥	١ ٧١٧	١٥٦	٤٨٠	٦ ٦٤٥	٣ ١٧٣	١٤ ١٦٢
الثالثة	٢٦	٥١٤	٢٥٧	١١٦	٢٤٤	٥٧٧	٣ ٠٥٣	٤ ٧٨٧
الرابعة	-	١٦٢	-	٤١	٧١	١٨٨	٧٣٤	١ ١٩٦
الجنس								
الذكور	٥٢١	١ ٢٩٦	٣ ٦٢٨	٢٣٨	١٧٠	١٣ ٤٠٦	١ ٩٥٠	٢١ ٢٠٩
الإناث	٦٤٢	٣ ٩٠١	٤ ٠٥٩	٣٨٣	١ ٤٩٨	٥ ٢٥٥	٨ ٣٦٢	٢٤ ١٠٠
السنة								
حتى ٢٤ عاماً	٤٩٨	٢ ٦١٦	٢ ٩٩٥	٤٠٩	٨٥١	١٣ ٠٩٢	٧ ٥٨٤	٢٨ ٠٤٥
٢٥-٢٩ عاماً	٢٤٨	١ ٨٠٦	٢ ٣٨٨	١٢٢	٣٧٥	٣ ٦١٣	١ ٣٢١	٩ ٨٧٣
٣٠ عاماً وأكثر	٤١٧	٧٧٥	٢ ٣٠٤	٩٠	٤٤٢	١ ٩٥٦	١ ٤٠٧	٧ ٣٩١
التعليم العربي	١٦	-	٢٣	-	-	٦٤٩	٥٠٧	١ ٣٠٥

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

(أ) باستثناء الطلاب الذين يدرسون من أجل الحصول على شهادة أولى في المؤسسات غير الجامعية للتعليم العالي.

فئات السكان الضعيفة والمحرومة

٦٦٠- بما أن قوانين التعليم تنطبق بالتساوي على كل طفل ومراهق في إسرائيل بدون أي تمييز فإن لكل شخص الحق في التعليم. وفضلاً عن ذلك لا يجوز للسلطات المعنية بالتعليم بموجب القانون الإداري الإسرائيلي (ولا لأي سلطة حكومية أخرى) أن تعتمد سياسات تمييزية. بيد أن هناك، على أرض الواقع، بعض فئات السكان التي تعيش في وضع غير مؤات وبذلت السلطات جهوداً خاصة لتشجيع ودعم تعليمها.

البرامج العامة للمساعدة

٦٦١- تركز أنشطة وزارة التعليم والثقافة والرياضة، الموجهة إلى مساعدة التلاميذ من كافة قطاعات السكان، على مجموعتين مستهدفتين هما: "التلاميذ ذوو الإمكانات" أي تلاميذ الفصل الثاني عشر الذين يكملون تعليمهم من غير الحصول على شهادة تؤهلهم للالتحاق بالجامعات ولكنهم قادرون على الحصول عليها؛ و"التلاميذ المعرضون للخطر"، أي التلاميذ الذين يمكن أن يتوقفوا عن الدراسة أو توقفوا عنها بالفعل أو الذين هم عرضة لمخاطر أخرى.

٦٦٢- وتستخدم البرامج التالية لمساعدة "التلاميذ ذوي الإمكانات":

(أ) العبور ("التقدم")

هذا البرنامج مصمم لتشجيع التلاميذ على الانتقال من التأهل الجزئي إلى التأهل الكامل للدخول إلى الجامعة. ويوفر دروساً في إطار مدرسة ثانوية عليا. وفي عام ١٩٩٦ حضر هذا البرنامج زهاء ١٠ ٠٠٠ تلميذ.

(ب) تأهيل ("الفرصة الثانية")

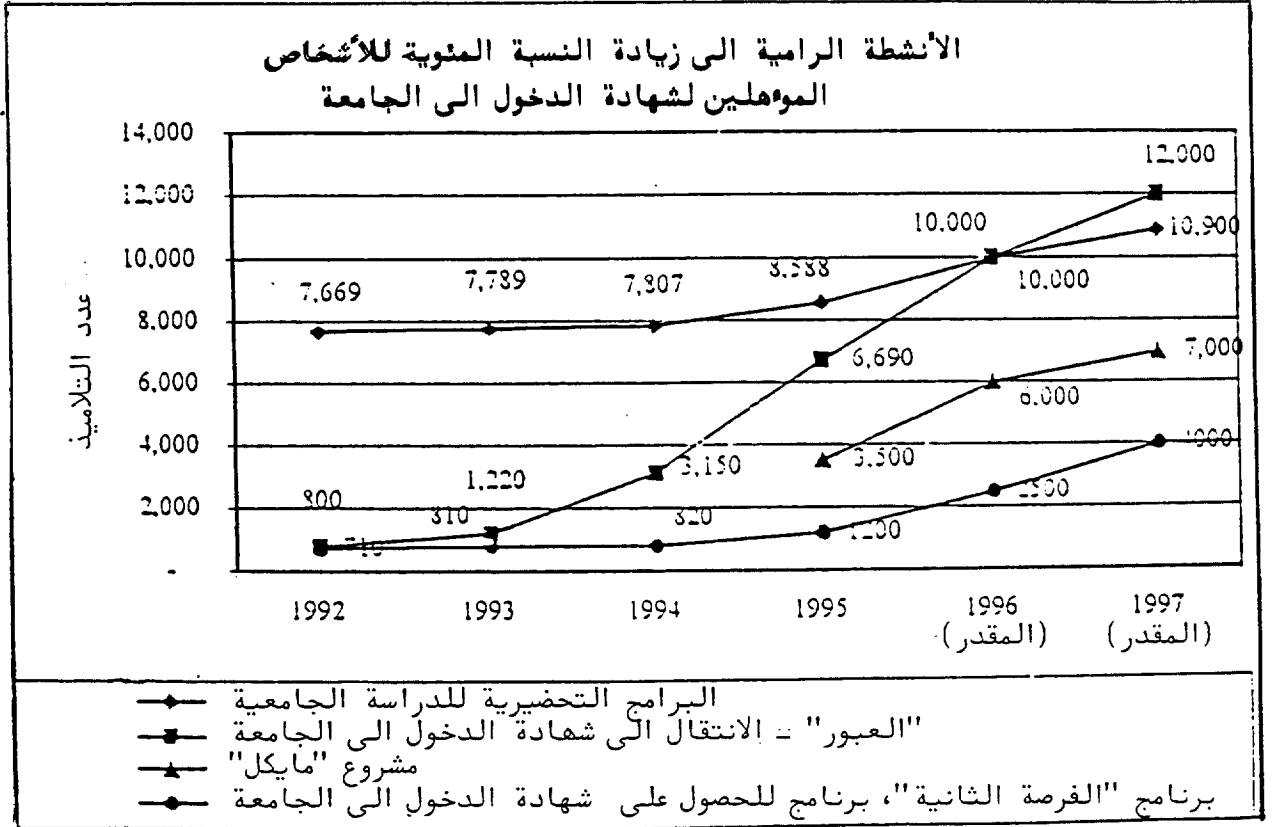
برنامج التأهيل للدخول إلى الجامعة هذا يوفر للتلاميذ الذين واصلوا على الدراسة في الفصل الثاني عشر في فرع يحضر لاجتياز امتحان الدخول إلى الجامعة لكنهم لم يدرسوا واحداً أو ثلاثة من مواضيع المنهاج الدراسي المختلفة اللازمة للحصول على شهادة للالتحاق بالجامعة أو لم ينجحوا في هذه المواضيع. وتوفر للتلاميذ دروس مكثفة في مختلف مواضيع المنهاج الدراسي (وتؤجل خدمتهم العسكرية). وفي عام ١٩٩٦ شارك في هذا البرنامج نحو ٢ ٥٣٠ تلميذاً.

(ج) البرامج التحضيرية لما قبل المرحلة الجامعية

يمنح هذا الفرع الجنود المسرحين فرصة أخرى للحصول على شهادة الالتحاق بالجامعة ويساعدهم على تعزيز احتمالات قبولهم في مؤسسات التعليم العالي. وشارك نحو ١٠ ٠٠٠ تلميذ في هذه البرامج في عام ١٩٩٦.

(د) مايكل ("استخدام المهارات الشخصية للتفوق")

يقدم هذا البرنامج المساعدة لتلاميذ الفصلين العاشر والحادي عشر في بلدان التطوير (الواقعة في معظم الأحيان في مناطق تكون بظروفها الاجتماعية والاقتصادية صعبة) وفي غيرها من المناطق المحرومة للدراسة من أجل اجتياز امتحانات الحصول على شهادة الدخول إلى الجامعة. وشارك في هذا البرنامج ٦ ٠٠٠ تلميذ تقريباً في عام ١٩٩٦.



* لا تشمل الأرقام المتعلقة بالبرامج الخاصة بما قبل المرحلة الجامعية التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الخارجية بموجب قانون الجنود المسرحين (١٩٨٤). غير أن هذه الأرقام تشمل، ابتداءً من عام ١٩٩٥، التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الخارجية في إطار المشروع الخاص بالحصول على شهادة الدخول إلى الجامعة (أي التلاميذ الذين ينقصهم امتحان واحد فقط).

٦٦٣- تستخدم البرامج والتدابير التالية لمساعدة "التلاميذ المعرضين للخطر".

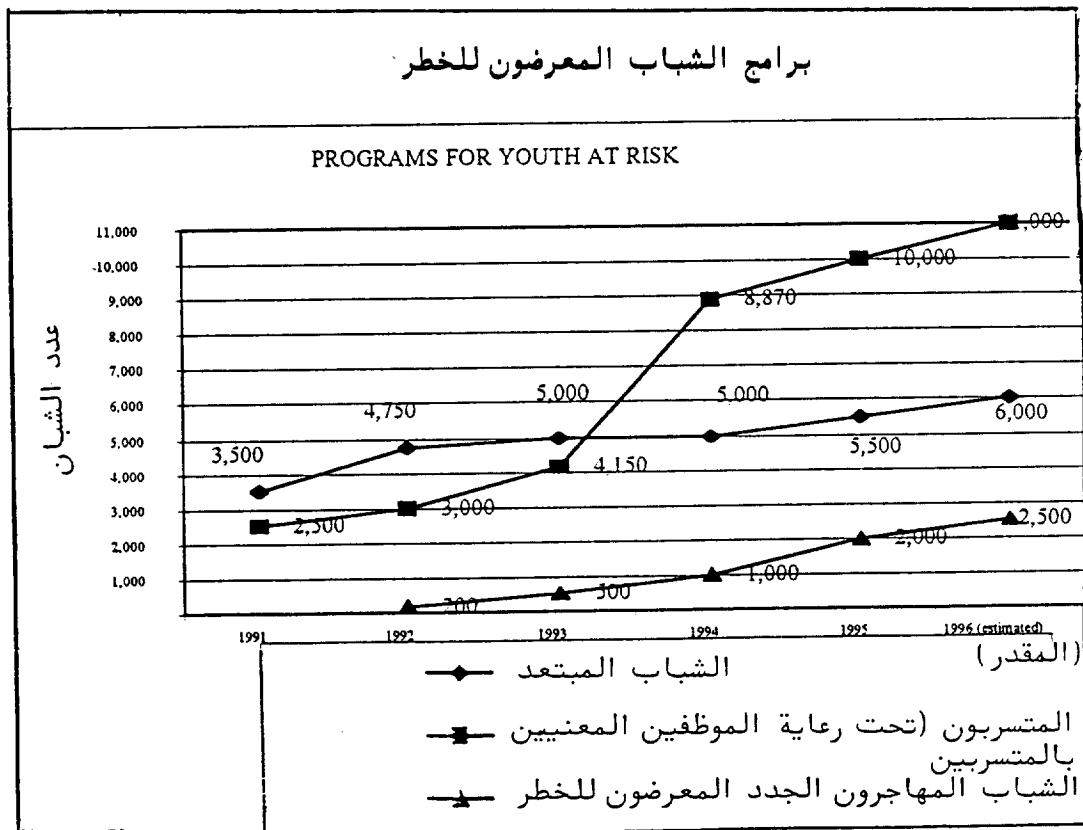
(أ) نفذت برامج التدخل والمساعدة الوقائيين الرامية إلى مكافحة ظاهرة التسرب في عام ١٩٩٦ في ١١٠ مدارس.

(ب) يقوم الموظفون المعنيون بالمتسربين بتحديد مكان وجودهم والعمل في أوساطهم. وفي عام ١٩٩٦ شملت هذه الأنشطة ١١ ٠٠٠ متسرب.

(ج) اضطلع بأنشطة خاصة للمساعدة على إعادة ادماج المتسربين في المدارس.

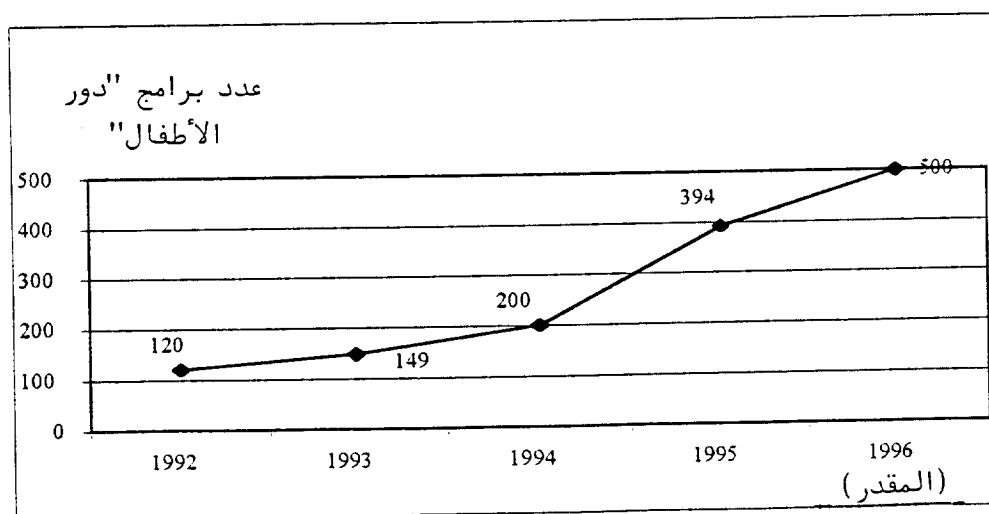
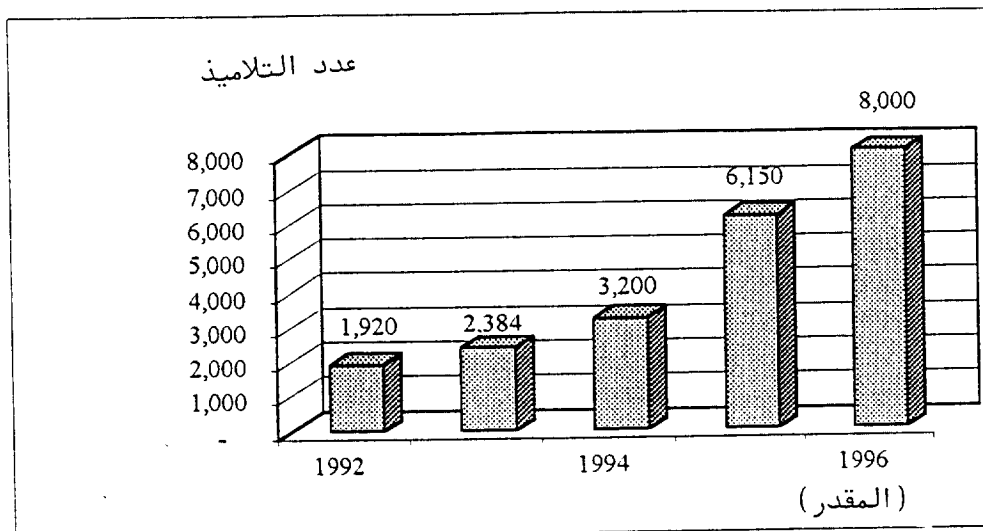
(د) توفر برامج "دور الأطفال" ومراكز الرعاية بعد الظهر للتلاميذ مكاناً يمكنهم فيه بعد ساعات المدرسة حتى المساء. وفي عام ١٩٩٦ كان هناك نحو ٥٠٠ من هذه البرامج والمراكز تخدم زهاء ٨ ٠٠٠ طفل.

(هـ) برنامج المساعدات التفاضلية - تتلقى المدارس التي تنجح في منع التسرب وزيادة عدد التلاميذ الذين يخضعون لامتحانات الدخول إلى الجامعة وعدد التلاميذ الذين يستحقون في النهاية شهادة الدخول إلى الجامعة مساعدات مالية خاصة من وزارة التعليم والثقافة والرياضة.



المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

توسيع برامج "دور الأطفال" لما بعد ساعات المدرسة ومراكز الرعاية النهارية



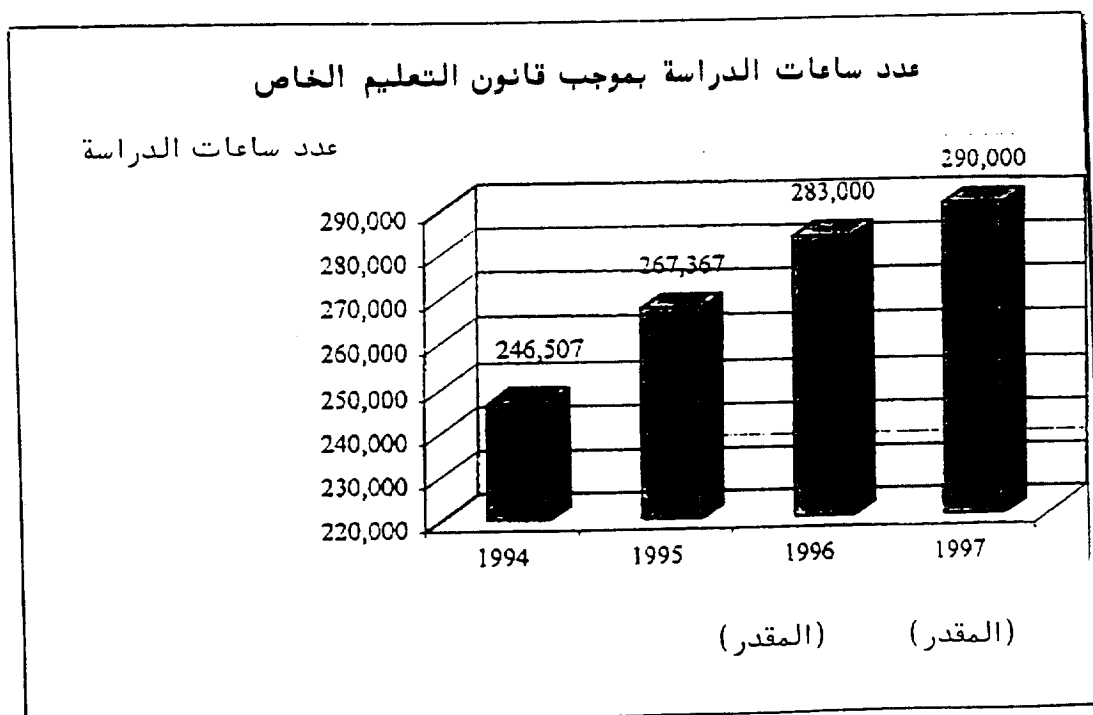
المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

برامج محددة لمساعدة فئات محددة من السكان

٦٦٤- الأطفال المصابون بعجز في التعلم: يوجد إلى جانب نظام التعليم العادي، كما ذكر سابقاً، نظام تعليم خاص متاح للتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ أعوام و ٢١ عاماً. وفي السنوات الأخيرة ازدادت الموارد المخصصة للتعليم الخاص وبلغت في ميزانية عام ١٩٩٦ رقماً قياسياً هو ١,٢ مليار شاقل جديد (٣٤,٣ مليون دولار). وهكذا أصبح من الممكن توسيع نطاق تطبيق القانون ليشمل فئتي الأعمال من ٣ سنوات إلى ٥ سنوات ومن ١٨ سنة إلى ٢١ سنة قبل التاريخ المقدر أصلاً. وفضلاً عن ذلك، توفر للتلاميذ الذين يعانون من أشكال عجز حادة أيام دراسية ودروس أطول خلال العطل المدرسية العادية.

٦٦٥- بيد أن هدف وزارة التعليم والثقافة والرياضة هو تشجيع إدماج الأطفال الذين يعانون من أشكال عجز خفيفة في النظام المدرسي العادي. لهذا شرع في تنفيذ برنامج خاص لتعليم المدرسين طرق مساعدة التلاميذ الذين يعانون من عجز وطرق خلق جو يشجع التلاميذ العاديين على التحلي بسعة الصدر معهم. وفضلاً عن ذلك يجري وضع منهاج دراسي مخصص لتلبية احتياجات هؤلاء التلاميذ المعوقين.

٦٦٦- وفي عام ١٩٩٦ كان هناك زهاء ٢٧٠٠٠ تلميذ تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ٢١ سنة في مختلف مؤسسات التعليم الخاص. وبالإضافة إلى ذلك تم إدماج نحو ٤٠ ٠٠٠ تلميذ آخر في نظام التعليم العادي لكنهم تلقوا مساعدة خاصة من موارد التعليم الخاص. وتجدر الإشارة إلى أن النسبة المئوية من مجموع التلاميذ المسجلين في نظام التعليم الخاص في إسرائيل انخفضت في السنوات العشر الماضية.



المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

القطاعان العربي والدرزي

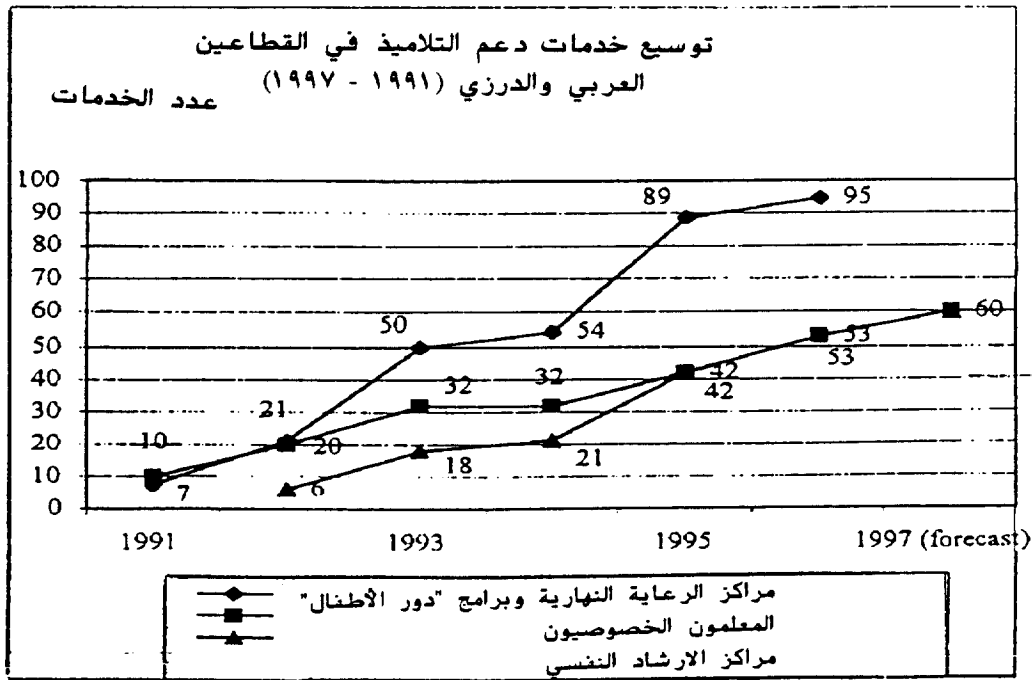
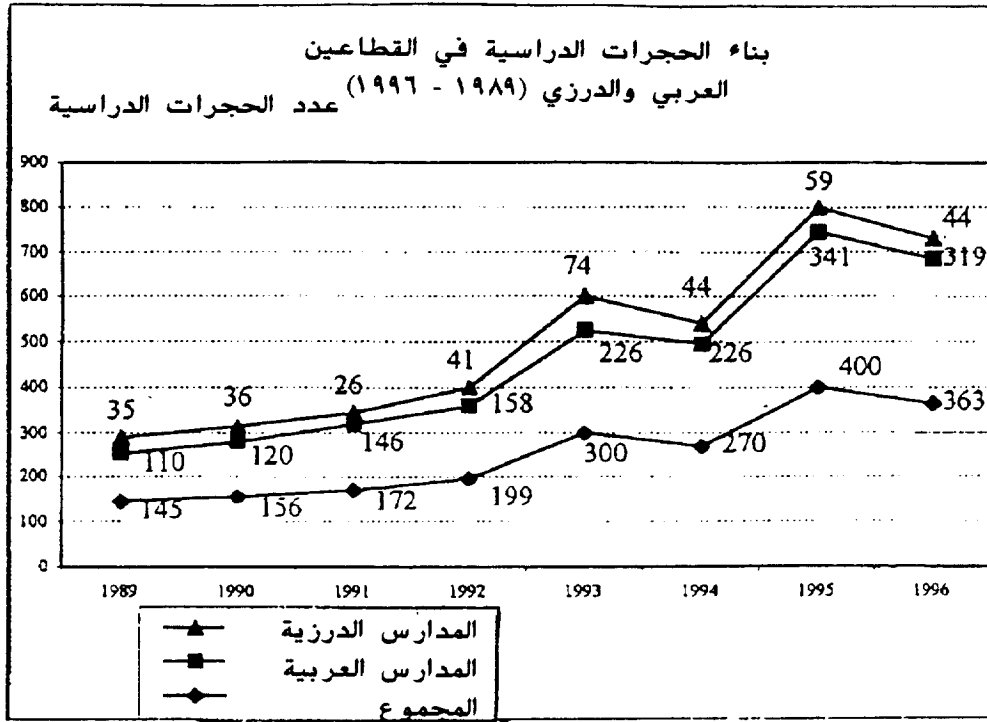
٦٦٧- حصل التلاميذ العرب والدروز في امتحانات التقييم الوطنية الماضية على علامات أدنى في المتوسط من العلامات التي حصل عليها نظراؤهم اليهود. وبالمثل فإن معدلات التسرب أعلى في هذين القطاعين. كما أن النسبة المئوية لمستحقي شهادة الدخول إلى الجامعة أدنى. وتُعزى هذه الفجوة في التحصيل الدراسي إلى عدم توجيه موارد كافية إلى هذين القطاعين في الماضي وإلى المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية وتدني مستوى الهياكل الأساسية. وفضلاً عن ذلك كانت ساعات التدريس في هذين القطاعين أقل منها في القطاع اليهودي وكان تدريب المدرسين أقل جودة.

٦٦٨- وفي عام ١٩٩١ شرعت وزارة التعليم، عزماً عنها على سد هذه الثغرة، في تنفيذ برنامج لخمس سنوات يرمي إلى تحقيق المساواة بين هذين القطاعين وقطاع التعليم اليهودي من حيث المستويات التعليمية والمالية.

وفيما يلي التدابير الخاصة المتخذة في إطار هذا البرنامج:

- بناء حجرات دراسية؛
- زيادة ساعات الدراسة؛
- تدريب المدرسين وتدريب المدرسين أثناء العمل؛
- تقديم مساعدة تربوية للمدرسين، مراكز المدرسين - المدرسين والمراكز التربوية؛
- تطوير المناهج الدراسية والكتب الدراسية وإنتاج برامج للتلفزيون التعليمي؛
- رعاية التلاميذ الموهوبين؛
- توسيع نطاق برنامج الموظفين المعنيين بالمتسربين وخدمات الارشاد النفسي والتوجيه؛
- توسيع نطاق أنشطة منع التسرب؛
- توسيع كبير لنطاق التعليم الخاص؛
- توسيع نطاق التعليم غير النظامي؛
- زيادة ميزانيتي الثقافة والرياضة.

٦٦٩- ونجح برنامج الخمس سنوات في تضيق الفجوة بين نظامي التعليم العربي والدرزي من جهة واليهودي من جهة أخرى لكنه لم يسدّ الفجوة تماماً. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المنجزات التي أحرزت في القطاع العربي للتعليم الثانوي العالي في أحد المجالات، وهو تخرج المدرسين من الجامعات، تجاوزت مؤخراً منجزات القطاع اليهودي.



المهاجرون الجدد

٦٧٠- بما أن المجتمع الإسرائيلي مجتمع يستوعب المهاجرين فإن نظام التعليم في إسرائيل يواجه تحدي إدماج التلاميذ المهاجرين الذين لا يعرفون اللغة والقادمين من بيئات تعليمية وثقافية متنوعة. ويوفر نظام التعليم لهؤلاء التلاميذ ساعات تعليم إضافية قد تدوم طوال السنوات الثلاث الأولى (بلغتهم الأصلية أحياناً) وبنظم برامج لتيسير عملية اندماجهم.

٦٧١- وفي حالات كثيرة يواجه المهاجرون من إثيوبيا، بسبب افتقارهم إلى تعليم نظامي سابق، مشاكل فريدة من نوعها في الاندماج في نظام التعليم. ولمعالجة هذه المشكلة الخاصة أنشأت وزارة التعليم والثقافة والرياضة لجنة توجيهية خاصة للتركيز على إدماج التلاميذ المهاجرين الإثيوبيين. ونصف أعضاء اللجنة التوجيهية هم أنفسهم مهاجرون إثيوبيون.

٦٧٢- وتشمل التدابير التي اتخذتها الوزارة بالفعل لتيسير إدماج المهاجرين الإثيوبيين تنظيم برامج إضافية بعد أوقات المدرسة وتخصيص ساعات تعليم إضافية طوال فترة تعليمهم. وأولي اهتمام خاص لمشكلة التسرب بين المهاجرين الإثيوبيين. وأدت السياسات والبرامج التي نُفذت إلى نجاح كبير.

الاجراءات المتخذة خصيصاً لأهداف محددة

٦٧٣- حددت وزارة التعليم والثقافة والرياضة أكثر من ٣٠ بلدية تواجه مشاكل خاصة في مجال التحصيل الدراسي ووضعت برامج خاصة تشمل مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين الوضع في البلدات والقرى المستهدفة. وتشمل قائمة البلديات المستهدفة مناطق سكنية يهودية وعربية ودرزية وبدوية ومختلطة.

٦٧٤- وتتعلق القائمة التالية بالتوزيع الجغرافي للمواقع المستهدفة:

<u>القدس</u>	<u>الشمال</u>
بيت شمش	بئر المكسور
معاليه أدوميم	بيت جان
النبي يعقوب	بيسان
بيسغات زئيف	حافظور هاغليليت
حيفا	طبريا
أور أكيفا	يوكنيام
غيسار الزرقاء	معاليه يوسف
دالية الكرمل	ماروم هاغليل
يوسيفية	الناصره الفوقا
طيرة الكرمل	عكا
كريات يام	العفولة
<u>الجنوب</u>	كيات شيمونا
أوفاكيم	شلوم

الوسط/تل أبيب	بئر السبع
أور يهودا	يروهايم
بات يام	ميتسبي رامون
يهود	نتيفوت
روش هاعايم	كريات غات
الرملة/اللد	تل شيبا

المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

التسهيلات اللغوية

٦٧٥- إن اللغة المستخدمة في النظام المدرسي وفي تدريب المدرسين هي إما العبرية (القطاع اليهودي) أو العربية (القطاعان العربي والدرزي). وبدأت بعض المدارس تدرس بلغات خاصة حيث يتلقى التلاميذ المهاجرون بعض دروسهم بلغتهم الأصلية.

٦٧٦- وفي المدارس الناطقة بالعربية يتعلم التلاميذ العبرية والانكليزية كلغة ثانية وثالثة بينما تدرس الانكليزية والعربية كلغات أجنبية في المدارس الناطقة بالعبرية. وفي بعض المدارس تُدرس الفرنسية كلغة ثانية (بدلاً من الانكليزية أو العربية) وأُدمجت في المنهاج الدراسي الاختياري لغات أخرى مثل الروسية منذ عام ١٩٩٧.

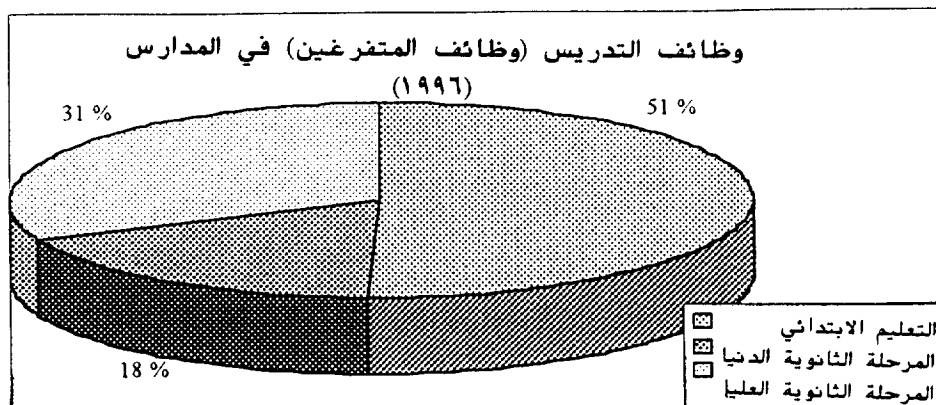
٦٧٧- وتنظم للمهاجرين البالغين الجدد دروس أساسية في اللغة العبرية في مدارس المهاجرين الجدد التي أنشئت خصيصاً لتعليم المهارات اللغوية الأساسية. وفي عام ١٩٩٦ تردد على هذه المدارس ٦٨ ٠٠٠ شخص.

ظروف المدرسين

٦٧٨- يوجد قرابة ٨٠ ٠٠٠ مدرس متفرغ في جميع مستويات نظام التعليم الابتدائي والثانوي الاسرائيلي. ويبين الجدول التالي توزيعهم حسب القطاعات ومراحل التعليم:

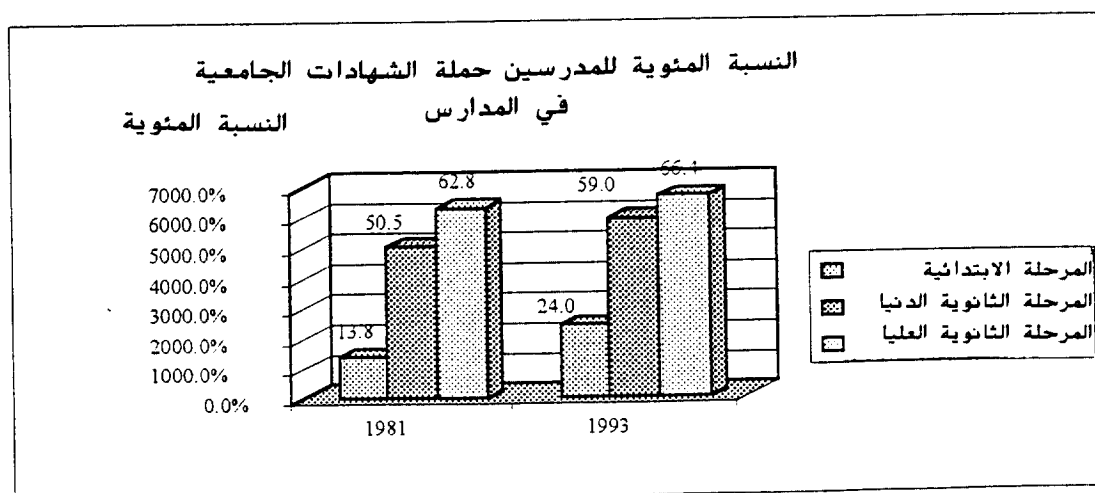
وظائف التعليم (التفرغ) في المدارس، ١٩٩٦

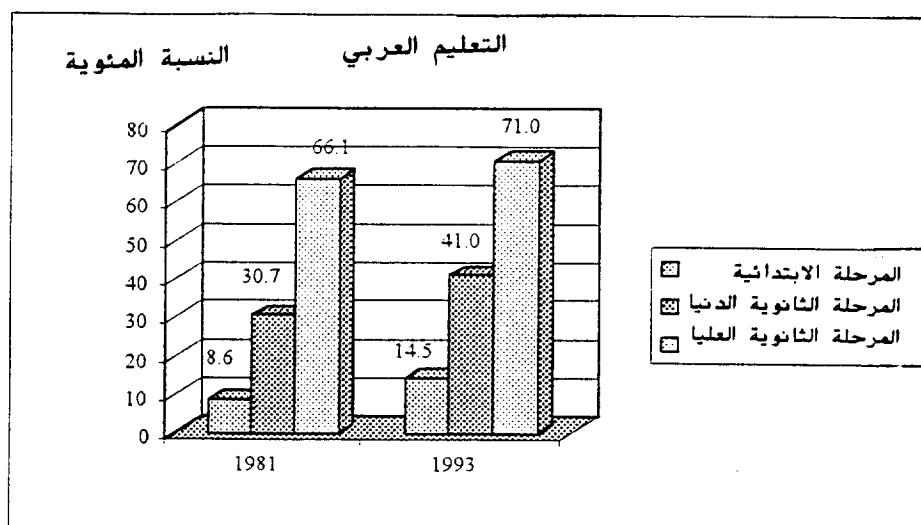
المجموع	المجموع	التعليم العبري	التعليم العربي
٧٩ ٠١٠	٦٦ ٠٥٠	١٢ ٩٦٠	المجموع
٣٩ ٩٢٠	٣٢ ٦٠٠	٧ ٣٢٠	مرحلة التعليم الابتدائي
١٤ ٣٨٠	١١ ٧٤٠	٢ ٦٤٠	المرحلة الثانوية الدنيا
٢٤ ٧١٠	٢١ ٧١٠	٣ ٠٠٠	المرحلة الثانوية العليا



المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

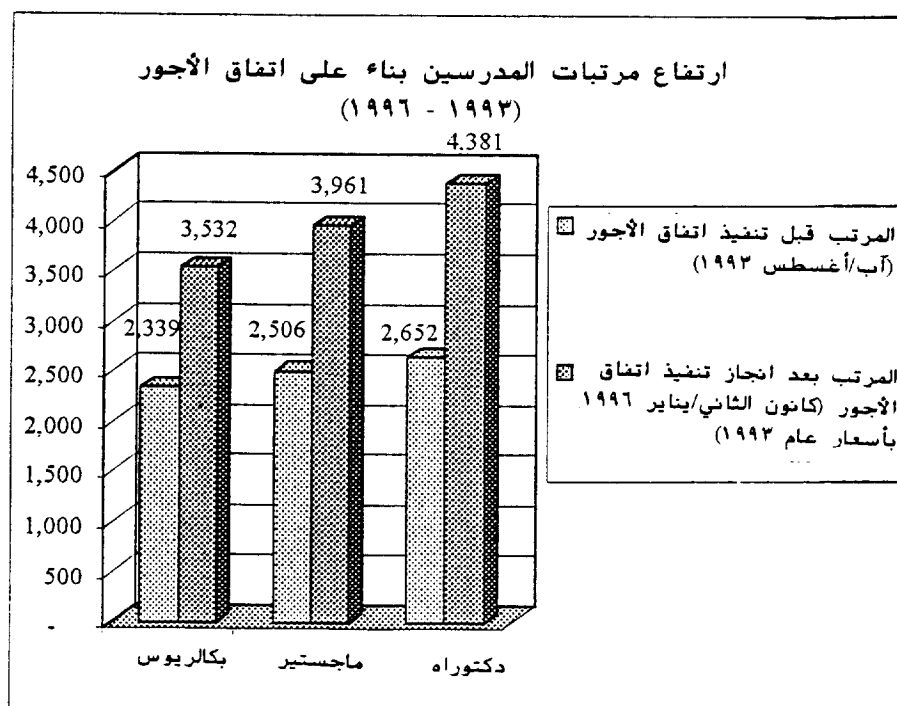
٦٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، يوجد زهاء ٢٢ ٠٠٠ مدرس غير متفرغ في المدارس الابتدائية والثانوية و ٥٠ ٠٠٠ مدرس في دور الحضنة وغيرها من الأطر التعليمية. وتمثل السياسة التي تنتهجها وزارة التعليم والثقافة والرياضة في دعم تخرج المدرسين من الجامعات. ومعظم المدرسين المتدربين يدرسون من أجل الحصول على شهادة جامعية (بكالوريوس في التربية أو بكالوريوس في الآداب)، ويشجع المدرسون العاملون غير الحاصلين بالفعل على هذه الشهادة على الحصول عليها. وبفضل هذه السياسة ارتفعت النسبة المئوية للمترشحين من الجامعة بين المدرسين.





المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

٦٨٠- وللوزارة سياسة أخرى تهدف إلى تحسين وضع مركز المدرسين والمربين ومنزلتهم الاجتماعية. وفي هذا الصدد، نظمت حملة عامة في وسائل الإعلام تحت شعار "المعلم الجيد معلم مدى الحياة". وبذلت الوزارة ورابطات المدرسين مجهوداً خاصاً لتحسين مرتبات المدرسين. وأدى هذا المجهود إلى ارتفاع حاد في مرتبات المدرسين ما بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٦.



المصدر: وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

٦٨١- يتم تحديد مرتبات المدرسين عن طريق التفاوض بين رابطتي المدرسين ووزارة التعليم والثقافة والرياضة. وتحسب هذه المرتبات على أساس التعليم النظامي الذي تلقاه كل مدرس ومدة خدمته في هيئة التدريس ومدة التدريب أثناء الخدمة الاجمالية للمدرس والمناصب غير التعليمية التي شغلها المدرس في المدرسة.

٦٨٢- وبذلك كان المدرس في دار الحضانة الذي لديه تجربة ١٦ عاماً، مثلاً، يتلقى مرتباً اجمالياً يبلغ ٥ ٣٨٦ شاقلاً جديداً (١ ٨٠٠ دولار تقريباً) في حزيران/يونيه ١٩٩٦ وكان المدرس في مدرسة ابتدائية الذي لديه تجربة ١٨ سنة يتلقى مرتباً اجمالياً قدره ٥ ٥٥٩ شاقلاً جديداً (١ ٨٥٠ دولار)، بينما كان المدرس في مدرسة ثانوية دنيا من حملة شهادة البكالوريوس وذو تجربة ١٨ سنة يتلقى مرتباً اجمالياً قدره ٥ ٧٨٤ شاقلاً جديداً (١ ٩٣٠ زهاء دولاراً).

٦٨٣- وفي عام ١٩٩٥، كان مرتب المدرس في مرحلة التعليم قبل المدرسي يمثل في المتوسط أكثر من ٩٧ في المائة من متوسط مرتب الموظف في إدارة الدولة، وكان المدرس في المرحلة الابتدائية يتلقى في المتوسط ٩٩ في المائة من متوسط مرتب الموظف في إدارة الدولة، بينما كان المدرس في المرحلة الثانوية يتلقى في المتوسط ١٠٣ في المائة من متوسط مرتب الموظف في إدارة الدولة.

المسؤولية عن إنشاء المدارس وإدارتها

٦٨٤- تتقاسم وزارة التعليم والسلطات المحلية المسؤولية عن إنشاء وإدارة المدارس في إطار التعليم الإلزامي. ومن بين الهيئات الأخرى التي يمكن أن تشارك في إنشاء وإدارة المدارس الثانوية العليا شبكات التعليم العام والهيئات الخاصة. بيد أن وزارة التعليم مسؤولة عن منح الرخص لكافة هذه المدارس والإشراف عليها.

٦٨٥- ويميّز بين مؤسسات التعليم الحكومي، ومؤسسات التعليم الديني الحكومية والمؤسسات التعليمية المستقلة المعترف بها. وتلقى هذه الأخيرة الدعم أيضاً من الدولة وتخضع مناهجها الدراسية للإشراف حسب المناهج الدراسية ودرجة مشاركة الحكومة في تنفيذها. وهناك عدد كبير من المدارس الخاصة الأخرى التي لا تدخل في واحدة من هذه الفئات.

٦٨٦- ولإنشاء مدرسة خاصة أو معترف بها ينبغي طلب تصريح بذلك من وزارة التعليم والثقافة والرياضة. وينص قانون تفتيش المدارس لعام ١٩٦٨ على أن تتحقق الوزارة من الحفاظ على المستويات التعليمية المناسبة وتنظر، قبل منح التصاريح، في ما يقترح من مناهج دراسية، وجدول زمني، ومرافق مدرسية، وتدابير أمنية، ومعدات تعليم، والموارد المالية المتوفرة، ونوع المدرسة، وسن التلاميذ المحتملين واحتياجاتهم.

٦٨٧- ولا توجد أي صعوبة في الانتقال في نوع من المدارس إلى آخر ويتمتع الآباء بحرية اختيار نوع المدرسة التي يريدون إرسال أطفالهم إليها طالما أن هذه المدرسة تعمل بإذن الدولة.

المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية
والتمتع بفوائد التقدم العلمي

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

التمويل

٦٨٨- تقوم حكومة إسرائيل، كدليل على التزامها بالنهوض بالثقافة في إسرائيل وزيادة مشاركة السكان في الحياة الثقافية، باستثمار موارد كبيرة في الأنشطة ذات الصلة بالثقافة حيث تدعم بصورة مباشرة وغير مباشرة مجموعة كبيرة من الأنشطة الثقافية العامة والخاصة في جميع أنحاء البلد.

٦٨٩- وتقدم وزارة التعليم والثقافة والرياضة، المسؤولة عن النهوض بالثقافة في إسرائيل، مساعدة مالية مباشرة لزهاء ٣٠٠ مؤسسة ثقافية وفنية، وتدعم المشاريع المتصلة بالثقافة، وترعى المبادرات في مجال الأنشطة الثقافية وتنظم في مختلف أقاليم البلد أنشطة ثقافية موجهة إلى مجموعة متنوعة من السكان، وتشجع الجهود الفنية للهواة، وتساعد المجموعات الثقافية على حفظ تراثها وتعزيز ثقافتها. وتقوم وزارة التعليم والثقافة والرياضة أيضاً، بالتعاون مع وزارة الخارجية، باستثمار موارد من أجل تعزيز العلاقات والمبادلات الثقافية بين إسرائيل وبلدان أخرى. وترد في الجدول التالي ميزانية الوزارة.

[illegible]

(١) يمثل عام ١٩٩٣ آخر علم بوجود بياضات محتملة عن حلول التنبؤات الوطنية على فترات وفيه والأماب الرئيسية.

التنمّات الوطنية على الثقافة والترفيه والإعلام والرياضية
حسب نوع النشاط والأنشطة

[illegible]

مساهمة وزارة التعليم والثقافة والرياضة في ميزانيات
المؤسسات الثقافية - ١٩٩٧
 (ميزانية عام ١٩٩٧ بآلاف الشواقل الجديدة وبنسبة مئوية)

الميزانية	التوزيع بالنسبة المئوية	الميدان
٤٤٥ ٥٠٨	١٠٠	المجموع
١٢٤ ٣٥٤	٢٨	الرابطة الإسرائيلية للمراكز المجتمعية
٦٨ ٦٨٣	١٦	المسارح
٤٦ ١١٥	١١	الموسيقى (فرق الاوركسترا، الأوبرا، الفرق الموسيقية، المؤسسات)
٣٢ ٦٠٧	٧	المتاحف، الفنون التشكيلية
٢٧ ٧١٨	٦	المشاريع الثقافية اليهودية الأورثوذكسية
٢٣ ٢٧٨	٥	معاهد البحث والمراكز الثقافية
١٤ ٩١٠	٣	الرقص
١٤ ٨٦٧	٣	المكتبات العامة
١٣ ٧٦٤	٣	أومانوت العام ("رابطة الفنون للشعب")
١٣ ٦٨٨	٣	الأفلام
١١ ٦٩٢	٣	الشركات العاملة في النشاط الثقافي
٩ ٥٤٤	٢	مدارس الفنون
٩ ٢٥٦	٢	المجلات الأدبية
٨ ٥٢٧	٢	مشاريع ثقافة التوارث
٨ ٢٨٣	٢	المهرجانات
٤ ٧٨٩	١	الثقافة الدرزية والعربية
٤ ٧٧٦	١	التراث الإثني
٣ ٣٤٦	*	الاستيعاب الثقافي والثقافة الإسرائيلية في الخارج
١ ٧٠٣	*	المحفوظات العامة
١ ٤٨٠	*	دروس الفنون والحرف المخصصة للهواة
٩٦٩	*	الفلسفة اليهودية
٨٥٣	*	الخدمات الاستشارية والدراسات الاستقصائية ومنشورات المؤسسات
٣٠٦	*	تدريب مديري المؤسسات الثقافية

* يمثل مجموع كل البنود التي وضعت عليها علامة (*) ٢ في المائة من الميزانية.

٦٩٠- ومن أهم أدوات النهوض بالثقافة في إسرائيل المراكز المجتمعية في جميع أنحاء البلد البالغ عددها ١٧٠ مركزاً. وتوفر هذه المراكز للمجتمعات المحلية، وخاصة المجتمعات التي تتميز بكثافة سكانية ضعيفة، أنشطة مختلفة تتصل بالثقافة مثل الدروس في الفنون، وفرق الرقص، والفرق الموسيقية، والفرق المسرحية، وما إلى ذلك. ومما يعكس سياسة وزارة التعليم والثقافة والرياضة المتمثلة في منح الأولوية العليا للنشاط الثقافي الموجه إلى المجتمعات المحلية كون الدعم المالي المخصص للرابطة الإسرائيلية للمراكز المجتمعية المسؤولة عن إنشاء هذه المراكز والإشراف عليها ودعمها يمثل أهم بند في الميزانية التي تخصصها الوزارة للثقافة.

٦٩١- وتحدد الاعتمادات المخصصة للمشاريع والمؤسسات الثقافية بموضوعية، استناداً إلى معايير المساواة، ومع إيلاء الاعتبار لطبيعة وظروف الأنشطة ومدى جودتها وظروفها، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة لكل مؤسسة وكل مشروع. ويقدم الدعم الحكومي إما في شكل منح أو في شكل قروض لمنظمي ومنتجي الأنشطة الثقافية (مثل المسارح العامة والمتاحف) أو في شكل دعم مباشر لفرادى الفنانين المشاركين في النشاط الثقافي.

٦٩٢- وتمنح وزارة التعليم والثقافة الرياضة عدة جوائز كوسيلة إضافية لدعم الفنانين. ومن بين هذه الجوائز جائزة الرسم والنحت التي تمنح كل عام لخمسة فنانين (تكفي لاعتبارهم لمدة عام كامل) والجوائز الممنوحة للفنانين الشباب والمدرسين في مجال الفن التشكيلي، والمنح السنوية للإبداع التي تقدم للكتاب والشعراء والمترجمين. وتتلقى الأنشطة الثقافية الدعم المالي أيضاً من السلطات البلدية والمؤسسات العامة والخاصة، والأشخاص، والهبات والشركات.

٦٩٣- وتستثمر البلديات جزءاً من ميزانياتها في تحسين المرافق الثقافية ودعم الفنانين المحليين ورعاية الأنشطة الثقافية المحلية. وتستعين السلطات المحلية في معظم الأحيان بالتبرعات الخاصة التي تجمعها المؤسسات الخاصة والعامة (مثل مؤسسة القدس ومؤسسة تل أبيب للثقافة والفن ومؤسسة تنمية حيفا).

٦٩٤- وتمول الحكومة عدداً من المؤسسات العامة (مثل صندوق تشجيع الأفلام الإسرائيلية الجيدة والصندوق الجديد للأفلام الوثائقية) دليلاً على استثمار الحكومة في الثقافة بصورة غير مباشرة أيضاً. وهناك طريقتان هامتان للدعم عن طريق المؤسسات العامة هما صندوق القروض للمنتجين الذي يدعم في إطاره صندوق حكومي الفوائد على القروض المصرفية التي يتلقاها المنتجون الخاصون للإنتاج الفني وصندوق تشجيع الكتّاب الذي يدعم الكتّاب في إسرائيل على أساس عدد المرات التي تستعار فيها كتبهم من المكتبات العامة.

٦٩٥- وتوجد في معظم الأحيان شراكة بين المؤسسات والمتبرعين والمؤسسات والهيئات الثقافية الرئيسية مثل الأوركسترا السيمفونية لإسرائيل ومتحف إسرائيل ومتحف تل أبيب. وتقدم رابطات أصدقاء المؤسسات الثقافية الرئيسية مساهمة كبيرة عن طريق أنشطة جمع الأموال داخل إسرائيل وخارجها وعن طريق ممارسة الضغط من أجل الحصول على الدعم العام.

٦٩٦- ومثال بارز على مشاركة الشركات الخاصة في الثقافة منظمة التجارة في خدمة الفنون، التي هي منظمة لا تستهدف الربح وتعزز العلاقات بين مجتمع الأعمال الإسرائيلي ومختلف المؤسسات الثقافية والفنية

على أساس "المعاوضة"، خاصة عن طريق الدعاية للشركات التجارية الراعية (مثلاً عن طريق الإعلانات في برنامج مسرح). وتقوم المصارف وغيرها من المؤسسات التجارية، على أساس منظم، بدور الراعي المباشر للأنشطة في ميدان الفن والثقافة.

٦٩٧- وهناك مشروع فريد من نوعه، نُظم بمبادرة خاصة، هو مشروع رابطة أومانوت لعام (الفنون للشعب). وقد أخذت الرابطة على عاتقها أن تتيح للمقيمين في المناطق النائية (خارج المراكز الثقافية الرئيسية) فرصاً متساوية للاستفادة من الأنشطة الثقافية والفنية. ولرابطة أومانوت لعام هدف آخر هو تشجيع تعليم الفن وتقديره. وترعى سنوياً زهاء ١٢ ٠٠٠ نشاط فني في كافة مجالات الفن وفي جميع أنحاء البلد. وتشارك الرابطة أيضاً في الأنشطة ذات الصلة بالثقافة في المدارس. وتوجه وزارة التعليم والثقافة والرياضة، كما سبقت الإشارة إليه، موارد كبيرة من ميزانيتها لدعم أنشطة رابطة أومانوت لعام.

٦٩٨- وأنشئت إدارة خاصة للثقافة في وزارة التعليم والثقافة والرياضة لزيادة دعم السير الصحيح للمؤسسات الفنية والثقافية في إسرائيل، بما في ذلك وضع سياسة طويلة وقصيرة الأجل. وتعنى هذه الإدارة أيضاً بالترويج لأنشطة الهواة، واستيعاب الفنانين المهاجرين الجدد، والفلكلور والتراث الإثني، والمهرجانات الفنية، ومعاهد البحث والعلوم، مثل أكاديمية اللغة العبرية، ومعهد بن غوريون للتراث في النقب، ومعهد ياد اسحاق بن - زفي لدراسات وبحوث أرض إسرائيل.

٦٩٩- وهناك عدة مجالس استشارية عامة تعمل كفروع لإدارة الثقافة: المجلس العام للثقافة والفن الذي هو مجلس استشاري في مجال السياسة العامة ومؤلف من شخصيات بارزة من مجتمع الفن؛ والمجلس العام للنهوض بالثقافة والفن في الأحياء وبلدات التطوير، الذي يساهم في النشاط الثقافي بين السكان المحرومين؛ ومجلس المكتبات العامة ومجلس المتاحف اللذان يعملان كلاهما بموجب أحكام قانوني المكتبات العامة والمتاحف، على التوالي.

الهيكل الأساسية المؤسسية للحياة الثقافية في إسرائيل

٧٠٠- تم إصدار قانونين لتنظيم تشغيل مؤسسات ثقافية محددة: قانون المكتبات العامة لعام ١٩٧٥ وقانون المتاحف لعام ١٩٨٣.

٧٠١- ويحدد قانون المكتبات العامة مسؤولية الدولة عن إنشاء المكتبات العامة ويبين شروط منح مكتبة ما مركز المكتبة العامة (ومن ثم جعلها مؤهلة للحصول على أموال عامة). ويوجد في إسرائيل نحو ٩٥٠ مكتبة عامة، وكذلك مكتبات مدرسية ومكتبات أخرى في جميع أنحاء البلد. وبذلك يوجد في كل مدينة أو بلدة تقريباً مكتبة عامة واحدة على الأقل. وتحوي المكتبات كتباً بالعبرية والانكليزية والعربية والروسية والألمانية والفرنسية والإسبانية والرومانية والهنغارية. وهناك أيضاً بعض المكتبات المتنقلة المصممة خصيصاً لأفراد القوات المسلحة ولخدمة المقيمين في المستوطنات والأحياء النائية.

٧٠٢- ويحدد قانون المتاحف معايير إنشاء المتاحف والاعتراف بها من جانب مجلس المتاحف المكون من شخصيات عامة بارزة. ويوجد في إسرائيل ١٨٠ من المتاحف المختلفة الأنواع: الفن والطبيعة والعلم والآثار والتاريخ والتكنولوجيا ومواضيع أخرى.

٧٠٣- وهناك مؤسسات ثقافية كثيرة أخرى لا ينظمها القانون ولكن الدولة تدعمها بنشاط.

٧٠٤- المسارح - يوجد ٢١ فرقة مسرحية معترف بها في إسرائيل تقدم عروضاً في المسارح في جميع أنحاء البلد. وتوجد أكبر الفرق المسرحية في تل أبيب وحيفاً والقدس وبئر السبع. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم سنوياً مهرجانات مسرحية خاصة في جميع أنحاء البلد، أشهرها مهرجان عكا للمسرح البديل ومهرجان "تياترونيتو" للعروض الفردية في تل أبيب، ومسرح الدمى المتحركة في القدس. وبالإضافة إلى الأنشطة المسرحية للمحترفين، هناك عدة مسارح مجتمعية غير رسمية تقدم عروضاً في المراكز المجتمعية المحلية. وبالإضافة إلى الفرق المسرحية الناطقة بالعبرية، توجد أيضاً فرق مسرحية تقدم بانتظام عروضاً بالعربية والروسية والبيديش والانكليزية.

٧٠٥- الموسيقى - يوجد نحو ٥٠ مؤسسة للموسيقى في إسرائيل، منها ١٧ أوركسترا، وأوبرا إسرائيل، و ١٠ فرق موسيقية ومدارس موسيقية مختلفة. وتعد الأوركسترا السيمفونية لإسرائيل من أحسن الأوركسترات السيمفونية في العالم. وتوجد قاعة واحدة على الأقل للحفلات الموسيقية في كل بلدة رئيسية تقريباً في إسرائيل، تقدم فيها حفلات موسيقية مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم حفلات موسيقية كثيرة في الهواء الطلق. ومن الأمثلة على المهرجانات الموسيقية السنوية مهرجان أبو غوش للموسيقى الغنائية، ومهرجان زمريا (مهرجان الغناء الفلكلوري) ومهرجان أراذ للموسيقى الشعبية الإسرائيلية ومهرجان إيلات للجاز، ومسابقة روبن شتاين الدولية للعازفين على البيانو.

٧٠٦- الفنون التشكيلية - يوجد عدد كبير من المؤسسات والرابطات والمشاريع الفريدة من نوعها العاملة في هذا المجال في جميع أنحاء البلد (مثل رابطة صانعي الخزف، ورابطة الفن اليهودي، والرابطات المهنية للتصميم، وغير ذلك). وهناك معارض فنية في عدد كبير من المتاحف وقاعات المعارض الفنية العامة والخاصة، وفي الورشات الخاصة والمنازل في كل أنحاء البلد.

٧٠٧- الأفلام - تم في السنوات الأخيرة إنتاج زهاء ١٠ أفلام مطولة و ٣٠ فيلماً وثائقياً كل سنة في إسرائيل. وتعرض الأفلام المحلية والأجنبية في عدد كبير من القاعات في جميع أنحاء البلد. ويعاد عرض الأفلام الكلاسيكية في ثلاثة صالات للأفلام تعمل في تل أبيب والقدس وحيفاً. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم سنوياً مهرجانات دولية للأفلام السينمائية في القدس وحيفاً. ويدرس فن إنتاج الأفلام في الجامعات وفي عدة معاهد للسينما.

٧٠٨- الأدب - تُنشر سنوياً ٢٠ مجلة أدبية تقريباً ويوجد زهاء ١٥ مشروعاً أدبياً مماثلاً، تنظمها منظمات شتى مثل رابطة الكتاب العبريين ورابطة الكتاب. وعلاوة على ذلك، تضم كافة الصحف الرئيسية جزءاً أسبوعياً خاصاً بالأدب والشعر. والكتب متوفرة بسهولة في محلات بيع الكتب والمكتبات العامة الكثيرة في جميع أنحاء البلد. ويشكل "أسبوع الكتاب العبري" الذي هو معرض للكتب ينظم في كل مدينة حدثاً سنوياً شعبياً. وفضلاً عن ذلك فإن معارض الكتب الدولية التي تنظم في إسرائيل مثل معرض الكتاب الدولي في القدس مفتوحة أيضاً للجمهور.

٧٠٩- وتوفر المتاحف مثل بيت هاسوفر وبيت أغنون في القدس، وبيت بياليك في تل أبيب مجموعة متنوعة من الأنشطة الأدبية وتقدم للجمهور معلومات وعروضاً بشأن أعمال أهم الكتاب وحياتهم.

٧١٠- الرقص - يوجد في إسرائيل عشرون فرقة رقص وعدة معاهد للرقص ومراكز للرقص (مثل مركز سوزان دلال للرقص في تلك أبيب). وتوجد فرق محترفة لكل من الباليه والرقص الحديث أبرزها بات شيف، وباليه إسرائيل، وبات دور، أودماما (الذي يؤديه بصفة رئيسية الصم). وتركز عدة فرق أخرى على الفلكلور الشعبي مثل فرقة القدس للرقص. وتقدم شركات إسرائيلية وأجنبية عروضاً في جميع أنحاء البلد في قاعات الحفلات الموسيقية عادة. وتنظم سنوياً مهرجانات خاصة للرقص في أماكن مختلفة في البلد. وأشهر هذه المهرجانات مهرجان كارمئيل للرقص الفلكلوري. ونظراً لشعبية الرقص الفلكلوري الكبيرة في إسرائيل يوفر الكثير من المراكز المجتمعية في جميع أنحاء البلد أنشطة ودروساً في مجال الرقص.

العروض الثقافية والترفيهية - المسارح وفرق الموسيقى وفرق الرقص

مؤسسات ^(١)	عروض	أعمال فنية		عدد مرات العرض	المشاهدون (بالآلاف)	
		المجموع	منها: الإسرائيلية			
						المسارح
١١	١٣٦	١٣٦	٦٥	٥ ٥٢٥	١ ٩٩٩,٢	١٩٩٠/١٩٨٩
١١	١٥١	١٥١	٩٢	٤ ٢١٨	١ ٣٩٤,٠	١٩٩١/١٩٩٠
١١	١٤٨	١٤٨	٥٠	٤ ٧٨٢	١ ٩١٠,٤	١٩٩١
١١	١٥٩	١٥٩	٤١	٤ ٦٩٦	٢ ٠٢٩,٨	١٩٩٢
١٣	١٧١	١٧١	٩١	٥ ٢٤٦	١ ٨٠٠,٤	١٩٩٣
١٢	١٤٥	١٤٥	٧٣	٤ ٩٨٧	١ ٨٨٦,٦	١٩٩٤
١٢	١٦٢	١٦٢	٨١	٥ ٠٧٥	١ ٩٤٢,١	١٩٩٥
						الفرق الموسيقية والأوبرا
١١	٢٥٢	٦٩٣	٤٢	٧٦٧	٦٩٩,٥	١٩٩٠/١٩٨٩
١١	٢٥٦	٥٩٨	٥٠	٥٩٠	٦٠٩,١	١٩٩١/١٩٩٠
١٣	٣٠٣	٧١٥	٥٠	٨٥٢	٧٠٨,٢	١٩٩١
١٣	٣٠٢	٧٤٣	٤٢	١ ٠٩٩	٧٦٥,٠	١٩٩٢
١٣	٢٨٥	٥٧٤	٣٣	٩٣٧	٧٩٤,٦	١٩٩٣
١١	٢٩٩	٨٩٤	٩٤	٩٢٨	٩٥٠,٨	١٩٩٤
١٢	٣٤١	٨٠٣	٥٣	١ ٠٦٣	١ ٠٩٨,٠	١٩٩٥
						فرق الرقص
٨	٩٤	٨٥	٥٥	٥٠٣	٢٥٩,٣	١٩٩٠/١٩٨٩
٨	١٠٧	١٠٨	٦٩	٥٠٦	٢٣٣,٧	١٩٩١/١٩٩٠
٨	١٠٥	٩٥	٦٩	٥٩٩	٣١١,٨	١٩٩١

مؤسسات ^(١)	عروض	أعمال فنية		عدد مرات العرض	المشاهدون (بالآلاف)	
		المجموع	منها: الإسرائيلية			
٦	٥٨	٨٤	٦٧	٥٠٤	٢٦٢,١	١٩٩٢
٧	٨١	٩١	٦٢	٦٤٥	٣٢٧,٧	١٩٩٣
٧	٧١	١٠٠	٦٨	٦٠٢	٣١٥,٠	١٩٩٤
٧	٧٨	١٠٣	٧٥	٦٢١	٣٩٩,٨	١٩٩٥

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

(١) المؤسسات التي أبلغت عن أنشطتها.

الهوية الثقافية وفئات السكان وتراثها

٧١١- نظراً لكونها مجتمعاً متعدد اللغات، تساعد إسرائيل مختلف الفئات على المحافظة على ثقافتها وتعزيزها.

التراث الثقافي للعرب والدروز والشراكسة

٧١٢- تُمنح المساعدة لتشجيع التراث الثقافي للأقليات من عرب ودروز وشراكسة. وفي هذه القطاعات، تقدم الدولة الدعم ومنه دعم الفرق الموسيقية الشرقية، والمتاحف والمسارح، وفرق الرقص. وأصبحت المناسبات مثل شهر الثقافة العربية، ومهرجان الزيتون (للدروز في الجليل)، ومهرجان الثقافة الشركسية (الذي يُنظم في كفر كما والريحانية في الجليل الأعلى) جزءاً هاماً من الحياة الثقافية في هذه القطاعات من السكان وتجذب كثيراً من الزوار. بالإضافة إلى ذلك، تُنشر بصفة منتظمة أعمال أدبية ومجلات باللغة العربية، للاستجابة إلى احتياجات القطاعات الناطقة بالعربية.

٧١٣- ومن الأمثلة المحددة على المؤسسات الثقافية التي تحصل على دعم في القطاع العربي، المسارح العربية للمحترفين، مثل المسرح العربي الأهلي ومسرح بيت هاغيفين في حيفا، والفرقة الموسيقية العربية، التي تعزف الموسيقى العربية الكلاسيكية. وهناك متاحف مختلفة مكرسة للثقافة العربية والإسلامية، أبرزها معهد الفن الإسلامي في القدس ومتحف الفولكلور العربي (انظر أدناه). وفي القطاع الدرزي، تقدم الدولة الدعم لفرقتين مسرحيتين للمحترفين وست فرق مسرحية للهواة، وأربعة مراكز موسيقية، ولفرقتين

غنائيتين محترفتين، ولخمسة فرق للرقص التمثيلي. ووُضعت البنى الأساسية لثلاثة متاحف للدروز، وهناك حالياً مكتبة في كل واحدة من قرى الدروز الـ ١٦ في البلد.

التراث الثقافي اليهودي

٧١٤- بالإضافة إلى ذلك، تشجع إسرائيل وترعى أنشطة ثقافية تهدف إلى حفظ وتعزيز التراث اليهودي التقليدي من كل نوع. ونظراً إلى أن اليهود قدموا إلى إسرائيل من ١٠٢ من البلدان، فقد أدخل أعضاء الفئات اليهودية المختلفة أنواعاً مختلفة من التقاليد والتراث الثقافي. ومن سياسة وزارة التعليم والثقافة والرياضة دعم استمرار بقاء هذا التنوع الثقافي، الذي يمثل جزءاً من الهوية الثقافية للدولة. ومن ثم، يقدم الدعم لعشرات من فرق الرقص والغناء والموسيقى للمحترفين والهواة، وهذه الفرق التي تحافظ على التقاليد الثقافية والتراث الإثني للفئات المختلفة.

٧١٥- ومن الأمثلة على هذه الفرق، فرقة إنبال للرقص، المستوحاة من التراث اليهودي اليمني؛ والفرقة الموسيقية "ها بريرا ها تيفيت" التي تستند إلى جذور إثنية شمال أفريقية؛ وأوركسترا الشرق والغرب، التي تستند أيضاً إلى تراث بلدان البحر الأبيض المتوسط وشمال أفريقيا؛ وبستان أبراهام، التي تضم عناصر ثقافية يهودية وعربية.

٧١٦- وتمثل إنجازات العلوم الدينية اليهودية جزءاً لا يتجزأ من الثقافة اليهودية، ومن ثم الثقافة الإسرائيلية - اليهودية. ويجري تدريس عناصرها المختلفة، مثل التوراة والتلمود والأساطير والشريعة الدينية والفلسفة اليهودية، وكذلك الموسيقى اليهودية ذات الصلة والفنون والتاريخ، في مؤسسات وأطر ثقافية مختلفة.

٧١٧- وتمثل اللغات التي أنشأها اليهود واستخدموها في "الشتات" جزءاً من التراث الثقافي الوطني. ومن أجل الحفاظ على لغتين من هذه اللغات هما اليديش واللادينو، اللتين تحققت فيهما بعض أعظم الإنجازات الثقافية للشعب اليهودي، سن الكنيسست في عام ١٩٦٦ القانون الخاص بالسلطة الوطنية المعنية بالثقافة اليديشية والقانون الخاص بالسلطة الوطنية لثقافة اللادينو. وينص هذان القانونان على الاعتراف بهاتين اللغتين والثقافتين؛ وعلى تعزيز وتشجيع الأعمال الفنية المعاصرة بهاتين اللغتين؛ وعلى مساعدة المؤسسات التي تنظم فيها أنشطة تتعلق بهاتين الثقافتين (مثلاً المسرح الناطق باليديش)؛ وتجميع الكنوز الثقافية، الشفهية والمكتوبة بهاتين اللغتين والمتصلة بهما؛ وتشجيع نشر أعمال مختارة بهاتين اللغتين وكذلك الترجمات المناسبة إلى اللغة العبرية. وتبلغ المخصصات السنوية في الميزانية لكل من هاتين اللغتين ما يقرب من ٧٥٠ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد.

المؤسسات المعنية بتعزيز الهوية الثقافية

٧١٨- تضطلع الجامعات ومعاهد البحوث بدراسات في الثقافات الإثنية، كما تعقد مؤتمرات وحلقات دراسية بشأنها. وتُنشر كل سنة منشورات أكاديمية عديدة تتعلق بمجموعة واسعة من المواضيع ذات الصلة بالهوية الثقافية.

٧١٩- وهناك متاحف عديدة في إسرائيل تركز على الفئات الإثنية المختلفة وعلى المحافظة على ثقافتها الفريدة:

- متحف الشتات اليهودي (تل أبيب): يحكي القصة الفريدة للشعب اليهودي وثقافته منذ نفيه من بلده ويُعرض تاريخه وتقاليدته وتراثه.
- مركز التراث البابلي (أور يهودا): يعرض ثقافة اليهود العراقيين وفنونهم وتاريخهم وفولكلورهم.
- متحف الفولكلور العربي (عكا): يعرض الفنون التقليدية والفولكلور المتعلقين بالسكان العرب.
- معهد الفن الإسلامي (القدس): يضم معروضات دائمة وشاملة من الخزف والنسيج والمجوهرات وأشياء ذات صلة بالشعائر وما شابه ذلك، تغطي ألف سنة من الفن الإسلامي، من اسبانيا إلى الهند، وينظم معارض مؤقتة بشأن مواضيع خاصة.
- مركز إدماج التراث اليهودي الشرقي والغربي يمثل مصدرا آخر للمعلومات بشأن الثقافة اليهودية. ويتحمل هذا المركز، الذي يوجد في وزارة التعليم، مسؤولية إدماج التراث اليهودي الشرقي والغربي في مختلف قطاعات التعليم والثقافة.

دور وسائط الإعلام والاتصالات في تعزيز المشاركة في الحياة الثقافية

٧٢٠- توجد تشريعات في ميدان وسائل الإعلام الجماهيرية في عدد من المجالات:

٧٢١- قانون الإذاعة لعام ١٩٦٥: ينظم هذا القانون أنشطة سلطة البث المسؤولة عن عدد من قنوات التلفزيون والإذاعة. ويشمل دور هذه السلطة بث البرامج التعليمية والإعلامية، وكذلك تنظيم برامج ترفيهية في مجالات الثقافة والعلوم والفنون؛ وتعزيز الصلات بالتراث اليهودي؛ والتعبير عن حياة الفئات اليهودية في البلدان المختلفة وتراثها الثقافي؛ وتعزيز الأعمال اليهودية والإسرائيلية الخلقة؛ والاستجابة لاحتياجات السكان الناطقين بالعربية. وتتيح سلطة البث التعبير على نطاق واسع عن الإنتاج والإبداع الثقافيين الإسرائيليين. وبدأت مؤخرا إحدى محطات الإذاعة التابعة للسلطة تقديم موسيقى إسرائيلية فقط.

٧٢٢- قانون السلطة الثانية للتلفزيون والإذاعة لعام ١٩٩٠: يحدد هذا القانون وظائف السلطة الثانية، المسؤولة عن القناة الثانية التجارية للتلفزيون ومحطات الإذاعة المحلية. ويشمل دور هذه السلطة إتاحة التعبير على نحو ملائم للتنوع الثقافي في المجتمع الإسرائيلي، وللأقليات الإسرائيلية وللثقافات الدولية المختلفة. ومن أجل مواصلة تعزيز الأعمال العبرية والإسرائيلية، يتعين على حائزي الترخيص في القناة الثانية إذاعة إنتاج محلي (أي إنتاج مصنوع في إسرائيل باللغة العبرية، لفترة تبلغ ثلث وقت البث على الهواء على الأقل). ويتعين على حائزي الترخيص الاستثمار في الأفلام السينمائية الإسرائيلية.

٧٢٣- القانون "ببزيك" لعام ١٩٨٢: يتناول هذا القانون، في ما يتناوله تشغيل البث التلفزيوني بالكابل وبالساتل في إسرائيل. وينص على إيلاء اعتبار للتنوع الثقافي للمجتمع الإسرائيلي ولاحتياجات المناطق المختلفة في البلد. ونتيجة لذلك، يسهل إنشاء القنوات المحلية وإعداد برامج في مواضيع ثقافية، تشمل ثقافات الأقليات.

٧٢٤- وتقوم وسائط الإعلام بدور هام في تعزيز المشاركة في الحياة الثقافية في إسرائيل. وهناك برامج عديدة في الإذاعة والتلفزيون مخصصة للفن والأدب والأفلام والمسرح والثقافة اليهودية وغيرها من الثقافات الإثنية. وهناك برامج خاصة تغطي المناسبات الثقافية والفنية والمهرجانات والعروض داخل إسرائيل وخارجها. بالإضافة إلى ذلك، تعرض جميع قنوات وسائط الإعلام إعلانات عن الأنشطة الثقافية. وتقدم أيضا في التلفزيون والإذاعة برامج باللغة العربية وغيرها من اللغات المستخدمة في إسرائيل (الانكليزية والروسية والأمهرية).

٧٢٥- وتقدم وزارة التعليم والثقافة والرياضة خدمة تعليمية بالتلفزيون بموجب القانون تبث في قنوات خاصة وعامة. ويستهدف التعليم التلفزيوني، ضمن أمور أخرى، تعزيز المشاركة في الحياة الثقافية؛ وتوفير التعليم والمعارف في مجالات الثقافة والفنون والعلوم والاتصالات وغيرها؛ وتعزيز المشاركة في الأمور التعليمية والثقافية والاجتماعية؛ والتعبير عن جميع جوانب التراث الثقافي للمواطنين الإسرائيليين.

٧٢٦- ومن الوسائل الأخرى لتعزيز الثقافة من خلال وسائط الإعلام الجامعة المفتوحة (مؤسسة للتعليم عن بُعد مخصصة لترويج التعليم الأكاديمي على نطاق واسع بين السكان) التي تبث برامج لفصول دراسية بالإذاعة والتلفزيون؛ وقنوات التلفزة الأجنبية التي تبث في إسرائيل من خلال قنوات الكابل؛ والإنترنت.

٧٢٧- وتضم جميع الصحف اليومية أبواباً خاصة وملاحق مخصصة للمسائل الثقافية وتغطي المناسبات الثقافية بصفة منتظمة. وبالإضافة إلى ذلك، يُنشر عدد من المجلات المتصلة بالثقافة والتي تتناول مواضيع في الثقافة والفنون والتصوير الفوتوغرافي ومواضيع أخرى.

حفظ وعرض التراث الثقافي للبشرية

٧٢٨- يولي اهتمام كبير في إسرائيل لحفظ وعرض الآثار والمواقع التاريخية.

٧٢٩- حفظ الآثار: يقع حفظ الآثار التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية ضمن ولاية سلطة الآثار. وتعمل هذه السلطة بموجب قانون سلطة الآثار لعام ١٩٧٨. وتُعنى السلطة بالتنقيب عن الآثار وحفظها وتطويرها وترميمها وكذلك بمواقع الآثار؛ والإشراف على أعمال التنقيب عن الآثار؛ وإدارة الكنوز الأثرية للدولة وحفظها والإشراف عليها؛ وإجراء أعمال التفتيش التي تستهدف ضمان منع الانتهاكات لقانون الآثار.

٧٣٠- ويُعرض في المتاحف والمراكز الثقافية كثير من الاكتشافات الأثرية الهامة، مثل مخطوطات البحر الميت. بالإضافة إلى ذلك، يُفتح للجمهور العام كثير من المواقع مثل ماسادا والمدن النبطية والبيزنطية، والمسارح الرومانية والكنس القديمة، وكهوف ما قبل التاريخ. وتقع مهمة حفظ وإدارة هذه المواقع (على

خلاف التنقيب عنها وترميمها) في إطار مسؤولية مجلس المتنزهات الوطنية والمحميات الطبيعية والمواقع التذكارية.

٧٣١- حفظ المواقع الأخرى: يتولى المجلس العام لحفظ المواقع مسؤولية حفظ المواقع والمباني ذات القيمة التاريخية التي يرجع تاريخها إلى ما بعد سنة ١٧٠٠ ميلادية (مثل مخيمات المهاجرين "غير الشرعيين" في الأيام السابقة لقيام الدولة في عتلتب ومثل مباني تل أبيب المصممة على طراز الباهاوز).

٧٣٢- وتشترك دولة إسرائيل في تعاون دولي فني في ميدان حفظ وترميم الكنوز الثقافية من خلال المجلس الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية والمجلس الدولي للمباني التذكارية والمواقع.

حرية الإبداع والأداء الفنيين

٧٣٣- تسعى سياسة وزارة التعليم والثقافة والرياضة إلى دعم حماية الإبداع والأداء الفنيين . ويعبّر الفنانون في إسرائيل عن أنفسهم في ميادين فنية مختلفة وكثيرا ما يعبّرون عن آراء سياسية. ومع ذلك، يقدم دعم الحكومة بدون أي تمييز على أساس الآراء السياسية للفنان المعني، وبعض المشاريع الفنية التي تتلقى تمويلا من الدولة تعبر عن انتقاد حاد للحكومة.

٧٣٤- وبالرغم من استمرار وجود لجنة لتصنيف الأفلام في إسرائيل تحظى بسلطات رقابية (في حين جرى إلغاء أشكال الرقابة الأخرى الرسمية غير المتصلة بالأمن)، تمارس المحكمة العليا في إسرائيل (التي تنعقد بصفتها محكمة إدارية) سلطات واسعة فيما يتعلق بمراجعة قرارات اللجنة، وقد ألغت في مناسبات عديدة قرارات بإخضاع أفلام فنية مثيرة للجدل للرقابة (تشمل مواد إباحية). وقررت هذه المحكمة أن حرية التعبير الفني والإبداعي هي حق دستوري يتمتع بالحماية ولا يجوز تقييده إلا في حالات متطرفة تنطوي على تهديد خطير للنظام العام أو السلامة.

٧٣٥- وقررت المحكمة العليا ما يلي:

"يمنح هذا الحكم الحماية الدستورية لا لحرية التعبير بوجه عام فحسب، وإنما أيضا لحرية التعبير الفني. وهذه الحرية يمكن أن تعتبر جزءا من حرية التعبير، والتي تمنح جزئيا حرية الإبداع الفني في الأدب وفي جميع أشكال التعبير [المرجع غير مذكور]. 'إن حرية التعبير هي حرية الفنان في فتح قلبه، وفي التحليق عالياً وفي تحرير أفكاره' [المرجع غير مذكور]... وهي تقوم على مفهوم يعتبر الكائن البشري فردا مستقلاً يحق له تحقيق ذاته كصانع ومستهلك للعمل الإبداعي. إنها حرية اختيار المواضيع وطريقة تقديمها، وحرية الآخرين في الاستماع إليها واستيعابها. وبالطبع، ليست حرية التعبير الفني حرية مطلقة. وكما هو حال الحريات الأخرى، فإن قيمتها هي قيمة نسبية فقط، ويمكن تقييدها لسبب مناسب، شريطة ألا يكون التقييد مبالغا فيه."

المحكمة العليا ٩٤/٤٨٠٤ شركة ستيشن فيلم ضد مجلس مراجعة الأفلام والمسرحيات، تكدين - العليا، المجلد ٩٧ (١) ٧١٢، ٧١٨.

٧٣٦- وفضلا عن ذلك، ذكرت المحكمة ما يلي:

"... إن مفاهيمنا لا تسمح لنا بوضع قيود على حرية التعبير بسبب نشوء صعوبة غير بالغة عنها. إن توجيه إهانة شديدة وغير عادية وصارخة هو وحدة الذي يمكن أن يبرر تقييد حرية التعبير [المرجع غير مذكور]... وفيما يتعلق بإمكان حدوث هذا الضرر... فقد اعتمدنا قاعدة تقول إن التأكد التقريبي من إمكان حدوث تهديد وشيك للنظام العام أو السلامة هو وحده الذي يسمح بتقييد تطبيق هذا الحق في حالة محددة من قبل سلطة قانونية..."

المحكمة العليا ٨٨/٨٠٦ شركة ستي ستوديو ضد مجلس مراجعة الأفلام والمسرحيات، P.D.، المجلد ٤٣ (٢) ٢٢-٣٠.

التعليم المهني في الثقافة والفنون

٧٣٧- توجد ١٤ مدرسة مهنية للفنون تبدأ بعد المرحلة الثانوية، وتتعترف بها وزارة التعليم والثقافة والرياضة، وتوفر تدريباً في مجالات فنية مختلفة. وأذن مجلس التعليم العالي لـ ٧ من هذه المؤسسات بمنح درجات أكاديمية للخريجين. ومن بين هذه المؤسسات "بيزاليل" وهي أكاديمية الفنون والتصميم، وأكاديمية روبين للموسيقى، ومدرسة شنكار لتصميم الأزياء والنسيج. بالإضافة إلى ذلك، يوجد في الجامعات أقسام للفنون يدرّس فيها تاريخ الفنون، وتذوق الفنون، وصناعة الأفلام، والمسرح، والموسيقى، وغير ذلك من المواد ذات الصلة بالثقافة. والكلية المحلية لديها أيضاً أقسام للفنون تنظم برامج ودورات في مجال صناعة الأفلام، والمسرح، والفنون التشكيلية، والرقص والموسيقى وغير ذلك من أشكال الفنون.

٧٣٨- وتقدم أيضاً بعض الجامعات والكليات برامج دراسية في مجال إدارة المؤسسات الثقافية.

تدابير أخرى لحفظ الثقافة وتطويرها ونشرها

٧٣٩- محفل ثقافة البحر الأبيض المتوسط: بغية تحسين أنشطة التنسيق التي تهدف إلى تحقيق التكامل في حفظ الثقافة، أنشئ محفل ثقافة البحر الأبيض المتوسط بالتشارك بين وزارة التعليم والثقافة والرياضة ووزارة الخارجية ومعهد فان لير للبحوث، ومركز مشكينوت شعانانيم الثقافي. ويبار هذا المحفل بأنشطة مختلفة لحفظ ونشر مجموعة من ثقافات شرقي وغربي البحر الأبيض المتوسط. وفي هذه المرحلة، بدأ هذا المحفل ١٠ مشاريع تتناول مواضيع مثل: العلاقات اليهودية والمسيحية والإسلامية؛ والعلاقات بين السفرديم "اليهود الذين قدموا من بلدان إسلامية" والإشكينايزيم (اليهود الذين قدموا من بلدان أوروبية) وذلك من خلال العروض المسرحية والموسيقى والمجلات والأفلام؛ وتبادل الثقافة والمعرفة والتقاليد.

٧٤٠- جائزة إسرائيل: تمنح هذه الجائزة في ميادين العلوم والفنون، تقديراً للإنجازات التي تحققت في حياة مشاهير الشخصيات والمفكرين العلميين ومشجعي التراث الإسرائيلي والعلماء والكتّاب والشخصيات الثقافية والفنانين. وهي تعبر عن تقدير الدولة لأنشطة وإنجازات الذين يحصلون على هذه الجائزة، وكذلك لإسهامهم في المجتمع. وتمنح جائزة إسرائيل سنوياً بناءً على توصيات لجنة عامة، بموافقة وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

٧٤١- برامج ثقافية خاصة للمحرومين: تولي وزارة التعليم والثقافة والرياضة اهتماماً كبيراً لاحتياجات الفئات والقطاعات السكانية المحرومة. ويشمل ذلك دعم الأنشطة الثقافية للمعوقين مثل فرق الرقص، والفرق الموسيقية والفرق الغنائية للشباب المعوق والمجبر على استخدام كراسي المتعدين وللأطفال الذين يعانون من متلازمة داون.

٧٤٢- تعزيز الثقافة في إطار التعليم: يجري تدريس المواد ذات الصلة بالفنون والثقافة في جميع مستويات نظام التعليم. ويمثل الأدب واللغات الأجنبية والفنون والتصوير الفوتوغرافي والمسرح والسينما جزءاً من البرامج الإلزامية والاختيارية. وهناك أيضاً عدة برامج لتعليم الفنون والثقافة للكبار. وفي إطار التعليم الثانوي، توجد مدارس خاصة للفنون تركز على الفنون، بالإضافة إلى البرامج العادية.

٧٤٣- يعتبر الإثراء الثقافي عنصراً هاماً في التعليم. وتستقبل المدارس "مجموعة من الأنشطة الثقافية" تقتضي حضوراً سنوياً لكل طالب في ما يتراوح بين خمسة وسبعة أنشطة فنية تقريباً. وعلاوة على ذلك، تنظم داخل المدارس نفسها مجموعة متنوعة واسعة من الأنشطة الثقافية، من بينها أداء الفرق الموسيقية والغنائية الطلابية وفرق الرقص والفرق المسرحية.

٧٤٤- وإضافة إلى ذلك، تمارس أنشطة ثقافية كثيرة للأطفال والشباب في مراكز الأحياء والمراكز الثقافية ومراكز الشباب والمراكز الرياضية ونوادي الشباب، وكذلك أنشطة أخرى مختلفة خارج إطار البرامج الدراسية.

٧٤٥- وتقوم الحكومة حالياً ببناء ٧٠ مركزاً للعلوم والفنون في المدارس المتوسطة (فئات السن من ١٢ إلى ١٤ سنة) بمساعدة اليانصيب الوطني "ميفال هابايس"، تمشياً مع سياسة تطوير البرامج المتعددة الفروع في العلوم والفنون. وبدأ بناء ٤٥ من هذه المراكز في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وتوجد في المدارس تسهيلات ثقافية أخرى في جميع أنحاء البلد تشمل مسارح الأداء وحلقات العمل للفنون.

٧٤٦- ويجري حالياً تنفيذ مشروع آخر "للوصول إلى الثقافة" هو حوسبة المكتبات، وإتاحة الوصول إلى شبكة الإنترنت في المكتبات والمدارس.

التعاون الثقافي الدولي

٧٤٧- أبرمت إسرائيل اتفاقات ثقافية مع عدد كبير من البلدان في جميع أنحاء العالم. ويعقد في إسرائيل حوالي ثلاثين مهرجاناً عاماً، وتشترك فرق أجنبية كثيرة في بعض منها. ويؤدي كثير من كبار الفنانين العالميين أعمالاً فنية في إسرائيل على أساس تجاري. وبالمثل، تقام في إسرائيل من حين إلى حين معارض دولية هامة للفنون.

٧٤٨- وتشترك دولة إسرائيل ومنظمات إسرائيلية وأفراد إسرائيليين في عضوية منظمات دولية مختلفة للثقافة والفنون. ويشترك فنانون إسرائيليون بصفة منتظمة في مؤتمرات تعقد في سائر أنحاء العالم، ويعقد بعضها في إسرائيل. ولقيت إسرائيل على مدى السنين تعاوناً قيماً من جانب المنظمات والمؤسسات الدولية في ميدان الثقافة.

الاستفادة من التقدم العلمي

التعزيز المؤسسي لأنشطة البحث والتطوير

٧٤٩- الهيكل الأساسي لنظام البحث والتطوير في إسرائيل وضعته في أواخر الخمسينات لجنة رفيعة المستوى يرأسها الأستاذ أفرايم كاتسير، وهو نفسه عالم ذو شهرة عالمية أصبح بعد ذلك رئيساً لإسرائيل. واقتُرحت اللجنة أن تكون كل وزارة مسؤولة عن البحث والتطوير في المجالات التي تدخل في نطاق مسؤوليتها العامة؛ وأن يقوم بإدارة وتنسيق جميع أنشطة البحث والتطوير عالم كبير. واعتمدت الحكومة توصيات هذه اللجنة في عام ١٩٦٨. ومن ثم أصبح هناك نهج ذو شقين تبقى فيه كل وزارة حرة في متابعة برنامجها الخاص المتعلق بأنشطة البحث والتطوير، فيما أنشئت هيئتان رفيعتا المستوى لتأمين التعاون فيما بين الوزارات. الأولى هي اللجنة الوزارية للعلم والتكنولوجيا؛ والثانية هي منبر كبار العلماء. ويرأس الهيئتين وزير العلم.

٧٥٠- بالإضافة إلى ذلك، يقوم المجلس الوطني الاستشاري للبحث والتطوير بتقديم المشورة للحكومة في أثناء وضعها سياسة وطنية شاملة في مجال البحث والتطوير، كما يقدم المساعدة فيما يتعلق بتخصيص الموارد للمؤسسات والمشاريع العلمية. وفي عام ١٩٩٤، أنشأ هذا المجلس لجنة مؤقتة، هي اللجنة التنفيذية الوطنية لتطوير البحوث الاستراتيجية العلمية والتكنولوجية، ("لجنة الثلاثة عشر")، لتحديد مجالات الأولوية. (انظر أدناه).

٧٥١- وتنفيذ سياسة إسرائيل في مجال البحث والتطوير موزع على ثلاث وزارات مختلفة:

- تتولى وزارة التعليم والثقافة والرياضة المسؤولية عن البحوث الأساسية. وأما السياسة العامة لوضع ميزانية البحوث الأساسية فلا تقررها الوزارة نفسها، وإنما يقرر ذلك مجلس مستقل هو مجلس التعليم العالي (المؤلف في الغالب من شخصيات عامة في ميدان التعليم العالي)، والذي يرأسه وزير التعليم العالي. ويضم هذا المجلس أيضاً لجنة للتخطيط والميزانية تتكون من ستة أعضاء، وتقرر المخصصات الفعلية للتمويل الحكومي للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. وتحصل وزارة التعليم العالي أيضاً في أداء دورها على المشورة من لجنة استشارية أخرى هي الأكاديمية الإسرائيلية للعلوم والعلوم الإنسانية، وهي هيئة نظامية مكونة من أكاديميين بارزين. وفي عام ١٩٨٧ قدمت الأكاديمية إلى الحكومة خطة رئيسية للبحوث الأساسية، فأقرتها ويجري حالياً تنفيذها تدريجياً.

- وتشرف وزارة العلوم على البحث والتطوير الاستراتيجيين الأساسيين.

- أنشأ المجلس الوطني للبحث والتطوير ووزارة العلوم في عام ١٩٩٤ اللجنة التنفيذية الوطنية لتطوير البحوث الاستراتيجية العلمية والتكنولوجية (لجنة الثلاثة عشر) وذلك لتحديد المجالات ذات الأولوية تحمل في طياتها فرص سوقية ملائمة للجهود الاستراتيجية الوطنية المتضافرة في مجال البحث والتطوير. وبعد ذلك أنيط بلجان إشرافية خاصة دور الإشراف على التقدم المحرز في كل مجال من المجالات ذات الأولوية التي حددتها لجنة الثلاثة عشر.

وتشمل هذه المجالات التكنولوجيا الأحيائية، والبصريات الالكترونية، والالكترونيات الدقيقة، والمواد المتقدمة، وتكنولوجيات الاتصالات عن بعد والمعلومات.

- أنشطة البحث والتطوير الصناعية التطبيقية هي من صلاحيات وزارة الصناعة والتجارة. وتقوم الوزارة، من خلال مكتب كبار العلماء، بتوفير الدعم لمشاريع معينة في مجال البحث والتطوير لها فائدة تجارية واضحة.

الميزانية الوطنية للبحث والتطوير

٧٥٢- كان استثمار الصناعة الإسرائيلية دائماً دون المستوى في أنشطة البحث والتطوير الطويلة الأجل. إن قطاع الأعمال في إسرائيل يستثمر في المتوسط ٣٦ في المائة من إجمالي الإنفاق الوطني في أنشطة البحث والتطوير بالمقارنة بمتوسط يبلغ ٥١ في المائة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وهناك برنامجان وطنيان يحاولان تعويض هذا القصور من جانب الصناعة.

١- تقدم وزارة العلوم تمويلاً إضافياً لأنشطة البحث والتطوير في المجالات ذات الأولوية العالية. وتهدف الوزارة إلى إنشاء كمّ أساسي من المعرفة والمهارة والخبرة في المجالات ذات الأولوية ينتشر فيما بعد في الصناعة وسيستخدم في صناعة منتجات جديدة ومتقدمة ذات قيمة مضافة.

٢- وتقوم وزارة الصناعة والتجارة بتمويل أنشطة بحث وتطوير قصيرة الأجل تدفعها الصناعة، كما تقدم الدعم للمصانع وغيرها من المؤسسات الصناعية التي تستثمر في البحث والتطوير. وتقوم الوزارة عادة بتمويل ٦٦ في المائة من تكاليف البحث في المشاريع المعتمدة.

٧٥٣- وتمثل البحوث الاستراتيجية الأساسية ٨ في المائة فقط من ميزانية الحكومة الوطنية المخصصة لأنشطة البحث والتطوير. وعلى سبيل المقارنة، تحصل البحوث الأساسية على ٣٤ في المائة من هذه الميزانية وتحصل البحوث الصناعية التطبيقية، من خلال مكتب كبير العلماء في وزارة الصناعة والتجارة على ٣٨ في المائة.

دعم الأنشطة العلمية ونشر المعارف العلمية

٧٥٤- مشاريع خاصة: تقدم حكومة إسرائيل الدعم لبرامج عديدة تستهدف تعزيز الأنشطة العلمية الفريدة ونشر المعرفة العلمية.

٧٥٥- مشاريع وزارة العلوم: تقدم وزارة العلوم الدعم لمجموعة واسعة من البرامج الخاصة. ويقدم الدعم عادة لمدة سنة واحدة في كل مرة، ولكن يشجع الممنوحون على إعادة تقديم طلبات للحصول على مزيد من الدعم. وتجري دراسة طلبات الدعم وفقاً للمعايير الحالية في وزارة العلوم المتعلقة بدعم الهيئات والمشاريع العامة (كان آخر تأوين لها في نيسان/أبريل ١٩٩٥). ويجري التركيز على التوزيع الجغرافي والديموغرافي للأنشطة والمعارف العلمية والتكنولوجية، وفي المناطق البعيدة وفي أوساط السكان المهاجرين من الاتحاد السوفياتي السابق وإثيوبيا. ومجالات الدعم الرئيسية هي:

إنفاق وزارات الحكومة على أنشطة البحث والتطوير المدنية
بحسب نوع الإنفاق

	التحويلات	مشتريات بحث وتطوير مدنية	نفقات داخلية			المجموع
			نفقات جارية	أجور	المجموع	
مليون شاقل إسرائيلي جديد بالأسعار الجارية						
١٩٩٠	٣٣٥	٣٣	٦١	٦٧	١٢٨	٤٣٦
١٩٩١	٤٤٣	٣٣	٦٣	٨١	١٥٠	٥٣٢
١٩٩٢	٥٣٠	٤٥	٨١	٩١	١٧٢	٧٤٧
١٩٩٣	٧٢٧	٤١	٧٦	١١٠	١٨٨	٩٥٦
١٩٩٤	٣٤٧	٥٣	١٢٢	١٦٤	٢٨٦	١ ٢٨٦
١٩٩٥	-	-	-	-	-	١ ٤٥٧
بأسعار ١٩٨٩						
١٩٩٠	٢٨٦	٢٨	٥٢	٥٦	١٠٨	٤٢٢
١٩٩١	٣٢٢	٢٩	٥٠	٥٦	١٠٥	٤٥٦
١٩٩٢	٣٤٠	٢٣	٥٢	٥٧	١١٠	٤٧٨
١٩٩٣	٤١١	٢٣	٤٤	٧١	١١٥	٥٤٩
١٩٩٤	٤٨٧	٢٧	٥٢	٨١	١٣٣	٦٤٧
١٩٩٥	-	-	-	-	-	٦٥٤
النسبة المئوية للتغير عن السنة السابقة						
١٩٩٠	١٠,٠	١٣,٧	١٤,٤-	٦,٧	٤,٧-	٤,٠
١٩٩١	١٢,٥	٤,٣	٥,٠-	٠,٢	٢,٣-	٨,٢
١٩٩٢	٥,٥	١,٤-	٥,٧	٢,٣	٤,٢	٤,٧
١٩٩٣	٢٠,٣	١٨,٢-	١٦,٣-	٢٣,٦	٤,٦	١٤,٨
١٩٩٤	١٨,٥	١٥,٤	١٨,٢	١٤,١	١٥,٧	١٧,٨
١٩٩٥	-	-	-	-	-	١,١

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

الإنفاق الوطني على أنشطة البحث والتطوير المدنية
بحسب القطاع التنفيذي وقطاع التمويل

	القطاع التنفيذي					
	المجموع	قطاع الأعمال	الحكومة	التعليم العالي ^(أ)	مؤسسات خاصة غير قائمة على الربح	
	١٩٩٣	بالأسعار الحالية				
المجموع - مليون شاقل إسرائيلي جديد	٤ ٣١٢,١	١ ٣٣١,٣	٥٠٤,٢	١ ٤٣١,٠	٣٢٥,٠	
- نسب مئوية	١٠٠	٤٦	١٢	٣٥	٧	
قطاع التمويل						
قطاع الأعمال	٣٦	٣٤	صفر	١	صفر	
الحكومة	٤٠	١٢	٣	١٦	٣	
التعليم العالي ^(أ)	١٠	صفر	صفر	١٠	صفر	
مؤسسات خاصة غير قائمة على الربح	٧	صفر	٧	٢	٣	
باقي العالم	٧	صفر	١	٦	١	
	مليون شاقل إسرائيلي جديد بأسعار ١٩٨٩					
١٩٨٩	١ ٩٩٤	٩٣٤	٢٦٠	٦٣٦	١٦٤	
١٩٩٠	٢ ٠٢٧	٩٣١	٢٤٥	٦٧٨	١٧٣	
١٩٩١	٢ ١٦٢	١ ٠٢٨	٢٦٥	٦٩٣	١٧٦	
١٩٩٢	٢ ٣٥٥	١ ١١٧	٢٨٤	٧٧٤	١٨٠	
١٩٩٣ (ب)	٢ ٤٥٤	١ ٢٥٣	٢٨٥	٨٢٠	١٩٦	
	النسبة المئوية للتغير ^(ج) عن السنة السابقة					
١٩٩٠	١,٧	٠,٣-	٥,٨-	٦,٦	٥,٧	
١٩٩١	٦,٦	١٠,٣	٨,٢	٢,٣	١,٨	
١٩٩٢	٨,٨	٨,٧	٧,٢	١١,٧	٢,٣	
١٩٩٣ (ب)	٤,٢	٣,٢	٠,٤	٥,٩	٨,٩	

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

- (أ) بما في ذلك الجامعات ومعهد وايزمان للعلوم.
(ب) تقدير أولي.
(ج) حسبت النسبة المئوية للتغير قبل التدوير.

الإتفاق وفقاً لميزانيات مستقلة للبحوث في الجامعات بحسب الميدان
العلمي والمؤسسة ومصدر التمويل

بأسعار ١٩٩١/١٩٩٠			
١٩٨٢/٨١	١٩٨٥/٨٤	١٩٨٩/٨٨	١٩٩١/٩٠
مليون شاقل إسرائيلي جديد			
١٤٠,٣	٢٧٣,٦	٢٦٠,٢	٢٧٤,٢
المجموع (١)			
نسب مئوية			
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
المجموع (١)			
الميدان العلمي			
٤٥,٦	٤٣,٢	٥٨,٠	٥١,٣
العلوم الطبيعية والرياضيات			
١٩,٧	١٧,١	١٢,٣	١٣,٧
الهندسة والهندسة المعمارية			
٤,٢	٥,٣	٣,٦	٣,٧
الزراعة			
١٤,٣	١٤,٠	١٣,١	١٣,٩
الطب والدورات شبه الطبية			
١٥,٦	١٤,٤	١٢,٨	١٧,٣
العلوم الاجتماعية وغيرها			
المؤسسات			
٣٦,٨	٣٥,٤	٣١,٨	٣٢,٤
الجامعة العبرية			
٢٠,٢	١٣,٤	١٤,٣	١٥,٣
مؤسسة تكنولوجيون للبحث والتطوير			
١٤,١	١٠,٥	٧,٨	١٥,٤
جامعة تل أبيب			
٣,١	٣,٣	٤,٣	٤,٠
جامعة بار إلان			
٠,٧	٠,٧	٠,٣	٠,٦
جامعة حيفا			
٦,٨	٦,٦	٣,٥	١٠,٢
جامعة بن غوريون في النقب			
١٦,٣	٢٣,٥	٣١,٤	٢٢,١
معهد وايزمان للعلوم			
مصدر التمويل			
٥٦,٤	٥٧,٧	٥٥,٤	٥٦,٧
إسرائيل - المجموع			
٧,٠	٦,٢	٥,٦	٦,٣
أكاديمي			
٤٣,٦	٣٦,٣	٣٤,٠	٤٢,٠
عام			
٧,٨	١٢,٥	١٠,٣	٦,٤
خاص			
٤١,٦	٤٧,٣	٤٦,٦	٤١,٣
مصادر أجنبية			
النسبة المئوية للتمويل من مصادر إسرائيلية			
الميدان العلمي			
	٥١,٨	٤٥,٢	٥٠,٠
العلوم الطبيعية والرياضيات			
	٧٧,٢	٦٣,٣	٧٧,٠
الهندسة والهندسة المعمارية			
	٥٢,٣	٧٤,٦	٧١,٧
الزراعة			

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

٧٥٦- المراكز الإقليمية للبحث والتطوير: تقدم وزارة العلوم الدعم للمراكز الإقليمية للبحث والتطوير التي توجد في المناطق البعيدة والتي تبذل جهداً لإنشاء أنشطة للبحث والتطوير في مجال العلم والتكنولوجيا وتنشيطها لفائدة المنطقة التي تقع فيها، وللاهتمام باحتياجات السكان المحليين. وحالياً، يحصل خمسة من هذه المراكز الإقليمية على تمويل من الوزارة هي: مركز الجولان للبحث والتطوير؛ ومركز ميتسبه رامون في شمالي النقب؛ ومركز كاتيف لدراسة الصحارى الساحلية؛ ومركز الجليل للبحث والتطوير (الذي يشجع أنشطة البحث والتطوير في الأوساط العلمية العربية في إسرائيل)؛ ومركز هاتسيفاه للبحث والتطوير في جنوبي منطقة عربه - النقب.

٧٥٧- أنشطة التوعية في مجال العلم والتكنولوجيا: تدعم وزارة العلوم مجموعة واسعة من البرامج التي تستهدف النهوض بالمعارف العلمية والتكنولوجية لدى الجمهور العام، مولية في ذلك أولوية لتعليم الأطفال والشباب خارج المراكز الحضرية الرئيسية. ويقدم الدعم خصوصاً لأنشطة فريدة خارج إطار البرامج الدراسية لا يتيحها نظام التعليم بسبب القيود على الميزانية؛ وتوفير برامج للسكان الذين تكون خياراتهم محدودة فيما يتعلق بأنشطة التوعية العلمية بدون هذه البرامج؛ وبرامج للفئات المحرومة، وبرامج لقطاع الأقليات العربية والدرزية. وليس مؤهلاً للحصول على هذا الدعم سوى المشاريع المفتوحة لجميع المقيمين في المنطقة وعلى أساس غير تمييزي.

٧٥٨- ومن بين البرامج التي تقع في هذه الفئة والتي حصلت على تمويل في عام ١٩٩٧ ما يلي: حلقات عمل علمية، وحلقات دراسية، ومدارس صيفية وجولات علمية للشباب والأطفال؛ وإنشاء مرافق علمية مثل مركز للاتصال، ومرصد صغير، ومراكز للأنشطة العلمية؛ ونشر الأعداد القليلة الأولى من مجلة علمية شعبية جديدة باللغة العربية؛ ومعارض علمية؛ ومسابقات علمية. وجرى تمويل ما مجموعه ١٥ مشروعاً بكلفة إجمالية بلغت حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٩٧.

٧٥٩- وهناك متحفان علميان وطنيان تشرف عليهما وزارة العلوم هما: المتحف الوطني للعلم والتكنولوجيا في حيفا، ومتحف العلم في القدس. ويتلقى هذان المتحفان من الوزارة جزءاً من دخلهما السنوي (مليون دولار في عام ١٩٩٧).

٧٦٠- ونظمت وزارة العلوم في عام ١٩٩٦ ثم مرة أخرى في عام ١٩٩٧ مناسبة خاصة هي "افتتاح السنة العلمية"، وكان الهدف منها هو توجيه انتباه الجمهور إلى أهمية النشاط العلمي في تحسين نوعية الحياة ورفع مستوى المعيشة في إسرائيل. وفي هذه المناسبة، وبغية تشجيع الشباب على المشاركة في الأنشطة العلمية، دعت الوزارة شباناً من جميع أنحاء البلد إلى تقديم مشاريع فريدة إلى ممثلي الأوساط العلمية، وعقدت مسابقات لأفضل مقالة علمية شعبية. وتنظر وزارة العلوم في جعل هذه المناسبة تقليداً، وتخطط حالياً لمسابقة العام القادم.

٧٦١- تشجيع التبادل العلمي: إلى جانب الدعم الذي تقدمه وزارة العلوم إلى المؤتمرات والحلقات الدراسية الثنائية والدولية (انظر أدناه)، تقدم الوزارة أيضاً مساعدة مالية جزئية للمؤتمرات الوطنية التي تنظم تحت رعاية المؤسسات الخاصة أو العامة الأخرى. ويهدف هذا الدعم إلى خلق فرص للتبادل العلمي الرفيع المستوى. وحيثما أمكن يشجع الدعم الإضافي الذي تقدمه الوزارة، الطلبة والعلماء الشباب على حضور هذه المناسبات.

٧٦٢- مشاريع وزارة التجارة والصناعة: تقوم وزارة الصناعة والتجارة بتشغيل عدد من "حاضنات التكنولوجيا". والهدف منها هو خلق إطار داعم يمكن العلماء والمهندسين المحدودين الموارد من العمل في مشاريع البحث والتطوير. وتوفر هذه الحاضنات لمن يقيم مشروعاً للبحث العلمي هيكلاً لوجستياً واسعاً، يشمل المختبرات والأدوات والإدارة الاقتصادية والمشورة القانونية وغير ذلك من الخدمات.

٧٦٣- وهناك حالياً ٢٨ حاضنة في جميع أنحاء البلد، تضم ٢٣٠ مشروعاً جارياً (نصفها بمبادرة مهاجرين جدد). ويعمل في هذه الحاضنات حوالي ١٠٠ عامل (حوالي ٨٠ في المائة منهم من المهاجرين الجدد أيضاً). وفي كل شهر، توافق الوزارة على تمويل ١٠ مشاريع جديدة في المتوسط، ويمكن للمشاريع التي تشملها الحاضنات أن تستمر حتى سنتين. ويمكن للبحوث التالية أن تكون مؤهلة للحصول على دعم من برامج التمويل الأخرى في الوزارة.

٧٦٤- إدارة البحوث الزراعية: تعتبر أنشطة البحث والتطوير في إدارة البحوث الزراعية التابعة لوزارة الزراعة، ذات أهمية خاصة للتقدم العلمي في إسرائيل. وتقوم هذه الإدارة بتشغيل سبعة معاهد للبحوث وعدد من محطات التجارب والمزارع التجريبية، ونفذت مئات من مشاريع البحوث في جميع أنحاء البلد.

- مركز محاصيل الحبوب والبساتين: يقوم بدراسة تقنيات الزراعة، وسلالات النباتات، والطرق الزراعية - الطبية والتقنية - الزراعية، والتكنولوجيا الأحيائية.

- معهد المزارع: يقوم باختبار أنواع وسلالات جديدة ذات مواصفات تسويقية، وطرق للري والتسميد، والقدرة على التكيف مع المناخ والتربة؛ كما يقوم بدراسة طرق التحكم في نضج الفواكه وتصميم البساتين.

- معهد الحيوانات: ويقوم بدراسة التغذية؛ وتكاثر وخصوبة الماشية والأغنام، ونوعيات البيض والدجاج؛ ودراسة تهجين الحيوان والهندسة الوراثية.

- معهد حماية النبات: ينظم مشاريع بحوث لتحديد أمراض النباتات؛ واستحداث مبيدات غير ضارة بالبيئة ونباتات قادرة على المقاومة.

- معهد الأراضي والمياه: يقوم بدراسة طرق الري ونوعية المياه والأراضي.

- معهد تكنولوجيا وتخزين المنتجات الزراعية: ويقوم بدراسة مناولة المنتجات الزراعية، واستحداث منتجات غذائية صحية.

- معهد الهندسة الزراعية: يقوم بتنفيذ مشاريع بحث تتعلق بالآلات الزراعية وتكييفها بحسب الزراعة في إسرائيل.

- مركز التعاون الزراعي الدولي والتعليم: (تشارك وزارة الخارجية في إدارته) ينظم دورات تدريبية في التنمية الزراعية لمئات من الطلبة. وتنظم بعض الدورات في خارج إسرائيل للزراعيين الأجانب (مثلاً، في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا ومصر وأوروبا الشرقية).

٧٦٥- منح البحوث والمنح الدراسية، يقدمها عدد من الصناديق الخاصة والعامة، بالإضافة إلى التمويل العادي للجامعات. ويمثل هذا النظام مصدراً هاماً لدعم الأنشطة العلمية. ومن الأمثلة على هذا الدعم المالي برامج التمويل التالية:

٧٦٦- يقدم مجلس التعليم العالي في كل سنة أكثر من ٢٠ منحة، مدة كل منها ثلاث سنوات (منح آلون للعلماء الشبان، وهي تتيح للعلماء الشبان المتفوقين الحصول على وظائف في الجامعات؛ ومؤسسة راشي، وهي صندوق خاص، يتلقى دعماً جزئياً من لجنة الميزانية والتخطيط العامين، وتقدم ١٥ منحة سنوية للعلماء من المهاجرين؛ (مؤسسة غيستيل): كما تقوم مؤسسة بيرخا بتقديم منح مماثلة إلى ١٥ من كبار العلماء المهاجرين؛ وتقدم الأكاديمية الإسرائيلية للعلوم والعلوم الإنسانية الدعم لبرامج البحوث المتعلقة بالحيوان والنبات والجيولوجيا في إسرائيل؛ وتقدم مؤسسة روتشلد الدعم للمهاجرين الجدد الذين يدرسون للحصول على الدكتوراه في العلوم الطبيعية.

٧٦٧- المنشورات: يصدر العديد من المنشورات العلمية في إسرائيل كل سنة. وتموّل المؤسسات الأكاديمية بعضاً من هذه المنشورات، ويموّل غيرها من قبل هيئات عامة وخاصة.

حرية البحث العلمي والنشاط الخلاق

٧٦٨- تعتبر حماية التعبير العلمي والتعبير الخلاق جزءاً من حرية الكلمة، التي تمثل قيمة أساسية في النظام القانوني الإسرائيلي. وقد ذكرت المحكمة العليا في إسرائيل ما يلي:

"إن المسألتين الهامتين، اللتين يقوم عليهما القرار في هذه القضية، هما حرية الكلمة والحرية الأكاديمية. وينبغي لنا حمايتهما بكل طريقة، ونحن ملزمون بالدفاع عنهما، وينبغي لنا تعزيزهما كما لو كانتا من "الكنوز الطبيعية المحمية". ومن الضروري أن نذكر أيضاً بأن الحماية الممنوحة لهاتين الحريتين من خلال قانون أساسي، أو من خلال تفسير دستوري يعتبرهما تابعيتين من قانون أساسي، أو من خلال إعلانات من جانب سلطات الدولة تلتزم بموجبها بهذه المبادئ، هي حماية غير كافية. إن أحد الشروط المسبقة اللازمة لوجود هاتين الحريتين هو أن تكون هناك ثقة عامة في إعمالهما الفعلي. فالشخص الذي لا يؤمن فعلاً أن من حقه التمتع بحرية الكلمة أو الحرية الأكاديمية، التي تخضع بطبيعة الحال لقيود، فإنه سيتصرف حتماً كما لو كانت هاتان الحريتان غير موجودتين. وإذا كان الجمهور لا يؤمن بهما، يتوقع أن تتقلصا. ...

إن الأسباب لحماية الحرية الأكاديمية عديدة ومتنوعة، وكتب الكثير بشأنها. إن البحث والدراسة والتدريس في كل ميدان من ميادين الفكر الإنساني، بدون قيود، ترتقي بروح أي فرد داخل المجتمع، وتؤثر في المجتمع ككل من خلال تأثيره في الفرد. وهي تلبى أيضاً حاجة إنسانية أساسية ... ومن أسباب حماية هذه الحرية، التي يمكن الإشارة إليها مصلحة المجتمع في تعزيز قيم مثل: 'المعرفة، والإنجاز الذاتي للفرد، وحب الاستطلاع، إلخ، وهي قيم يُهمل تعزيزها أحياناً، نظراً لأنها تقع خارج نطاق اهتمام المؤسسات الاجتماعية التنفيذية. ولذلك فإن دور الجامعات هو البحث ومراعاة المعارف والتدريس [المرجع غير مذكور]. إن الاقتراح الأساسي هو أن يكون للمعلم في العالم الأكاديمي حق القيام بالبحوث والتدريس في مجاله بأي طريقة يراها مناسبة، وأن من الأفضل ألا تفرض العناصر غير الأكاديمية سوى أدنى حد من القيود عليه وعلى طلابه وعلى التفاعل بينهما".

Cr.A. 2831/95 ألبا ضد دولة إسرائيل، تكدين - العليا، المجلد ٩٦ (٣) ٩٧، ١٧١-١٧٥.

٧٦٩- ومن هنا، لا يجوز تقييد المنشورات العلمية والتبادل العلمي إلا في حالات استثنائية، أي عندما يكاد أن يكون من المؤكد تقريباً أن في ذلك تهديد للنظام العام أو الأمن. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لمبادئ القانون الإداري الإسرائيلي، لا يجوز للحكومة أن تحجب دعمها عن أي تعبير علمي أو خلاق لمجرد اعتراضها على محتوى ذلك التعبير.

التعاون الدولي

٧٧٠- العلماء الإسرائيليون مرتبطون ارتباطاً كبيراً للغاية بالمجتمع العلمي الدولي. ويشترك مؤلفون أجانب في ثلث الأوراق العلمية الإسرائيلية كافة التي تنشر في المجلات الدولية. ويحصل الأكاديميون على مخصصات سخية للرحلات العلمية والاجازات العلمية كجزء من شروط توظيفهم. ومعظم الزملاء في مرحلة ما بعد الدكتوراه يمضون سنة أو سنتين في الخارج في مراكز بحوث معروفة عالمياً قبل أن يبدأوا حياتهم الوظيفية في مجال البحث.

٧٧١- ويعتبر التعاون العلمي الدولي حيويّاً بصفة خاصة لإسرائيل من نواح عديدة. فبرامج البحث المشتركة وتقاسم التكاليف يساعدان على تخفيف العبء على ميزانية البحث المحدودة في إسرائيل، كما يتيح ذلك للعلماء الإسرائيليين الوصول إلى مرافق البحوث التي تحظى بميزانيات ضخمة تقدر بمليارات الدولارات والتي لا تستطيع إسرائيل إنشاء مرافق مثلها. والتعاون مع العلماء في الخارج من شأنه أن يوفر تآزراً فكرياً مع قدر كبير من المواهب وأن يساعد إسرائيل على المحافظة على المعايير العلمية على المستوى العالمي بالرغم من حجمها الصغير.

٧٧٢- ووفقاً لهذا النهج، تقوم وزارة العلوم بإدارة برامج دولية مختلفة تهدف إلى تسهيل وتشجيع التعاون بين الباحثين من إسرائيل والبلدان الأجنبية. وعلى وجه خاص، تقوم بتنفيذ برامج للتعاون العلمي تستند إلى اتفاقات ثنائية مع ٢٦ بلداً في جميع أنحاء العالم. ويقدم الدعم في مجالات النشاط الثلاثة التالية:

- مشاريع البحوث المشتركة؛
- تبادل العلماء (من مختلف المستويات: طلبة الدكتوراه، الباحثون المبتدئون والباحثون الكبار)؛
- المؤتمرات المشتركة.
- ٧٧٣- وفي إطار كل اتفاق، وبالتنسيق مع البلد المعني، تصدر الوزارة بصفة دورية دعوات لتقديم مقترحات، موجهة للباحثين الذين يتنافسون للحصول على تمويل مشترك.
- ٧٧٤- وتقدم وزارة العلوم كل سنة الدعم لمؤتمرين علميين دوليين، ولعدد من المؤتمرات الثنائية. ولتأمين نشر أحدث المعارف العلمية على نطاق واسع تدعم الوزارة بصفة منتظمة رسوم الدخول للمشاركين من الجمهور العام في هذه المؤتمرات.
- ٧٧٥- وأكبر برنامج دولي للتعاون العلمي تشترك فيه إسرائيل هو مع الاتحاد الأوروبي. فقد انضمت إسرائيل إلى البرنامج الإطاري الرابع للبحث والتطوير للاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٦. ويلزم الاتفاق إسرائيل بدفع رسم عضوية سنوي يبلغ ٤٠ مليون دولار. وفي المقابل، يستطيع العلماء الإسرائيليون الاشتراك والمنافسة على منح في الأنشطة الأربعة التالية: مشاريع بحوث مع علماء من الاتحاد الأوروبي؛ ومشاريع بحوث مع علماء من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ منح لنشر وتنفيذ نتائج البحوث؛ ومنح لتدريب وتنقل الباحثين (مؤتمرات، زيارات متبادلة، منح دراسية، وما إلى ذلك).
- ٧٧٦- ويستند الاتفاق إلى مبدأ التبادلية، ويتيح للباحثين من الاتحاد الأوروبي الوصول إلى البرامج الوطنية للبحث والتطوير في إسرائيل. وهذا الالتزام من جانب إسرائيل هو في مرحلة التنفيذ حالياً.
- ٧٧٧- وتنسق وزارة العلوم مشاركة إسرائيل في العديد من المنظمات ومرافق البحث الدولية، مثل المركز الأوروبي للبحوث النووية، والمنظمة الأوروبية للبيولوجيا الجزيئية، والمختبر الأوروبي للأحياء الجزيئية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٧٧٨- وفي السنتين الأخيرتين حصلت إسرائيل على مركز مراقب في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وتشترك في أنشطة هذه المنظمة في مجال العلم والتكنولوجيا، وتقاسم المعلومات، والحصول على مزيد من المعرفة بشأن سياسات العلم والتكنولوجيا. ودعت أيضاً منظمة حلف شمال الأطلسي إسرائيل إلى الاشتراك في الأنشطة العلمية للمنظمة، في إطار "حوار البحر الأبيض المتوسط".
- ٧٧٩- وتقوم أكاديمية العلوم والعلوم الإنسانية في إسرائيل بمزيد من التعاون الدولي. وتدير الأكاديمية مركزاً علمياً في القاهرة، الهدف منه هو مساعدة الباحثين الإسرائيليين في الأعمال ذات الصلة بمصر وثقافتها، وتشجيع التعاون مع الباحثين المصريين في جميع مجالات العلوم والبحوث. وللأكاديمية أيضاً مركز المراقب في المؤسسة الأوروبية للعلوم وتشترك في أنشطتها. ومن هذه الأنشطة اجتماعات اللجنة الدائمة للمؤسسة المعنية بالعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، والمجالس الأوروبية للبحوث الطبية، والمجالس

الأوروبية للبحوث العلمية، و"الشبكات العلمية" الأربع للمؤسسة. وهي تمثل أيضاً إسرائيل في المجلس الدولي للاتحادات العلمية.

٧٨٠- وتدير الأكاديمية برامج لتبادل العلماء مع أكاديميات في أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية وتعزز الاتصالات مع الأكاديميات الوطنية وأوساط البحث العلمي في جميع أنحاء العالم.

الحماية القانونية الممنوحة للملكية الفكرية

٧٨١- يجري حماية الأعمال الأدبية والفنية محمية في إسرائيل بموجب قوانين حقوق الطبع وأداء الفنانين. والاختراعات العلمية محمية بموجب قوانين البراءات. وأكدت المحكمة العليا في إسرائيل المبدأ الأساسي، الذي تقوم عليه حماية الملكية الفكرية وفقاً للقانون الإسرائيلي:

"إن حق المبدع في ما يتعلق بما أبدعه هو أيضاً مبدأ أساسي: الحق في حماية حقوق الملكية. وهذا المبدأ مكرس في المادة ٣ من القانون الأساسي: الكرامة الإنسانية والحرية، التي تحظر التدخل في ملكية الشخص. وفي فقه هذه المحكمة، أُدرج هذا المبدأ ضمن القيم الأساسية، على نفس مستوى حرية الكلمة "المرجع غير مذكور". وفي إطار حقوق الملكية، من الطبيعي أن تتمتع أيضاً الملكية الفكرية بالحماية".

P.C.A 2687/92 جينا ضد شركة والت ديزني P.D.48(1)251, 269.

حقوق الطبع

٧٨٢- القانون الرئيسي لحقوق الطبع في إسرائيل وهو قانون حقوق الطبع، يستند إلى قانون حقوق الطبع في المملكة المتحدة لعام ١٩١١. ومع ذلك، فإنه لا يشكل سوى جزءاً واحداً من القانون الإسرائيلي التشريعي المنظم لحقوق الطبع. وتشمل الصكوك القانونية الأخرى المنظمة لحقوق الطبع أمر حقوق الطبع لعام ١٩٢٤؛ وأمر حقوق الطبع (اتفاقية برن) لعام ١٩٥٣؛ وأمر حقوق الطبع (الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع) لعام ١٩٥٥.

٧٨٣- وتشمل الحماية الممنوحة لصاحب حق الطبع الحق الخالص في (أ) تصوير أو استنساخ العمل؛ (ب) وترجمة أو تكييف العمل؛ (ج) وتوزيع نسخ من العمل؛ (د) والتحدث عن العمل علناً. وليس من الضروري تقديم طلب رسمي للحصول على حماية حق الطبع في إسرائيل. ويوصى بوجه عام بأن يضع المؤلفون على أعمالهم علامة على حق الطبع تشمل اسم المؤلف وتاريخ مؤلفه. وتستمر حماية حق الطبع طوال حياة المؤلف ولفترة ٧٠ سنة بعد وفاته.

٧٨٤- وينص القانون على سبل انتصاف مدنية وجنائية ضد انتهاكات حقوق الطبع. وتشمل سبل الانتصاف المدنية دعاوى التعويض، ودعاوى المحاسبة على الأرباح، وأوامر المحكمة بالمصادرة والأوامر الجزائية. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الجنائية، ينص أمر حقوق الطبع لعام ١٩٢٤، بصيغته المعدلة فيما بعد على أن الانتهاك التجاري لحق الطبع يمثل جريمة يعاقب عليها بالسجن حتى ثلاث سنوات واحتمال مصادرة النسخ التي تمثل الانتهاك وتدميرها. وينص القانون أيضاً على قيود واستثناءات من حماية حق الطبع: يسمح

بالاستخدام النزيه للمواد المحمية إذا استخدمت لغرض دراسة خاصة أو البحث أو النقد أو المراجعة أو التلخيص الصحفي.

٧٨٥- وأدخل عدد من التعديلات الهامة على أمر حق الطبع ترتب عليها تعديل القانون تعديلاً أساسياً وتحديثه على نحو يتماشى مع التطورات الحديثة.

١- في عام ١٩٨١، أضيف مفهوم الحقوق الأدبية إلى القانون. وبناءً عليه، يكون من حق كل مؤلف أن يذكر اسمه على عمله، ويكون من حقه أيضاً التظلم ضد أي أفعال تنطوي على تشويه أو تعديل لعمله أو تقييد له، ويمكن أن يسيء إلى سمعة المؤلف أو كرامته.

٢- منذ عام ١٩٨٨ تتمتع برامج الحاسوب بحماية حق الطبع بنفس شروط "الأعمال الأدبية".

٣- منذ آذار/مارس ١٩٩٦ يمتلك صاحب حق الطبع على سبيل الحصر الحقوق المتعلقة بإيجار وتأجير أعماله بالوسائل السمعية والبصرية. وعلاوة على ذلك، طُلب من الحكومة أن تحول ٥ في المائة من عائدات بيع الأشرطة الصوتية وأشرطة الفيديو الفارغة في سوق التجزئة (تخصم من عائدات ضريبة القيمة المضافة)، إلى أصحاب هذا الحق شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف لجنة خاصة.

٤- جرى توسيع نطاق حماية قوانين حقوق الطبع بحيث تشمل هذه الحماية قواعد البيانات وتجميع البيانات، حتى إذا كانت "المادة الخام" للبيانات في إطار الملكية العامة.

٧٨٦- وإسرائيل عضو في الاتفاقيات التالية:

- اتفاقية برن في إطار وثيقة بروكسل،
- الاتفاقية العالمية لحقوق الطبع بموجب وثيقتها الأولى،
- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧١ المتعلقة بحماية منتجي الفونوغرامات ضد الاستنساخ غير المأذون به لفونوغراماتهم،
- منظمة التجارة العالمية، والاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

٧٨٧- وأخيراً، استكملت اللجنة المعنية بإصلاح قانون حق الطبع التي أنشأتها وزارة العدل في إسرائيل عملها ووزع مشروع قانون جديد لحق الطبع للتعليق عليه من قبل الجمهور.

٧٨٨- حقوق الأداء الفني: بموجب قانون حقوق الأداء الفني لعام ١٩٨٤، من حق المغني أو الممثل أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص يقوم بأداء عمل أدبي أو فني أو مسرحي أو موسيقي أن يمنع تسجيل أدائه أو تصويره أو بثه أو استخدامه لأغراض تجارية بدون إذن. ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة صور الأداء غير المأذون بها.

البراءات

٧٨٩- البراءات في إسرائيل محمية بقانونين منفصلين: قانون البراءات لعام ١٩٦٧ وأمر البراءات والتصميمات. وبموجب هذين القانونين يجوز للمخترع أن يسجل براءة اختراع إذا استطاع أن يثبت أنه الاختراع فيه ابتكار أو فائدة أو تطبيق تجاري أو تقدم إبداعي. ومن حق صاحب البراءة أن يمنع أي شخص من استخدام البراءة بدون إذنه.

٧٩٠- ويجوز لمسجل البراءات أن يصدر أذونات ملزمة لصاحب البراءة، تتيح للغير استخدام الاختراع موضوع البراءة، إذا كان لديه قناعة بأن صاحب البراءة يستغل احتكاره لها. ومن القيود الأخرى المفروضة على نطاق الحماية التي يمنحها نظام البراءات المدة المحددة لسريان البراءة المسجلة (٢٠ سنة) واستثناء الاختراعات التي تمثل علاجاً طبياً، والأنواع الاصطناعية من حيوان ونبات من النظام.

٧٩١- حللت المحكمة العليا في إسرائيل على نحو مطول الاعتبارات التي تتعلق بسياسة البراءات والتي تقوم على أساسها البراءات والعلاقة بينها وبين الأذونات الملزمة:

"ليس الغرض من نظام البراءات مجرد منح اعتبار للمخترع مقابل الفائدة العامة الناجمة عن اختراعه. بل الغرض أيضاً تشجيع البحث. إن تبادل الآراء والمعلومات والأفكار أمر أساسي في تقدم البحوث وإثمارها. ولكن إلى أن يحصل البحث على الحماية الخالصة، من الطبيعي تماماً أن يسعى المخترعون إلى الإبقاء على سرية اختراعهم، وإلى البحث عن الوسيلة الأكثر فاعلية لاستخدامه. والاعتراف المبكر بالاختراع لن يشبط بالضرورة من همة الباحثين الآخرين، بحيث يتوقفوا عن مواصلة الطريق نفسه. بل على العكس من ذلك، يخشى أن يلجأ البعض في غياب نظام حماية البراءات، إلى انتحال اختراع قائم. إن الحماية من التقليد، ستشجع المزيد من البحوث، التي تستهدف التوصل إلى استخدامات أخرى، وتقدم وابتكار وتحسين يتجاوز البراءة القائمة والمحمية. هذه هي الطريقة التي يوفر من خلالها نظام البراءات الحوافز للإبداع والخيال الخلاق. إن الإعلان المبكر (الذي لن يكون سهلاً ما لم تكن هناك براءة) سيثير اهتماماً في الأوساط العلمية وسيدعم العمل الجماعي وسيشجع المزيد من البحوث المستقلة. إنها مثال على "غيرة المؤلف التي تدافع عن المعرفة".

وعلاوة على ذلك، لن تتوفر الموارد اللازمة للبحوث في غياب الحافز الناشئ عن الحصرية التي تضمن مكافأة مالية للاكتشافات الجديدة..."

C.A.665/84 شركة سانوبي المحدودة ضد شركة يونيفارم المحدودة، P.D.vol.41(4)729,743.

"ينطوي نظام البراءات على تنازع بين مصلحتين عامتين هامتين. فمن ناحية، توجد مصلحة التنمية والإبداع الخلاق، ومن ناحية أخرى، توجد مصلحة حرية النشاط الاقتصادي. ولتعزيز المجموعة الأولى من المصالح، يتعين على المشرع أن يوفر حافزاً اقتصادياً للمخترع ... ومن ثم، قرر المشرع أن ينشئ نظام البراءات وأن يمنح المخترع احتكاراً حصرياً لاستخدام الاختراع، مما يضمن له تسديد نفقات عمله التطويري وربحاً ما، أي حافزاً للاستثمار في الاختراع. ولكن هذا الحل ينطوي على

الإضرار بالمصالح العامة الأخرى المشار إليها أعلاه، طالما أن الاحتكار يعوّق المنافسة الحرة. ولذلك، وبغية حماية هذه المصلحة، قرر المشرع أن يقيد احتكار المخترع. وفي إطار هذا الاحتكار المقيد يمكننا أن نعرف ما يعتبره المشرع توازنًا مثاليًا بين مبدأين متضاربين. وتشمل هذه القيود سلطة مسجل للبراءة، في حالة وإساءة استغلال الاحتكار، من جانب صاحب البراءة، لإنهاء الاحتكار والسماح لشخص آخر باستخدام براءة الاختراع [المرجع غير مذكور]. وهناك قيد آخر يكمن في كون الاحتكار يُمنح لمدة محدودة فقط.

C.A.427/86 بلاس ضد كيبوتس هاشومر هاتسائير دان P.D.vol.43(3)312,336.

- - - - -